

للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي

ت ٥٥٦ هـ

دراسة وتحقيق

د . إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود

الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

الجزء الخامس

مكتبة العبيكان

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السمرقندي، ناصر الدين أبي القاسم الحسني

الفقه النافع / تأليف ناصر الدين أبي القاسم الحسني السمرقندي.

تحقيق ابراهيم محمد العبود - الرياض

٦٦٤ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٨-٦-٠٦-٢٠-٩٩٦٠ مجموعة

٢-٩-٠٦-٢٠-٩٩٦٠ (مجلد ٣)

١- الفقه الحنفي أ- العبود، إبراهيم محمد (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨,١ ٢٠/٢٤٩٤

ردمك: ٨-٦-٠٦-٢٠-٩٩٦٠ مجموعة رقم الإيداع: ٢٠/٢٤٩٤

٢-٩-٠٦-٢٠-٩٩٦٠ (مجلد ٣)

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

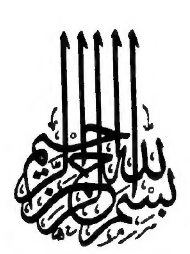
الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض ـ العليا ـ تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩



كتاب الغضب

كتاب الغصب

٦٤٣ ومن غصب شيئاً له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1]،[2] وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته، لأنها المثل معنى.

٦٤٤ وعلى الغاصب رد العين المغصوبة، (لقول النبي)[3] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ: «على اليد ما أخذت حتى ترده[4]»[5]، فإن ادعى[6] هلاكها حبسه القاضي[7] حتى يعلم أنها لو كانت باقية[8] لأظهرها[9] إيصالاً للحق

(١) في (ت) (من) وهو خطأ.

(٢) من الآية ١٩٤، سورة البقرة.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٤) في (ت، ش) (ترد).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي وأبو داود وابن ماجة وأحمد عن الحسن عن سمرة، وجاء فيه: «حتى تؤدي» بدلاً من «حتى ترد» وزاد الترمذي: «قال قتادة: ثم نسي الحسن فقال: فهو أمينك لا ضمان عليه، يعني العارية». وزاد أبو داود: «ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك، لا ضمان عليه». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي ج٣ ص ٥٥٧ الحديث ١٢٦٦. سنن أبي داود ج٣ ص ٢٩٦ الحديث ٣٥٦١. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٨٠٢ الحديث ٢٤٠٠. مسند أحمد ج٥ ص ٨، ١٢، ١٣. وضعفه الألباني وقال: «هو صحيح وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة فقد أخرج البخاري عنه به حديث العقيقة، أما وهو لم يصرح به، بل عنعنه، وهو مذكور في المدلسين فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد...». إرواء الغليل ج٥ ص ٣٤٨، ٣٤٩.

(٦) في (ش) زيادة (الغاصب).

(٧) في (ت، ش) (الحاكم).

(٨) في (ش) (قائمة).

(٩) ن (ل ١٤٠ ب) ش.

إلى المالك[1] ثم قضى عليه ببدلها[2]،[3].

٦٤٥ وإذا غصب عقاراً[4] فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف[5] ـ (رحمهما الله)[6] ـ [وعند محمد[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ][7] يضمنه، لأنه غصب وقطع منفعته[8] عن المالك و[9] لهما[10] أن العين بحالة[11] وقطع المنفعة بفعل[12] في المالك لا يوجب الضمان[13] كما لو منع المالك عن الانتفاع بالتبعيد[14]، وما نقصه[15] منه بفعله وسكناه ضمنه بالإتفاق، لأنه إتلاف.

٦٤٦ وإذا هلك المغصوب[16] في يد الغاصب بفعله أو (فعل غيره)[17]

---

(١) في (ت، ش) (مالكه).

(٢) في (ت، ش) زيادة (والغصب فيما ينقل ويحول).

(٣) في (ش) زيادة (لتصرفه فيه) وفي (ت) (لكونه قابلاً للنقل والإخفاء).

(٤) ن (ل ١٢٠ أ) ت.

(٥) انظر: المبسوط ج١١ ص ٧٣.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٨) في (ت) (منفعة).

(٩) الواو زيادة من (ش) تجري على عادة المؤلف.

(١٠) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ.

(١١) في (ش) (بحالها).

(١٢) غير واضحة في (ص).

(١٣) جاء في المستصفى (ل ٢٠٨ ب) توضيح ذلك قائلاً: «لهما أن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين، لأن الضمان يجب جبراً للفائت ولا يتحقق تفويت اليد عليه بفعل في المال دون النقل والتحويل، والغاصب وإن سكن الدار فالمالك يتمكن من أن يدخل ويسكن، فإن منعه فذلك فعل في المالك وفعله في المالك لا يفوت يده عن المال، ولا يوجب الضمان عليه، كما لو حبس المالك حتى تلفت مواشيه».

(١٤) البعد: خلاف القرب. وقد بعد بالضم فهو بعيد أي تباعد، وأبعده غيره وباعده وبعده تبعيداً. انظر: الصحاح ج٢ ص ٤٤٨. لسان العرب ج١ ص ٣٠٩.

(١٥) في (ش) (نقص).

(١٦) في (ت) (الغصب).

(١٧) في (ت، ش) (بغير فعله).

ضمنه[1]، لأن عليه إيصاله إلى المالك[2] حقيقة أو معنى، وإن نقص في يده فعليه ضمان النقصان.

---

(١) في (ش) (فعليه الضمان).

(٢) في (ش) (مالكه).

فصل

٦٤٧ ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار إن شاء ضمّنه قيمتها وسلّمها إليه، وإن شاء[١] أخذها وضمّنه النقصان لأن الذبح فعل قليل والمقاصد باقية فلم يتغير المحل فبقي حقاً (للأول فيبقى)[٢] له الخيار.

٦٤٨ ومن خرق ثوب غيره خرقاً يسيراً ضمن النقصان وإن خرق[٣] خرقاً كبيراً[٤] يبطل عامة منفعته[٥] فلمالكه[٦] أن يضمنه جميع قيمته، لأنه[٧] هلك[٨] معنى.

٦٤٩ وإذا تغيرت العين المغصوبة (بفعل الغاصب)[٩] حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب، وضمنها، لأنه أحدث فيه[١٠] صنعة متقومة وصيّر العين هالكة[١١]، فصار كإنشائه[١٢] شيئاً آخر، وفي إيجاب الضمان مراعاة حق المالك (في العين)[١٣] ومراعاة حق الغاصب في الصنعة.

---

(١) ن (ل ١٢٠ أ) ص.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (للمالك فيكون).

(٣) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.

(٤) في (ش) (كثيراً) وما أثبتناه أولى، لأنه مقام مساحة وليس عدداً.

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (منفعه) وهو تصحيف.

(٦) في (ش) (فللمالك).

(٧) ن (ل ١٤١ أ) ش.

(٨) في (ت) (هلاك).

(٩) ما بين القوسين تكرر في (ت) وهو سهو من الناسخ.

(١٠) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(١١) كذا في (ش) وهو أولى للتجانس وفي (ص، ت) (هالكاً).

(١٢) في (ش) (كإنشائها) وفي (ت) (كإنشاء).

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) فوق السطر وهي زيادة مهمة لرفع الالتباس.

٦٥٠ ولا يحل للغاصب الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها و[١] حتى يكون برضى المالك، كمن غصب شاة فذبحها وشواها (أو طبخها)[٢] أو حنطة فطحنها، أو حديداً فاتخذه سيفاً أو صفراً فعمل[٣] آنية.

٦٥١ وإن[٤] غصب ذهباً أو فضة فضربها دراهم أو دنانير أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة[٥] ـ (رضي الله عنه)[٦] ـ، لأن الجودة والصنعة من الأموال الربوية عند مقابلتها بجنسها لا قيمة لها، (وعند أبي يوسف ومحمد[٥] ـ رحمهما الله ـ)[٧] تبطل كما في المسائل المتقدمة[٨].

٦٥٢ ومن غصب ساجة[٩] فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها لما مرّ[١٠]، وعند الشافعي[١١] ـ (رحمه الله)[٦] لا يبطل، ومن غصب أرضاً فغرس[١٢] فيها أو بنى[١٣] قيل له أقلع الغرس والبناء وردها، لأن الأرض لا تغصب[١٤]،[١٥] فلا يجب الضمان للمالك، فإن[١٦]،[١٧] كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعاً،

---

(١) الواو سقطت من (ت، ش).
(٢) ما بين القوسين سقط من (ش).
(٣) في (ت) (فعمله).
(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.
(٥) انظر: المبسوط ج١١ ص ١٠١.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).
(٨) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.
(٩) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٥٤٩.
(١٠) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٢٦٤، ٢٦٥.
(١١) انظر: المهذب ج١ ص ٣٧٢.
(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٣) في (ش) زيادة (بناة).
(١٤) في (ش) (يغصب) وهو (تصحيف).
(١٥) ن (١٢٠ ب) ص.
(١٦) في (ت) (وإن).
(١٧) ن (ل ١٤١ ب) ش.

ويكون له[1]، لأن الغرس والبناء تبع للأرض فمراعاة صاحب الأصل أولى.

٦٥٣ ومن غصب ثوباً فصبغه أحمر، أو سويقاً فلته بسمن فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض، لأنه متلف من وجه، ومثل السويق وسلمها للغاصب وإن شاء أخذها وغرم ما زاد الصبغ والسمن[2] فيهما، لأن صاحب الثوب صاحب الأصل فله الخيار في تملك[3] الوصف.

٦٥٤ ومن غصب عيناً فعيبها (وضمّنه)[4] [5]المالك[6] قيمتها، ملكها والقول في القيمة قول الغاصب، لأنه منكر ويحلف إلا أن يقيم المالك بينة[7] بأكثر من ذلك، لأن البينة أقوى من اليمين[8]، لأن البينة ملزمة واليمين دافعة (وإنما)[9] يملك المضمون، لأن المالك[10] ملك الضمان فليملك[11] الغاصب المضمون تحقيقاً للعدل[12].

٦٥٥ فإن ظهرت[13] العين[14] وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو ببينة أقامها[15] أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك، لأنه رضي به والعقد ملزم[16] ....

---

(١) في (ش) زيادة (الغرس والبناء).
(٢) ن (ل ١٢١ أ) ت.
(٣) في (ت) (تلك) وهو تصحيف.
(٤) كذا في (ش) وهو الأولى، وفي (ص، ت) (فضمنها).
(٥) في (ت) زيادة (ضمن) وهي تكرار.
(٦) في (ت) (للمالك).
(٧) في (ش) (البينة).
(٨) في (ش) زيادة (و) وهي زيادة لا يحتاجها السياق لأنه تعليل بكون البينة أقوى.
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإنما).
(١٠) كذا في (ت، ش) وهو الأولى وفي (ص) (الملك) وهو تصحيف.
(١١) في (ت) (فيملك)،
(١٢) في (ش) زيادة (بينهما).
(١٣) كذا في (ش) وهو الأولى للتجانس مع التأنيث وفي (ص، ت) (ظهر).
(١٤) في (ص) تحت السطر وبخط يختلف زيادة (بعد التضمين).
(١٥) في (ش) زيادة (المالك).
(١٦) في (ت، ش) (يلزم).

إذا وجد[1] الرضى، وإن كان ضمنها[2] بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار إن شاء أمضى الضمان وإن شاء أخذ[3] العين[4] ورد العوض، لأنه ما رضي بزوال ملكه عن العين بهذا القدر.

٦٥٦ وولد المغصوبة ونماؤها[5]، وثمرة البستان المغصوب[6] أمانة[7] في يد الغاصب إن هلكت[8] فلا ضمان عليه، لأنه لم يزل يد المالك عنها فوجب أن لا تزال[9] بسبب[10] يده[11] عن الضمان تحقيقاً للعدل[12]، وقال الشافعي[13] ـ (رحمه الله)[14] ـ مضمونة تبعاً للأصل إلا أن يتعدى الغاصب فيها أو يطلبها مالكها فيمنع[15] إياها، لأنه صار مطلاً على المالك حق الانتفاع[16].

٦٥٧ وما نقصت[17]،[18] الجارية بالولادة من[19] ضمان الغاصب فإن[20]

---

(١) ن (١٤٢ أ) ش.
(٢) كذا في (ش) وهو الأولى للتجانس مع التأنيث وفي (ص، ت) (ضمنه).
(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٤) في (ش) (للعين) وهو تصحيف.
(٥) كالسمن والجمال
(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (مغصوب) سقطت من لصلب ملحقة فوق السطر وهو تصحيف.
(٧) ن (ل ١٢١ أ) ص.
(٨) في (ت، ش) (هلك) وما أثبتناه أولى للتجانس مع التأنيث.
(٩) كذا في (ش) وهو أولى للتجانس مع التأنيث وفي (ص، ت) (يزال).
(١٠) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (بسببه) وهو تصحيف.
(١١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٢) انظر: المبسوط ج١١ ص ٥٣، ٥٤.
(١٣) انظر: المهذب ج١ ص ٣٧٠.
(١٤) سقطت من (ت).
(١٥) في (ش) (فيمنعه).
(١٦) في (ش) زيادة (بها).
(١٧) في (ش) (نقص).
(١٨) ن (ل ١٢١ ب) ت.
(١٩) في (ش) (في).
(٢٠) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

كان في القيمة الولد وفاءاً به (جبر النقصان)[1] بالولد وسعه: ضمانه عن الغاصب[2] و[3] قال زفر[2] ـ (رحمه الله)[4] ـ لا ينجبر، لأنه ملك المالك فلا يجبر[5] نقصان ملكه بملكه[6]، و[7] لنا[8] أن سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة، لأن الولادة سبب زيادة المال[9]، لأن الولد لم يكن مالاً قبل الولادة، وإذا اتحد سبب الزيادة والنقصان لا يعد نقصاناً كما في البيع[10]

٦٥٨ ولا[11] يضمن الغاصب منافع ما غصبه[12]، وقال الشافعي[13] ـ (رحمه الله)[14] ـ يضمن، لأنها متقومة، و[7] لنا أنه لا مماثلة بين المنافع والدراهم لبقاء الدراهم[15] وعدم بقاء المنافع، فلا يجب شرعاً.

٦٥٩ وإذا استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتها[16]، وقال الشافعي[17] ـ (رحمه الله)[18] ـ لا يضمن، لأنه لا حرمة للخمر كما لو

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (جبرا للنقصان).
(٢) انظر: المبسوط ج١١ ص ٥٨.
(٣) الواو سقطت من (ت).
(٤) زيادة من (ش).
(٥) في (ت) (ينجبر).
(٦) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(٧) الواو سقطت من (ت).
(٨) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
(٩) في (ت) (المالك) وهو تصحيف.
(١٠) في (ش) (المبيع).
(١١) ن (ل ١٤٢ ب) ش.
(١٢) انظر: المبسوط ج١١ ص ٧٧، ٧٨.
(١٣) انظر: روضة الطالبين ج٥ ص ١٣ ـ ١٥.
(١٤) سقطت من (ت).
(١٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١٦) انظر: المبسوط ج١١ ص ٥٣. وجاء فيه: ذكر استهلاك الخمر ولم يذكر الآخر وهما في الحكم سواء.
(١٧) انظر المهذب ج٥ ص ١٧.
(١٨) سقطت من (ت).

كان[1] للمسلم[2]، و[3] لنا أنه[4] منتفع بها (في حق الذمي)[5] انتفاعاً كاملاً والمعتبر ضرر المتلف عليه فيضمن بمثله[6] (والله أعلم بالصواب)[7].

---

(١) في (ش) (كانت).

(٢) في (ت، ش) (لمسلم).

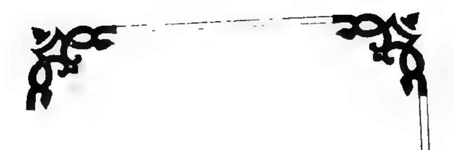
(٣) الواو سقطت من (ت).

(٤) في (ت) (أنها).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (للذمي) وفي (ت). (الذمي).

(٦) في (ش) (بالمثل).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ت).



كتاب الوديعة



كتاب الوديعة[1]

٦٦٠ الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت[2] لم يضمنها[3] لقوله ـ عليه السلام ـ: «ليس على (المستعير غير المغل[4] ضمان ولا على)[5] المستودع غير المغل ضمان»[6].

٦٦١ وللمودَع أن يحفظها بنفسه، ومن في عياله، كما يحفظ مال نفسه، فإن حفظها[7] بغيرهم، أو أودعها: ضمن[8]، لأن المالك ما رضي[9] بيد[10] غيره إلا أن يقع الحرق[11] في داره فيسلمها[12] إلى جاره أو يكون في سفينة

---

(١) ن (ل ١٢١ ب) ص.

(٢) في (ش) (هلك) وما أثبتناه أولى للمجانسة.

(٣) في (ش) (يضمن شيئاً).

(٤) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٥٦٨.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة وردت في الحديث.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (ج٣ ص ٤١) عن عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. وعلق الدارقطني على الحديث بقوله: «عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع». ثم أخرجه من قول شريح، عن عوف، عن محمد أن شريحاً قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل، ضمان». وقد أخرجه عن الدارقطني البيهقي. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص ٩١.

(٧) في (ش) (حفظ).

(٨) في (ش) زيادة (المال).

(٩) ن (١٢٢ أ) ت.

(١٠) تكررت في (ت) في آخر صفحة وأول أخرى وهو سهو من الناسخ

(١١) في (ت، ش) (الحريق) ووردت بعد كلمة (داره).

(١٢) في (ش) (فسلمها).

فخاف[1] الغرق فيلقيها[2] إلى سفينة أخرى للضرورة.

٦٦٢ وإن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز[3]: ضمنها، لأنها إتلاف[4] لمال الوديعة حيث لم يبق منتفعاً[5] به، فإن[6] اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها لوقوع المخالطة.

٦٦٣ فإن طلبها صاحبها فحبسها عنه، وهو يقدر على تسليمها ضمن، لأنه أبطل[7] المنفعة على المالك. وإن أنفق المودع بعضها (ضمن ما أنفق[8] والباقي أمانة)[9] فإن[10] رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع بالخلط.

٦٦٤ وإن تعدى المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوباً[11] فلبسه، أو عبداً فاستخدمه، أو أودعها عند غيره ثم زال التعدي وردها إلى يده زال الضمان[12]، وقال الشافعي[13] - (رحمه الله)[14] - لا يزال لزوال[15] عقد الوديعة، لأن المالك لا يرضى بكونه[16] في يده بعد جنايته[17]، ....

(١) في (ش) (يخاف).
(٢) في (ش) (فينقلها).
(٣) في(ت) (يتميز).
(٤) ن (ل ١٤٣ أ) ش.
(٥) في صلب (ص) (منفقها) وهو تصحيف وصححت في الهامش بما أثبتناه.
(٦) في (ت، ش) (وإن).
(٧) في (ت) (إبطال).
(٨) في (ش) زيادة (ورد مثله).
(٩) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١٠) في (ت) (ثم).
(١١) غير واضحة في (ص).
(١٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٤٥٦.
(١٣) انظر: روضة الطالبين ج٦ ص ٣٣٥.
(١٤) سقطت من (ت).
(١٥) في (ش) (بزوال) وهو خطأ، لأن زوال عقد الوديعة عند الشافعي علة لزوال الضمان.
(١٦) في (ش) (أن يكون المال) وفي (ت) (لكونه).
(١٧) في (ش) (خيانته).

و[1] لنا: أن العقد باق[2] لإطلاق اللفظ، وإذا بقي العقد فقد رده بترك الخيانة[3] إلى نائب المالك.

٦٦٥ فإن[4] طلبها صاحبها فجحده إياها ضمنها، فإن[5] عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان، لأن بالجحود[6] انتقض العقد في حق ماله لا في حق ما عليه، لأن (الجحود في)[7] الوديعة إقرار بعدمها.

٦٦٦ وللمودع أن يسافر بالوديعة[8]، وقال[9] الشافعي[10]،[11] ـ (رحمه الله)[12] ـ لا يسافر[12]، لأنه تعريض لها على التوى[13] (والتلف)[14]، لنا: أنه مأمور بالحفظ مطلقاً وقد أتى به.

وإن كان لها[15] حمل ومؤنة فله أن يسافر بها[16] لإطلاق اللفظ، وعندها[8] ليس له ذلك للمنع دلالة[17]، ويرجع هذا إلى أصل لأبي حنيفة[18] ـ (رحمه الله)[12] ـ أن مطلق اللفظ لا يتقيد بالعرف إذا كان فيه أدنى[12] تردد.

---

(١) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.
(٢) كذا في (ش) وهو الصحيح وفي (ص، ت) (باقي).
(٣) في (ش) (بإطلاق).
(٤) في (ت) (الجناية).
(٥) في (ت) (وإن).
(٦) ن (ل ١٢٢ أ) ص.
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (في جحود).
(٨) انظر: المبسوط ج١١ ص ١٢١، ١٢٢.
(٩) ن (ل ١٢٢ ب) ت.
(١٠) انظر: المهذب ج١ ث ٣٦٠، ٣٦١.
(١١) ن (ل ١٤٣ ب) ش.
(١٢) سقطت من (ت).
(١٣) التوى مقصور: الهلاك، وهو أيضاً هلاك المال، أو ذهاب مال لا يرجى. انظر الصحاح ج٦ ص ٢٢٩٠. لسان العرب ج١ ص ٤٥٨.
(١٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(١٥) في (ش) (له).
(١٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٧) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١٨) في (ش) (أبي حنيفة).

٦٦٧ وإذا أودع الرجلان[١] وديعة ثم حضر أحدهما فطلب[٢] نصيبه منها. لم يدفع إليه شيء حتى يحضر الآخر (عند أبي حنيفة[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ وقال أبو يوسف ومحمد[٣] ـ (رحمهما الله)[٥] ـ يدفع إليه نصيبه، لأنه مُلْكُهُ، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٥] ـ[٦] أنه مأمور بالحفظ لا بالقسمة.

٦٦٨ وإن[٧] أودع رجل عند رجلين شيئاً مما يقسم لم يجز أن يدفعه[٨] أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقسمانه[٩] فيحفظ كل واحد منهما نصفه، لأنه أمكنهما الحفظ وقد أمر به، وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظ أحدهما بإذن الآخر، لأنه لا يمكنهما الاجتماع عليه عامة الدهر فيكون المالك راضياً بالتهائي[١٠] (وهي أمانة فلا يضمن بالتهائي)[١١] (أو يتفرد[١٢] أحدهما)[١٣].

٦٦٩ وإذا قال صاحب[١٤] الوديعة للمودع[١٥] لا تسلمها إلى زوجتك فسلم إليها لا يضمن، لأنه لا يفيد. وإذا[١٦] قال احفظها في هذا

(١) في (ت، ش) (رجلان).
(٢) في (ت، ش) (يطلب).
(٣) انظر: المبسوط ج١١ ص ١٢٣.
(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
(٥) سقطت من (ت).
(٦) في (ش) زيادة (وهو) وهي زيادة لا داعي لها.
(٧) في (ش) (إذا).
(٨) في (ش) (يدفع) وهو تصحيف.
(٩) في (ت، ش) (يقتسمانه).
(١٠) جاء في المستصفى (ل ٢١٣أ). «التهائي تفاعل منها ـ [أي من الهيئة] ـ وهو أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به، وحقيقته أن كلا منهم يرضى بحالة واحدة ويختارها».
(١١) ما بين القوسين سقط من (ش).
(١٢) في (ش) (يتفرد).
(١٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٤) ن (ل ١٤٤ أ) ش.
(١٥) سقطت من (ش).
(١٦) في (ت) (إن).

البيت[1] فجعلها[2] في بيت آخر (من الدار)[3] لم يضمن (أيضاً، لأنه لا يفيد، ولو قال احفظها في هذا الدار)[4] فحفظها[5] في دار أخرى ضمن، لأنه مفيد، لأن[6]، [7] الدارين[8] يتفاوتان (في الحفظ)[9]،[10]،[11]

---

(١) يقصد الغرفة.

(٢) في (ش) (فجعلها).

(٣) سقط من (ش).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٥) كذا في (ش) وهو الأولى، لأنها الأنسب بعد إثبات الزيادة، وفي (ص، ت) (وإن حفظها).

(٦) تكررت في (ص) في آخر صفحة وأول أخرى وهو سهو من الناسخ.

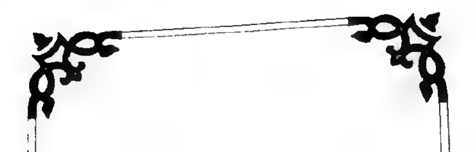
(٧) ن (ل ١٢٢ ب) ص.

(٨) في (ش) (الداران) وهو خطأ لكونه اسم لأن منصوب.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (حفظاً).

(١٠) ن (ل ١٢٣ أ) ت.

(١١) في (ش) زيادة (والله أعلم).



كتاب العاريّة



كتاب العارية

٦٧٠ العاريّة جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض، لقوله ـ عليه السلام ـ: «ليس على المستعير غير المغل ضمان»[1] ويصح بقوله أعرتك وأطعمتك هذه[2] الأرض، ومنحتك هذا الثوب، وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة، وأخدمتك هذا العبد، وداري لك سكنى[3]، وداري لك عمري سكنى، لأن هذه الألفاظ يراد بها العاريّة: مطلقة[4] أو مقيّدة بمحل في العرف.

٦٧١ وللمعير أن يرجع في العاريّة متى شاء، لأنها تمليك المنافع فبالإضافة (إلى المنافع)[5] التي لم تحصل[6] يكون امتناعاً من التمليك[7].

والعاريّة أمانة إن هلكت من غير تعد[8] لا[9] يضمن[10]، وقال الشافعي[11]

---

(١) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٦٦٠.

(٢) في (ت) (هذا).

(٣) في (ش) (سكناً).

(٤) في (ش) زيادة (كانت).

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٦) في (ش) (يحصل).

(٧) جاء في المستصفى (ل ٢١٣ ب) توضيح هذه المسألة: «أي أنها تمليك المنافع وإنها تحدث شيئاً فشيئاً، فيثبت الملك فيها على حسب حدوثها فبإضافة الرجوع إلى المنافع التي لم توجد يكون الرجوع امتناعاً عن التمليك وللمملك ولاية الامتناع كما إذا وهب ولم يسلم كان له أن يمتنع عنه».

(٨) في (ت) (تعدى) وهو خطأ نحوي.

(٩) في (ش) (لم).

(١٠) انظر: المبسوط ج١١ ص ١٣٤.

(١١) انظر: المهذب ج١ ص ٣٦٣.

ـ (رحمه الله)[1] ـ يضمن، لأنه قبض لنفسه[2]،[3] كالمقبوض بسوم الشراء.

و[4] لنا: «قول[5] النبي[6] ـ(صلى الله عليه وسلم) ـ «ليس على المستعير غير المغل ضمان»[7].

٦٧٢ وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره، لأن المعير (لا يرضى)[8] به وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل، لأن المستعير ملك المنفعة فله الخيار في الاستيفاء.

٦٧٣ وعارية الدراهم، والدنانير والمكيل والموزون قرض (لأنه ينتفع بها عادة باستهلاك)[9] العين (إلا أن يُبين لتزيين[10] (الدار أو الدكان)[11] حتى لو هكلت[12] لا يضمن[13])[14].

(وإذا)[15] استعار أرضاً[16] ليبني فيها أو يغرس[17]: جاز وللمعير أن

---

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) ن (ل ١٤٤ ب) ش.

(٣) في (ش) زيادة (وصار).

(٤) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.

(٥) في (ش) (قوله) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(٦) سقطت من (ش).

(٧) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٦٦٠.

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ما رضي).

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأنه لا ينتفع عادة إلا باستهلاك).

(١٠) كذا في (ش) وفي (ص) (له من) ولا يستقيم السياق بها.

(١١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(١٢) في (ش) (هلك).

(١٣) جاء توضيح هذا الاستثناء في المستصفى (ل ٢١٤ أ). بقوله: «هذا احتراز عما إذا استعار صيرفي دراهم ليتجمل بها في حانوته». وجاء في شرح الهداية (ج٧ ص ٤٧٤): «بأن استعار دراهم ليعاير بها ميزاناً أو يزين بها دكاناً...».

(١٤) ما بين المعكوفين سقط من (ت).

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) (وإن).

(١٦) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.

(١٧) ن (ل ١٢٣ أ) ت.

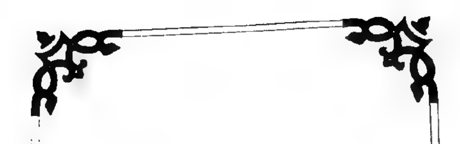
يرجع فيها ويكلفه قلع البناء[1] والغرس، لأن المنافع لم تملك[2] بعد، فإن لم يكن وقّت العاريّة فلا ضمان عليه. وإن كان وقت العاريّة فرجع قبل الوقت ضمن المعير[3] ما نقص البناء والغرس بالقلع، لأن المغير غره.

٦٧٤ وأجرة رد العاريّة على المستعير، لأنه المنتفع[4]، و[5] أجرة[6] رد العين المستأجرة على الآجر، لأن المنفعة تحققت له، و[4] أجرة رد العين المغصوبة على الغاصب، لأن عليه أن يعيده إلى الحالة الأولى دفعاً للضرر عن المالك.

٦٧٥ (ولو)[7] رد الدابة إلى اصطبل صاحبها[8] لم يضمن، (لأن الدابة هكذا ترد[9]. وإن رد العاريّة إى دار مالكها[10] ولم يسلمها إليه لم يضمن)[11] لأن العاريّة ترد هكذا، وفي الوديعة إذا ردها إلى دار المالك ولم يسلمها إليه ضمن، لأن الوديعة ترد إلى المالك عرفاً[12].

---

(١) ن (ل ١٢٣ أ) ص.
(٢) كذا في (ت، ش) وهو الأولى للتجانس وفي (ص) (يملك).
(٣) في (ت) زيادة (للمستعير).
(٤) في (ش) زيادة (به).
(٥) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(٦) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة تكمل المعنى.
(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) (فإن).
(٨) في (ت، ش) (مالكها).
(٩) ن (ل ١٤٥ أ) ش.
(١٠) في (ت، ش) (المالك).
(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(١٢) في (ش) زيادة (والله أعلم).



كتاب الصيد والذبائح



كتاب الصيد والذبائح

٦٧٦ يجوز الصيد[١] بالكلب المعلم والفهد والبازي[٢] وسائر الجوارح المعلمة لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٣] الآية[٤].

وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات، لأن العلم[٥] بترك العادة يعرف[٦].

وتعليم البازي أن يرجع إذا دعوته، لأن[٧] عادته النفار، فإذا ترك عادته عُرف أثر علمه.

٦٧٧ وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازه[٨] وذكر اسم الله ـ تعالى ـ[٩] عند إرساله فأخذ[١٠] الصيد وجرح فمات، حل أكله لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[١١] ....

---

(١) في (ت) (الاصطياد).
(٢) الباز والبازي: بازٍ، وبازٌ، وبأز وبازيّ ـ على حد كرسي ـ: ضرب من الصقور التي تصيد. انظر: لسان العرب ج١ ص ٢٧٨. تاج العروس ح١٠ ص ٣٦.
(٣) من الآية الرابعة سورة المائدة.
(٤) سقطت من (ت، ش).
(٥) في (ش) (المعُلم).
(٦) ن (ل ١٢٤ أ) ت.
(٧) في (ش) زيادة (من)
(٨) في (ش) (بازبه).
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) في (ت) (وأخذ).
(١١) من الآية السابقة.

وإن أكل منه الكلب لم يؤكل، لأنه وافق عادته[1]،[2]، وإن أكل منه البازي أكل[3].

٦٧٨ وإن أدرك المرسل[4] الصيد حياً وجب عليه أن يذكيه، لأنه قدر على ذكاة الاختيار فلا يحل بذكاة[5] الاضطرار، لأن ذكاة الاضطرار لا تزيل[6] كل الدم، وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل، وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل، لأنه لم يذك[7].

٦٧٩ وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي (أو كلب)[8] لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل، لأنه اجتمع سبب الحل وسبب الحرمة[9].

وإذا سمى الرجل عند الرمي أكل ما أصاب إذا جرح السهم فمات، وإن أدرك[10] حيا ذكاه، وإن ترك تذكيته لم يؤكل[11].

٦٨٠ وإذا وقع السهم[12] بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً[13] أكل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤكل، لقول ابن عباس[14] ـ (رضي الله عنه)[15] ـ: «كل ما أصميت[16]

---

(١) في (ت) (عادة).
(٢) في (ش) زيادة (فلم يبق معلماً).
(٣) في (ش) زيادة (لأنه بقي معلماً).
(٤) ن (ل ١٢٣ ب) ص.
(٥) ن (ل ١٤٥ ب) ش.
(٦) في (ت، ش) (يزيل).
(٧) في (ت) (يدرك).
(٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٩) في هامش (ش) زيادة (فلا يحل بالشك).
(١٠) في (ت) (أدركه).
(١١) في (ش) زيادة (على ما ذكرنا).
(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (السهم) وهو تصحيف.
(١٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.
(١٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.
(١٥) سقطت من (ت).
(١٦) أصل الصميان في اللغة السرعة والخفة، وأصميت الصيد. إذا رميته فقتلته وأنت تراه، والإصماء معناه: سرعة إزهاق الروح من قولهم للمسرع صميان. انظر =

ودع ما أنميت[1]»[2]، [3].

٦٨١ فإن رمى صيداً موقع[4] في الماء[5] أو على سطح أو على[6] جبل ثم تردى منه إلى الأرض: لم يؤكل لاحتمال الموت بهذه[7] الأسباب.

(وإن)[8] وقع[9] على[10] الأرض ابتداء أكل، لأن هذا القدر من الاحتمال لا يمكن التحرز عنه، وما أصابه[11] المعراض[12] بعرضه لم يؤكل، لأنه لم يجرح، وإن جَرَحَ أُكِلَ.

= النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٥٤. لسان العرب ج٤ ص ٢٥٠٤.

(١) النماء: الزيادة والارتفاع، وأنميت الصيد: أن ترميه فتصيبه إصابة غير قاتلة في الحال فيذهب عنك فيموت بعدما يغيب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ١٢١. لسان العرب ج٦ ص ٤٥٥٢، ٤٥٥٣.

(٢) في (ش) زيادة (الأصماء ما رأيت والإنماء ما توارى عنك).

(٣) نقل الهيثمي عن الطبراني في الكبير قال: «وعن ابن عباس أن عبداً أسود جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . قال: فإني أرمي فأصمي وأنمي، قال: كل ما أصميت، ودع ما أنميت». رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن وأظنه القرشي وهو متروك. انتهى. مجمع الزوائد ج٤ ص ٣٠، ٣١. وجاء في تلخيص الحبير(ج٤ ص ١٥١ الحديث ١٧) قوله: «حديث ابن عباس أنه قال: «كل ما أصميت، ودع ما أنميت» [رواه] البيهقي موقوفاً من وجهين، قال: وروي مرفوعاً، وسنده ضعيف، فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو ضعيف، ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث عمرو بن تميم عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وقد ضعفوه.. ».

(٤) في (ش) زيادة (الصيد).

(٥) في (ش) زيادة (لم يؤكل).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) يماثلها في (ش) (بسبب من هذه).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإذا) وفي (ت) (فإن).

(٩) ن (ل ١٢٤ ب) ت.

(١٠) في (ش) (إلى).

(١١) كذا في (ش) وهو الأولى لحاجة المقام إلى الضمير وفي (ص، ت) (أصاب).

(١٢) المعراض بالكسر: سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل يمضي عرضاً، فيصيب بعرض العود لا بحده غالباً. وقيل: المعراض من عيدان، دقيق الطرفين غليظ الوسط، إذا رمى به الرامي ذهب مستوياً فيصيب بعرضه الغليظ فيكسر ما يصيب ويهشم فكان كالموقوذة انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٨٩٣. تاج العروس ج٥ ص ٥٠.

٦٨٢ ولا يؤكل ما أصابته[1] البندقة فمات بها[2]، لأنه لم يذك، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ قال: «الذكاة[3] ما أنهر[4] الدم وأفرى[5] الأوداج[6]»[7].

---

(١) في (ت) (أصاب) وهو تصحيف.

(٢) ن (ل ١٤٦ أ) ش.

(٣) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.

(٤) أنهرت الدم أي أسلته. قال ابن الأثير: «الإنهار والصب بكثرة. شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ١٣٥. لسان العرب ج٦ ص ٤٥٥٦.

(٥) الفري: القطع. يقال: فريت الشيء أفريته فرياً إذا شققته وقطعته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٤٤٢. تاج العروس ج١٠ ص ٢٧٩.

(٦) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٣٤.

(٧) هذا النص ملفق من حديثين كما ذكر ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ١٨٦) عندما أورد نصاً مماثلاً له.

الحديث الأول: عن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ وقد أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد بروايات مختصرة ومطولة نقتصر منه على موضع الشاهد: لفظ إحدى روايات البخاري: «قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: كل ـ يعني ما أنهر الدم ـ إلا السن والظفر». صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٦٣٣ الحديث ٥٥٠٦. لفظ إحدى روايات مسلم (ج٣ ص ١٥٥٨ الحديث ١٩٦٨ (٢٠): «... ما أنهر لدم، وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم. أما السن فعظم وأما لظفر فمدى الحبشة...». باختصار. لفظ الترمذي (ج٤ ص ٨١ الحديث ١٤٩١): «... ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سناً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة». لفظ أبي داود (ج٣ ص ١٠٢ الحديث ٢٨٢١): «... ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى لحبشة». لفظ النسائي (ج٧ ص ٢٢٦): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل إلا السن أو الظفر». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٦١ الحديث ٣١٧٨): «... فقال: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر، فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة». لفظ أحمد (ج٣ ص ٤٦٤): «... قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم، أما لسن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة...».

الحديث الثاني: أخرجه ابن أبي شيبة (ج٥ ص ٣٨٩) قال: «حدثنا أبو خالد عن ابن =

وإذا رمى الصيد[1] فقطع عصواً منه أكل الصيد، لأنه مذكى ولا يؤكل ذلك[2] العضو، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) ما أبين[3] من الحي فهو ميت»[4]

(وإن)[5]،[6] قطعه أثلاثاً والإكثر مما يلي العجز[7] أكل الكل كما لو ذبحه أو نحره.

٦٨٣ ولا يؤكل صيد المجوس (لقول النبي)[8] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ

= جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج قال: سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الذبيحة بالليط فقال: كل ما أفرى الأوداج إلا سن أو ظفر».

(١) في (ش) (صيدا) وفي (ت) (إلى الصيد).

(٢) زيادة من (ش).

(٣) المباينة: المفارقة. تقول ضربه فأبان رأسه من جسده وفصله فهو مبين. انظر: لسان العرب ج١ ص ٤٠٤.

(٤) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه الحاكم في المستدرك (ج٤ ص ٢٣٩) بسنده عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ سئل عن جباب أسنمة الإبل وإليات الغنم، وقال: «ما قطع من حي فهو ميت». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرج أبو داود والترمذي والحاكم وأحمد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي. لفظ أبي داود (ج٣ ص ١١١ الحديث ٢٨٥٨): «قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة». لفظ الترمذي (ج٤ ص ٧٤ الحديث ١٤٨٠): «قال: قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وهم يجبّون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم، قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة...». قال الترمذي. وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم...». لفظ الحاكم (ج٤ ص ٢٣٩): «عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت». ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». لفظ أحمد (ج٥ ص ٢١٨): «قال: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وبها ناس يعمدون إلى إليات الغنم وأسنمة الإبل فيجبونها، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة».

(٥) ما بين القوسين تكرر في (ص) فقد كتب في آخر صفحة وأول أخرى وهو سهو من الناسخ.

(٦) ن (ل ١٢٤ أ) ص.

(٧) في (ت) (الفخذ).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

في مجوس هجر: «سنو بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»[1] وكذلك الوثني، لأنه مشرك، وكذلك المرتد، لأنه لا دين له.

٦٨٤ ومن رمى صيداً فأصابه ولم يثخنه[2] ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني، لأنه صيد بعد والصيد لمن أخذ [لقوله ـ عليه السلام ـ: «الصيد لمن أخذ»[3]][4] ويؤكل، لأن الصيد يحل بذكاة الاضطرار، (وإن)[5] كان الأول أثخنه، فرماه الثاني فقتله لم يؤكل، لأنه لم يبق صيداً فلا يحل بذكاة الاضطرار، والثاني ضامن (بقيمته للأول)[6]، لأن الأول ملكه بالأخذ معنى بإخراجه من[7]،[8] الصيدية.

٦٨٥ ويجوز اصطياد ما يؤكل من الحيوان وما[9] لا يؤكل للانتفاع به[10]، لقوله ـ تعالى ـ ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[11]،[12]،[13] وذبيحة المسلم والكتابي حلال (قال الله)[14] ـ تعالى ـ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا

---

(١) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٦٢.

(٢) ثخن: غلظ وصلب. أثخنه الجراح: أوهنته، والإثخان في كل شيء: قوته وشدته، والمبالغة فيه والإكثار منه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٢٠٨. لسان العرب ج١ ص ٤٧٣.

(٣) لم أجد حديثاً بهذ اللفظ في الكتب التي بين يدي وجاء في نصب الراية (ج٤ ص ٣١٨): «قال ـ عليه السلام ـ: الصيد لمن أخذ» قلت: غريب».

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ش).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٦) كذا في (ش) ويماثله في (ص) (لقيمة الأول) وهو تصحيف وفي (ت) (القيمته للأول).

(٧) في (ش) (عن).

(٨) في (ش) زيادة (حد).

(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(١٠) ن (ل ١٢٥ آ) ت.

(١١) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَرَسُولُهُ وَٱلَّذِينَ﴾ لم يثبت في (ص، ش).

(١٢) ن (ل ١٤٦ ب) ش.

(١٣) من الآية ٢٩، سورة البقرة.

(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[١] ولا تحل ذبيحة المجوسي، والوثني والمرتد

٦٨٦ ولا يحل[٢] من الصيد ذبيحة المحرم، لحديث أبي قتادة[٣] ـ (رضي الله عنه)[٤] ـ [أن واحداً منهم شدّ على حمار وحش فقتله ولم يكن محرماً، فقال النبي ـ (صلى الله عليه وسلم[٥])[٦] «هل أعنتم؟ هل أشرتم؟ قالوا[٧] لا. قال[٨] ـ (عليه السلام)[٩] ـ: فكلوا[١٠] إذن»[١١] دل أنه لو أعان المحرم يحرم، فلما (كان الصيد)[١٢] يحرم[١٣] بإعانة المحرم فبقتله[١٤] أولى.

---

(١) من الآية الخامسة سورة المائدة.
(٢) في (ت) (تحل).
(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة رقم ١٩٨.
(٤) زيادة من (ش).
(٥) في (ت، ش) (عليه السلام).
(٦) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٧) في (ش) (فقالوا).
(٨) في (ش) (فقال).
(٩) زيادة من (ش).
(١٠) في (ش) (كلوا).
(١١) سبق تخريجه بهامش الفقرة ١٩٨.
(١٢) ما بين القوسين سقط من (ش).
(١٣) في (ش) (حرم).
(١٤) في (ت) (فقتله).

فصل

٦٨٧ وإن ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل[١]،[٢] (لقول الله)[٣] ـ تعالى ـ. ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٤] وقال[٥] الشافعي[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ تؤكل[٨] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٩] وإن تركها ناسياً أكل بالاتفاق[١٠]، سئل ابن عباس[١١] ـ (رضي الله عنه[١٢])[١٣] عن[١٤] ذلك قال[١٥]: «تسمية الله ـ تعالى ـ في قلب كل امرىء[١٦] مسلم»[١٧].

---

(١) كذا في (ش) وفي (ص) (يؤكل) وهو تصحيف.

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٤٠٩.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٤) من الآية ١٢١، سورة الأنعام.

(٥) ن (ل ١٢٤ ب) ص.

(٦) انظر: المهذب ج١ ص ٢٥٢.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) وهو تصحيف

(٩) من الآية الثالثة سورة المائدة.

(١٠) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(١١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ١٣.

(١٢) سقطت من (ص).

(١٣) سقطت من (ت).

(١٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(١٥) في (ت، ش) (فقال).

(١٦) سقطت من (ش).

(١٧) أقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه الدارقطني (ج٤ ص ٢٩٥، ٢٩٦) عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن عين [يعني عكرمة كما ذكر ذلك في الحديث الذي قبله] عن ابن عباس قال: «إذا ذبح المسلم، فلم يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه (اسما) [هكذا وردت] من أسماء الله».

٦٨٨ والذبح في الحلق واللبة[١]، لقوله[٢] - عليه السلام - «الذكاة[٣] ما بين اللبة واللحيين[٤]»[٥].

والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلق[٦]، والمري، والودجان[٧]، فإذا[٨] قطعها: حل الأكل لتمام الذكاة.

٦٨٩ وإن قطع أكثرها فكذلك، عند أبي حنيفة[٩] - (رحمه الله)[١٠] -، لأن للأكثر حكم الكل[١١]، وقال [أبو يوسف ومحمد[٩] - (رحمهما الله)[١٠]][١٢] لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، لأن الحلقوم

---

(١) اللبة: وسط الصدر والمنحر. وهي الهزمة التي فوق الصدر ومنها تنحر الإبل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٢٢٣. لسان العرب ج٥ ص ٣٩٨١.

(٢) في (ش) (لقوله).

(٣) في (ش) (الذبح).

(٤) اللحي: منبت اللحية في الإنسان وغيره، وهما لحيان. قال الليث: وهما العظمان اللذان فيهما الإنسان في كل ذي لحى. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤٠١٦، تاج العروس ج١٠ ص ٣٢٣.

(٥) جاء في حديث أخرجه الدارقطني (ج٤ ص ٢٨٣): عن سعيد بن سلام العطار، نا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة...». ونقل الحافظ الزيلعي عن «التنقيح» هذا إسناد ضعيف بمرة، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال الدارقطني: يحدث بالأباطيل متروك». انظر: نصب الراية ج٤ ص ١٨٥.

(٦) في (ش) (الحلقوم).

(٧) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٣٤.

(٨) في (ش) (فإن).

(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٤١٣، وفيه تفصيل.

(١٠) سقطت من (ت، ل).

(١١) ن (ل ١٤٧ أ) ش.

(١٢) ما بين المعكوفين يماثله في (ش): (أبي يوسف - رحمه الله).

مجرى[1]، [2] النفس والمريء مجرى[3] الطعام والشراب[4] والودجين[5] مجرى الدماء فناب أحد الودجين عن الآخر لاتحاد المقصود، ولا بد من قطع الحلقوم والمريء (وقال محمد[6] ـ رحمه الله ـ: إن قطع من كل واحد منهما الأكثر يحل وإلا فلا)[7].

٦٩٠ ويجوز الذبح بالليطة[8] والمروة[9] وبكل شيء أنهر[10] الدم (وأفرى[11] الأوداج[12])[13] إلا السن القائم[14]،[15] والظفر القائم[16] قال[17] ـ عليه السلام ـ: «كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج إلا السن والظفر فإنهما مدى[18] الحبشة»[19]، يعني القائم[16] منها.

---

(١) ن (ل ١٢٥ ب) ت.

(٢) في (ت) مكتوب عنوان كبير (باب التدبير) ومشطوب عليه، لأنه خطأ.

(٣) تكررت في (ت) وهو سهو من الناسخ.

(٤) في (ش) (الماء).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الودجان) والأولى بالنصب، لأنه معطوف على اسم (لأن).

(٦) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٤١٣، وفيه تفصيل.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٨) جمعها ليط، وهو قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومتانة، والقطعة منه ليطة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤١١٤، تاج العروس ج٥ ص ٢١٩.

(٩) هي حجارة بيض براقة رقيقة، تقدح منها النار، لها أطراف صلبة حادة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤١٨٨، تاج العروس ج١٠ ص ٣٤.

(١٠) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٦٨٢.

(١١) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٦٨٢.

(١٢) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٣٤.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق لإتمام المعنى.

(١٤) في (ش) (القائمة).

(١٥) أي السن الباقي في موضعه والذبح به.

(١٦) في (ت) (القائمة).

(١٧) في (ش) (لقوله).

(١٨) جمع مدية وهي السكين أو الشفرة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٣١٠، لسان العرب ج٥ ص ٤١٦٢.

(١٩) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٦٨٢.

٦٩١ ويستحب أن يحد الذابح شفرته (لقول النبي)(١) ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ: «إن الله كتب(٢) الإحسان في كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته (وليرح ذبيحته)(٣)»(٤)

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٢) في (ش) زيادة (عليكم) ولم ترد في لفظ الحديث.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وردت في لفظ الحديث.

(٤) أخرجه أصحاب الكتب الستة إلا البخاري وأخرجه أحمد أيضاً عن شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ. لفظ مسلم (ج٣ ص ١٥٤٨ الحديث ١٩٥٥ (٥٧): «قال. ثنتان حفظتهما عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. قال «إن الله كتب الإحسان على كل شيء. فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة. وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح. وليحد أحدكم شفرته. فليرح ذبيحته». لفظ أبي داود (ج٣ ص ١٠٠ الحديث ٢٨١٥). «وفي سنده مسلم بن إبراهيم»: «قال: خصلتان سمعتهما من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا» قال غير مسلم: يقول: «فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». لفظ النسائي (ج٧ ص ٢٢٧): «قال: اثنتان حفظتهما عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». لفظ الترمذي (ج٤ ص ٢٣ الحديث ١٤٠٩): «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٥٨ الحديث ٣١٧٠): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إن الله ـ عز وجل ـ كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». وأخرجه أحمد في ثلاث روايات (ج٤ ص ١٢٣، ١٢٤).

الرواية الأولى: بمثل لفظ رواية مسلم وزيادة: «عز وجل» بعد «إن الله» واختلاف «وليرح» بدلاً من «فليرح».

الرواية الثانية: بلفظ «حفظت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اثنتين أنه قال: إن الله ـ عز وجل ـ كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، ثم ليرح ذبيحته».

الرواية الثالثة: بمثل لفظ رواية ابن ماجة واختلاف عبارة «فأحسنوا الذبحة وليحدن» بدلا من: «فأحسنوا الذبح وليحد».

ومن بلغ[1] بالسكين النخاع أو قطع الرأس كرهت[2] له ذلك وتؤكل[3] ذبيحته، لأنه تعذيب للحيوان[4] من غير حاجة[5].

٦٩٢ وإن ذبح الشاة من قفاها[6] فبقيت حية حتى[7] قطع العروق حلت[8] لوجود الذبح، و[9] قطع الأوداج والحلقوم والمريء من الحي[10]،[11]. ويكره لأنه تعذيب بلا[12] فائدة، وإن مات قبل قطع العروق لم يؤكل[13] (لأنه مات)[14] بذكاة الاضطرار وهو قادر على ذكاة الاختيار[15]،

٦٩٣ وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح، قال النبي[16] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ: «إن لها أوابد[17] كأوابد الوحش، (فإن[18] وجدتم من هذه الأشياء)[19] فاذكروا اسم الله ـ تعالى[20] ـ

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٢) في (ت) (كره).
(٣) في (ت، ش) (يؤكل) وهو تصحيف.
(٤) في (ت، ش) (الحيوان).
(٥) ن (ل ١٢٥ أ) ص.
(٦) في (ت) (نفاها) وهو تصحيف.
(٧) في (ص) كلمة (مات) مشطوب عليها.
(٨) كذا في (ش) وهو الأولى للمجانسة، وفي (ص، ت) (حل).
(٩) في (ش) زيادة (هو).
(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (اللحى) وهو تصحيف، لأن الحياة سبب الحل.
(١١) ن (١٤٧ ب) ش.
(١٢) يماثلها في (ش) (الحيوان من غير).
(١٣) في (ت) (تؤكل).
(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأنها ماتت).
(١٥) في (ش) زيادة (فيها) وفي (ت) (فيه).
(١٦) كلمة (النبي) لم تثبت في (ت).
(١٧) الأوابد: الوحش وهي التي قد توحشت ونفرت من الإنس. والتأبد: التوحش. انظر: لسان العرب ج١ ص ٤، تاج العروس ج٢ ص ٢٨٦.
(١٨) في (ش) (فإذا).
(١٩) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٢٠) سقطت من (ت، ش) وتكررت في (ص) وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأخيرة منهما.

(١) ن (ل ١٢٦ أ) ت.

(٢) في (ش) (و).

(٣) ورد هذا النص في بعض روايات حديث رافع بن خديج الذي ورد في الفقرة «٦٨٢» والذي أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم: فقد جاء في ثمان روايات للبخاري:

لفظ الرواية الأولى: «... فندّ منها بعير، فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله. ثم قال: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا...».

لفظ الرواية الثانية: «... ثم إن بعيراً ندّ وليس في القوم إلا خيل يسيرة فحبسه بسهم، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا...».

لفظ الرواية الثالثة: «... فندّ منها بعير وفي القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال: هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش، فما ندّ عليكم فاصنعوا به هكذا...».

لفظ الرواية الرابعة: «... فندّ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ندّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا...».

لفظ الرواية الخامسة: «... وندّ بعير فحبسه فقال: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا».

لفظ الرواية السادسة: «... وأصبنا نهب إبل وغنم، فندّ منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا».

لفظ الرواية السابعة: «... ثم ندّ منها بعير من أوائل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا...».

لفظ الرواية الثامنة: «قال: كنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر، فندّ بعير من الإبل، قال: فرماه رجلاً بسهم فحبسه، ثم قال: إن لها أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا...» انظر: صحيح البخاري مع الفتح: ج٥ ص ١٣١ الحديث ٢٤٨٨، ص ١٣٩ الحديث ٢٥٠٧. ج٦ ص ١٨٨ الحديث ٣٠٧٥. ج٩ ص ٦٢٣، ٦٢٤ الحديث ٥٤٩٨. ص ٦٣١ الحديث ٥٥٠٣، ص ٦٣٨ الحديث ٥٥٠٩، ص ٦٧٢، ٦٧٣ الحديث ٥٥٤٣، ٥٥٤٤. وأخرجه مسلم (ج٣ =

بين اللبة واللحيين أبلغ في ذلك، فلا يجوز تركه إلا[1] عند النصر - وهو ذكاة الاختيار و[1] مجرد الجرح ذكاة الاضطرار.

٦٩٤ والمستحب في الإبل النحر لقوله - تعالى -. ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[2] أي انحر الجزور، ويكره الذبح، لأنه خلاف السنة.

والمستحب في البقر والغنم الذبح، لقوله - تعالى -: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[3]،[4]،[5] وقال الله[6] - تعالى - ﴿أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[7] ونحرهما خلاف السنة.

= ص ١٥٥٨ الحديث ١٦٠٨ (٢٠): بمثل المنقول من الرواية السادسة للبخاري واختلاف «فاصنعوا به» بدلاً من «فافعلوا به». لفظ الترمذي (ج٤ ص ٨٢ الحديث ١٤٩٢). «كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فندّ بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هذا». لفظ أبي داود (ج٣ ص ١٠٢ الحديث ٢٨٢١): «... وندّ بعير وبقية الرواية مثل رواية الترمذي واختلاف كلمة «النبي» بدلاً من «رسول الله»، وأيضاً «مثل هذا» بدلاً من «هكذا». وأخرجه النسائي بروايتين (ج٧ ص ٢٢٨، ٢٢٩):

الرواية الأولى: بلفظ «... فندّ بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال: إن لهذه النعم أو قال الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا».

الرواية الثانية: بلفظ «... وأصبنا نهبة إبل أو غنم فندّ... وبقية الرواية بمثل الرواية السادسة للبخاري. لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٦٢ الحديث ٣١٨٣): «قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فندّ بعير فرماه رجل بسهم. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إن لها أوابد (أحسبه قال) كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا».

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٢) الآية الثانية من سورة الكوثر.
(٣) قوله - تعالى - ﴿وَفَدَيْنَٰهُ﴾ لم يثبت في (ت).
(٤) الآية ١٠٧، سورة الصافات.
(٥) في (ش) تقديم وتأخير بين هذه الآية والتي تليها.
(٦) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت، ش).
(٧) من الآية ٦٧، سورة البقرة.

[٦٩٥] ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة (فوجد في)[١] بطنها (جنيناً ميتاً)[٢] لم يؤكل أشعر أو لم يشعر[٣]، (وقال أبو يوسف ومحمد[٤] ـ رحمهما الله ـ)[٥] يؤكل للحديث[٦]: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[٧].

و لأبي حنيفة[٨] ـ (رحمه الله)[٩] ـ[١٠] الذكاة ما بين اللبة[١١] واللحيين[١١]، [١٢] ولم يوجد[١٣].

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فخرج من).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (جنين ميت).

(٣) انظر: المبسوط ج١٢ ص ٥، ٦. وفيه تفصيل في قول محمد ـ رحمه الله ـ.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).

(٥) في (ش) (لقوله ـ عليه السلام ـ).

(٦) روي من حديث أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه الترمذي وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري باللفظ الذي أورده المؤلف. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح...». وأخرجه أيضاً أبو داود باللفظ الذي أورده المؤلف من حديث جابر بن عبد الله. انظر: سنن الترمذي ج٤ ص ٧٢ الحديث ١٤٧٦. سنن أبو داود ج٣ ص ١٠٤ الحديث ٢٨٢٨. مسند أحمد ج٣ ص ٣٩. وأخرجه أبو داود (ج٣ص ١٠٣ الحديث ٢٧٢٧) عن أبي سعيد الخدري وفي سنده «مسدد». «قال: سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجنين فقال: كلوه إن شئتم». وقال مسدد: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه».

(٧) الواو سقطت من (ت).

(٨) في (ش) (له).

(٩) سقطت من (ت، ش).

(١٠) في (ت، ش) زيادة (أن).

(١١) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٦٨٨.

(١٢) للحديث آنف الذكر في الفقرة ٦٨٨.

(١٣) في (ت) فراغ بمقدار كلمة وفي (ش) (زيادة (فلا يحل).

فصل

[٦٩٦] ولا يجوز[(١)] أكل[(٢)] ذي ناب[(٣)] من السباع، ولا[(٤)] ذي مخلب من الطير[(٥)]، [(٦)] في الحديث: «نهى رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ عن كل ذي ناب من السباع وعن[(٧)] كل ذي مخلب من الطير»[(٨)].

---

(١) ن (ل ١٤٨ أ) ش.

(٢) في (ت) زيادة (كل).

(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٤) في (ش) (كل)

(٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.

(٦) ن (ل ١٢٥ ب) ص.

(٧) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة وردت في لفظ الحديث.

(٨) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة وأحمد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقد أخرجه بهذا اللفظ مسلم في روايتين إلا أنه في الرواية الثانية قال: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى...». انظر: صحيح مسلم ج٣ ص ١٥٣٤ الحديث ١٩٣٤ (١٦). وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ أبو داود وزاد كلمة «أكل» قبل كلمة «كل» الأولى. انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٣٥٥ الحديث ٣٨٠٣. لفظ النسائي (ج٧ ص ٢٠٦): «أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٧٧ الحديث ٣٢٣٤): «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر عن أكل كل... وبقية الرواية باللفظ الذي أورده المؤلف. وأخرجه أحمد في أربع روايات(ج١ ص ٢٤٤، ٣٠٢، ص ٣٢٧، ٣٣٢):

الرواية الأولى والثانية: باللفظ الذي أورده المؤلف وفي إحداهما كلمة «سبع» بدلاً من «سباع».

الرواية الثالثة: بلفظ رواية مسلم إلا أنه لم يذكر «عن» في عبارة «وعن كل ذي مخلب».

الرواية الرابعة: بلفظ الذي أورده المؤلف وزيادة كلمة «أكل» قبل كلمة «كل» في الموضعين.

ولا بأس بغراب الزرع[1] لأنه طاهر وعلفه طاهر. ولا يؤكل الأبقع[2] الذي يأكل الجيف، لأنه لا يتحامى عن[3] النجاسات.

٦٩٧ ويكره أكل الضبع والضب، لأن الضبع ذو[4] ناب من السباع[5]، وقال الشافعي[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ لا[8] يكره (أكل الضب)[9]، لأنه أكل على مائدة رسول الله[10] ....

---

(١) طائر من فصيلة الغرابيات، قصير الذنب، منتشر في المناطق المعتدلة من العالم القديم يسكن في الخرائب وأعالي المباني. انظر: المنجد الأبجدي ص ٧٣٢.

(٢) هو نوع من الغربان. والأبقع: الأسود في صدره بياض. وهو أخبث ما يكون من الغربان. انظر: تاج العروس ج٥ ص ٢٨١. معجم مقاييس اللغة ح١ ص ٢٨١.

(٣) في (ش) (من).

(٤) في (ش) (ذات).

(٥) انظر: المبسوط ح١١ ص ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٢.

(٦) انظر: المهذب ج١ ص ٢٤٧، ٢٤٨.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(١٠) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ولفظ البخاري: «قال: أهدت أم حُفيد ـ خالة ابن عباس ـ إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقطاً وسمناً وأضباً، فأكل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الأقط والسمن وترك الأضب تقذراً. قال ابن عباس. فأكل على مائدة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ٢٠٣ الحديث ٢٥٧٥. وأخرجه مسلم في عدة روايات (ج٣ ص ١٥٤٣، ١٥٤٤ الحديث ١٩٤٥ (٤٣)، ١٩٤٦ (٤٤):

الحديث الأول: بلفظ «قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيت ميمونة. فأُتي بضب محنوذ. فأهوى إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده. فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يده. فقلت: أحرام هو؟ يا رسول الله. قال: «لا. ولكنه لم يكن بأرض قومي. فأجدني أعافه». قال خالد: فاجترزته فأكلته. ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينظر». وفي **الحديث الثاني** قال خالد: «فاجترزته فأكلته. ورسول الله ينظر. فلم ينهني». وأخرج مسلم أيضاً (ج٣ ص ١٥٤٢، ١٥٤٣ الحديث رقم ١٩٤٤ (٤٢) =

ـ (صلى الله عليه وسلم)(1) ـ و(2) لنا: أن النبي(3) ـ (صلى الله عليه وسلم)(4) ـ قال (في الضب)(5): «أمة مسخت»(6)، ....

= من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد. وأتو بلحم ضب. فنادت امرأة من نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إنه لحم ضب. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «كلوا، فإنه حلال. ولكنه ليس من طعامي».

(1) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(2) الواو زيادة من (ش) تجري على عادة المؤلف،

(3) في (ت) (رسول الله).

(4) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(5) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(6) أخرجه مسلم وابن ماجة عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه مسلم في روايتين (ج٣ ص ١٥٤٦) الحديث ١٩٥١ (٥١، ٥٢):
الرواية الأولى: بلفظ «قال: قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مضبّة. فما تأمرنا؟ أو فما تفتينا؟ قال: ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت «فلم يأمر ولم ينه...».
الرواية الثانية: بلفظ أن أعرابياً أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إني في غائط مضبّة وإنه عامة طعام أهلي. قال فلم يجبه. فقلنا: عاوده. فعاوده فلم يجبه. ثلاثاً. ثم ناداه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الثالثة فقال «يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دوابّ يدبّون في الأرض. فلا أدري لعل هذا منها. فلست آكلها ولا أنهى عنها». لفظ ابن ماجة(ج٢ ص ١٠٧٩ الحديث ٣٢٤٠): «قال: نادى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (رجل) [وردت هكذا] من أهل الصفة حين انصرف من الصلاة. فقال: يا رسول الله إن أرضنا أرض مضبّة. فما ترى في الضباب؟ قال: «بلغني أنه أمة مسخت» فلم يأمر به، ولم ينه عنه». وأخرج مسلم (ج٣ ص ١٥٤٥ الحديث ١٩٤٩ (٤٨) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ: «يقول: أتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بضبٍّ فأبى أن يأكل منه. وقال «لا أدري. لعله من القرون التي مسخت». وأخرج أبو والنسائي وابن ماجه عن ثابت بن وديعة ـ رضي الله عنه ـ: لفظ أبي داود (ج٣ ص ٣٥٣ الحديث ٣٧٩٥): «قال: كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأصبنا ضباباً، قال: فشويت منها ضباً، فأتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوضعته بين يديه، قال فأخذ عوداً فعدّ به أصابعه، ثم قال «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي» قال: فلم يأكل لم ينه». وأخرجه النسائي في ثلاث روايات (ج٧ ص ١٩٩، ٢٠٠).

وكذلك الحشرات[1] كلها يكره[2] أكلها[3] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[4]

٦٩٨ ولا يجوز أكل (الحمير والبغال)[5] الأهلية، لأنهم «حين فتحوا خيبر والقدور تغلي بلحوم الحمير[6] نادى منادي رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[7] ـ: ألا إن لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها حرام إلى يوم القيامة، ونودي أن اكفأوا القدور»[8]، وما جاء في حل شيء من هذه الأشياء فنحن نرجح المحرم احتياطاً.

= **الرواية الأولى**: بلفظ «كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر، فنزلنا منزلاً، فأصاب النّاس ضباباً، فأخذت ضباً فشويته، ثم أتيت به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخذ عوداً يعد به أصابعه، ثم قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي. قلت: يا رسول الله إن الناس قد أكلوا منها؟ قال: فما أمر بأكلها ولا نهى».

الرواية الثانية: بلفظ «قال جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بضب فجعل ينظر إليه ويقلبه، وقال: «إن أمة مسخت لا يُدرى ما فعلت وإني لا أدري لعل هذا منها».

الرواية الثالثة: «أن رجلاً أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بضب فقال: إن أمة مسخت. والله أعلم». لفظ ابن ماجة (ج٢ص ١٠٧٨، ١٠٧٩ الحديث ٣٢٣٨): «قال: كنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فأصاب الناس ضباباً. فاشتووها فأكلوا منها. فأصبت منها ضباً فشويته. ثم أتيت به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخذ جريدة فجعل يعد بها أصابعه. فقال «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض. وإني لا أدري لعلها هي «فقلت: إن الناس قد اشتووها فأكلوها. فلم يأكل ولم ينه»

(١) ن (ل ١٢٦ ب) ت.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تكره).

(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت).

(٤) من الآية ١٥٧، سورة الأعراف.

(٥) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٦) في (ش) (الحمر الأهلية).

(٧) زيادة من (ت، ش).

(٨) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ. لفظ أبي داود (ج٣ ص ٣٥٢ الحديث ٣٧٩٠): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير......، قال أبو داود: وهو قول مالك، قال أبو داود: لا بأس بلحوم =

٦٩٩ ويكره أكل لحم الفرس (عند أبي حنيفة [١] ـ رحمه الله)[٢] (وقال أبو يوسف ومحمد[١] ـ رحمهما الله ـ)[٣] لا يكره، قال بعض[٤] الصحابة ـ (رضي الله عنهم)[٥] «كنا نأكل لحم الفرس على عهد رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[٦] ـ»[٧].

= الخيل، وليس العمل عليه، قال أبو داود وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء ابنة أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة...» لفظ النسائي (ج٧ ص ٢٠٢): «أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول «لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٦٦ الحديث ٣١٩٨): «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن لحوم الخيل والبغال والحمير». وعلق السندي على هذا الحديث بقوله: «اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ذكره النووي وذكر بعضهم أنه منسوخ...». انظر سنن النسائي وبهامشه حاشية السندي ج٧ ص ٢٠٢. وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما أحاديث كثيرة رويت عن عدد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حين فتح خيبر ولم يرد النهي إلا عن لحوم الحمر الأهلية من هذه الأحاديث أخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ: قال: «لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: علام أوقدتم هذه النيران؟ قالوا: لحوم الحمر الإنسية. قال: أهريقوا ما فيها، واكسروا قدورها. فقام رجل من القوم فقال: نهرق ما فيها ونغسلها. فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أو ذاك». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٦٢٢ الحديث ٥٤٩٧. وأخرج مسلم (ج٣ ص١٥٤٠ الحديث ١٩٤٠(٣٤)) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ: قال: «لما فتح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر، أصبنا حمراً خارجاً من القرية. فطبخنا منها فنادى منادي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها. فإنها رجس من عمل الشيطان. فأكفئت القدور بما فيها. وإنها لتفور بما فيها».

(١) انظر: المبسوط ج١١ ص ٢٣٣، ٢٣٤.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).

(٤) ن (ل ١٤٨ ب) ش.

(٥) سقطت من (ت، ش).

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٧) أخرجه البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرج البخاري ثلاث روايات: =

ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[1] ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً[2]﴾[3]، و[4] لم يذكر فيه منفعة الأكل مع أن الآيات سيقت لبيان[5] النعمة ومنفعة الأكل أقوى.

٧٠٠ ولا بأس بأكل الأرانب للخبر المروي فيه[6]، فإذا[7] ذبح ما لا يؤكل

= الرواية الأولى والثانية: بلفظ قالت: «نحرنا على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرساً فأكلناه».

وفي الرواية الثانية اختلاف «رسول الله» بدلاً من كلمة «النبي».

الرواية الثالثة: بلفظ قالت: «ذبحنا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرساً، ونحن بالمدينة ـ فأكلناه». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٦٤٠ الحديث ٥٥١٠، الحديث ٥٥١١، ٥٥١٢. لفظ مسلم (ج٣ ص ١٥٤١ الحديث ١٩٤٢ (٣٨): قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأكلناه». وأخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ لفظ البخاري: قال: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٦٥٣ الحديث ٥٥٢٤. لفظ مسلم (ج٣ ص ١٥٤١ الحديث ١٩٤١ (٣٦): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى، يوم خيبر، عن لحوم الحمر الأهلية. وأذن في لحوم الخيل».

(١) زيادة من (ش).

(٢) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَزِينَةً﴾ لم يثبت في (ص).

(٣) من الآية الثامنة سورة النحل.

(٤) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٥) في (ش) زيادة (امتنان).

(٦) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: لفظ البخاري: «قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعوا عليها حتى لغبوا، فسعيت عليها حتى أخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة فبعث إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بوركيها أو فخذيها، فقبله». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٦١٢ الحديث ٥٤٨٩، ص ٦٦١ الحديث ٥٥٣٥. لفظ مسلم (ج٣ ص ١٥٤٧ الحديث ١٩٥٣ (٥٣): قال: «مررنا فاستنفجنا أرنباً بمرّ الظهران، فسعوا فلغبوا فسعيت حتى أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها. فبعث بوركها وفخديها إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فأتيت بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقبله».

(٧) في (ش) (وإذا).

لحمه طهر[1] لحمه وجلده لزوال الرطوبات النجسة[2] بالذكاة إلا الآدمي لشرفه، والخنزير (لنهاية خبثه)[3]، لقوله ـ تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[4] (وقوله ـ تعالى ـ ﴿فَإِنَّهُ﴾[5]،[6] الهاء كناية عن أقرب المكنيات وهو الخنزير لا اللحم.

٧٠١ ولا يأكل من حيوان الماء إلا السمك، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[7].

(والسمك[8] والجريث[9] والمارماهي[10] وأنواع)[11] السمك يحل بلا ذكاة لقوله ـ عليه السلام ـ: «أحلت لنا ميتتان[12] ودمان، الميتتان الحوت[13] والجراد، والدمان الكبد[14] والطحال»[15]. ....

(١) في (ش) (يطهر).

(٢) ن (ل ١٢٦ أ) ص.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لتجانس الأسلوب.

(٤) من الآية ١٤٥، سورة الأنعام.

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش، ويماثله في (ش) (قوله ﴿فَإِنَّهُ﴾ وفي (ت) (وقوله ـ تعالى ـ ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ وكلمة ﴿الرِّجْسَ﴾ ملحقة بالهامش.

(٦) في (ش) زيادة (و) لكم ترد في بقية النسخ، والمقام لا يحتاج إليها.

(٧) من الآية ١٥٧ سورة الأعراف.

(٨) في (ت) زيادة (بالحديث).

(٩) ويسمى: الجري وهو نوع من السمك النهري الطويل ليس له عظم إلا عظم الرأس والسلسلة. انظر: المنجد الأبجدي ص ٣٢٤.

(١٠) كلمة فرسية تعني نوع من الحيوانات البحرية هو ثعبان السمك. انظر: قاموس الفارسية ص ٦٠٧.

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(١٢) في (ش) (الميتتان) وهو تصحيف.

(١٣) في (ش) (السمك).

(١٤) ن (ل ١٢٧ أ) ت.

(١٥) أخرجه ابن ماجة وأحمد عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه ابن ماجة في روايتين (ج٢ ص ١٠٧٣، ١١٠٢ الحديث ٣٢١٨، ٣٣١٤):

ويكره أكل[1] الطافي منه عندنا[2]، (لقول النبي)[3] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ «[4] ما نضب عنه الماء فكل وما طفا فلا تأكل»[5].

= الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد».

الرواية الثانية: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أحلت لكم ميتتان ودمان. فأما الميتتان فالحوت والجراد. وأما الدمان، فالكبد والطحال» انتهى. وأشير هنا إلى أنه وقع خطأ مطبعي في اسم «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم» في هذا الموضع حيث كتب «عبد الرحيم بن زيد بن أسلم» يلاحظ. لفظ أحمد (ج٢ ص ٩٧). قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أحلت لكم ميتتان ودمان. فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد و لطحال» انتهى. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (ج١ ص ٢١٦): «رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف لأجل «عبد الرحمن بن أسلم». وجاء في نصب الراية (ج٤ ص ٢٠٢) قوله: «... ورواه ابن حبان في كتاب «الضعفاء» وأعله بعبد الرحمن وقال: إنه يقلب الأخبار، وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات، وإسناد المراسيل، فاستحق الترك». ثم قال الحافظ الزيلعي: «قلت: وله طريق آخر قال ابن مردويه في تفسيره ـ في سورة الأنعام ـ: «حدثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا محمد بن بشر بن مطر، ثنا داود بن راشد، ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا أبو هشام الأيلي، قال: سمعت زيد بن أسلم يحدث عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يحل من الميتة اثنان ومن الدم اثنان: فأما الميتة فالسمك، والجراد وأما الدم فالكبد والطحال» انتهى.

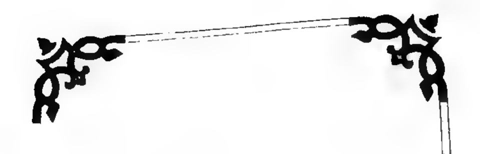
(١) في (ت) (الأكل).

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٤٢٢.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٤) في (ت) زيادة (و).

(٥) أقرب النصوص إلى هذا ما رواه أبو داود وابن ماجة قال: «حدثنا أحمد بن عبده، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، ثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوا». قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن ابن الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. هذا لفظ أبي داود وعند ابن ماجة «وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه». انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٣٥٨ الحديث ٣٨١٥. سنن ابن ماجة ج٢ ص ١٠٨١ الحديث ٣٢٤٧. وقد ضعف البيهقي هذا الحديث قائلاً: «يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيء الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً». انظر: السنن الكبرى ج٩ ص ٢٥٦.



كتاب الأضحية

كتاب الأضحية

٧٠٢ الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى[١] (لقول النبي)[٢] ـ (عليه السلام) ـ: «[٣] على[٤] كل أهل[٥] بيت أضحاة وعتيرة»[٦]، ....

....

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٤٢٥.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٣) في (ش) زيادة (إن الله أوجب).

(٤) ن (ل ١٤٩ آ) ش.

(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٦) قال الخطابي: العتيرة. شاة تذبح في رجب...». وقال ابن الأثير: «كان الرجل من العرب ينذر النذر، يقول إذا كان كذا وكذا، أو بلغ شاؤه كذا، فعليه أن يذبح من كل عشرة منها في رجب كذا، وكانوا يسمونها العتائر، وقد عتر يعتر عتراً إذا ذبح العتيرة. وهكذا كان في صدر الإسلام وأوله ثم نسخ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ١٧٨. تاج العروس ج٣ ص ٣٨٠. وأقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد عن عبد الله بن عون عن عامر أبي رملة قال: أخبرنا مخنف بن سليم: لفظ أبي داود (ج٣ ص ٩٣ الحديث ٢٧٨٨): قال: «ونحن وقوف مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرفات قال: «يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة. أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس الرجبية». قال أبو داود: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ. لفظ الترمذي (ج٤ ص ٩٩ الحديث ١٥١٨): قال: «كنا وقوفاً مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرفات فسمعته يقول: يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة. هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. لفظ النسائي (ج٧ ص ١٦٧، ١٦٨): قال: «بينا نحن وقوف مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرفة فقال: يا أيها الناس إن على أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٤٥ الحديث ٣١٢٥): قال: «كنا =

(وعن النبي (صلى الله عليه وسلم) ـ أنه قال[1]: «ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم ـ صلوات الله عليه ـ»[2] وقال الشافعي[3] ـ(رحمه الله)[4] ـ لا تحب، (لقول النبي)[5] ـ (عليه السلام) ـ «ثلاث كتبت عليّ وهي[6] لكم سنة، الوتر والضحى والأضحى»[7].

= وقوفاً عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرفة فقال: «يا أيها الناس إن على كل أهل بيت، في كل عام، أضحية وعتيرة». أتدرون ما لعتيرة؟ هي التي يسميها الناس الرجبية. لفظ أحمد (ج٤ ص ٢١٥): قال: «ونحن مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو واقف بعرفات فقال: يا أيها الناس إن على كل أهل بيت، أو على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة قال: أتدرون ما العتيرة؟ قال ابن عون فلا أدري ما ردوا. قال: هذه التي يقول الناس الرجبية». وجاء في نصب الراية (ج٤ ص ٢١١): «وقال عبد الحق إسناده ضعيف، قال ابن القطان وعلته الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر، فإنه لا يعرف إلا بهذا يرويه عنه ابن عون، وقد رواه عنه أيضاً ابنه حبيب بن مخنف وهو مجهول أيضاً كأبيه» انتهى. قلت: والعتيرة مسوحة بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا فرع ولا عتيرة». والفرع أول النتاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب. هذا لفظ إحدى روايتي البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٥٩٦ الحديث ٥٤٧٣. صحيح مسلم ج٣ ص ١٥٦٤ الحديث ١٩٧٦ (٣٨).

(١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (وقال عليه السلام).

(٢) لم أجد فيما بين يدي حديثاً بهذا اللفظ وأقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه ابن ماجة وأحمد عن أبي داود، عن زيد بن أرقم: لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ١٠٤٥ الحديث ٣١٢٧): قال: «قال أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يا رسول الله. ما هذه الأضاحي؟ قال «سنة أبيكم إبراهيم...». لفظ أحمد (ج٤ ص ٣٦٨): قال: «قلت. أو قالوا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال. سنة أبيكم إبراهيم...». وفي إسناده «أبو داود» واسمه «نفيع بن الحارث» أبو داود الأعمى مشهور بكنيته، متروك وقد كذبه ابن معين. انظر: تقريب التهذيب ج٢ ص ٣٠٦ ن ١٤٠.

(٣) انظر: المهذب ج١ ص ٢٣٧.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٦) في (ت) (هو).

(٧) أخرجه أحمد والحاكم عن يحيى بن أبي حية عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لفظ أحمد (ج١ ص ٢٣١): «قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله =

٧٠٣ وتجب عن نفسه وولده[١] الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة[٢]، كذا[٣] ذكره القدوري[٤]،[٥] ـ (رحمه الله)[٦] ـ.

والبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

وليس على الفقير والمسافر أضحية (لأن الفقير)[٧] عاجز، وأما المسافر (لأن الظاهر)[٨] أنه لا يجد الأضحية (أو يتوى[٩] اللحم)[١٠].

٧٠٤ [١١]وقت الأضحية بطلوع[١٢] الفجر من يوم النحر، لقولهم[١٣]:

= عليه وسلم ـ يقول: ثلاث هنّ عليّ فرائض وهنّ لم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى». لفظ الحاكم (ج١ ص ٣٠٠): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ثلاث هنّ عليّ فرائض، ولكم تطوع، النحر والوتر وركعتا الضحى». قال الذهبي في تلخيصه بهامش المستدرك (ج١ ص ٣٠٠، ٣٠١): «قلت: ما تكلم الحاكم عليه وهو غريب منكر و «يحيى» ضعفه النسائي والدارقطني».

(١) في (ت) (أولاده) وكلاهما صحيح. انظر الصحاح ج٢ ص ٥٥٣.

(٢) الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٤٢٥. وفيه تفصيل.

(٣) في (ت) (هكذا).

(٤) انظر: مختصر القدوري مع اللباب في شرح الكتاب ج٣ ص ٢٣٢.

(٥) هو أبو الحسن أحمد بن علي بن جعفر بن حمدان القدوري، فقيه حنفي، ولد ومات ببغداد، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان صنف من الكتب «المختصر المشهور» وشرح مختصر الكرخي» و «التجريد» و «التقريب» و «مسائل الخلاف» وغيرها. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٢٨ هـ. انظر وفيات الأعيان ج١ ص ٧٨، ٧٩. الجواهر المضيئة ج١ ص ٩٣. الأعلام ج١ ص ٢١٢.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٧) ما بين القوسين تكرر في (ص) فقد كتبها في آخر سطر وأول آخر وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأولى.

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فالظاهر).

(٩) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٦٦٦.

(١٠) سقط من (ت).

(١١) في (ش) زيادة (و).

(١٢) في (ش) (بعد طلوع).

(١٣) يماثلها في (ت، ش) (لقوله ـ عليه السلام ـ)، وعبارة (عليه السلام) ملحقة بالهامش في (ش).

«أيام النحر[1] ثلاثة أولها أفضلها»[2] إلا أنه لا يجوز[3] لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام[4] صلاة[5] العيد، (لقول النبي)[6] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ «من ضحى قبل الصلاة فليعد[7]»[8] (وأما[9])[10] أهل السواد[11] فيجوز[12] بعد طلوع الفجر، لأنه لا صلاة لهم يوم العيد. وهي جائزة في ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده.

---

(١) ن (ل ١٢٦ ب) ص.

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التي بين يدي وجاء في نصب الراية (ج٤ ص ٢١٣): «قوله: روي عن عمر، وعلي، وابن عباس أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها، قلت: غريب جداً».

(٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٤) في (ش) زيادة (بهم).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٧) في (ش) زيادة (أضحيته فإنما هي شاة لحم) وهي زيادة لم ترد في روايات الحديث.

(٨) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه البخاري بأربع روايات:

الرواية الأولى: بلفظ قال: «قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: من ذبح قبل الصلاة فليعد. . .».

الرواية الثانية: بلفظ قال: «قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين».

الرواية الثالثة: بلفظ قال: «قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم النحر: من كان ذبح قبل الصلاة فليعد. . .».

الرواية الرابعة: بلفظ «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: من ذبح قبل الصلاة فليعد. . .». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٤٤٧ الحديث ٩٥٤، ج١٠ ص ٣، ٦، ٢٠ الحديث ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١. وأخرجه مسلم (ج٣ ص ١٥٥٤ الحديث ١٩٦٢ (١)): بلفظ رواية البخاري الثالثة.

(٩) غير واضحة في (ص).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فأما).

(١١) أي أهل القرى.

(١٢) في (ش) زيادة (لهم الذبح).

٧٠٥ ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء[1] التي لا تمشي (إلى المنسك)[2] ولا العجفاء[3] (لقول النبي)[4] ـ (عليه السلام)[5] ـ «لا تضحوا[6] بالعرجاء[7] البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالمريضة البين ظلعها[8]، ولا بالكبيرة التي لا تنقى[3]»[9] ولا يجوز[10] مقطوعة[11] الأذن والذنب، (لقول النبي)[4] ـ (عليه السلام) ـ «استشرفوا العين والأذن»[9] وكذلك الذي[12] ذهب أكثر (ذنبها و)[13] أذنها، وإن بقي الأكثر من الأذن والذنب جاز.

٧٠٦ ويجوز أن يضحى بالجماء[14] والخصي والثولاء[15]، لأن الدم واللحم وسائر المقاصد تامة.

والأضحية من الإبل والبقر والغنم و[16] يجزىء من ذلك[17]

---

(١) ن (ل ١٢٧ ب) ت.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٣) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٢٤٨.
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
(٥) سقطت من (ص).
(٦) ن (ل ١٤٩ ب) ش.
(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بالعجرجاء) وهو تصحيف.
(٨) في (ت، ش) (ضلعها) وهو خطأ. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٧٥٠، ٢٧٥١.
(٩) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٤٨.
(١٠) في (ت) (يجزىء).
(١١) في (ش) (مقطوع).
(١٢) في (ش) (التي).
(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة مراعاة السياق.
(١٤) الجماء هي التي لا قرن لها. والأجم: الكبش بغير قرن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٣٠٠.
(١٥) الثول. داء يأخذ الغنم كالجنون يلتوي منه عنقها. وقيل: هو داء يأخذها في ظهورها ورؤوسها فتخر منه. وقيل هو استرخاء في أعضاء الشاء خاصة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٢٣٠. تاج العروس ج٧ ص ٢٤٨.
(١٦) الواو سقطت من (ت، ش).
(١٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

كله[1] الثني فصاعداً، (لقول النبي)[2]: «ضحوا بالثنيات[3] ولا تضحوا بالجذعان»[4] إلا الضأن فإن الجذع منه يجزىء لحديث أبي هريرة[5] ـ (رضي الله عنه)[1] ـ: «نعم الأضحية الجذع من الضأن إذا كان ضخماً عظيماً»[6].

٧٠٧ ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[7]، [8]، [9] ويستحب أن لا[10] ينقص الصدقة[11] من الثلث، ويتصدق بجلدها، أو يعمل منه آلة تستعمل[12] في البيت.

والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح، قال ـ (صلى الله عليه وسلم)[13] ـ لفاطمة[14] ـ رضي الله عنها ـ: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها»[15].

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٣) في (ت، ش) (بالثنيان).

(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٤٧.

(٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٣).

(٦) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٤٧.

(٧) القُنُوع بالضم: السؤال. وقيل التذلل. وهو أيضاً الرضا باليسير من العطاء. والقانع: الذي يسأل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ١١٤. لسان العرب ج٥ ص ٣٧٥٤. تاج العروس ج٥ ص ٤٨٦.

(٨) المعتر: هو الذي يتعرض ولا يسأل. وقيل: هو الذي يعتريك ولا يسألك. وقيل غير ذلك. انظر: تفسير ابن كثير ج٥ ص ٣٧٥٤. لسان العرب ج٥ ص ٣٧٥٤.

(٩) من الآية ٣٦، سورة الحج.

(١٠) سقطت من (ش).

(١١) ن (ل ١٢٧ أ) ص.

(١٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يستعمل) وهو تصحيف.

(١٣) في (ش) (عليه السلام).

(١٤) سبق ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ بهامش الفقرة ٢٥٢.

(١٥) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لكونها وردت في لفظ الحديث.

٧٠٨ ويكره أن يذبحها الكتابي لأنه[١] قربة. و[٢] إذا غلط[٣] رجلان فذبح كل واحد منهما[٤] أضحية صاحبه[٥] أجزأ[٦] عنهما، ولا ضمان عليهما استحساناً، لوجود الاذن ظاهراً[٧].

---

(١) في (ش) (لأنها).
(٢) الواو سقطت من (ت).
(٣) ن (ل ١٥٠ أ) ش.
(٤) زيادة من (ت، ش) لرفع الالتباس.
(٥) في (ت، ش) (الآخر).
(٦) ن (ل ١٢٨ أ) ت.
(٧) في (ش) زيادة (والله أعلم).

كتاب الشركة

كتاب الشركة

٧٠٩ الشركة على ضربين: شركة أملاك، وشركة العقود، فشركة الأملاك: العين التي[١] يرثها الرجلان[٢]، أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب صاحبه[٣] إلا بأمره (وكل واحد منهما في نصيب صاحبه)[٤] كالأجنبي.

٧١٠ والضرب الثاني: شركة[٥] العقود. وهي[٦] أربعة أوجه: مفاوضة[٧]، وعنان[٨] وشركة الصنائع، وشركة الوجوه. فأما شركة المفاوضة فهي[٩] أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما.

فيجوز بين الحرين المسلمين للحاجة، لأنه توكيل وكفالة فتجوز عامة، كما تجوز خاصة.

---

(١) سقطت من (ش).

(٢) في (ت، ش) (رجلان).

(٣) في (ت، ش) (الآخر).

(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٦) في (ت، ش) زيادة (على)

(٧) المعاوضة: المجازاة، والمفاوضة تفويض كحل واحد منهما صاحبه أمر الشركة. وشركة المفاوضة: أن يشترك اثنان بالمساواة مالاً وتصرفاً وديناً وربحاً. انظر: طلبة الطلبة ص ٢٠٥. المعجم الاقتصادي الإسلامي ص ٢٣٩.

(٨) وهي أن يشترك اثنان في شيء خاص يعن لهما: أي يعرض. وذهب الكسائي والأصمعي إلى أنه مأخوذ من عنان الفرس، لأن كل منهما جعل عنان التصرف في بعض المال لصاحبه. انظر: طلبة الطلبة ص ٢٠٥. أنيس الفقهاء ص ١٩٤، ١٩٥.

(٩) في (ت) (فهو) وهو تصحيف.

٧١١ ولا تجوز بين الحر والمملوك[١] ولا بين الصبي والبالغ، ولا بين المسلم والكافر، لعدم التساوي بينهما، والمفاوضة تنبني عن التساوي بينهما[٢]، وتتضمن الوكالة (والكفالة)[٣] فيما يشتريه كل واحد منهما تحقيقاً للتساوي.

٧١٢ ويكون المشتري على الشركة، إلا طعام أهله وكسوتهم، لأن في ذلك ضرورة وما يلزم كل واحد منهما[٤]،[٥] من الديون بدلاً عما يصح فيه الاشتراك[٦] فالآخر ضامن له. فإن ورث أحدهما مالاً يصلح رأس مال الشركة، أو وهب له و[٧] وصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عناناً لفوات المساواة.

---

(١) في (ش) (العبد).

(٢) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة تكمل السياق.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٤) سقطت من صلب (ص) ملحق تحت السطر.

(٥) ن (ل ١٢٧ ب) ص، ن (ل ١٥٠ ب) ش.

(٦) ن (ل ١٢٨ ب) ت.

(٧) في (ت) (أو) وهو خطأ، لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

فصل

٧١٣ ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة[١] ولا يجوز فيما[٢] سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالتبر[٣]،[٤] والنقرة[٥] فتصح[٦] الشركة بهما، لأن القياس يأبى لزوم هذا العقد، ووقوع (الملك والبيع)[٧] إلا للمشترى[٨] إلا أنه إنما[٩] يثبت[١٠] بخلاف القياس فيقتصر على مورد الإجازة وذلك بتقرير النبي - (عليه السلام) - ما كانوا عليه وهو الشركة بالنقود الرابحة[١١]،[١٢]

---

(١) نفق البيع: راج، ونفقت السلعة: غلت ورغب فيها. ونفقت الفلوس: غلت ورغب فيها. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٥٠٧، ٤٥٠٨. تاج العروس ج٧ ص ٧٩.

(٢) في (ت، ش) (بما).

(٣) في (ش) (كالتبر).

(٤) هو الذهب كله. وقيل هو الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغ، وقيل هو ما كان من الذهب غير المضروب. وقيل ما استخرج من المعدن من ذهب وفضة وجميع جواهر الأرض قبل أن يصاغ. انظر: لسان العرب ج١ ص ٤١٦. تاج العروس ج٣ ص ٦٥.

(٥) النقرة من الذهب والفضة: القطعة المذابة. وقيل هو ما سبك مجتمعاً منها والنقرة: السبيكة. وقال الزمخشري: هي الفضة المذابة. انظر: أساس البلاغة ص ٤٧٠. لسان العرب ج٦ ص ٤٥١٩.

(٦) في (ت) (فيصح).

(٧) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٨) في (ت) (المشتري).

(٩) سقطت من (ش).

(١٠) في (ت) (ثبت)، وفي (ش) (جوز).

(١١) النقد الرابح: هو الدينار الرابح كان معروفاً في بلاد فارس، وهو ستة دراهم. انظر: المعجم الاقتصادي ص ١٦٦.

(١٢) جاء في صحيح البخاري «باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف». «قال أخبرني سليمان بن أبي مسلم، قال سألت أبا المنهال عن الصرف =

وإن[1] أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر[2] لتنعقد الشركة.

٧١٤ وأما شركة العنان فتنعقد[3] على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال، لأن المفاوضة هي المنبئة عن المساواة.

ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح فيكون من[4] شرط له فضل الربح ـ (بعض الربح)[5] ـ بمقابلة عمله. ويجوز أن يعقدها كل واحد[6] ببعض ماله دون البعض[7] للحاجة ولا (يجوز أن)[5] تصح[8] إلا بما بينا أن المفاوضة تصح به.

= يداً بيد فقال «اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك فقال: «ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان بنسيئة فردوه». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ١٣٤ الحديث ٢٤٩٧، الحديث ٢٤٩٨. وأخرج أبو داود وابن ماجة وأحمد عن السائب ـ رضي الله عنه ـ: لفظ أبي داود (ج٤ ص ٢٦٠ الحديث ٤٨٣٦): قال: «أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجعلوا يثنون عليّ ويذكروني، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «أنا أعلمكم «يعني به»، قلت: صدقت بأبي أنت وأمي: كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٧٦٨ الحديث ٢٢٨٧): «قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كنت شريكي في الجاهلية. فكنت خير شريك. كنت لا تداريني ولا تماريني». وأخرجه أحمد بعدة روايات (ج٣ ص ٤٢٥):

الرواية الأولى: بلفظ «أنه قال للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كنت شريكي فكنت خير شريك، كنت لا تداري ولا تماري».

الرواية الثانية: بلفظ «أنه كان يشارك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: مرحباً بأخي وشريكي كان لا يداري ولا يماري...».

(١) في (ش) (إذا).
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (آخر) وهو تصحيف.
(٣) في (ش) (فينعقد).
(٤) في (ش) (لمن).
(٥) ما بين القوسين سقط من (ش).
(٦) في (ت) زيادة (منهما).
(٧) في (ت) (بعض).
(٨) في (ت، ش) (يصح).

٧١٥ ويجوز أن[1] يشتركا[2] ومن جهة[3] أحدهما دنانير و[4] الآخر[5] دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر[6]، لأنه لم يكفل[7] به[8] ثم يرجع على شريكه بحصته منه، لأن الملك في نصف ذلك واقع لشريكه.

فإذا[9] هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا[10] بطلت الشركة، لأنه هلك أمانة فلم يبق لأحدهما نصيب في رأس المال.

٧١٦ وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشتري بينهما على ما شرط، ويرجع على شريكه بحصته من (الثمن، لأن)[11] عند شرائه كانت الشركة باقية للعقد[12] وبقاء المالين (ليس بشرط لجواز العقد)[13].

وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال، لأن الجواز[14] للحاجة. ولا تصح[15] الشركة إذا شرطا لأحدهما دراهم مسماه من الربح لأنه لم يظهر التعامل به في ذلك الزمان.

---

(١) ن (١٥١ أ) ش.
(٢) ن (ل ١٢٩ أ) ت.
(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وجه) وما أثبتناه أدق في أداء المعنى.
(٤) في (ص) كتب (ومن جهة) ثم شطب عليها، وفي (ش) زيادة (من).
(٥) في (ت) (للآخر).
(٦) ن (ل ١٢٨ أ) ص.
(٧) في (ش) (يتكفل).
(٨) في (ش) (عنه).
(٩) في (ت، ش) (وإذا).
(١٠) في (ش) زيادة (شيئاً).
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ثمنه، لأنه).
(١٢) في (ش) (لبقاء العقد).
(١٣) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.
(١٤) في (ش) زيادة (اعتباراً).
(١٥) كذا في (ت، ش) وهو الأولى للمجانسة مع التأنيث، وفي (ص) (يصح).

فصل

٧١٧ ولكل واحد من المفاوضين[١] وشريكي العنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة ويؤكل من يتصرف فيه، لأن هذه من التجارات، ويده في المال يد أمانة، لأن صاحب المال رضي بقبضه.

٧١٨ وأما شركة الصنائع [كالخياطين][٢]،[٣] و[٤] [الصباغين][٥] يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب[٦] بينهما فيجوز ذلك للحاجة وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه لوجود عقد الشركة.

وإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان، لأنهما شرطا[٧] أن يكون المال بينهما نصفين[٨] فصار العامل عاملاً لنفسه في النصف (معيناً لصاحبه)[٩] في النصف.

٧١٩ وأما شركة الوجوه: فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، فتصح الشركة على هذا الوجه[١٠] ....

(١) في (ت) (المتفاوضين).
(٢) في (ص) (كالخياطان) وفي (ت، ش) (فالخياطان) وكلاهما تصحيف، لأن الأولى مجرورة بالكاف والثانية بالفاء.
(٣) ن (ل ١٥١ ب) ش.
(٤) في (ش) (أو).
(٥) في جميع النسخ (الصباغن) وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه، لأنه معطوف على مجرور.
(٦) ن (ل ١٢٩ ب) ص.
(٧) ن (١٢٨ ب) ص.
(٨) في (ت) (نصفان) وهو خطأ، لأنه خبر كان منصوب.
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ومعين لصاحبه).
(١٠) سقطت من (ت، ش).

(وكل)[1] واحد منهما[2] وكيل الآخر فيما يشتريه لوجوب[3] التساوي بينهما، فإن شرطا[4] على[5] أن[6] المشتري بينهما نصفان[7] فالربح كذلك، و[8] لا يجوز أن يتفاضلا فيه، لأن الربح بناء على ملك المبيع.

٧٢٠ ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد، وما اصطاده أو احتطبه أحدهما فهو له دون صاحبه[9] الآخر[10] لأنه توكيل بما[11] لا[12] يملكه الوكيل لنفسه قبل الإذن والتوكيل. ولو اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم يصح[13]، والكسب كله للذي استقى (فإن كان العامل صاحب البغل يجب)[14]،[15] عليه أجر مثل الراوية لأن صاحب الراوية صار آجراً راويته[16] بأجر مجهول، وإن كان[17] العامل صاحب الراوية فعليه[18] أجر مثل البغل، لأنه[19]، ....

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فكل).

(٢) سقطت من (ش).

(٣) في (ت) (لوجود).

(٤) في (ش) (شرط) وما أثبتناه هو الأولى للتجانس مع التثنية.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (ت) زيادة (يكون)

(٧) في (ش) (نصفين) وهو خطأ، لأنه خبر أن مرفوع.

(٨) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(١٠) سقطت من (ش).

(١١) في (ش) (فيما).

(١٢) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة، لأن الحكم بالنفي.

(١٣) في (ش) (تصح).

(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(١٥) في (ص، ت) (و) تناسب السياق فيهما، وتم الاستغناء عنها، لأن السياق لا يحتاجها بعد إثبات زيادة (ش).

(١٦) في (ت) (الراويته).

(١٧) ن (ل ١٥٢ أ) ش.

(١٨) في (ش) (عليه).

(١٩) في (ش) (لأن).

[1] صار (مستأجراً للبغل)[2] بنصف ما يحصل[3]،[4] وإنه مجهول، والإجارة بعوض مجهول يوجب فساد الإجارة.

٧٢١ وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال، لأن الربح تبع المال ويبطل[5] شرط التفاضل، لأنه يتعلق[6] بالعقد[7] والعقد فاسد.

وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد (والعياذ بالله)[8] و[9] لحق بدار الحرب بطلت الشركة لانقطاع تصرفاته في هذه الدار.

٧٢٢ وليس لواحد من الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر (إلا بإذنه)[10]، لأنه ليس من التجارة فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه[11] أن يؤدي (زكاة ماله)[12] فأدى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم[13] بأداء الأول أو لم يعلم (عند أبي حنيفة[14])[15] أما إذا علم فلأنه[16] لم تبق[17] الزكاة واجبة على

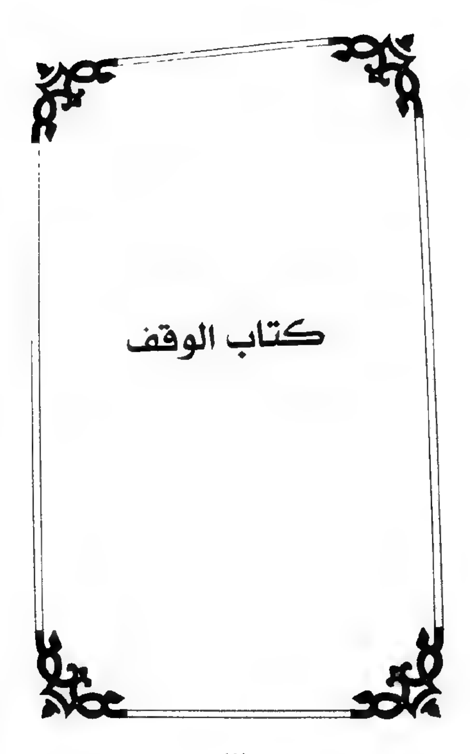
---

(١) في (ش) زيادة (صاحب الراوية).
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (مستأجر البغل).
(٣) في (ت) (يعمل).
(٤) ن (ل ١٣٠ أ) ت.
(٥) في (ت) (تبطل).
(٦) زيادة من (ش) وهي زيادة ترضيحية مهمة.
(٧) ن (ل ١٢٩ أ) ص.
(٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٩) في (ت) (أو) وما أثبتناه هو الصحيح. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٤١٢.
(١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش
(١١) في (ش) (صاحبه).
(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (زكاته).
(١٣) تكررت في (ت) في آخر سطر وأول آخر وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأولى منهما.
(١٤) انظر: المبسوط ج٣ ص ٣٩، ٤٠.
(١٥) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة.
(١٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه) وما أثبتناه أولى لحاجة السياق إلى الفاء
(١٧) في (ت) (يبق).

الأمر، وإن[1] لم يعلم، لأنه عزل حكمي فلا[2] يتقيد بالعلم كالموت (وعند أبي يوسف ومحمد[3] ـ رحمهما الله ـ)[4] إن لم يعلم بقي وكيلاً كالعزل القصدي، لا يصح من غير علم الوكيل (والله أعلم)[5] بالصواب[6].

---

(١) في (ش) (إذا).
(٢) في (ش) (ولا).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).
(٥) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٦) سقطت من (ت، ش).



كتاب الوقف

كتاب الوقف

٧٢٣ لا يزول ملك الواقف عن الوقف ـ عند أبي حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ إلا أن يحكم به [قاض][٣] أو يعلقه بموته فيقول[٤]: إذا مت فقد وقفت داري على كذا، لأنه يصير (في معنى)[٥] الوصية، وقال أبو يوسف[١] ـ (رحمه الله)[٦] ـ يزول الملك بمجرد القول، لأنه بالجعل لله ـ[٧] تعالى ـ يسقط حق نفسه فيصح الإسقاط بمجرد القول كالطلاق والعتاق[٨]، وقال محمد[١] ـ (رحمه الله)[٩] ـ لا يزول الملك حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه، لأنه هبة[١٠] من جهة[١١] العباد بجهة مخصوصة فلا يتم إلا بالتسليم، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٦] ـ أن الوقف تبرع بالمنافع فلا يلزم ولا يتأبد كالإعادة إلا إذا حكم به [قاض][١٢] ـ لأن المجتهد فيه[١٣] يلتحق

---

(١) انظر: المبسوط ج١٢ ص ٢٧، ٢٨.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) في (ص) (قاضي) والصحيح ما أثبتناه، لأنه مرفوع بضمة مقدرة على ياء المنقوص المحذوفة، وفي (ش) (حاكم) وفي (ت) (الحاكم).

(٤) ن (ل ١٥٢ ب) ش.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بمعنى).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت) زيادة (سبحانه و).

(٨) ن (ل ١٣٠ ب) ت.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) ن (ل ١٢٩ ب) ص.

(١١) كذا في (ش) ويماثلها في (ص، ت) (وجه من) وهو تصحيف.

(١٢) في (ص) (قاضي) والصحيح ما أثبتناه، لأنه مرفوع بضمة مقدرة على ياء المنقوص المحذوفة وفي (ش) (حاكم) وفي (ت) (الحاكم).

(١٣) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

بالمقطوع (بالحكم به)[1] ـ، (وكذلك إذا وصى)[2].

٧٢٤ فإذا[3] استحق[4] الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، لأن الوقف يمنع ثبوت الملك (لأحد فيه)[5].

ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف ـ (رحمه الله)[6] ـ كالاعتاق، وعند محمد[7] ـ (رحمه الله)[6] ـ لا يجوز كالهبة فيما يحتمل القسمة.

٧٢٥ ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد[7] ـ (رحمهما الله)[8] ـ حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع[9]،[10] أبداً فحينئذ يتأبد، لأنه بمعنى التمليك من وجه، وقال أبو يوسف[7] ـ (رحمه الله)[6] ـ إذا سمي جهة تنقطع[9] جاز وصار بعدها[11] للفقراء وإن لم يسمهم، لأن عنده هذا إسقاط إلى الله ـ تعالى ـ.

٧٢٦ ويصح وقف العقار، ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال أبو يوسف[7] ـ (رحمه الله)[6] ـ إذا وقف ضيعة[12] ....

---

(١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٢) كذا في (ش) وهو الأولى لرفع الإلتباس وفي (ص) (أو أوصى) وفي (ت) (كما إذا أوصى).

(٣) في (ت، ش) (وإذا).

(٤) في (ش) كتب ما أثبتناه ثم شطب عليها وكتب بعدها «صحّ»، جاء في المستصفى (ل ٢٢٢ ب: وإذا استحق: أي ثبت الوقف).

(٥) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) انظر: بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٢٠.

(٨) سقطت من (ت) وفي (ش) (رحمه الله).

(٩) في (ش) (ينقطع).

(١٠) في (ش) زيادة (انتفاعه).

(١١) ن (ل ١٥٣ أ) ش.

(١٢) ضيعة الرجل: حرفته وصناعته ومعاشه وكسبه، وتطلق في هذا الموضع للأرض المغلة.

قال الأزهري: الضيعة والضياع عند الحاضرة: مال الرجل من النخل والكرم والأرض. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٦٢٤. تاج العروس ج٥ ص ٤٣٧.

ببقرها وأكرتها[1] - وهم عبيده[2] - جاز، وقال محمد[3] - (رحمه الله)[4] - يجوز حبس[5] الكراع[6] والسلاح إلا أن في الضيعة ينبغي أن يلزم تبعاً للعقار، وفي الخيل لا يلزم، ويكون هذا إحساناً وقربة.

٧٢٧ وإذا صح الوقف (لا يجوز)[7] بيعه ولا تمليكه إلا[8] أن يكون مشاعاً عند[9] أبي يوسف[10] (- (رحمه الله)[11] - فيطلب الشريك القسمة فيصح[12] مقاسمته، لأن فيها الضرورة، وأما البيع والتمليك فينافيان[13] مقتضى مقصود العقد[14]، والواجب أن يبتدىء من ارتفاع الوقف بعمارته، شرط (الواقف ذلك)[15] أو لم يشترط، لأنه يجب إبقاء أصله لحق الفقراء.

٧٢٨ فإن وقف داراً على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى، لأنه المنتفع به، ولأنه لا ارتفاع له فإن امتنع من ذلك أو كان فقيراً أجرها[16] الحاكم[17] وعمّرها بأجرتها فإذا عُمِرَتْ ردّها إلى (من له)[18] السكنى، (لأنه

---

(١) الأكرة مفردها: أكّار وهو الزراع. انظر: لسان العرب ج١ ص ١٠٠.

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عبيد) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ش) زيادة (الخيل) وهي زيادة لا داعي لها، لأن الكراع تعني جنس الخيل.

(٦) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٦٦.

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لم يجز).

(٨) ن (ل ١٣١ أ) ت.

(٩) ن (ل ١٣٠ أ) ص.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٢٠.

(١١) سقطت من (ت، ش).

(١٢) في (ت) (فتصبح).

(١٣) كذا في (ش: وفي (ص، ت) (ينافي) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التثنية.

(١٤) في (ت، ش) (الوقف).

(١٥) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(١٦) كذا في (ت، ش) وهو الأولى للمجانسة مع التأنيث وفي (ص) (أجره).

(١٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.

(١٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق تحت السطر وسقط من (ت).

لو لم يعمرها يبطل حق الواقف وحق صاحب[1] السكنى[2] أصلاً، وتأخير حق صاحب[3] السكنى أولى[4])[5] من إبطال حقها من كل وجه

٧٢٩ وما انهدم من بناء الوقف وآلته[6] صرفه[7] الحاكم في عمارته[8] إن احتاج[9] وإن استغنى عنه[10] أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها، لأنه من أجزاء الوقف، فلهذا لا يجوز أن يقسمه بين مستحقي الوقف، لأن لهم الانتفاع دون العين.

٧٣٠ وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل ولايته[11] إليه جاز عند أبي يوسف[12] ـ (رحمه الله)[13] ـ، لأن عنده [إسقاطاً][14] فلا يفتقر إلى التسليم وقَصَرَ[15] يده عنه.

٧٣١ وإذا بنى مسجداً (لا يزول)[16] ملكه عنه حتى يفرزه[17] عن ملكه

---

(١) تكررت في (ت) وهو سهو من الناسخ.
(٢) ن (ل ١٥٣ ب) ش.
(٣) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.
(٤) تكررت في (ص) فقد كتبها الناسخ في آخر ما ألحق بالهامش وفي الصلب.
(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٦) جاء في المستصفى (ل ٢٢٣ أ): وآلته أي آلة البناء كالخشب وغير ذلك.
(٧) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يصرف) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير.
(٨) في (ت) (عمارة الوقف).
(٩) في (ش) زيادة (الوقف إليها).
(١٠) في (ش) (عنها) وفي (ت) (عن ذلك).
(١١) في (ت، ش) (الولاية).
(١٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٤٣٧.
(١٣) سقطت من (ت).
(١٤) في جميع النسخ (إسقاط) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه بالنصب اسم (أن).
(١٥) في (ش) يوجد فراغ صغير ولا يوجد في غيرها من النسخ والسياق لا يظهر فيه نقص.
(١٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لم يزل).
(١٧) في (ش) (يعزله).

بطريقه، (لقول الله)[1] ـ تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾[2]، [3]، [4]، ويشترط أن يأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال عند أبي حنيفة[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ ملكه، وقال أبو يوسف[7] ـ (رحمه الله)[8] ـ يزول ملكه عنه[9]، [10] بقوله جعلته مسجداً، لأن عنده الوقف إسقاط.

٧٣٢ ومن بنى سقاية[11] للمسلمين أو خانا[12] يسكنه بنو السبيل أو رباطاً[13] أو جعل أرضه مقبرة، لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به حاكم عند أبي حنيفة[14] ـ (رحمه الله)[15] ـ، لأنه تبرع بالمنافع. لا بالعين، لأنهم

---

(١) فرزتُ الشيء: إذا قسمتُه، وأفرز له نصيبَه: عُزِل أي عزل له نصيبه. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٣٧٧.
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
(٣) ن (ل ١٣١ ب) ت.
(٤) قوله ـ تعالى ـ ﴿فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾ لم يثبت في (ت، ش). الآية ١٨، سورة الجن.
(٥) انظر: المبسوط ج١٢ ص ٣٤.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) انظر: المبسوط ج١٢ ص ٣٤.
(٨) سقطت من (ت).
(٩) سقطت من (ش).
(١٠) ن (ل ١٣٠ ب) ص.
(١١) السقاية بالكسر والضم موضع السقي. وهي الموضع الذي يتخذ فيه الشراب كالمسقاة ـ بالفتح والكسر ـ. انظر: لسان العرب ج٣ ص ٢٠٤٢. تاج العروس ج١٠ ص ١٨٠.
(١٢) الخان: هي كلمة بمعنى الحانوت، وهو يطلق على الدكان. وهو أيضاً محل نزول المسافرين ويسمى الفندق. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٢٩٦. معجم الألفاظ الفارسية ص ٥٨. المنجد الأبجدي ص ٣٩٧.
(١٣) الرباط: واحد من الرباطات المبنية. وهو المكان الذي تستريح فيه القوافل وسط الطريق أثناء السفر وهو المكان الذي يعد لسكن الفقراء. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٥٦٠. قاموس الفارسية ص ٢٩١.
(١٤) انظر: بدائع الصنائع ج٦ ص ٢١٨، ٢١٩.
(١٥) سقطت من (ت).

لا[1] يملكون العين بالاتفاق[2]، وعند أبي[3] يوسف[1] - (رحمه الله)[2] - يزول ملكه بالقول، لأنه إسقاط[4] وقال محمد[1] - (رحمه الله)[2] - إذا استقى الناس من السقاية و[5] سكنوا الخان و[7] الرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك،[6] كالهبة [(ولا)[7] بد من التسليم][8].

---

(1) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(2) ن (ل ١٥٤ أ) ش.

(3) في (ش) هنا كلمة مطموسة والسياق لا يظهر فيه نقص.

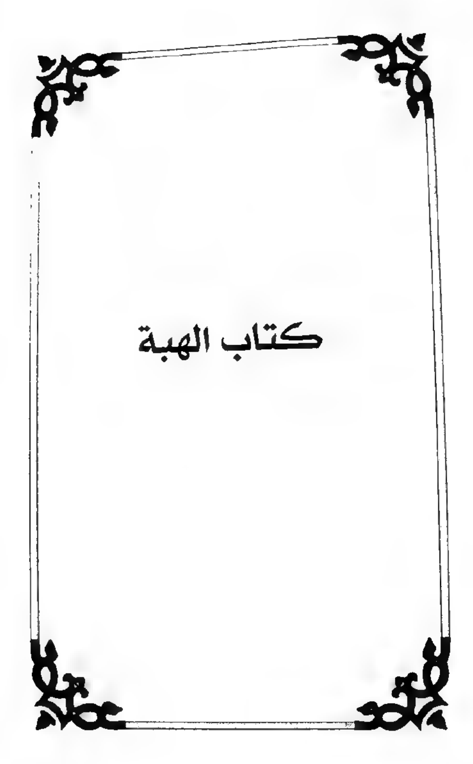
(4) في (ش) زيادة (عنده).

(5) في (ش) (أو).

(6) في (ت، ش) زيادة (لأنه).

(7) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فلا).

(8) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.



كتاب الهبة

كتاب الهبة

٧٣٣ (الهبة تصح[١])[٢] بالإيجاب والقبول والقبض[٣] ....

---

(١) في (ش) (يصح).

(٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير

(٣) اختلف الفقهاء في القبض كشرط لصحة الهبة إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن القبض شرط لصحة الهبة، وهم الحنفية والشافعية وأحمد في المكيل والموزون وفي الرواية الثانية له في غير المكيل والموزون.

الفريق الثاني: يرى أن القبض ليس شرطاً لصحة الهبة، وهم المالكية وفي رواية لأحمد في غير المكيل والموزون والشافعي في القديم. ويستدل الفريق الأول بالآتي:

أولاً: ما رواه مالك في الموطأ (ص ٥٣٣ الحديث ١٤٣٤): «عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أنها قالت: إنَّ أبا بكر الصديق كان نحلها جاذ عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية، ما من الناس أحد أحب إليَّ غنى بعدي منك، ولا أعز عليَّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاذ عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحترتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله...».

ثانياً: ما رواه مالك أيضاً في الموطأ ص ٥٣٣، ٥٣٤ رقم الحديث ١٤٣٥): «أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها؟ فإن مات ابن أحدهم، قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو، قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه: من نحل نحلة فلم يحزها الذي نُحلها، حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل».

ثالثاً: واستدل السرخسي قائلاً: «... ولأن هذا عقد تبرع ـ [أي عقد الهبة] ـ فلا يثبت الملك فيه بمجرد القبول كالوصية، وتأثيره أن عقد التبرع ضعيف في نفسه ولهذا لا يتعلق به صفة اللزوم، والملك الثابت للواهب كان قوياً، فلا يزول بالسبب الضعيف حتى ينضم إليه ما يتأيد به...». ويستدل الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما قال: قال =

(لما روي)[1] عن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين[2] ـ [قالوا][3] «لا تصح[4] الهبة إلا مقبوضة محوزة»[5]، فإن قبض الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز، (لأن الهبة)[6] إذن في المجلس، وإن قبض بعد

= النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه». هذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ٢٣٤ الحديث ٢٦٢١. صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٤١ الحديث ١٦٢٢ (٧).

ثانياً: ما روي عن علي وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا: «الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض. نقلاً عن الكافي لابن قدامة (ج٢ ص ٤٦٧) ولم أجد هذا الأثر في الكتب التي بين يدي.

ثالثاً: استدلوا بدليل قياسي بأن العقود ـ عندهم ـ عموماً لا يكون فيها القبض شرطاً لصحة العقد وعقد الهبة واحد منها.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ: أن القبض شرط لصحة عقد الهبة استناداً إلى الأثرين الصحيحين عن عائشة وعن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهو ما ذهب إليه الجمهور. انظر: المبسوط ج١٢ ص ٤٨، ٤٩. الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٤٧٩ ـ ٤٨١. مواهب الجليل للحطاب ج٦ ص ٥٤، ٥٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ١٠١. بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ٣٠٠. قوانين الأحكام لابن جزي ص ٣٩٩. المهذب للشيرازي ج١ ص ٤٤٧. روضة الطالبين ج٥ ص ٣٧٥. المغني ج٥ ص ٦٤٩ ـ ٦٥١. الكافي لابن قدامة ج٢ ص ٤٦٦، ٤٦٧. الإنصاف للمرداوي ج٧ ص ١١٩، ١٢٠.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لأن ما بعدها في موضع الاستدلال.

(٢) كلمة (أجمعين) سقطت من (ت، ش).

(٣) سقطت من (ش) وفي (ص، ت) (قال) وما أثبتناه هو الصحيح لأن المقام مقام جمع.

(٤) في (ش) (يصح).

(٥) لم أجد أثراً عن الصحابة بهذا اللفظ وأقربها إلى ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج٩ ص ١٠٧ الحديث ١٦٥٢٩) «عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: الهبة لا تجوز حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض». ومن آثار الصحابة في هذا المعنى ما رواه مالك في الموطأ (ص ٥٣٣ الحديث ١٤٣٤): «عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها قالت: «إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة... وسبق ذكره في ثنايا دراسة المسألة في هامش هذه الفقرة.

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لأنه).

الافتراق لم يجز إلا أن يأذن له الواهب في القبض، لأن بارتفاع المجلس لم يبق القول، لأن القول يبقى إلى آخر المجلس[1].

٧٣٤ وتنعقد[2] الهبة بقوله: نحلت، ووهبت، وأعطيت، لأن هذه الألفاظ صريحة[3] في[4] الهبة، وكذلك أطعمتك[5] هذا الطعام، قال الله[6] ـ تعالى ـ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[7] (فلو ملك[8])[9] يجوز أو[10] جعلت هذا الثوب لك، وأعمرتك[11] هذا الشيء، فإنه روي عن[12] النبي[13] ـ (صلى الله عليه وسلم)[14] ـ: أجاز العمرى، وأبطل شرط المعمر[15]، ....

---

(١) في (ش) زيادة (فقط).

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (ينعقد) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) صريح وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٤) سقطت من صلب (ص، ت) ملحقة فوق السطر.

(٥) ن (ل ١٣٢ أ) ت.

(٦) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).

(٧) من الآية الرابعة سورة المجادلة.

(٨) يعني فلو ملك الطعام في قوله (أطعمتك هذا الطعام). ولم يأكله جاز.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولو ملكت).

(١٠) يماثلها في (ش) (وكذلك قوله) وفي (ت) (ولو قال).

(١١) العمرى: يقال: أعمرته الدار عمرى: أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليّ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٢٩٨.

(١٢) في (ت، ش) (أن).

(١٣) ن (ل ١٣١ أ) ص.

(١٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(١٥) أخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ لفظ البخاري: قال: «قضى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعمرى أنها لمن وهبت له». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ٢٣٨ الحديث ٢٦٢٥. وأخرجه مسلم في عدة روايات منها(ج٣ ص ١٢٤٦، ص ١٢٤٧ الحديث ١٦٢٥ (٢٤ ـ ٢٦):

الرواية الأولى: بلفظ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه، فهي له بتلة. لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا...».

الرواية الثانية: بلفظ «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «العمرى لمن وهبت له».

الرواية الثالثة: بلفظ «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أمسكوا عليكم

وقوله[1]: حملتك على هذه الدابة[2] إذا نوى به[3] الهبة.

٧٣٥ ولا تجوز الهبة فيما يتقسم[4] إلا محوزاً مقسوماً، ليصح فيه القبض.

و[5] هبة المشاع فيما لا يقسم جائزة، لأن القبض فيه لا يتصور إلا ناقصاً.

ومن وهب شقصاً مشاعاً فيما يقسم فالهبة فاسدة لقصور القبض، فإن قسمه وسلّم[6] يجوز[7] لتمام القبض.

٧٣٦ (وإن)[8] وهب دقيقاً في حنطة، أو دهناً في سمسم فالهبة فاسدة، لأنه معدوم، فإن طحن وسلّم لم يجز، لأن الأول مضاف[9] إلى المعدوم قطعاً[10] فلغى.

وإذا كانت العين في يد الموهوب له، ملكها بالهبة وإن لم يحدد فيها قبضاً، لأن القبض الواجب بالهبة قبض أمانة فينوب عنها كل قبض.

٧٣٧ وإذا وهب الأب لابنه الصغير ملكها الابن بالعقد، لأن قبض الأب قبض الابن، وإن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب.

وإذا وهب لليتيم هبة قبضها[11] ....

= أموالكم ولا تفسدوها. فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها. حياً وميتاً. ولعقبه».

(١) زيادة من (ت، ش) لرفع الالتباس.

(٢) في هامش (ص) زيادة (كانت عارية إلا).

(٣) ن (ل ١٥٤ ب) ش.

(٤) في (ش) (يقسّم).

(٥) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٦) في (ت) (سلمه).

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) (فإن).

(٨) في (ت، ش) (جائز).

(٩) في (ش) (يضاف)

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) في (ش) (يقبضها) وفي (ت) (فقبضها).

(وليه له)[1]، [2] فإن[3] كان[4] في حجر أمه (فَقَبْضُها له يجوز)[5]، (وكذلك إن كان في حجر أجنبي يربيه فقبضه[6] له جاز)[7].

وإن قبض الصبي الهبة بنفسه (وهو يعقل القبض)[8] يجوز، لأنه تصرف نافع محض فيملكه كل أحد يصلح قابضاً له.

٧٣٨ فإذا[9] وهب اثنان من واحد داراً يجوز، لأن القباض[10] واحد، وإن وهب واحد من اثنين لم تصح[11] عند أبي حنيفة[12] ـ (رحمه الله)[13] ـ (وقال أبو يوسف[14] ومحمد[12] ـ رحمهما الله ـ)[15] يصح، لأنهما يقبضان مرة[16]، و[17] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[13] ـ أن لكل واحد منهما[18] جزءاً مشاعاً، والقبض في المشاع لا يتصور[19].

---

(١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٢) في (ت، ش) (زيادة (جاز) وهي في (ت) فوق السطر.

(٣) في (ت، ش) (وإن).

(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فقبضتها له جاز).

(٦) ن (ل ١٣٢ ب) ت.

(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، لأن هذا القيد مهم في الهبة.

(٩) في (ت، ش) (وإذا).

(١٠) في (ش) (القبض).

(١١) في (ت، ش) (يصح).

(١٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٤٩٦.

(١٣) سقطت من (ت).

(١٤) ن (ل ١٣١ ب) ص.

(١٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا) وبعدها ن (ل ١٥٥ أ) ش.

(١٦) في (ت، ش) (بمرة).

(١٧) الواو سقطت من (ت).

(١٨) سقطت من (ت، ش).

(١٩) في (ت، ش) (يتحقق).

فصل

٧٣٩ وإذا وهب هبة لأجنبي فله[١] الرجوع فيها عندنا[٢]،[٣] لقوله ـ عليه السلام ـ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب[٤] منها»[٥] إلا أنه يعوضه لوجود الثواب، (أو يزيد)[٦] زيادة متصلة، لأنه يصير رباً أو يموت أحد المتعاقدين، أو تخرج[٧] الهبة من ملك الموهوب له، لأنه يؤدي إلى الإضرار بذلك الغير.

٧٤٠ وإن وهب هبة لذوي[٨] رحم محرم منه فلا رجوع فيها[٩] لأن المقصود حاصل وهو صلة الرحم بخلاف الأجنبي، لأن المقصود منه

---

(١) في (ش) زيادة (حق).

(٢) زيادة من (ش).

(٣) انظر: المبسوط ج١٢ ص ٤٩.

(٤) ثاب. يثوب: إذا رجع. ثاب الرجل: رجع بعد ذهابه، ويقال ثاب فلان إلى الله وتاب، بالثاء والتاء: أي عاد ورجع إلى طاعته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٢٢٦. تاج العروس ج١ ص ١٦٨.

(٥) أخرجه ابن ماجة (ج٢ ص ٧٩٨ الحديث ٢٣٨٧): قال: «ثنا وكيع، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية الأنصاري، عن عمر بن دينار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها». وجاء في نصب الراية (ج٤ ص ١٢٥): «وإبراهيم بن إسماعيل بن جارية ضعفوه». وأخرج الحاكم (ج٢ ص ٥٢): عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها». ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا».

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وكذا إذا زاد الموهوب)، وفي (ت) (أو تزيد).

(٧) في (ش) (يخرج).

(٨) في (ت، ش) (لذي).

(٩) انظر: بدائع الصنائع ج٦ ص ١٣٢.

العوض[1]،[2] وقال الشافعي[3] - (رحمه الله)[4] - (في هبة الأجنبي لا رجوع)[5] وفي هبة القريب له[6] الرجوع [لأنه لا ولاية له على الأجنبي، ولنا قوله - عليه السلام -: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»[7]][8].

٧٤١ وما وهب أحد الزوجين للآخر[9] لا رجوع فيه لحصول المقصود وهو الصلة (والمودة)[10].

(وإذا وهبت المرأة صداقها في مرض موتها لزوجها لا تصح، لأنه تعلق به حق الورثة)[11].

٧٤٢ وإذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا[12] عوضاً عن[13] هبتك أو بدلاً منها[14] أو في مقابلتها، فقبضه الواهب سقط الرجوع لوجود التعويض

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص (عوض).

(٢) في (ش) زيادة (ولم يحصل).

(٣) انظر: المهذب ج١ ص ٤٤٧، وجاء فيه: جواز الرجوع في الهبة فيما إذا كان من الوالد لولده أو ولد ولده وإن سفل».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم (ج٢ ص ٥٢) والدارقطني (ج٣ ص٤٤): عن عبد الله ابن جعفر الرقي، عن عبدالله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعند الحاكم «وآله وسلم».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال الدارقطني. انفرد به عبد الله بن جعفر.

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (ش).

(٩) في (ش) (الآخر).

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة، لأنه حكم جديد.

(١٢) ن (ل ١٥٥ ب) ش.

(١٣) في (ش) (من).

(١٤) في (ت) كتب في الصلب (عنها) وفوق السطر ما أثبتناه.

عنه، وإن عوضه[1] أجنبي عن الموهوب له متبرعاً[2] فقبض العوض[3] سقط الرجوع، لأنه عوض عنه في حق الواهب.

٧٤٣ وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض، لأنه عوض عنه كما في البيع، وإن[4] استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة[5] إلا أن[6] يرد ما بقي من العوض، ثم يرجع، لأن العوض وإن قلّ يصلح عوضاً إلا أن له أن يرد الباقي، لأنه لم يرض إلا أن يكون كله عوضاً ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما، أو بحكم الحاكم، لأن الملك ثبت للموهوب له، ولهذا (لو كان الموهوب)[7] جارية حل[8] له وطئها فلا يجوز إبطال ملكه إلا بالقضاء أو الرضا[9].

٧٤٤ فإذا[10] تلفت العين الموهوبة أو[11] استحقها[12] مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء إذا لم يعوضه، لأن الواهب لم[13] يلتزم[14] عوضاً وضماناً ظاهراً، لأنه لم يحصل له عوض عن هذا المال بخلاف البائع.

---

(١) ن (ل ١٣٣ أ) ت.

(٢) في (ش) (تبرعا).

(٣) في (ت) (الواهب).

(٤) في (ش) (إذا).

(٥) ن (ل ١٣٢ أ) ص.

(٦) هنا في (ش) كتب (يرجع) وشطب عليها.

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لو كانت).

(٨) في (ت، ش) (يحل).

(٩) في (ش) (بالرضا).

(١٠) في (ش) (وإذا).

(١١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (و) وهو خطأ، لأن المقام يقتضي أحد الأمرين أو كليهما.

(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (استحقه) وهو خطأ، لأن الضمير يعود إلى مؤنث.

(١٣) في (ت، ش) (لا).

(١٤) في (ت) (يلزم).

٧٤٥ و[1] إذا وهب[2] بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين عملاً باسم الهبة فيكون هبة ابتداءاً، بيعاً انتهاءاً لوجود المعاوضة، فإذا تقابضاً صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب[3] وخيار الرؤية، وتجب فيه الشفعة عملاً بحقيقة المعاوضة.

٧٤٦ والعمرى جائزة للمعْمَر[4]،[5] في[6] (حال حيته)[7] ولورثته من[8] بعده، لأنهم كانوا يهبون[9]،[10] ويقولون أعمرتك هذه الدار يعنون به أن[11] هذه الدار لك عمرك فإذا مت فهي لنا، فالنبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[12] ـ أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر[13].

٧٤٧ والرقبى[14] باطلة عند أبي حنيفة ومحمد [15] ـ (رحمهما الله)[16] ـ وهو[17] ....

---

(١) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٢) في (ت) (وهبه).

(٣) ن (ل ١٥٦ أ) ش.

(٤) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٥) في هامش (ش) وفوق السطر في (ت) زيادة (له).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (حياته).

(٨) سقطت من صلب (ش) ملحقة تحت السطر.

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يهديون) وهو تصحيف.

(١٠) ن (ل ١٣٣ ب) ت.

(١١) سقط من (ش).

(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(١٣) الحديث الذي بهذا المعنى سبق تخريجه بهامش المفرة ٧٣٤.

(١٤) يقال: أرْقَبْتُه داراً أو أرضاً: إذا أعطيتَه إياها على أن تكون للباقي منكما، وقلت: إن متُّ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي فهي لي، والاسم منه «الرقبى» وهي من المراقبة، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

(١٥) انظر: الصحاح للجوهري ج١ ص ١٣٨.

(١٦) انظر: المبسوط ج١٢ ص ٨٩.

(١٧) في (ش) (وهي).

أن يقول[1]: أرقبتك هذه[2] الدار، (لأنه يحتمل)[3] الإعارة، ويحتمل الهبة (وقال أبو يوسف[4]: هي هبة)[5].

ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة (وبطل)[6]، [7] الاستثناء، لأن الحمل جزء منها، فلا يجوز الاستثناء و[8] بقي شرطاً فاسداً في الهبة، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة كما في شرط المُعمَّر (والله أعلم بالصواب)[9].

---

(١) في (ش) (تقول).

(٢) في (ت) (هذا).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأنها تحمل).

(٤) سبق نسبته.

(٥) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٦) ما بين القوسين تكرر في (ص) في آخر صفحة وأول أخرى وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأخيرة.

(٧) ن (ل ١٣٢ ب) ص.

(٨) الواو سقطت من (ت).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

فصل

٧٤٨ والصدقة كالهبة (لا تصح)[١] إلا بالقبض لأنه[٢] تمليك مقتصر[٣] فيصح بشرط القبض، ولا تجوز[٤] في مشاع يحتمل القسمة[٥].

وإذا تصدق على فقيرين بشيء جاز[٦] ولا يصح[٧] الرجوع في الصدقة بعد القبض لأن المقصود هو الثواب وقد حصل.

٧٤٩ ومن نذر أن يتصدق بماله تصدق بجنس ما تجب[٨] فيه الزكاة، اعتباراً بإيجاب الله ـ تعالى، ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه[٩] ما تنفقه على[١٠] نفسك وعيالك إلى أن تكتسب، فإذا اكتسب[١١] مالاً يتصدق[١٢] بمثل ما أمسك[١٣]، لأن اسم

---

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٢) في (ش) (لأنها).

(٣) جاء في المستصفى (ل ٢٢٦ أ) (أي قاصد لا يتم بمجرد العقد...).

(٤) في (ش) (تصح).

(٥) في هامش (ش) زيادة (عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه). انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٤٩٦، وذلك في الهبة.

(٦) في (ت، ش) (يجوز).

(٧) في (ت) (تصح) وهو تصحيف.

(٨) في (ش) (يجب).

(٩) في (ش) زيادة (مقدار).

(١٠) ن (ل ١٥٦ ب) ش.

(١١) في (ت) (اكتسبت).

(١٢) في (ش) (تصدق).

(١٣) في (ت) (أمسكت).

الملك شامل للكل، فأما اسم المال مقروناً بالتصدق يفهم[1] منه[2] أموال الزكاة، كما في قوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[3] ـ: «هاتوا ربع عشور أموالكم»[4]،[5].

---

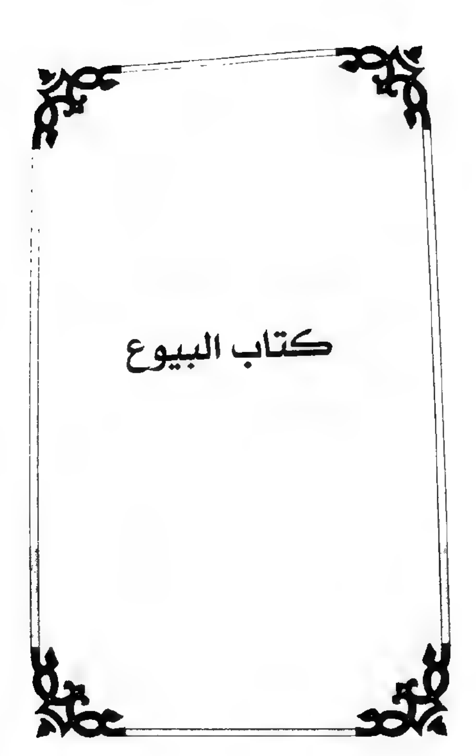
(١) في (ش) (فيفهم).

(٢) ن (١٣٤ أ) ت.

(٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام)

(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة ١٥٠.

(٥) في (ش) زيادة (والله أعلم).



كتاب البيوع

كتاب البيوع

٧٥٠ البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي، لأن كل واحد ينبىء عن الإيجاب، فإذا[١] أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخير إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رد[٢] (لقول النبي)[٣] ـ (عليه السلام) ـ[٤]: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»[٥] ....

---

(١) في (ش) (وإذا).

(٢) في (ش) (رده).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٤) ن (ل ١٣٣ أ) ص.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في ثلاثة روايات ومسلم في روايتين والنسائي في رواية وأحمد في أربع روايات عن حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ وفيها كلها «البيعان» بدلاً من «المتبايعان» وجميعها بها زيادة إلا رواية للبخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٤ الحديث رقم ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤. صحيح مسلم ج٣ ص ١١٦٤ الحديث ١٥٣٢ (٤٧): سنن النسائي ج٧ ص ٢٤٤، ٢٤٥. مسند أحمد ج٣ ص ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤. وأخرج البخاري ومسلم ومالك وأبو داود وأحمد عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري في ست روايات:

الرواية الأولى: بلفظ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار».

الرواية الثانية: بلفظ «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار».

الرواية الثالثة: بلفظ «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً. . .».

الرواية الرابعة: بلفظ «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع». =

وأيهما قام عن[1] المجلس بطل الإيجاب[2] (إذا قام)[3] (قبل القبول)[4].

= الرواية الخامسة: بلفظ «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار».
الرواية السادسة: بلفظ «عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ مالاً بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٨، ٣٣٢ إلى ص ٣٣٥ الأحاديث ٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، الحديث ٢١١٣، ٢١١٦. وأخرجه مسلم في ثلاث روايات (ج٣ ص ١١٦٣، ١١٦٤ رقم الحديث ١٥٣١ (٤٣، ٤٤، ٤٦).
الرواية الأولى: بلفظ الرواية الثانية للبخاري. واختلاف كلمة «البيعان» بدلاً من «المتبايعان».
الرواية الثانية: بلفظ «إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا. أو يكون بيعهما عن خيار. فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب...».
الرواية الثالثة: بلفظ الرواية الخامسة للبخاري. وأخرجه مالك بلفظ الرواية الثانية للبخاري. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٤٦٦ الحديث ١٣٦٣. وأخرجه أبو داود في روايتين (ج٣ ص ٢٧٢، ٢٧٣ الحديث رقم ٣٤٥٤، ٣٤٥٥):
الرواية الأولى: بلفظ الرواية الثانية للبخاري. واختلاف كلمة «يفترقا» بدلاً من «يتفرقا».
الرواية الثانية: قال أبو داود: عن ابن عمر، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمعناه [أي بمعنى الرواية السابقة]، قال: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر». لفظ رواية أحمد (ج٢ ص ٩): «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار». وأخرج أبو داود رواية (ج٣ ص ٢٧٣ الحديث ٣٤٥٦): عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله». وأخرج ابن ماجة حديثين (ج٢ ص ٧٣٦ الحديث ٢١٨٢، الحديث ٢١٨٣):
الأول: عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».
الثاني: عن سمرة بلفظ الحديث السابق.

(١) في (ش) (من).
(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ش) ولا يحتاجها السياق في هذه النسخة.
(٤) ما بين القوسين تقدم في (ش) قبل عبارة (بطل الإيجاب).

٧٥١ فإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع، ولا خيار لواحد منهما[1] إلا

---

(١) اختلف الفقهاء في ثبوت خيار المجلس للمتبايعين إلى فريقين:
الفريق الأول: يذهب إلى ثبوته للمتبايعين وهم: الشافعية والحنابلة.
الفريق الثاني: يذهب إلى عدم ثبوته وهم: الحنفية والمالكية. ويستدل الفريق الأول بالآتي:
أولاً: بما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».
ثانياً: بما أخرجه البخاري ومسلم ومالك وغيرهم: من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خياراً. قال نافع [أحد رجال السند]: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه». هاتان الروايتان بلفظ البخاري وسبق ذكرهما وكذا الروايات الأخرى في هامش الفقرة السابقة.
ثالثاً: بما أخرجه أبو داود (ج٣ ص ٢٧٣ الحديث ٣٤٥٧) «عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء، قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما. . . فندم [أحد المتبايعين] فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. . . فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا «قال هشام بن حسان: حدّث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما». باختصار.
واستدل الفريق الثاني بالآتي:
أولاً: بظاهر قوله ـ تعالى ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ من الآية ٢٩ سورة النساء. قال الكاساني (بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٢٨): «أباح سبحانه و ـ تعالى ـ الأكل بالتجارة عن تراضي مطلقاً عن قيد التفريق عن مكان العقد، وعنده إذا فسخ أحدهما العقد في المجلس لا يباح الأكل، فكان ظاهر النص حجة عليه [أي على الشافعي]، ولأن البيع من العاقدين صدر مطلقاً عن شرط، والعقد المطلق يقتضي ثبوت الملك في العوضين في الحال، فالفسخ من أحد العاقدين يكون تصرفاً في العقد الثابت بتراضيهما أو في حكمة بالرفع والإبطال من غير رضا الآخر، وهذا لا يجوز. . .».
ثانياً: بما أخرجه البيهقي (ج٥ ص ٢٧٢) عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «البيع صفقة أو خيار». وضعفه مع غيره بأنها كلها منقطعة.
ثالثاً: إن حديث ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ وقال: العمل عندنا بالمدينة =

= خلاف ذلك، فإن فقهاء المدينة لا يثبتون خيار المجلس، ومذهبه أن الحديث إذا خالف عمل أهل المدينة تركه.

رابعاً: وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: المتبايعان بالخيار. أراد ما داما في المساومة وتقرير الثمن قبل تمام العقد، لأنها بعد تمام العقد لا يسميان متبايعان حقيقة وإنما يقال: كانا متبايعين. وقد أجاب الفريق الأول على أدلة الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: احتجاجهم بقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ فهو عام مخصوص بما ذكرنا من الأحاديث الصحيحة.

ثانياً. أما قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «البيع صفقة أو خيار» فمعناه: أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه خيار، وبيع لم يشترط فيه، ثم لو فرض أنه أراد ما قالوه فإنه لا يجوز أن يعارض به قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. ثم إن قول عمر ليس بحجة إذا خالفه بعض الصحابة وقد خالفه ابنه عبد الله وأبو برزة وحكيم بن حزام.

ثالثاً: وأما مخالفة مالك ـ رحمه الله ـ لحديث ابن عمر والذي أخرجه في الموطأ بحجة أن هذا الحديث يخالف عمل أهل المدينة فهو اصطلاح له وحده منفرد به عن العلماء فلا يقبل قوله في رد السنن لترك فقهاء المدينة العمل بها. قال النووي: «وكيف يصح هذا المذهب مع العلم بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا في عصره ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة ولا في الحجاز بل كانوا متفرقين في أقطار الأرض... ثم بيّن أن فقهاء المدينة ليس كلهم متفقين على ذلك، قائلاً: «فهذا أبي ذئب أحد فقهاء المدينة في زمن مالك قد أنكر على مالك في هذه المسألة...».

رابعاً: أما ما قالوه في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «المتبايعان بالخيار» أراد ما داما في المساومة وتقرير الثمن قبل تمام العقد، لأنهما بعد تمام العقد لا يسمى متبايعين حقيقة وإنما يقال: كانا متبايعين. فقد أجابوا عليه بالتالي وهو ما ذكره النووي في المجموع(ج٩ ص ١٨٧).).

أ ـ أنهما ما داما في المقاولة يسميان متساومين ولا يسميان متبايعين.

ب ـ أن المتبايعين اسم مشتق من البيع فما لم يوجد البيع لم يجز أن يشتق منه، لأن كل اسم من معنى لا يصح اشتقاقه حتى يوجد.

جـ ـ إن حمل الخيار على ما قلناه يحصل به فائدة لم تكن معروفة قبل الحديث وحمله على المساومة يخرجه عن الفائدة، فإن كل واحد يعلم أن المتساومين بالخيار إن شاءا عقدا وإن شاءا تركا.

د ـ أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مدّ الخيار إلى التفرق، وهذا تصريح بثبوته بعد انقضاء العقد. =

من عيب أو عدم رؤية[1] وقال الشافعي[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ هما بالخيار بعد العقد ما لم يتفرقا بدنا[4] (لقول النبي)[5] ـ عليه السلام ـ. «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا[6]»[7]. ولنا: أنه إبطال حق الغير من غير رضاه[8] والمراد بالحديث ما قبل اجتماعهما على الإيجاب (والقبول)[9]. والأعواض[10] المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع[11] لأن جهالتها[12] لا تفضي إلى المنازعة[13]،[14].

= هـ ـ أن راو الحديث «ابن عمر» كان إذا أراد إلزام البيع مشى قليلاً ليقطع الخيار. كما ثبت في الصحيحين. انظر بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٢٨. الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٤٦٠، ٤٦١. إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف لسبط الجوزي: ج٢ ص ٧٨٧ وما بعدها. مواهب الجليل ج٤ ص ٤٠٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص ٩١. المهذب ج١ ص ٢٥٧، ٢٥٨. نهاية المحتاج ج٤ ص ٢، ٣. المجموع للنووي ج٩ ص ١٧٤ ـ ١٧٧. المغني ج٣ ص ٥٦٣ ـ ٥٦٦. الإنصاف ج٤ ص ٣٦٣، ٣٦٤.

(١) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٢٨.

(٢) انظر: المهذب ج١ ص ٢٥٧، ٢٥٨.

(٣) زيادة من (ش).

(٤) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٦) كذا في (ت، ش) وهو الأولى لكونها وردت في جميع روايات الحديث إلا رواية لأبي داود وردت (يفترقا) كما في (ص).

(٧) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.

(٨) في (ت، ش) زيادة (فلا يجوز).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.

(١٠) هذا يتناول الحجرين «الذهب والفضة» وغيرهما... انظر: مخطوطة المستصفى (ل ٢٢٨ أ).

(١١) جاء في المستصفى (ل ٢٢٨ أ): «قوله في جواز البيع احتراز عن السلم، لأن السلم ليس بيع مطلق، لأن معرفة رأس المال شرط فيه...».

(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (جهالته) وما أثبتناه أولى لأن الضمير يعود على مؤنث وهو «الأثمان».

(١٣) في (ت) (النزاع).

(١٤) ن (ل ١٥٧ أ) ش.

٧٥٢ والأثمان المطلقة لا تصح[١] إلا أن تكون[٢] معروفة القدر والصفة لئلا تؤدي[٣] الجهالة[٤] إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم، فيعرى العقد عن المقصود.

ويجوز البيع بثمن حال، ومؤجل إذا كان الأجل معلوماً لإطلاق قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٥].

٧٥٣ ومن أطلق الثمن في البيع[٦] كن على غالب نقد البلد، لأن اللفظ عند الإطلاق ينصرف إلى المتفاهم[٧]، فإن كان[٨] النقود مختلفة فالبيع فاسد للجهالة، إلا أن يبين أحدهما[٩].

٧٥٤ ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومحازفة وبإناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره لقوله ـ عليه السلام ـ[١٠]: «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن تكون[١١] يداً بيد»[١٢].

---

(١) في (ش) (يجوز)

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يكون) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يؤدي) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث أيضاً.

(٤) سقطت من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٥) من الآية ٢٧٥، سورة البقرة.

(٦) ن (ل ١٣٤ ب) ت.

(٧) في (ش) (المتعارف).

(٨) في (ت، ش) (كانت).

(٩) في (ش) زيادة (فتزول الجهالة فتجوز).

(١٠) ن (ل ١٣٣ ب) ص.

(١١) في (ت) (يكون).

(١٢) أقرب النصوص إلى هذا ما جاء في حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ والذي أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد. لفظ مسلم (ج٣ ص ١٢١١ الحديث ١٥٨٧ (٨١)): «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. مثلاً بمثل. سواء بسواء يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد». لفظ أبي داود (ج٣ ص ٢٤٨، ٢٤٩ الحديث ٣٣٥٠): جاء فيه «... قال: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، =

٧٥٥ ومن باع صبرة[١] طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة[٢] ـ (رحمه الله)[٣] ـ إلا أن يسمى جملة قفزانها. لأنا لو عملنا بالعموم يصير مجهولاً فينصرف إلى الأقل لما تعذر العمل بالعموم، كما هو الأصل (ولأبي يوسف ومحمد[٢] ـ رحمهما الله ـ)[٤]،[٥] أن[٦] الثمن معلوم.

٧٥٦ ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند أبي حنيفة[٧] ـ (رحمه الله)[٣] ـ[٨] لأنه[٣]،[٩] يتناول واحداً، وأنه متفاوت مجهول.

وكذلك من باع ثوباً مذارعة، كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة [الأذرع][١٠].

٧٥٧ ومن ابتاع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة[١١] فوجدها أقل فالمشتري

= إذا كان يداً بيد». وأخرجه أحمد في مسنده (ج٥ ص ٣٢٠) بلفظ مسلم ولكن بدون «سواء بسواء» أختلاف «فإذا اختلفت فيه الأوصاف» بدلاً من «فإذا اختلف هذه الأصناف»

(١) الصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض، وهو المجتمع كالكومة وجمعها: صبر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٩. لسان العرب ج٤ ص ٢٣٩٣.

(٢) انظر: المبسوط ج١٣ ص ٥، ٦. الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٤٧٢.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وهما).

(٥) في (ت، ش) زيادة (يقولان) وهي زيادة تناسب السياق في هاتين النسختين.

(٦) في (ت، ش) (بأن).

(٧) انظر: المبسوط ج١٣ ص ٥. الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٤٧٥.

(٨) ن (ل ١٥٧ ب) ش.

(٩) في (ت) زيادة (لا) ولا داعي لها فهي تحيل المعنى.

(١٠) جاء في جميع النسخ «الذرعان» والصحيح ما أثبتناه، جاء في الصحاح (ج٣ ص ١٢١٠) «قال: سيبويه الذراع مؤنثة وجمعها أذرع لا غير». انظر أيضاً: لسان العرب ج٢ ص ١٤٩٦.

(١١) في (ش) زيادة (درهم).

بالخيار إن شاء[1] أخذ الموجود بحصته، وإن شاء فسخ العقد، لأنه وجدها[2] أنقص، وله في شراء الجملة غرض صحيح، وإن وجدها أكثر[3] فالزيادة للبائع، لأن القدر في المكيلات[4] أصل.

٧٥٨ ومن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع بعشرة[5] دراهم[6] أو أرضاً على أنها مائة ذراع بمائة فوجدها أقل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بحملة الثمن وإن شاء ترك لوجود النقصان، يتخير[7] ولا ينتقص شيء من الثمن، لأن الذراع[8] صفة وفوات الصفة لا يوجب سقوط الثمن.

٧٥٩ وإن وجدها أكثر من الذراع[9] الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع، لأنه وجده أفضل وزيادة الصفة (تسلم للمشتري ولو قال: بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم[6] كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة)[10] (فهو بالخيار)[11] إن شاء أخذها[12] بحصتها من الثمن وإن شاء ترك، لأن كل جزء صار أصلاً لما ذكر له ثمناً على حدة.

وإن وجدها زائدة فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل ذراع[13] بدرهم، وإن شاء فسخ البيع، لأنه لو رد البعض وأنه متفاوت تقع المنازعة في الباقي (تحت البيع)[14]، ....

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (وجده) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث
(٣) في (ش) زيادة (من ذلك).
(٤) في (ت، ش) (الكيليات) وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٩٦٨.
(٥) ن (ل ١٣٥ أ) ت.
(٦) سقطت من (ت، ش).
(٧) في (ش) (ويخير) وفي (ت) (فيتخير).
(٨) ن (ل ١٣٤ أ) ص.
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١١) ما بين القوسين تكرر في (ص) في الصلب والهامش.
(١٢) في (ش) زيادة (ناقصة).
(١٣) ن (ل ١٥٨ أ) ش.
(١٤) ما بين القوسين سقط من (ت).

والمنازعة مانعة[1] من التسليم (والتسلم)[2].

٧٦٠ ومن باع داراً دخل بناؤها في البيع وإن لم يسم، لأن اسم الدار شامل للبناء.

ومن باع أرضاً دخل ما فيها من الشجر والنخيل[3] في البيع وإن لم يسم، لأنه متصل به للبقاء، ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية. لأن الزرع مودع في الأرض لا للبقاء.

٧٦١ ون باع شجراً فيه ثمر، فثمرته للبائع لا أن يشترط المبتاع، روي عن (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)[4] خبر بهذا المعنى[5]، ويقال[6] للبائع اقطعها وسلم المبيع.

ومن باع ثمرة لم يبد[7] صلاحها أو قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال، لأنه باع عيناً (مقدور التسليم)[8].

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش) وكتب في (ص) (والمتسلم) وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه وتوافق ما ورد في نسخة الفقه النافع بهامش المستصفى (ل ٢٢٨ ب).

(٣) في (ت) (النخل).

(٤) كذا في (ت، ش) ويماثله في هامش (ص) (ابن عمر).

(٥) لعله يقصد حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ والذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. فقد أخرجه البخاري ومسلم في عدة روايات منها: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشرط المبتاع». وفي رواية مسلم «فثمرتها». وفي رواية أخرى لهما: «قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع...». وفي رواية مسلم «للذي باعها». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٤٠١ الحديث ٢٢٠٣. ج٥ ص ٤٩ الحديث ٢٣٧٩. صحيح مسلم ج٣ ص ١١٧٢، ١١٧٣ الحديث ١٥٤٣ (٧٧، ٨٠).

(٦) ن (ل ١٣٥ ب) ت.

(٧) في (ت) (تبد).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيدة مهمة لإتمام المعنى.

٧٦٢ فإن شرط تركها على النخل[١] فسد البيع، لأنه شرط زائد على البيع، ونهى رسول الله - (صلى الله عليه وسلم) - عن بيع وشرط[٢]،[٣].

ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالاً معلومة[٤] فلعل المبيع ليس إلا هذه الأرطال

٧٦٣ ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره، لأنه باع مالاً متقوماً مقدور التسليم.

ومن باع داراً دخل (في البيع)[٥] مفاتيح إغلاقها تبعاً[٦]، لأنها[٧] تعد[٨]،[٩] من جملة الدار (في البيع عرفاً)[١٠].

وأجرة الكيال وناقد[١١] الثمن على البائع، لأنه يحتاج إلى التسليم[١٢].

---

(١) في (ش) زيادة (إلى وقت الإدراك).

(٢) ن (ل ١٣٤ ب) ص.

(٣) نقل الحافظ الهيثمي عن الطبراني في معجمه الأوسط عن عبد الوارث بن سعد، قال: قدمت مكة فوجدت فيها وائل بن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل... حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط...» باختصار. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال». انظر: مجمع الزوائد ج٤ ص ٨٥.

(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٦) في (ش) زيادة (لها).

(٧) في (ت) (لأنه) وهو تصحيف.

(٨) في (ت) (يعد).

(٩) ن (ل ١٥٨ ب) ش.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإكمال السياق.

(١١) النقد هو تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها. ونقده الدراهم: أي أعطاه، فانتقدها أي قبضها. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٥١٧.

(١٢) في (ت، ش) زيادة (وهو محتاج إلى رد المعيب)، وذلك في حالة ما إذا كان في الفلوس زيوف أو غيره من عيوب الثمن.

٧٦٤ فأما وزن الثمن على المشتري، لأنه يحتاج (في التسليم)[1] إلى الوزن[2]، (وأما)[3] الانتقاد فلمعرفة[4] المعيب فلا[5] يفتقر إليه في التسليم.

ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن أولاً، فإذا دفع قيل للبائع سلّم المبيع، ليصير الثمن بالقبض عيناً، فيكون عيناً بعين، وإن باع سلعة بسلعة، أو ثمناً بثمن، قيل لهما سلما معاً، لأنهما تساويا[6] في العينية[7] والدينية[8] (والله أعلم بالصواب)[9].

---

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) في (ت، ش) زيادة (وعليه التسليم).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فأما).

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لمعرفة) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الفاء.

(٥) في (ش) (وهو لا).

(٦) في (ت) (متساويان).

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (التعيين) وما أثبتناه أولى لمراعاة الأسلوب.

(٨) ن (ل ١٣٦ أ) ت.

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

باب خيار الشرط

٧٦٥ خيار الشرط جائز للبائع والمشتري، ولهما[١] ثلاثة أيام فما دونها، (لقول النبي)[٢] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٣] ـ لرجل من الأنصار كان يغبن في البياعات: «[إذا بايعت أو اشتريت)[٤] قل ها][٥]،[٦] و[٧] لا خلابة[٨] ولي الخيار ثلاثة أيام»[٩].

---

(١) في (ت) زيادة (الخيار).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ت).

(٥) ما بين المعكوفين يماثله في (ش) (إذا ابتعت شيئاً فقل).

(٦) في (ص) زيادة (لا) وهي زيادة لا داعي لها، وكأنه شطب عليها.

(٧) الواو سقطت من (ش).

(٨) خلابة: المخادعة، وقيل الخديعة باللسان، ولا خلابة أي لا مخادعة. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٢٢٠.

(٩) بعض هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن رجلاً ذكر للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه يخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل لا خلابة». هذا لفظ البخاري. انظر صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٣٣٧ الحديث ٢١١٧. صحيح مسلم ج٣ ص ١١٦٥ الحديث ١٥٣٣ (٤٨). ولكن أقرب النصوص إلى هذا والتي ورد فيها ذكر الخيار ثلاثة أيام حديثان أخرجهما ابن ماجة (ج٢ ص ٧٨٨، ٧٨٩ الحديث ٢٣٥٤، ٢٣٥٥):
الأول: عن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو. وكان رجلاً قد أصابته آمّة في رأسه فكسرت لسانه. وكان لا يدع على ذلك التجارة. وكان لا يزال يغبن. فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر ذلك له. فقال له «إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة. ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال. فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها».
الثاني: عن أنس بن مالك، أن رجلاً كان في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، =

٧٦٦ ولا يجوز[١] أكثر منها[٢] عند أبي حنيفة[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ (وقال أبو يوسف ومحمد[٣] ـ رحمهما الله ـ)[٥] يجوز إذا سمى مدة معلومة ليمكنه[٦] التأمل، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٤] ـ أن الخيار ينافي مقتضى العقد (وإنما)[٧] ثبت في الثلاث بالحديث فبقي الباقي على القياس[٨].

= في عقدته ضعف وكان يبايع، وأن أهله أتوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا يا رسول الله أحجر عليه. فدعاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فنهاه عن ذلك. فقال: يا رسول الله إني لا أصبر على البيع. فقال: إذا بايعت فقل: ها. ولا خلابة»

(١) في (ش) زيادة (اشتراط الخيار).

(٢) في (ش) زيادة (من ثلاثة أيام).

(٣) انظر: المبسوط ح١٣ ص ٤١.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).

(٦) ن (ل ١٣٥ أ) ص.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة.

(٨) اختلف الفقهاء فيما زاد على ثلاث في خيار الشرط إلى فريقين:
فيرى الفريق الأول: أنه لا يجوز الخيار أكثر من ثلاث وهم أبو حنيفة والشافعي. ويرى المالكية جواز مدة الخيار فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة مثل قرية لا يصل إليها في أقل من أربع، لأن الخيار لحاجته فيقدّر بها.
ويرى الفريق الثاني: وهم الحنابلة وأبو يوسف ومحمد جواز اشتراط الخيار على ما يتفقان عليه من المدة المعلومة قلت مدته أو كثرت. ويستدل الفريق الأول بالآتي:
أولاً: بحديث حبان بن منقذ والذي ورد فيه ذكر الخيار ثلاثة أيام وأخرجه ابن ماجة وسبق تخريجه في هامش الفقرة السابقة.
ثانياً: بما أخرجه الدارقطني (ج٣ ص ٥٧) عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده قال: قال عمر لما استخلف: أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم في بيوعكم شيئاً أمثل من العهدة التي جعلها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام، وذلك في الرقيق.
ثالثاً: ما أخرجه الدارقطني أيضاً (ج٣ ص ٥٦) قال: أخبرنا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله، نا أبو علقمة الفروي، نا نافع، عن ابن عمر، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: الخيار ثلاثة أيام».
رابعاً: أن الخيار ينافي مقتضى البيع، لأنه يمنع الملك ولزوم العقد، وإنما جُوزَ =

للحاجة فيقتصر على ما تدعوا إليه الحاجة غالباً وهو ثلاثة أيام. ويستدل الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: المسلمون عند شروطهم. والذي سبق تخريجه بهامش الفقرة رقم ٥٩٢ وهو نص مطلق.

ثانياً: استدلوا بما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه أجاز الخيار لرجل في ناقة شهرين.

ثالثاً: واستدلوا أيضاً بأن الخيار حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره إلى مشترطه كالأجل ذكره ابن قدامة في المغني (ج٣ ص ٥٨٦).

رابعاً: جاء في الهداية مع شرح فتح القدير (ج٥ ص ٤٤٩): قوله «أن الخيار إنما شرع للحاجة إلى التروي ليدفع الغبن، وقد تمس الحاجة إلى الأكثر فصار كالتأجيل في الثمن. وأجيب على أدلة الفريق الأول بالآتي:

أولاً: إن حديث حبان الذي فيه تحديد الخيار بثلاث لو صح بأنه خاص به، جاء في نصب الراية (ج٤ ص ٨) نقلاً عن ابن الجوزي في التحقيق قوله «ثم إن التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب، لأن النظر يحصل فيها غالباً، وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة، كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث، ثم تحب الزيادة عند الحاجة.

ثانياً: إن حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ الذي أخرجه الدارقطني وجاء فيه «أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم في بيوعكم... إلى آخره. قال فيه البيهقي في السنن الكبرى (ج٥ ص ٢٧٤) والحديث ينفرد به ابن لهيعة».

ثالثاً: حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الذي أخرجه الدارقطني فيه أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة قال عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٨) «إن كان هو الحراني الغنوي، فهو متروك».

رابعاً: أما قولهم «إن الخيار ينافي مقتضى العقد فأجاب عنه ابن قدامة في المغني (ج٣ ص ٥٨٦) قائلاً: «وقول الآخرين إنه ينافي مقتضى البيع لا يصح، فإن مقتضى البيع نقل الملك والخيار لا ينافيه، وإن سلمنا ذلك، لكن متى خولف الأصل لمعنى في محل وجب تعدية الحكم لتعدي ذلك المعنى». وأجيب على أدلة الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: قال السرخسي في المبسوط (ج١٣ ص ٤٢): وكما «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: المسلمون عند شروطهم. فقد قال أيضاً: كل شرط ليس في كتاب الله ـ تعالى ـ فهو باطل.

ثانياً: أن الأثر المروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في جواز الخيار إلى شهرين قال عنه الحافظ الزيلعي قلت: غريب جداً. والذي يظهر لي ـ والله تعالى أعلم ـ: «أنه يجوز للمتعاقدين اشتراط الخيار على ما يتفقان عليه من المدة المعلومة قلّت أو

٧٦٧ وخيار البائع يمنع خروج[١]،[٢] المبيع[٣] عن ملكه، لأنه[٤] لما بقي على الخيار الذي كان له[٥] فوجب أن يبقى المبيع على ملكه[٦]، فإن قبضه المشتري (وهلك)[٧]،[٨] ضمنه[٩] بالقيمة، لأنه قبضه لنفسه.

٧٦٨ وخيار المشتري لا يمنع خروج[١٠] المبيع[١١] من ملك البائع لأن البيع لازم في حقه ولا يملكه[١٢] المشتري عند أبي حنيفة[١٣] ـ (رحمه الله)[١٤] ـ، لأن البائع لا يملك الثمن (بالاتفاق فكذلك المشتري لا يملك المبيع)[١٥] تحقيقاً للعدل، (وعند أبي يوسف ومحمد[١٣] ـ رحمهما الله ـ)[١٦]

= كثرت، وذلك لأن أدلة القائلين بعدم زيادة مدة الخيار على ثلاث ليست بالقوية. ولم يرد دليل صحيح على تحديده بمدة معينة. انظر: المبسوط ج١٣ ص ٤١، ٤٢. الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٤٩٨ ـ ٥٠٠. مواهب الجليل ج٤ ص ٤٠٩ ـ ٤١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص ٩١ ـ ٩٤. المهذب ج١ ص ٢٥٨، ٢٥٩. المجموع للنووي ج٩ ص ١٨٨ ـ ١٩١. المغني لابن قدامة ج٣ ص ٥٨٥، ٥٨٦. الإنصاف ج٤ ص ٣٧٣.

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص: (الخروج).
(٢) ن (ل ١٥٩ أ) ش.
(٣) زيادة من (ش) وهامش (ت) وهي زيادة مهمة.
(٤) في هامش (ش) زيادة (لو خرج عن ملكه).
(٥) في (ش) (عليه).
(٦) في هامش (ص) زيادة (كالابتداء).
(٧) في (ت، ش) (فهلك).
(٨) في (ش) زيادة (في يده).
(٩) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١٠) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (الخروج).
(١١) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.
(١٢) في (ش) (يملك) وهو تصحيف.
(١٣) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٢٩، ٢٣٠. الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٥٠٤، ٥٠٥.
(١٤) سقطت من (ت).
(١٥) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).

يملكه لئلا يكون المملوك[1] بغير مالك، فإن هالك في يده هلك بالثمن، لأنه خرج عن ملك البائع بالثمن، لأنه رضي به، وكذلك إن دخله عيب فتعذر رده على البائع[2].

٧٦٩ ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار و[3] له أن يجيزه[4]، فإن[5] أجازه[6] بغير حضرة صاحبه جاز، وإن فسخ لم يجز[7] إلا أن يكون الآخر حاضراً، وعند أبي يوسف[8] ـ (رحمه الله)[8] ـ يجوز الفسخ وإن لم يحضر الآخر، لأنه راض به لما أثبت الخيار له، (ولأبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ)[9] أن رفع العقد كالعقد فلا يقوم بأحدهما.

٧٧٠ وإذا[10] مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته[11] وقال الشافعي[12] ـ (رحمه الله)[13] ـ ينتقل، لأنه[14] حق[15] قوي كالقصاص، و[16] لنا أن البائع رضي بأن يكون ذلك[17] برضى المورث لا برضى[18] الوارث.

---

(١) في (ت) (الملك).
(٢) في (ش) زيادة (فَيُعْذَر).
(٣) الواو غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(٤) في (ت) (يجيز).
(٥) في (ت) (وإن).
(٦) في (ت، ش) (أجاز).
(٧) ن (ل ١٣٦ ب) ت.
(٨) انظر: المبسوط ج١٣ ص ٤٢.
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولهما) وفي (ت) (لهما).
(١١) في (ت) (إن).
(١٢) في (ش) زيادة (ولزمه البيع).
(١٣) انظر: روضة الطالبين ج٣ ص ٤٣٩. وللشافعية فيه قولان هذا أظهرهما.
(١٤) زيادة من (ش).
(١٥) ن (ل ١٥٩ ب) ش.
(١٦) ن (ل ١٣٥ ب) ص.
(١٧) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تحري على عادة المؤلف.
(١٨) سقطت من (ت).

ومن باع عبداً على أنه خباز أو كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك، لأنه فات الوصف ولم يرض بالمبيع إلا بذلك الوصف (والله أعلم)[1].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت).

باب خيار الرؤية

٧٧١ إذا[١] اشترى ما لم يره فالبيع جائز[٢]، وقال الشافعي[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ لا يجوز، لأنه مجهول و[٥] لنا أنه معلوم (بالاخبار وله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء رده)[٦] (لقول النبي)[٧] ـ (عليه السلام) ـ: «من اشترى شيئاً و[٨] لم يره فله الخيار إذا رآه (إن شاء أخذه وإن شاء رده)[٩]»[١٠]، [١١].

(١) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للاستئناف.

(٢) انظر: المبسوط ج١٣، ص ٦٨، ٦٩. الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٥٣٠، ٥٣١.

(٣) انظر: المهذب ج١ ص ٢٦٣ وفيه تفصيل.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٨) الواو سقطت من (ش).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة وردت في بعض روايات الحديث.

(١٠) أخرج الدارقطني روايات بهذا المعنى (ج٣ ص ٤، ٥).

الرواية الأولى: عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه». قال الدارقطني: هذا مرسل، أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

الرواية الثانية: عن عمر بن إبراهيم بن خالد، نا وهب اليشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه». قال عمر: وأخبرني فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، بمثله، قال عمر: وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، مثله. ثم علق عليه الدارقطني بقوله: «عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله».

(١١) في (ش) زيادة (وإن رضي به قبل الرؤية صح البيع وله أن يرده، لأن الرضى =

٧٧٢ ومن باع ما لم يره فلا خيار له، لأن الشرع أثبت الخيار[١] في الشراء لا في البيع.

وإن نظر إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطوياً أو إلى (الوجه من الجارية)[٢] أو[٣] وجه[٤] الدابة وكفلها[٥] فلا خيار له، وكذا[٦] لو رأى صحن الدار، ولم ير بيوتها، لأن الخيار إنما ثبت[٧] لمن لم يره.

٧٧٣ ومن رأى جزءاً[٨] منه لا يكون غير راء له، ولأنا لو وقفنا سقوط الخيار على رؤية جميع الأجزاء يبقى[٩] الخيار أبداً، لأن[١٠] البواطن والدقائق لا تُرى[١١] فيوقف على رؤية المقصود أو برؤية[١٢] البعض.

٧٧٤ و[١٣] بيع الأعمى وشراؤه[١٤] جائز وله الخيار إذا اشترى لأنه لم يره، ويسقط خياره بجس[١٥]،[١٦] ....

= بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق، ولو فسخه قبل الرؤية صح، لأن العقد غير لازم تخلّل في الرضى).

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وجه الجارية).

(٣) في (ت) زيادة (إلى).

(٤) سقطت من (ش).

(٥) الكفل بالتحريك: العجز، وقيل: ردف العجز، وكفل الدابة: عجزها. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٩٠٦. تاج العروس ج٨ ص ٩٨.

(٦) في (ت، ش) (كذلك).

(٧) في (ت، ش) (أثبت).

(٨) ن (ل ١٦٠ أ) ش، ن (ل ١٣٧ أ) ت.

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ليبقى) وهو تصحيف.

(١٠) في (ش) (إلا أن) وهو تصحيف أيضاً.

(١١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يرى) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١٢) في (ت، ش) (رؤية).

(١٣) الواو زيادة من (ت، ش).

(١٤) ن (ل ١٣٦ أ) ص.

(١٥) في (ت) (بأن يجس).

(١٦) الجس: اللمس باليد، وقد جسه بيده واجتسه أي مسه ولمسه. انظر لسان العرب ج١ ص ٦٢٣. تاج العروس ج٤ ص ١١٩.

المبيع إن[1] كان يعرف بالجس (وبشمه)[2] إن[3] كان يُعرف بالشم وبذوقه إذا كان يعرف بالذوق، ليقوم مقام الرؤية، ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف[4] له، لأنه لا يقف[5] عليه إلا بالوصف وقيل إنه[6] يجس في العقار[7].

٧٧٥ ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ البيع[8]،[9] وقال الشافعي[10] ـ (رحمه الله)[11] ـ لا ينعقد أصلاً[8] و[11] لنا أن الانعقاد على وجه لا يتضرر به المولى وجب أن يكون[12] اعتباراً لتصرفهما وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقياً والمتعاقدان بحالهما، لأن العقد باق فتلحقه[13] الإجازة.

٧٧٦ ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى[14] الآخر جاز أن يردهما، لأن رؤية أحدهما لا يسقط الخيار في الآخر فله رد المعيب[15] ورد الآخر معه لحق البائع لئلا يؤدي إلى تفريق الصفقة عليه[16].

---

(١) في (ت، ش) (إذا) وقد كتبها في (ص) بعد (إن) ثم شطب عليها.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (أو بالشم) وفي (ش) (وشمه).

(٣) في (ص، ش) (إذا) وقد شطب عليها في (ص) وكتب فوقها ما أثبتناه.

(٤) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.

(٥) كذا في (ت، ش) (وفي ص) (يفق) وهو تصحيف.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (بأنه) والباء زائدة لا داعي لها.

(٧) في (ت) زيادة (أيضاً).

(٨) سقطت من (ت، ش).

(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ١٨٨.

(١٠) انظر: المهذب ج١ ص ٢٦٢.

(١١) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.

(١٢) في (ت، ش) زيادة (منعقداً).

(١٣) في (ش) (فيلحقه).

(١٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(١٥) في (ت) (غير المرئي).

(١٦) ن (ل ١٦٠ ب) ش.

٧٧٧ (ومن مات وله خيار الرؤية[١] بطل خياره[٢]) لأن الخيار كان[٣] له[٤].

ومن رأى شيئاً ثم[٥] اشتراه بعد مدة فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له، لأنه اشترى شيئاً[٦] رآه. وإن وجده[٧] متغيراً فله الخيار، لأنه اشترى شيئاً لم يره، لأن بالتغير صار شيئاً آخر (والله أعلم بالصواب)[٨].

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الخيار) وما أثبتناه هو الأصوب.

(٢) في (ش) زيادة (ولا ينتقل إلى ورثته).

(٣) ن (ل ١٣٧ ب) ت.

(٤) في (ت) زيادة (دون ورثته فيبطل بموته).

(٥) سقطت من (ش).

(٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر وكتبت هكذا (شيء) وما أثبتناه هو الصواب، لأنه مفعول به.

(٧) في (ت) (وجد).

(٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

باب خيار العيب[1]

٧٧٨ إذا اطّلع المشتري على عيب بالمبيع[2] فهو بالخيار إن شاء[3] أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده، لأنه ما رضي إلا بالسليم بدلالة الحال، وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان، لأن الفائت وصف فلا يقابله شيء من الثمن إلا عند الضرورة.

٧٧٩ وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجارة فهو عيب. والإباق والبول في الفراش والسرقة[4] بالصغير[5]،[6] عيب ما لم يبلغ فإذا بلغ فليس ذلك الماضي بعيب[7] حتى يعاوده[8] بعد البلوغ فيكون عيباً آخر، لأن سبب هذه الأشياء الثلاثة[9] تختلف (في الصغر)[10] والكبر[11].

٧٨٠ والبخر[12] ....

---

(١) ن (ل ١٣٦ ب) ص.

(٢) في (ت) (في المبيع).

(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ش) (السرق) وهو تصحيف.

(٥) في (ش) (في الصغير).

(٦) وهي عيوب في الرقيق.

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عيب) وهو تصحيف، لأنه خبر (ليس) منصوب.

(٨) في (ش) (يعاود).

(٩) سقطت من (ش).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بالصغر) وفي (ت) (في الصغير).

(١١) في (ت) (الكبير).

(١٢) البخر بالتحريك: هو تغير ريح الفم وهو النتن في الفم وغيره. قاله أبو حيفة ـ رحمه الله ـ وأكثر الفقهاء يقولون المعروف في البخر التقييد بالفم دون غيره. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ١٠١. تاج العروس ج٣ ص ٣٢.

والدفر[1] (عيب في الجارية)[2]، لأنه يخل بخدمتها[3] وليس بعيب في الغلام، لأنه لا يقرب للخدمة. إلا إذا كان من داء.

والزنا وولد الزنا عيب في[4] الجارية دون الغلام، لأن الجارية تشترى[5] للنسل ويعيّر الولد بذلك بخلاف الغلام[6].

٧٨١ وإذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب ضرورة تعذر الرد بالعيب، ولا يرد المبيع[7]، لأنه لا يمكنه الرد[8] (إلا[9] أنقص مما قبض)[10] إلا أن يرضى البائع أن يأخذه[11] بعيبه[12]، [13].

٧٨٢ وإن قطّع الثوب وخاطه، أو صبغه، أو لتّ[14] السويق بسمن، ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لتعذر الرد[15] لحق الشرع وليس للبائع[16]، [17].

---

(١) الدّفر: النتن وأدفر الرجل: إذا فاح ريح صنانه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ١٢٤. لسان العرب ج٢ ص ١٣٩٣

(٢) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٣) في (ش) زيادة (للمولى).

(٤) ن (ل ١٦١ أ) ش.

(٥) في (ت) (يشتري) وهو تصحيف.

(٦) ن (ل ١٣٨ أ) ت.

(٧) في (ش) (المعيب).

(٨) في (ت، ش) (رده).

(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بعيبين).

(١١) في (ش) (يأخذ).

(١٢) في (ت) (بعينه) وهو تصحيف.

(١٣) في (ش) زيادة (لأنه رضي بالضرر).

(١٤) لت السويق والأقط: بسّه بالماء ونحوه، وهو بل السويق بالماء ونحوه أيضاً. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٩٩٣.

(١٥) ن (ل ١٣٧ أ) ص.

(١٦) في (ت، ش) زيادة (أن يأخذه).

(١٧) في (ش) زيادة (لأن الامتناع لحق الشرع، لا لحقه).

٧٨٣ ومن اشترى عبداً فأعتقه أو مات[١] ثم اطلع[٢] على عيب رجع بنقصانه لتعذر الرد، فإن قتل المشتري العبد، أو كان طعاماً فأكله لم يرجع بشيء في قول أبي حنيفة[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ، (وقال أبو يوسف ومحمد[٣] ـ رحمهما الله ـ)[٥] يرجع بالنقصان[٤] لتعذر الرد، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٤] ـ أن الرد تعذر بفعل المشتري فلا يظهر في حق البائع فلا يجوز المصير إلى نقصان العيب.

٧٨٤ ومن باع عبداً فباعه المشتري ثم رُدَّ عليه بعيب فإن قبله بقضاء القاضي فله أن يرده، لأن البيع الثاني انفسخ وإن قبل بغير قضاء القاضي[٦] ليس[٧] له أن يرده، لأنه بيع[٨] جديد فقد ملكه المشتري ملكاً آخر.

ومن اشترى عبداً وشرط[٩] البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بالعيب[١٠] لوجود البراءة، وكذلك[١١] لو لم يسم العيوب[١٢]، (والله أعلم)[١٣].

---

(١) في (ش) زيادة (عنه).
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (طلع) وهو تصحيف.
(٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ١٦.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).
(٦) سقطت من (ش).
(٧) في (ت، ش) (فليس).
(٨) ن (ل ١٦١ ب) ش.
(٩) أي البائع، مثل أن يقول: بعتك هذا العبد وأنا بريء من عيوبه.
(١٠) في (ت، ش) (بعيب).
(١١) في (ت) (كذا).
(١٢) ن (ل ١٣٨ ب) ت.
(١٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

باب البيع الفاسد

٧٨٥ إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً فالبيع فاسد كالبيع بالميتة أو بالدم (أو بالخمر أو بالخنزير)[١] وكذا[٢] إن[٣] كان غير مملوكه[٤] كالحر وبيع أم الوالد والمدبر والمكاتب لأن التمليك لا يتصور إلا البيع بالخمر أو الخنزير[٥]، لأنه يكون فاسد، وما سوى ذلك فالبيع باطل.

٧٨٦ ولا يجوز بيع السمك قبل أن يصطاد[٦] ولا بيع الطير في الهواء، ولا بيع الحمل[٧] ولا النتاج ولا بيع اللبن في الضرع، لأنه محتمل وهو من جملة الغرر، والصوف على ظهر الغنم (لا يجوز)[٨]، لأنه لا يعلم موضع القطع، والذراع من الثوب والجذع من[٩] السقف، (لا يجوز)[٨] لأنه لا يمكن[١٠] تسليمه إلا بضرر، وضربة[١١] القانص[١٢]،[١٣]، لأنه مجهول.

---

(١) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٢) في (ش) (كذلك).

(٣) في (ت، ش) (إذا).

(٤) في (ت، ش) (مملوك).

(٥) في (ش) (بالخنزير).

(٦) في (ش) (يصطاده).

(٧) ن (ل ١٣٧ ب) ص.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٩) في (ت) (من).

(١٠) في (ش) (يمكنه).

(١١) في (ش) (ضرب).

(١٢) في (ت) (القانص).

(١٣) القنص: الصيد، قنص الصيد. اصطاده، والقانص هو الصائد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ١١٢. لسان العرب ج٥ ص ٣٧٥٢.

٧٨٧ و[١] بيع المزابنة لا يجوز وهو بيع الثمر على رأس[٢] النخيل[٣] بخرصه تمراً.

ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة، لأنه تعليق التمليك بخطر[٤] فيكون قماراً، ولا يجوز[٥] بيع ثوب من ثوبين، لأنه غرر.

ومن باع عبداً على أن يعتقه المشتري[٦] (أو يدبره)[٧] أو يكاتبه، أو أمة على أن يستولدها، فالبيع فاسد، لأنه بيع وشرط.

٧٨٨ وكذلك لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً، أو داراً على أن يسكنها، أو على أن يقرضه المشتري درهماً، أو على[٨] أن يهدي له هدية.

ومن باع عيناً على أن لا[٩] يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد، لأن ترك التسليم ينافي مقتضى العقد.

ومن[١٠] باع جارية إلا حملها (فسد البيع)[١١]، لأن البيع يفسد بالشرط الفاسد، بخلاف الهبة، (لأن الهبة لا تبطل بالشرط[١٢] الفاسد، كما في شرط العوض)[١٣].

٧٨٩ ومن اشترى ثوباً على أن يقطعه[١٤] البائع ويخيطه قميصاً، أو

---

(١) الواو زيادة من (ت، ش).
(٢) في (ش) (رؤوس).
(٣) في (ت، ش) (النخل).
(٤) في (ش) (بالخطر).
(٥) سقطت من (ش).
(٦) ن (ل ١٦٢ آ) ش.
(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٨) ن (ل ١٣٩ آ) ت.
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) في (ش) (لو).
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فالبيع فاسد).
(١٢) كتبت هكذا (بشرط) وهو خطأ إملائي.
(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش).
(١٤) في (ص) كتب (المشتري) ثم شطب عليها.

قباء[1] أو نعلاً على أن يحذوها[2] أو يشركها[3] فالبيع فاسد، لأنه بيع وشرط.

والبيع إلى النيروز[4]، والمهرجان[5]، وصوم النصارى، وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لجهالة الأجل.

٧٩٠ ولا يجوز البيع إلى الحصاد[6] والدياس والقطاف[7] وقدوم الحاج، لأن الأجل مجهول، فإن تراضيا بإسقاط[8] الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس[9] وقبل قدوم الحاج: جاز البيع[10]، لأن المفسد قد زال (وعند زفر[11] ـ رحمه الله ـ لا يجوز)[12].

٧٩١ وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد[13]

---

(١) القباء: نوع من الثياب تلبس فوق الثياب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١٠ ص ٢٠٦. لسان العرب ج٥ ص ٣٥٢٣. المنجد الأبجدي ص ٧٨٣.

(٢) حذا النعل: قدّرها وقطعها، وقيل: قطعها على مثال، وحذوت النعل بالنعل أي قدّرتهما عليهما والحذو هو التقدير والقطع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٣٥٧. لسان العرب ج٢ ص ٨٠٨.

(٣) الشراك ككتاب: سير النعل، والجمع شرك، وأشرك النعل وشركها: جعل لها شراكاً، والتشريك مثله. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٢٥٠. تاج العروس ج٧ ص ١٤٩.

(٤) ومعناه: يوم جديد، وهو أول يوم من السنة الشمسية، ولكنه عند الفرس عند نزول الشمس أول برج الحمل ويوافق ٢١ مارس. انظر: معجم الألفاظ الفارسية ص ١٥١.

(٥) هو عيد الفرس وهذه الكلمة مركبة من «مهر» بمعنى المحبة ومن «جان» بمعنى المتصلة «أي المحبة المتصلة» وهو اليوم السادس عشر من شهر مهر في السنة الشمسية، ويوافق أول برج الميزان، ويوافق أيضاً ٢٣ سبتمبر من كل سنة ميلادية. انظر: معجم الألفاظ الفارسية ص ١٤٧.

(٦) ن (ل ١٣٨ أ) ص.

(٧) في هامش (ت) زيادة (والجزار).

(٨) في (ش) (على إسقاط).

(٩) في (ش) زيادة (والقطاف).

(١٠) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٨٦ ـ ٨٨.

(١١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٨٦ ـ ٨٨.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(١٣) في (ش) (البيع).

عوضان كل[1] واحد منهما مال، ملك المبيع ولزمه[2] قيمته، ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعاً لسبب الفساد.

فإن باعه المشتري نفذ بيعه عندنا[3] وقال الشافعي[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ لا ينفذ، لأن عنده البيع الفاسد لا يفيد الملك، لأنه منهي عنه، (لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين»[6] والمنهي عنه)[7] يكون[8] منسوخاً[9]، و[10] (لنا أنه)[11] يفيد الملك عند اتصال القبض به لوجود التمليك، والتملك من العاقدين[12].

---

(1) ن (ل ١٦٢ ب) ش.

(2) في (ش) (لزمته).

(3) انظر: المرجع السابق ج٦ ص ٩٦ ـ ٩٨.

(4) انظر: روضة الطالبين ج٣ ص ٤٠٨ ـ ٤١٠.

(5) سقطت من (ت).

(6) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه مسلم ومالك عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ: لفظ مسلم (ج٣ ص ١٢٠٩ الحديث ١٥٨٥ (٧٨)): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين. ولا الدرهم بالدرهمين» لفظ مالك: «أن عثمان بن عفان قال: قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: وبقية الرواية مثل لفظ رواية مسلم. انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٤٣٦، ص ٤٣٧ الحديث ١٣٢٠.

(7) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(8) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (فيكون) وما أثبتناه أولى لأنه يناسب السياق بعد تثبيت زيادة نسخة (ش).

(9) جاء في المستصفى (ل ٢٣٤ أ): «قوله لأنه منهي عنه فيكون منسوخاً»: في هذا الكلام اشتباه، لأن كونه منهي عنه يقتضي أن يكون منسوخاً، فكيف يصح كونه منسوخاً نتيجة لكونه منهياً عنه؟ لكنا نقول: الأصل عنده أن النهي يقتضي القبح لعينه إذا ورد في الشرعيات ومن ضرورته أن يكون منسوخاً، ونحن نقول إنه بيع حقيقة لوجود حده وهو تمليك المال بالمال بصيغة وضعت له وقد صدر ذلك من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه ولا ولاية عليه فيترتب عليه حكمه، والنهي في الشرعيات يقتضي القبح لمعنى في طلب الانتهاء منه ولو جعلنا عين المنهي عنه قبيحاً لم يبق مشروعاً، فلا يبقى بهذا حينئذ».

(10) الواو سقطت من (ت).

(11) ما بين القوسين يماثله في (ش) (عندنا).

(12) ن (ل ١٣٩ ب) ت.

٧٩٢ وإذا باع المشتري شراءً فاسداً، انقطع حق البائع الأول لتعلق حق المشتري الثاني[1] به.

ومن جمع بين حر وعبد، أو شاة ذكية وميتة (وباعها)[2] بطل[3] البيع فيهما، لأن البيع لا يصح في الحر والميتة أصلاً، فينعقد[4] العقد[5] ابتداءً بنصيبه من القيمة، وإنه لا يجوز[6].

٧٩٣ ومن جمع بين عبد ومدبر، أو[7] بين عبده وعبد غيره (وباعهما)[2] صح البيع في العبد[8] بحصته من الثمن، لأن المدبر وعبد الغير مملوك فينعقد العقد عليهما إلا أنه يتعذر التسليم فيبقى[9] العقد بحصة العبد من الثمن والجهالة الطارئة لا تفسد[10] العقد.

٧٩٤ ونهى رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[11] ـ عن النجش[12]، [13]، [14]

---

(١) زيادة فوق السطر في (ش) وهي زيادة مهمة لرفع الالتباس.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٣) في (ش) (يبطل).
(٤) في (ش) (فلا ينعقد) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.
(٥) في (ش) زيادة (على العبد للجهالة).
(٦) في (ش) زيادة (انتهاءً بطريق الأولى).
(٧) في (ش) (و).
(٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٩) في (ت) (فبقي).
(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يفسد) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(١١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
(١٢) غير واضحة في (ش).
(١٣) الأصل في النجش إثارة الصيد وتنفيره من مكان إلى مكان. وقيل: تنفير الوحش من مكان إلى مكان. وهو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها. أو يزيد في ثمنها وهو لا يرد شراءها ليقع غيره فيها. أو أن ينفر الناس عن الشيء إلى غيره. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٢١، تاج العروس ج٤ ص ٣٥٤.
(١٤) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: لفظ البخاري: «قال: نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن النجش». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٣٥٥ الحديث ٢١٤٢. لفظ مسلم (ج٣ ص ١١٥٦ =

وعن السوم[1] على سوم غيره، لما فيه من الضرر، وعن تلقي الجلب[2] لما فيه[3] من تعمية الأسعار على الواردين وتضييق الأمر على الحضور، (ونهى عن بيع)[4] الحاضر للبادي[5]، والبيع عند أذان الجمعة: يكره لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِذَا نُودِيَ

= الحديث ١٥١٦ (١٣): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن النجش».

(١) ن (ل ١٣٨ ب) ص.

(٢) في النهي عن تلقي الجلب أو تلقي الركبان أخرج البخاري ومسلم وغيرهما أحاديث منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: لفظ البخاري: «قال: نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٣٧٣ الحديث ٢١٦٢. لفظ مسلم (ج٣ ص ١١٥٧ الحديث ١٥١٩ (١٦)): «قال: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يتلقى الجلب». وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: لفظ البخاري: «. . . وقال: ونهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن تلقي البيوع». انظر. صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٣٧٣ الحديث ٢١٦٤. لفظ مسلم. (ج٣ ص ١١٥٦ الحديث ١٥١٨ (١٥)). «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن تلقي البيوع». وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: لفظ البخاري: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٣٧٣ الحديث ٢١٦٥. لفظ مسلم (ج٣ ص ١١٥٦ الحديث ١٥١٧ (١٤)): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن تتلقى السلع، حتى تبلغ الأسواق. . . . وأخرج مسلم عن ابن سيرين (ج٣ ص ١١٥٧ الحديث ١٥١٩ (١٧)). «قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»

(٣) ن (ل ١٦٣ أ) ش.

(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٥) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما في النهي عن بيع الحاضر للباد أحاديث كثيرة منها. ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهينا أن يبيع حاضر لباد». وزاد في رواية مسلم «وإن كان أخاه أو أباه». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٣٧٢، ٣٧٣ الحديث ٢١٦١. صحيح مسلم ج٣ ص ١١٥٨ الحديث ١٥٢٣ (٢١، ٢٢). وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يبيع حاضر لباد». وأخرج البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا يبيع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٣٧٢ الحديث ٢١٥٩، ٢١٦٠. وأخرج مسلم عن أبي هريرة يبلغ به النبي ـ صلى الله =

﴿لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[1].

ولا يفسد البيع[2] بهذه الأشياء، لأن أسباب الفساد منفصلة عنها وجوداً وعدماً

٧٩٥ ومن ملك مملوكين صغيرين[3] أحدهما ذو رحم محرم من الآخر[4] لم يفرق بينهما، وكذلك إن كان أحدهما كبيراً، فإن فرق كره ذلك، لقوله ـ عليه السلام ـ: «من فرق بين حبيب وحبيبه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[5]. ويجوز العقد، وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما، لأن التفريق بين الكبيرين لا يمكن لإمكان الزيارة.

= عليه وسلم ـ قال: لا يبع حاضر لباد...». وأخرج مسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد». انظر: صحيح مسلم ج٣ ص ١١٥٧ الحديث ١٥٢٠ (١٨)، ١٥٢١ (١٩).

(١) من الآية التاسعة سورة الجمعة.

(٢) في (ت) (العقد).

(٣) في (ش) زيادة (و).

(٤) ن (ل ١٤٠ أ) ت.

(٥) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه الترمذي وأحمد والدارقطني والحاكم عن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ لفظ الترمذي والدارقطني: «قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. انظر: سنن الترمذي ج٣ ص ٥٧١ الحديث ١٢٨٣. سنن الدارقطني ج٣ ص ٦٧ الحديث لفظ أحمد (ج٥ ص ٤١٤): «عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «من فرق بين الولد ووالده في البيع فرق الله ـ عز وجل ـ بينه وبين أحبته يوم القيامة». لفظ الحاكم (ج٢ ص ٥٥): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». وعلق الحاكم عليه بقوله: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وقد تعقب الحافظ الزيلعي الحاكم قائلاً: «وفيما قاله نظر، لأن حيي بن عبد الله [أحد رجال سند هذا الحديث] لم يخرج له في «الصحيح» شيء، بل تكلم فيه بعضهم، قال ابن القطان في كتابه: قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي...». انظر: نصب الراية ج٤ ص ٢٣، ٢٤.

باب الإقالة

٧٩٦ الإقالة[١] جائزة في البيع[٢] بمثل الثمن الأول، فإن شرط أكثر منه أو أقل فالشرط باطل، لأن الإقالة رفع العقد الأول، فتكون على الوجه الذي انعقد، ويرد مثل الثمن الأول وهي[٣] فسخ في حق المتعاقدين بيع[٤] في حق غيرهما لأنهما قصدا إيقاعها[٥] فسخا.

٧٩٧ وهي[٦] بيع حقيقة لوجود مبادلة المال بالمال بالتراضي[٧] فيجعل[٨] فسخاً في حقهما بيعاً في حق غيرهما.

وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة[٩]، كما لا يمنع صحة البيع، وهلاك المبيع يمنع منهما[١٠]، وإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقية كما في البيع.

---

(١) في (ت) (وهي).

(٢) أخرج أبو داود وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة، ـ رضي الله عنه ـ: لفظ أبي داود وابن ماجة: «قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أقال مسلماً أقاله الله عثرته». وزاد ابن ماجة «يوم القيامة». انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٢٧٤ الحديث ٣٤٦٠. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٧٤١ الحديث ٢١٩٩. لفظ الحاكم (ج٢ ص ٤٥): «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ «من أقال مسلماً أقال الله عثرته». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (هو) وما أثبتناه أولى، للمجانسة مع التأنيث.

(٤) في (ش) زيادة (حديد).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (إيقاعه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (هو) وما أثبتناه أولى، للمجانسة مع التأنيث أيضاً.

(٧) ن (ل ١٦٣ ب) ش

(٨) في (ش) (فيكون).

(٩) ن (ل ١٣٩ أ) ص.

(١٠) في (ش) (صحتها).

باب المرابحة والتولية

٧٩٨ المرابحة. نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.

والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من[١] غير زيادة ربح[٢].

ولا تصح[٣] المرابحة والتولية حتى يكون الثمن[٤] مما له مثل، لأنه لو لم يعرف له مثل يتعذر به المرابحة والتولية.

٧٩٩ ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصّار والصباغ[٥]، والطرّاز[٦] والفتل[٧] وأجرة (الحمّال في)[٨] حمل الطعام، ويقول: قام عليّ بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا[٩] حتى لا يكون كذباً وإنما يضم[١٠] لجريان عادة[١١] التجار بالضم لهذه الأشياء.

---

(١) ن (ل ١٤٠ ب) ت.

(٢) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٣) في (ش) (يصح).

(٤) في صلب (ت) كتب (العوض) وكتب فوق السطر ما أثبتناه.

(٥) كذا في (ش) وفي (ت،ص) (الصبغ).

(٦) الطرز: الشكل والهيئة، والطراز بالكسر: علم الثوب، والكلمة فارسية معربة أصلها: تراز وهو التقدير المستوي، وطرّزه تطريزاً: أعلمه. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٦٥٥. تاج العروس ج٤ ص ٤٨. معجم الألفاظ الفارسية ص ١١٢.

(٧) الفتل هو لي الشيء، وفتل الحبل: لواه، والفتيل: ما فتلته بين أصابعك. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٣٤٣، ٣٣٤٤. تاج العروس ج٨ ص ٥٥.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٩) زيادة من (ش) وهي زيادة يحتاجها السياق.

(١٠) في (ش) زيادة (هذه الأشياء).

(١١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (العادة) وهو تصحيف.

٨٠٠ فإن[١] اطلع المشتري على خيانة[٢] [في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده.

وإن اطلع على خيانة في][٥] التولية أسقطها من الثمن، وقال أبو يوسف[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ يحط (من الثمن)[٨] فيهما، لأنهما تراضيا على (اعتبار الثمن الأول)[٩]، [وقال محمد[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ يخير فيهما، لأنهما نصاً[١٠]][١١]، [١٢] على هذا الثمن، وأبو حنيفة ـ (رحمه الله)[٧] ـ عمل بالدليلين في العقدين[١٣].

٨٠١ ومن اشترى شيئاً مما ينقل ويحوّل لم يجوز له[١٤] بيعه حتى يقبضه، (لقول النبي)[١٥] ـ عليه السلام ـ: «إنههم عن أربعة: عن بيع ما لم يقبض»[١٦].

---

(١) في (ش) (وإن).

(٢) كذا في (ت، ش) وهو الأولى وفي (ص) (خيانته).

(٣) انظر: المبسوط ج١٣ ص ٨٦، ٨٧.

(٤) زيادة من(ش).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٦) انظر: المبسوط ج١٣ ص ٨٦، ٨٧.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش)

(٩) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(١٠) في (ت) (رضيا).

(١١) ما بين المعكوفن الكبيرين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش الآخر.

(١٢) ن (ل ١٦٤ أ) ش.

(١٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عقدين) وما أثبتناه أولى، لأن المقام يحتاج إلى «ال» العهد.

(١٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(١٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(١٦) أقرب النصوص إلى هذا ما نقله الحافظ الهيثمي عن الطبراني عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعتاب بن أسيد: «إني بعثتك على أهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض، وعن ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في شرط، وعن بيع وقرض، وعن بيع وسلف». قال الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن صالح الأيلي، قال الذهبي روى عنه يحيى بن بكير =

ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف[1] ـ (رحمهما الله)[2] ـ، وعند محمد[3] ـ (رحمه الله)[2] ـ لا يجوز للحديث[4] و[5] لهما أن (هلاك العقار)[6]، [7] قبل القبض محال فلا يؤدي إلى الغرر[8].

٨٠٢ ومن اشترى مكيلاً مكايلة أو موزوناً موازنة لم يجز للمشتري أن يبيعه منه[1] (ولا)[9] يأكله حتى يعيد الوزن أو[10] الكيل، لنهيه ـ عليه السلام ـ: «عن بيع الطعام حتى يجري[11] فيه صاعان، صاع البائع[12] وصاع المشتري[13]».

والتصرف في الثمن قبل القبض جائز، لأن الشرع ورد في المبيع لاحتمال الهلاك، والهلاك لا يوجد في الثمن، لأنه دين.

= مناكير. قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً وبقية رجاله رجال الصحيح» انتهى. ونقل الحافظ أيضاً عن الطبراني عن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندي، وربح ما لم يضمن». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه العلاء بن خالد بن الواسطي وثقة ابن حبان، وضعفه موسى بن إسماعيل» انتهى. انظر: مجمع الزوائد ج٤ ص ٨٥.

(١) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ١٨١.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ١٨١.

(٤) آنف الذكر.

(٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الهلاك).

(٧) ن (ل ١٣٩ ب) ص.

(٨) في (ت) (الضرر).

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أو).

(١٠) في (ش) (و).

(١١) ن (ل ١٤١ أ) ت.

(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(١٣) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجة والدارقطني عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان. صاع البائع وصاع المشتري». انظر: سنن ابن ماجة ج٢ ص ٧٥٠ الحديث ٢٢٢٨. سنن الدارقطني ج٣ ص ٨. قال الحافظ الزيلعي بعد أن أورد هذا النص: وهو معلول بابن أبي ليلى. انظر: نصب الراية ج٤ ص ٣٤.

٨٠٣ ويجوز للمشتري أن يزيد البائع[١] في الثمن، ويجوز للبائع أن يزيد في البيع[٢]، وقال الشافعي[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ لا يجوز، لأنه ملكه فكيف يبذل العوض بمقابلة ملكه، و[٥] لنا أنه[٦] أمكن تجويز تصرفهما فيجوز. ويجوز أن يحط من[٧] الثمن ويتعلق الاستحقاق بالباقي[٨]،[٩]،[١٠].

٨٠٤ ومن باع بثمن حال ثم أجله (أجلاً معلوماً)[١١] صار مؤجلاً، لأن التأجيل التحق بأصل العقد وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلاً، إلا القرض فإن تأجيله لا يصح، لأن صحة التأجيل فيه يؤدي إلى بيع الدراهم بمثلها بأجل وأنه ربا.

---

(١) سقطت من (ش).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٥٨.

(٣) انظر: روضة الطالبين ج٣ ص ٤٠٦.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.

(٦) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(٧) في صلب (ت) كتبت (في) وكتب فوق السطر ما أثبتناه.

(٨) سقطت من (ش).

(٩) في (ش) زيادة (بجميع ذلك، لأن الحط التحق بأصل العقد).

(١٠) ن (ل ١٦٤ ب) ش.

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بأجل معلوم).

باب الربا

٨٠٥ الربا محرم في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه متفاضلاً[١] فالعلة عندنا الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس، فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل جاز البيع، وإن تفاضلا لم يجز البيع لقوله ـ عليه السلام ـ: «الحنطة بالحنطة[٢] مثلاً[٣] بمثل يداً بيد والفضل ربا»[٤].

---

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٢) ن (ل ١٤٠ أ) ص.

(٣) كذا في (ت. ش) وفي (ص) (مثل) وما أثبتناه أولى لمماثلة لفظ الحديث.

(٤) روي من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ فحديث عبادة بن الصامت أقرب رواياته إلى هذا النص روايتي مسلم (ج٣ ص ١٢١٠، ١٢١١ الحديث ١٥٨٧ (٨٠، ٨١) لفظ الرواية الأولى: وفيها قصة جاء فيها: «... فقال: إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير فمن زاد أو ازداد فقد أربى...».

لفظ الرواية الثانية: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذهب بالذهب ـ وبقية الرواية مثل المنقول من الرواية السابقة إلى قوله «والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء. يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وأما حديث أبي هريرة فأقرب رواياته إلى النص المذكور بعض روايات مسلم (ج٣ ص ١٢١١ الحديث رقم ١٥٨٨ (٨٣) ورواية للنسائي (ج٧ ص ٢٧٨):

لفظ رواية مسلم الأولى: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل. يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلف ألوانه».

لفظ الرواية الثانية: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذهب بالذهب وزناً بوزن. مثلاً بمثل. والفضة بالفضة وزناً بوزن. مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو رباً». لفظ رواية النسائي بمثل لفظ رواية مسلم الثانية وفيها: «أو ازداد» بدلاً من «أو استزاد». وأما من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه مسلم =

٨٠٦ (والعلة فيه القدر)[1] مع الجنس[2]،[3]، لأنهما إذا تساويا[4] قدراً، فقد استويا صورة، وإذا استويا جنساً فقد استويا[5] معنى، وإذا تساويا حرم الفضل، لأن اشتراطه يكون سبباً للمنازعة، وقال الشافعي[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ العلة[8] الطعم والثمنية، والجنس شرط تعليقاً[9] لاشتراط التماثل بما يكون سبباً للغرر والخطر.

٨٠٧ ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل، لقوله ـ عليه السلام ـ: «جيدها ورديئها سواء»[10]. وإذا عدم الوصفان: الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء[11]،[12] كالحنطة بالدراهم [(وإذا

= (ج٣ ص ١٢١١ الحديث ١٥٨٤ (٨٢): ولفظه: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بالملح. مثلاً بمثل. يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذ والمعطي فيه سواء».

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فالعلة الكيل) ولا اختلاف بينهما، لأن كلمة «القدر» تشمل الكيل والوزن.

(٢) في (ش) زيادة (أو الوزن مع الجنس).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥ ص ١٨٣.

(٤) في (ت، ش) (استويا).

(٥) ن (ل ١٤١ ب) ت.

(٦) انظر: المهذب ج١ ص ٢٧٠، ٢٧١.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٩) في (ش) (تعليق) وكلاهما صحيح على أن الأولى حال والأخرى مضاف إليه.

(١٠) لم أجد نصاً بهذا المعنى. وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٣٧) ثم قال: «غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد...». وهو حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم وسبق إيراده بهامش الفقرة رقم ٨٠٥.

(١١) النسيء: التأخير، نسأ الشيء وأنسأه: أخره والاسم: نسيئة، ونسأ الله في أجله: أخره، ونسأ الشيء: باعه بتأخير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٤٤، ٤٥. لسان العرب ج٦ ص ٤٤٠٣.

(١٢) ن (ل ١٦٥ أ) ش.

وجد)[1] (حرم التفاضل والنساء)[2]}[3] وإذا وجد[4] أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل نحو[5] أن يبيع مرويا[6] بمرويين يداً بيد وحرم النساء، (لقول النبي)[7] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ: «[8]إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد»[9].

٨٠٨ وكل شيء نص رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[10] ـ على[11] أنه مكيل فهو مكيل أبداً وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح، وكلما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً مثل الذهب والفضة لأن طاعة رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[10] ـ واجبة، وما لم ينص عليه يعتبر عادات الناس فيه[12].

٨٠٩ وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر قبض عوضية[13]،[14]

---

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص، ش) ملحق بالهامش.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ت).

(٤) كذا في (ت، ش) وهو الأصح وفي (ص) (وجدا).

(٥) في صلب (ص) كتب (ويجوز) وصححت في الهامش بما أثبتناه وفي (ت) (يجوز).

(٦) أي ثوباً مروياً نسبة إلى مرو وهي مدينة بفارس والنسبة إليها مروي بالفتح على القياس، ومروي بالتحريك، ومروزي بزيادة الزاي مع سكون الراء، وكلاهما من نادر معدول النسب. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤١٨٨. تاج العروس ح١٠ ص ٣٤٠.

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٨) في (ت) زيادة (و) لا داعي لها لعدم ورودها في لفظ الحديث.

(٩) جاء في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ والذي سبق تخريجه بهامش الفقرة ٨٠٥.

(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) في (ش) كلمة (فيه) كتبت بعد كلمة (يعتبر).

(١٣) مثنى (عوض).

(١٤) ن (ل ١٤٠ ب) ص.

في المجلس، لقوله ـ عليه السلام ـ «الفضة بالفضة هاء وهاء»[1]. وما سواه (مما يجري[2] فيه الربا)[3] يعتبر فيه التعيين (ولا يعتبر فيه[4] التقابض، لأنه يصير عيناً بالتعيين[5])[6] والدراهم[7] لا تتعين إلا بالتقابض.

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق، لأنه حنطة من وجه دون وجه، فلا بد من التساوي كيلاً، والتساوي كيلاً (لا يعرف بين الحنطة والدقيق)[8].

٨١٠ ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف[9] ـ (رحمهما الله)[10] ـ وعند محمد[9] ـ (رحمه الله)[10] ـ لا يجوز إلا وأن يكون اللحم

---

(١) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ وسبق ذكره بهامش الفقرة ٧٥٤ ونصه مرة أخرى: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. مثلاً بمثل. سواء بسواء. يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد». انظر: صحيح مسلم ج٣ ص ١٢١١ الحديث ١٥٨٧ (٨١). أما الحديث الذي جاء فيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «. . . هاء وهاء» فقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن مالك بن أنس، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ، ولكن لم يرد فيه ما استشهد به المؤلف من ذكر الفضة بالفضة. «. . . قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء». هذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٣٧٧، ٣٧٨ الحديث ٢١٧٤. صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٠٩، ١٢١٠ الحديث ١٥٨٦ (٧٩).

(٢) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٤) ن (ل ١٤٢ أ) ت.

(٥) كذا في (ت) وفي (ص) (بالعين) وهو تصحيف.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٧) في (ت) زيادة (والدنانير).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بين الدقيق والحنطة لا يعرف).

(٩) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ١٨٩، ١٩٠.

(١٠) سقطت من (ت).

الصافي أكثر مما في الشاة من اللحم، لمحمد ـ (رحمه الله)[1] ـ[2] أن اللحم في الحيوان (غير معلوم)[3] فلا يجوز بيع اللحم به إلا بطريق الاعتبار، كما في بيع (الزيتون بالزيت)[4] والسمسم بالشيرج[5] لا يجوز بالاتفاق إلا وأن يكون الزيت أو السّيرج[6] الخالص أكثر (من الذي)[7] في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والباقي بمقابلة[8] الثجير[9].

٨١١ فأما إذا كانا على سواء[10] لا[11] يجوز، لأن الدهن بالدهن والثفل[12]، [13]، ربا، وكذا لو كان الشيرج الخالص أقل مما في السمسم، لأنه يكون الثفل[14] وفضل الدهن ربا، وكذلك إن[15] كان (لا يدري)[16] لا يجوز، لأن عدم الجوار من وجهين.

٨١٢ ويجوز بيع اللحمان[17] المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً، وكذلك

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في ن (ل ١٦٥ ب) ش.
(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٥) الشيرج هو دهن السمسم ويقال الشّيرج. انظر: معجم الألفاظ الفارسية المعربة ج٨٩.
(٦) في (ش) (الشّيرج) وكلاهما صحيح.
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (مما).
(٨) في (ش) (بمقابلته).
(٩) الثجير: هو ثفل كل شيء يعصر.
(١٠) انظر: لسان العرب ج١ ص ٤٧٢. تاج العروس ج٣ ص ٧٣.
(١١) في (ت، ش) (السواء).
(١٢) في (ش) (فلا).
(١٣) في (ت، ش) (الثفل).
(١٤) هو الشيء يستقر تحت الشيء يكون ذلك من الكدر وغيره، يقال ثفل القدر وغيرها وهو ما رسا من الخثارة. انظر: معجم مقاييس اللغة ج١ ص ٣٨٠.
(١٥) في (ش) (إذا).
(١٦) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١٧) اللحمان: جمع لحم وهي تجمع أيضاً على ألحم ولحوم ولحام. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤٠١٠.

ألبان البقر والغنم وخل الدقل[1] بخل العنب، لاختلاف الجنس (ويجوز[2] بيع الخبز بالحنطة[3])[4] (والدقيق متفاضلاً لاختلاف الجنس)[5].

ولا ربا بين المولى وعبده (لأن ملك العبد له)[6] ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب، لأنه غير معصوم.

---

(١) الدقل من التمر وهو أردأ أنواعه. واحدته دقلة. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٤٠٢. تاج العروس ج٧ ص ٣٢٣.

(٢) ن (ل ١٤١ أ) ص.

(٣) ن (ل ١٤٢ ب) ت.

(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

باب السّلم[1]

٨١٣ السّلم جائز في المكيلات والموزنات والمعدوات[2] المتقاربة كالجوز والبيض، وفي المزروعات[3]، لأنه بيع آجل بنقد فلا بد[4] أن يكون معلوماً مضبوطاً لئلا تؤدي الجهالة إلى المنازعة المانعة[5] من التسليم والتسلم.

٨١٤ ولا يجوز السلم في الحيوان[6]، وقال الشافعي[7] ـ (رحمه الله)[8] ـ يجوز إذا وصف وصفاً يتميز به من غيره كما في الكرابيس[9]، لنا نهي النبي[10] ـ (صلى الله عليه وسلم)[11] ـ عن السّلم في الحيوان[12].

---

(١) السّلم بفتحتين: هو في اللغة التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً. انظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي ص ٢٢٥.

(٢) في (ش) (والعدويات).

(٣) في (ش) زيادة (إذا بين الوصف وال قدر والجنس والنوع).

(٤) في (ش) زيادة (من).

(٥) ن (ل ١٦٦ أ) ش.

(٦) انظر: المبسوط ج١٢ ص ١٣١.

(٧) انظر: روضة الطالبين ج٤ ص ١٨.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٩) الكرابيس: جمع كرباس بكسر الكاف وهو القطن وقيل الكرباس: ثوب وهي كلمة فارسية معربة وقال الجوهري: هي ثياب خشنة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ١٦١. الصحاح ج٣ ص ٩٧٠. لسان العرب ج٥ ص ٣٨٤٧، ٣٨٤٨.

(١٠) في (ش) (رسول الله).

(١١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(١٢) أخرج الحاكم والدارقطني عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ نهى عن السلف في الحيوان» وفي سنده إسحاق بن =

ولا يجوز السلم في أطراف الحيوان ولا في الجلود عدداً ولا في الحطب حزماً ولا في الرطبة[1] جززاً للجهالة[2].

٨١٥ ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل[3]، وقال الشافعي[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ يجوز لوجود القدرة على التسليم إذا كان موجوداً عند المحل[6]،[7] و[8] لنا أنه يحتمل أن يتعجل بموت من عليه السلم قبل تمام الأجل فلا يقدر على تسليمه[9]، واحتمال الفساد في هذا العقد ملحق بحقيقة الفساد وهذا من خواص هذا العقد. سئل النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[10] ـ (عن السلم)[11] في ثمار حائط بعينه[12] فقال: ....

= إبراهيم بن جوتي. وعلق الحاكم على هذا الحديث بقوله: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ونقل الحافظ الزيلعي والعظيم آبادي قول صاحب التنقيح: «وإسحاق بن إبراهيم بن جوتي، قال فيه ابن حبان منكر الحديث جداً يأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب». وزاد الحافظ الزيلعي: «وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة». انظر المستدرك للحاكم ج٢ ص ٥٧. سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ج٣ ص ٧١، ٧٢. نصب الراية ج٤ ص ٤٦.

(١) الرطب بالضم، سكنة الطاء: خلاف اليابس وهو الكلأ، والرطبة بالفتح القضب وهو المسمى في مصر بالبرسيم الحجازي. انظر: الصحاح وهامشه ج١ ص ١٣٦. لسان العرب ج٣ ص ١٦٦٤.

(٢) سقطت من (ش).

(٣) انظر: المبسوط ج١٢ ص ١٣٤، ١٣٥.

(٤) انظر: روضة الطالبين ج٤ ص ١١.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في (ش) (محل).

(٧) في (ش) زيادة (الأجل).

(٨) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.

(٩) في (ش) (التسليم).

(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ت، ش)

(١٢) ن (ل ١٤٣) ت.

«لو أذهب الله[1]، [2]، [3] ثمرة هذا الحائط بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم»[4].

٨١٦ ولا يصح إلا مؤجلا[5]، وقال الشافعي[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ يجوز حالاً، لما روي أن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[8] ـ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان[9] ....

---

(١) لفظ الجلالة (الله) كتب فوق السطر في (ص).

(٢) ن (ل ١٤١ ب) ص.

(٣) في (ش) زيادة (تعالى).

(٤) أخرج أبو داود وابن ماجة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما: وفي سند أبي داود عن رجل نجراني وعند ابن ماجة عن النجراني. لفظ أبي داود (ج٣ ص ٢٧٦ الحديث ٣٤٦٧. «أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «بم تستحل ماله؟ أردد عليه ماله. ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدوا صلاحه». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٧٦٧ الحديث ٢٢٨٤): «عن النجراني قال: قلت لعبد الله بن عمر: أسلمُ في نخل قبل أن يُطلِع؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: إن رجلاً أسلم في حديقة نخل، في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن يُطلِع النخل. فلم يُطلِع النخل شيئاً، ذلك العام. فقال المشتري: هو لي حتى يطلع. وقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة. فاختصما إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال للبائع «أخذَ من نخلك شيئاً؟» قال: لا. قال «فبم تستحل ماله؟ أردد عليه ما أخذت منه. ولا تسلموا في نخل حتى يبدوا صلاحه». وعلق ابن حجر على هذا الحديث بقوله: «وهذا الحديث فيه ضعف». انظر: فتح الباري ج٤ ص ٤٣٣. وغفل الحافظ الزيلعي عن الاستدلال بهذا الحديث فقد أورد نصاً مشابهاً للنص الوارد في الكتاب ثم قال: «غريب في هذا المعنى». انظر: نصب الراية ج٤ ص ٥٠.

(٥) انظر: المبسوط ج١٢ ص ١٢٥.

(٦) انظر: المهذب ج١ ص ٢٩٧.

(٧) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٩) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عبد الله بن عمر بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وفي الحديث النهي عن أربع منها: «... ولا بيع ما ليس عندك». قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٢٨٣ الحديث ٣٥٠٤. سنن الترمذي ج٣ ص ٥٢٦، ٥٧ الحديث

ورخص من السَّلم مطلقاً (من غير اشتراط الأجل، و)[1] لما قوله ـ عليه السلام ـ: «من أسلم منكم فليسلم[2] في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[3]

= ١٢٣٤. سنن النسائي ج٧ ص ٢٨٨. لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٧٣٧، ٧٣٨ الحديث ٢١٨٨): «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن». وأخرج أيضاً أصحاب السنن الأربعة عن حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ بألفاظ متقاربة: لفظ أبي داود (ج٣ ص ٢٨٣ الحديث ٣٥٠٤): «قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ما ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال «لا تبع ما ليس عندك». لفظ النسائي (ج٧ ص ٢٨٨، ٢٨٩): «قال: سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه لمن في السوق؟ قال. «لا تبع ما ليس عندك». وأخرجه الترمذي في روايتين (ج٣ ص ٥٢٥، ٥٢٦ رقم الحديث ١٢٣٢، ١٢٣٣):

الرواية الأولى: بلفظ: «قال أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك».

الرواية الثانية: بلفظ «قال: نهاني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أبيع ما ليس عندي». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٧٣٧ الحديث ٢١٨٧): «قال: قلت يا رسول الله. الرجل يسألني البيع وليس عندي. أفأبيعه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك».

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يظهر بها وجه استدلال الشافعي.

(٢) ن (ل ١٦٦ ب) ش.

(٣) من حديث أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه البخاري في أربع روايات:

الرواية الأولى: بلفظ «قال: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين ـ أو قال. عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل ـ فقال: من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم».

الرواية الثانية: بلفظ قال: قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وهم يسلفون، بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

الرواية الثالثة: بلفظ يقول: قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. . . وقال: في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

الرواية الرابعة: بلفظ قال: قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم. . .». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٤٢٨، ٤٢٩، ص ٤٣٤ =

ولا بد أن يكون الأجل معلوماً نفياً للجهالة.

٨١٧ ولا يصح[(١)] السلم بمكيال رجل بعينه[(٢)] (أو بذراع)[(٣)] رجل بعينه، (ولا)[(٤)] في طعام قرية بعينها، أو ثمرة نخلة[(٥)] بعينها، لاحتمال الفوات قبل التسليم.

= الحديث ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣. وأخرجه مسلم في عدة روايات متقاربة منها (ج٣ ص ١٢٢٦، ١٢٢٧ الحديث ١٦٠٤ (١٢٧، ١٢٨):

الرواية الأولى: بلفظ «قال: قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة، وهم يسلفون في الثمار، لسنة والسنتين. فقال: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

الرواية الثانية: بلفظ قال: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس يسلفون. فقال لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم». لفظ الترمذي (ج٣ ص ٥٩٣، ٥٩٤ الحديث ١٣١١): «قال: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وهم يسلفون في التمر فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم...». لفظ أبي داود (ج٣ ص ٢٧٥ الحديث ٣٤٦٣). «قال: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاثة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». لفظ النسائي (ج٧ ص ٢٩٠): «قال: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فنهاهم، وقال: من أسلف سلفاً فليسلف في كيل معلوم، إلى أجل معلوم». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٧٦٥ الحديث ٢٢٨٠): «قال: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث. فقال: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». لفظ أحمد (ج١ ص ٢٨٢): «قال: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهم يسلفون فقال: من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم».

(١) في (ت) (تصح).

(٢) في (ش) زيادة (أو حجر رجل بعينه).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أو ذراع) وفي (ت) (ولا بذراع).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أو).

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (نخل) وما أثبتناه هو الصواب، لأن الضمير في الكلمة التي بعدها يعود على مفرد.

٨١٨ ولا يصح السلم عند أبي حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ إلا بسبع شرائط في خمس[٣]: إتفاق أعلام الجنس، والقدر، والوصف، والأجل، والنوع.

٨١٩ وشرط أبو حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ أيضاً معرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد بمقداره[٤] كالمكيل والموزون والمعدود، وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة، (لأبي يوسف ومحمد[١] ـ رحمهما الله ـ)[٥] في مسألة[٢] إعلام قدر رأس المال أن[٦] الإعلام حصل بالإشارة إلى رأس المال، ألا ترى أن البيع يحوز[٧]،[٨] و[٩] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[١٠] ـ أنه يحتمل أن يجد البعض ستوقة[١١] أو زيوفاً[١]،[١٢] لا يستبدله في المجلس فيفسد العقد، فلا يعرف قدر الباقي، واحتمال الفساد[١٣] ها هنا يوجب الفساد، لأن العقد على[١٤]،[١٥] المعدوم محال[١٦]، وإنما يصح بالتيقن[١٧] بالقدرة على التسليم ولم يوجد. (ولأبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ)[١٨] ـ في مسألة مكان الإيفاء أنه يتعين مكان العقد كما

---

(١) انظر: المبسوط ج١٢ ص ١٢٤، ١٢٩.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (خمسة).
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (على مقداره)
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولهما) وفي (ت) (لهما).
(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لأن) وما أثبتناه أصح في أداء المعنى.
(٧) أي بالإشارة.
(٨) في (ش) زيادة (وصار كالثوب).
(٩) الواو سقطت من (ت).
(١٠) سقطت من (ت، ش).
(١١) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٥١٥.
(١٢) في (ش) زيادة (و).
(١٣) ن (ل ١٤٣ ب) ت.
(١٤) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
(١٥) ن (ل ١٤٢ أ) ص.
(١٦) في (ت، ش) (في الحال) وهو تصحيف.
(١٧) في صلب (ص) كتبت (بالتعقين) وصوبت فوق السطر بما أثبتناه.
(١٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (ولهما).

في[1] (القرض والبيع)[2] والغصب، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[3] ـ أن العقد لا يعيّن[4] مكاناً، ولا يجب التسليم في الحال ليتعين[5] ذلك المكان ضرورة وجوب التسليم[6]، وبهذا فارق البيع والغصب والقرض.

٨٢٠ ولا يجوز السّلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه لئلا[7] يكون دين بدين، ولا يجوز التصرف في رأس المال، ولا في المسلم فيه قبل قبضه.

ولا يجوز[8] الشركة ولا التولية في المسلم فيه، لأنه بيع المبيع[9] قبل قبضه.

٨٢١ ويجوز السّلم في الثياب إذا بين[10] طولاً وعرضاً ورقعة، لما روي عن ابن عباس[11] ـ (رضي الله عنهما)[12] ـ أنه أجاز السّلم في الكرابيس[13]،[14].

ولا يجوز السلم في الجواهر والخرز، للجهالة. ولا بأس بالسلم في اللبن[15]

---

(١) ن (ل ١٦٧ أ) ش.

(٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ت) (يتعين).

(٥) في (ت) (لتعين).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (التعيين) وهو خطأ.

(٧) كتبت في (ص) هكذا (لأن لا) وفي (ش) (كيلا).

(٨) في (ص: كتبت بدون تنقيط وفي (ت) (تجوز).

(٩) في (ش) زيادة (المنقول).

(١٠) في (ت) (سمى).

(١١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنهما ـ بهامش الفقرة ١٣.

(١٢) كذا في (ش) وفي (ص) (رضي الله عنه) وسقطت من (ت).

(١٣) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٨١٤.

(١٤) أخرج البيهقي (ج٦ ص ٢٦) عن القاسم بن محمد عن ابن عباس في السلف في الكرابيس قال: إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس.

(١٥) اللبن الذي يبنى به وهو المضروب من الطين مربعاً. انظر. لسان العرب ج٥ ص ٣٩٩١.

والآجر إذا سمى ملبناً معلوماً وكلا ما أمكن ضبط صفته و[1] مقداره جاز السلم فيه، وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه[2].

(١) في هامش (ش) و (ت) زيادة (معرفة).

(٢) زيادة من (ت، ش) لإتمام المعنى.

فصل

٨٢٢ ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع، لأنها[١] ينتفع بها، ولا يجوز بيع (الخمر[٢] والخنزير)[٣]، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٣] ـ قال في الخمر: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها وأكل ثمنها»[٤][٥] ....

---

(١) في (ش) (لأنه).

(٢) ن (ل ١٤٤ أ) ت.

(٣) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٥) أخرج مسلم ومالك والنسائي عن عبد الرحمن بن وعلة المصري: لفظ مسلم (ج٣ ص ١٢٠٦ الحديث ١٥٧٩) (٦٨): «أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ راوية خمر. فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «هل علمت أن الله حرمها؟» قال: لا. فسارّ إنساناً. فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «بم ساررته؟». فقال: أمرته ببيعها. فقال: إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها؛ قال ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها».

لفظ مالك: «أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ راوية خمر، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أما علمت أن الله حرّمها؟ «قال: لا، فساره رجل إلى جنبه، فقال له ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «بم ساررته؟» فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها» ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما». انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٦٠٩ الحديث ١٥٤١. لفظ النسائي (ج٧ ص ٣٠٧، ٣٠٨): «أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب؟ قال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ راوية خمر فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل علمت أن الله ـ عز وجل ـ حرّمها فسار ولم أفهم ما سارّ كما أردت فسألت إنساناً إلى جنبه فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «بم ساررته» قال: أمرته أن يبيعها فقال النبي ـ صلى =

و[1] (لأنه ليس)[2] بمال في حقنا.

٨٢٣ ولا يجوز بيع دود القز[3] إلا أن يكون مع القز، ولا النحل إلا مع الكوارات[4]، لأنه مال متقوم.

وأهل الذمة في البيع كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير، لأن[5] عقدهم على الخمر والخنزير جائز، لأنهما مالان متقومان في حقهم[5] (والله أعلم)[6].

= الله عليه وسلم ـ «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها «ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما».

(١) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأن الخمر ليست).

(٣) القز بمعنى الحرير أو ضرب منه وهي كلمة فارسية معربة من كز وهو الأبريسم غير المشعول. انظر: معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ٥٤.

(٤) مفردها الكوار والكوارة: شيء يتخذ من القضبان، وهو ضيق الرأس، وكوارة النخل: عسلها في الشمع، انظر: لسان العرب ج٥ ص ٥٣ ص ٣٩٥٣. الصحاح ج٢ ص ٨١٠.

(٥) في (ش) زيادة (كعقد الخل والشاة للمسلمين).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

كتاب الصرف

كتاب الصرف

٨٢٤ الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه[١] من جنس الأثمان، فإن باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب لا يجوز إلا مثلاً بمثل، (لقول النبي)[٢] ـ (عليه السلام) «الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد (والفضل ربا)[٣] والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا»[٤]، وكذلك إن اختلفت في الجودة والصياغة [لا يجوز إلا مثلاً بمثل، لقوله ـ عليه السلام ـ: «جيدها ورديئها سواء»[٥]][٦].

٨٢٥ ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق، (لقول النبي)[٧] ـ (عليه السلام) ـ «يداً بيد»[٨] والمراد به القبض، لأن التعيين لا يحصل إلا بالقبض، وكذلك «الذهب بالفضة»[٨] لا يجوز النساء، ووجب التقابض، لأنه يجب قبض أحدهما لئلا يؤدي إلى دين[٩] بدين، فيجب[١٠] قبض الآخر ليتعين، لأن بيع الدين لا يجوز.

---

(١) في (ش) (العوضين).
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وردت في لفظ الحديث.
(٤) أقرب النصوص إلى هذا حديث عبادة بن الصامت وحديث أبي سعيد الخدري وقد سبق تخريجها بهامش الفقرة ٨٠٥.
(٥) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٨٠٧.
(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله)
(٨) في حديث عبادة بن الصامت وحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهما ـ وقد سبق تخريجهما في هامش الفقرة ٨٠٥.
(٩) في (ش) (دينا) وهو خطأ.
(١٠) في (ش) (ويجب).

فإن افترقا[1] في الصرف قبل [قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد (لعدم التقابض)[2].

٨٢٦ ولا يجوز[3] التصرف في ثمن الصرف قبل][4] قبضه، لأنه[5] بيع المبيع من وجه.

ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة، لأن التفاضل غير حرام.

٨٢٧ ومن باع سيفاً محلى بمائة درهم وحليته خمسون[6] فدفع من ثمنه خمسين[7] جاز البيع والمقبوض حصة الفضة وإن لم يبين ذلك[8]،[9]، وكذلك إن قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما، لأنه لو صرف إلى الفضة يجوز العقد، ولو صرف إليهما أو إلى (النصل[10] والجفن[11])[12] والحمايل[13] يفسد العقد[14] في شيء من الفضة لوجود الافتراق قبل التقابض، وإن لم

---

(١) ن (ل ١٤٤ ب) ت.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يجز) وهو تصحيف.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٥) ن (ل ١٦٨ أ) ش.

(٦) في (ش) زيادة (درهماً).

(٧) في (ت، ش) زيادة (درهماً).

(٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٩) ن (ل ١٤٣ أ) ص.

(١٠) النصل هو حديدة السيف ما لم يكن لها مقبض، فإذا كان لها مقبض فهو سيف. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٤٤٥. تاج العروس ج٨ ص ١٣٦.

(١١) الجفن: بالفتح ويكسر هو غمد السيف. وجفن السيف غمده. انظر: لسان العرب ج١ ص ٦٤٤. تاج العروس ج٩ ص ١٦٢.

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الجفن أو إلى النصل).

(١٣) مفردها: الحمالة بكسر الحاء، والحميلة: هي علاقة السيف وهو المحمل. وقال الأصمعي: لا واحد لها من لفظها وإنما واحدها محمل، وهو السير الذي يقلده المتقلد. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٠٠٣. تاج العروس ج٧ ص ٢٨٩.

(١٤) زيادة من (ت) لرفع الالتباس.

يتقابضا حتى افترقا بطل البيع في الحلية، لأنه صرف، وأما السيف إن[1] كان لا يتخلص إلا بضرر فسد فيه أيضاً، كما لو باع جذعاً في سقف، وإن (كان يتخلص بغير)[2] ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية لعدم التقابض.

٨٢٨ ومن باع إناء فضة وقبض بعض[3] ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم[4] يقبض وصح فيما قبض، وكان الإناء شركة[5] بينهما، (وإن)[6] استحق بعض الإناء فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته، وإن شاء رد، لأنه تعيّب بعيب الشركة[7] من غير صنعة[8].

٨٢٩ وإن باع قطعة نقرة[9]،[10] (واستحق)[11] بعضها، أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له، لأن الشركة (فيها ليست)[12] بعيب، ألا ترى أنه لا ينتقص بالتفريق ولا كذلك الإناء.

٨٣٠ ومن باع درهمين وديناراً بدرهم ودينارين يجوز البيع ويجعل

---

(١) في (ش) (فإن).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (كانت تتخلص من غير) وكلاهما صحيح لجواز عود الضمير على السيف أو على الحلية.

(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٤) في (ش) (لا).

(٥) في (ش) (مشتركاً).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٧) ن (ل ١٤٥ أ) ت.

(٨) في (ت، ش) زيادة (والشركة في الأعيان عيب).

(٩) النقرة من الذهب والفضة هي القطعة المذابة، وهي السبيكة، وقيل هي ما سبك مجتمعاً منهما. وقيل هي ما سبك من الفضة. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٥١٩. تاج العروس ج٣ ص ٥٨١.

(١٠) ن (ل ١٦٨ ب) ش.

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فاستحق).

(١٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (فيه ليس) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

الجنس بخلافه[1] تصحيحاً للعقد، وفيه خلاف (زفر[2] والشافعي[3] ـ رحمهما الله ـ)[4].

ومن باع أحد عشر درهماً بعشرة ودينار جاز البيع والعشرة بمثلها ودينار بدرهم تصحيحاً للعقد.

٨٣١ ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة[5] بدرهمين صحيحين[6] ودرهم غلة تجويزاً للعقد، وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي دراهم، لأن قليل الغش لا يخرجه من الدرهمية، لأنه لا يخلو غالب دراهم الناس عن قليل غش.

٨٣٢ وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيها[7] من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد، وإن كان الغالب عليهما[8] الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير، فإذا[9] بيعت بجنسها متفاضلاً جاز وتصرف الفضة إلى خلاف جنسها، لأن الغش معتبر لغلبته والفضة معتبرة بأصلها[10]،[11].

٨٣٣ وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت (قبل القبض) [12]

---

(١) في (ش) (بخلاف الجنس).
(٢) انظر بدائع الصنائع ج٥ ص ١٩١، ١٩٢.
(٣) انظر: مغني المحتاج ج٢ ص ٢٨. مع اختلاف الصورة.
(٤) كذا في (ش) وفي (ص) (زفر ـ رحمه الله) وفي (ت) (زفر).
(٥) درهم غلة هو الدرهم الذي يروج في الأسواق في الحوائج الغالبة إلا أن فيه قليل الخيانة. انظر: مخطوطة الهادي للبادي (ل ١٩٨ ب).
(٦) ن (ل ١٤٣ ب) ص.
(٧) في (ش) (فيهما) وكلاهما صحيح والضمير راجع إلى الدنانير أو الدنانير والدراهم.
(٨) والضمير هنا راجع إلى الدنانير والدراهم.
(٩) في (ش) (وإذا)
(١٠) زيادة من هامش (ش) وهامش (ت) لإكمال المعنى.
(١١) في (ش) زيادة (أيضاً).
(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(وترك)[1] الناس المعاملة بها[2] بطل البيع عند أبي حنيفة[3] ـ (رحمه الله)[4] ـ وقال أبو يوسف[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ عليه قيمتها يوم البيع، لأنه المضمون بالبيع، وقال محمد[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ يجب[5] قيمتها آخر ما تعامل الناس بها، لأنه انتقل من النقدية إلى غيرها[6] الآن.

٨٣٤ ويجوز البيع بالفلوس فإن كانت نافقة جاز البيع، وإن لم يعيّن، لأنه لا غرض في تعيينها[7]، إذا كانت[8] سواء، وإن كانت كاسدة لا[9] يجوز[10] البيع بها حتى يعيّن، لأنها[11] سلعة يختلف[12] الغرض بها[13].

وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ، لأن الكساد هلاك ولا يعرف ما يوازيه من القيمة.

٨٣٥ ومن اشترى شيئاً بنصف درهم فلوس[14] جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس[15]، لأن المعلوم من نصف درهم فلوس هذا.

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وترك).

(٢) ن (ل ١٦٩ أ) ش، ن (ل ١٤٥ ب) ت.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٤٢.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) زيادة من (ش) لإكمال المعنى.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (غيره) وما أثبتناه أولى للتجانس مع التأنيث.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (تعيينه).

(٨) في (ش) زيادة (الفلوس).

(٩) في صلب (ت) كتب (لم) وفوق السطر كتب ما أثبتناه.

(١٠) في (ت) (يجز).

(١١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه).

(١٢) في (ش) تختلف.

(١٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) به.

(١٤) ن (ل ١٤٤ أ) ص.

(١٥) جاء في المستصفى (ل ٢٤٢ أ) توضيح هذه المسألة بقوله: «هذا الذي ذكره إنما يصح إذا كان قدر الدرهم عبارة عن قدر من الفلوس، كما يكون في بعض البلاد، وإذا كان كذلك صار كأنه صرّح به فيجوز وإنما قيد بنصف درهم من الفلوس، لأنه لو قال بنصف درهم فلوس لا يجوز عند محمد ـ (رحمه الله) ـ».

ولو دفع إلى صيرفي درهماً وقال: أعطني بنصفه فلوساً وبنصفه[1] نصفاً إلا حبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم تصحيحاً للعقد (والله أعلم)[2].

---

(١) في (ت) (نصفه).
(٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).



كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

٨٣٦ الشفعة واجبة للخليط (في نفس المبيع ثم)[١] للخليط[٢] في حق المبيع[٣] وهو الشرب والطريق، ثم للجار وليس للشريك[٤] في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط، في الآثار «الشريك أولى من الخليط والخليط أولى من الجار»[٥].

٨٣٧ فإن سلّم[٦] الخليط [فالشفعة للشريك (في الطريق)[٧] فإن سلّم][٨] أخذها الجار لقوله ـ عليه السلام ـ: «الجار أحق بصقبه[٩]»[١٠] رواه سعد بن

---

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٢) زيادة من (ش) وفي (ت) زيادة (الخليط).

(٣) ن (ل ١٦٩ ب) ش.

(٤) ن (ل ١٤٦ أ) ت.

(٥) لم أجد نصاً بهذا اللفظ وأقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي عن شريح قال: «الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار والجار أحق ممن سواه». وأخرج هذا الأثر أيضاً عبد الرزاق عن الشعبي وابن سيرين عن شريح، قال: «الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق ممن سواه». وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن مغيرة عن إبراهيم قال: «الشريك أحق بالشفعة، فإن لم يكن له شريك فالجار». وأخرج أيضاً عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: «الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره». وأخرج عبد الرزاق هذا الأثر أيضاً بهذا اللفظ. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج٧ ص ١٦٧ الأحاديث ٢٧٦٧ ـ ٢٧٦٩. مصنف عبد الرزاق ج٨ ص ٧٨، ٨٩ الحديث ١٤٣٨٦، ١٤٣٨٩.

(٦) في هامش (ش) زيادة (الشريك بالشفعة الخليط، فإذا سلّم الخليط).

(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر.

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ش).

(٩) السقب بالسين والصقب في الأصل: القرب. يقال سقبت الدار وأسقبت أي قربت. وهو القرب والملاصقة، والمراد حق الشفعة انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٣٧٧. تاج العروس ج١ ص ٣٣٥، ٣٣٦.

(١٠) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي عن عمرو بن الشريد بهذا اللفظ: فقد أخرجه =

مالك[1] ـ (رضي الله عنه)[2] ـ حين عرض[3] داره على جاره[4] يشتريها[5] بأقل مما يشتري، وقال الشافعي[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ لا شفعة للجار (لقول النبي)[8] ـ (عليه السلام) ـ: «(إذا وقعت الحدود وصرفت

= البخاري في أربع روايات بهذا اللفظ في بعضها قصة جاء فيها عرض أبي رافع مولى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ داره على سعد بن مالك ـ وهو سعد بن أبي وقاص ـ. وجاء في ثلاث روايات «بالصاد» في «صقبه» ورواية واحدة «بالسين» أي «سقبه». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٤٣٧ الحديث رقم ٢٢٥٨، ج١٢ ص ٣٤٥ الحديث ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ص ٣٤٨، ٣٤٩ الحديث ٦٩٨٠، ٦٩٨١. لفظ أبي داود (ج٣ ص ٢٨٦ الحديث ٣٥١٦): «عن إبراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «الجار أحق بسقبه». لفظ النسائي (ج٧ ص ٣٢٠): «عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: الجار أحق بسقبه». وفي رواية أخرى له عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: الجار أحق بسقبه.

(١) هو أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص، مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري. من أجلاء الصحابة وأمراءهم، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أمر الخلافة إليهم. أسلم قديماً بعد أربعة وقيل بعد ستة وهو ابن سبع عشرة سنة، وهو أول من رمي بسهم في سبيل الله، شهد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدراً وأحداً والمشاهد كلها، وهو قائد جيش المسلمين بالقادسية، وفتح المدائن، وبنى الكوفة، وتولى إمارة العراق في خلافة عمر وشطرا من خلافة عثمان ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ. توفي ـ رضي الله عنه ـ بالعقيق بالقرب من المدينة ودفن بها سنة ٥٥ هـ وقيل غير ذلك، وله في كتب الحديث ٢٧٠ حديثاً. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٢ ص ٢٩٠ ـ ٢٩٣. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٢١٣، ٢١٤. الإصابة مع الاستيعاب ج٣ ص ١٦٠ ـ ١٦٥.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٣) في (ت) زيادة (به).

(٤) في (ت) (جار له).

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ليشتريه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٦) انظر المهذب ج١ ص ٣٧٧.

(٧) زيادة من (ش).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

الطرق فلا شفعة)[1] إنما الشفعة فيما لم يقسم»[2].

---

(1) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(2) من حديث أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود وأحمد عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه البخاري بعدة روايات:

الرواية الأولى: بلفظ «جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

الرواية الثانية والثالثة: بلفظ «قال: قضى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة».

الرواية الرابعة: بلفظ «قال: إنما جعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشفعة. وبقية الرواية بمثل لفظ الروايتين الثانية والثالثة. انظر صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٤٠٧ الحديث رقم ٢٢١٣، ص ٤٣٦ الحديث ٢٢٥٧. ج٥ ص ١٣٤ الحديث ٢٤٩٦. ج١٢ ص ٣٤٥ الحديث ٣٥١٤. لفظ الترمذي (ج٣ ص ٦٤٣، ٦٤٤ الحديث ١٣٧٠): «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود وابن ماجة في رواية بمثل لفظ الرواية الرابعة للبخاري. وفيها «رسول الله» بدلاً من «النبي». انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٢٨٥ الحديث ٣٥١٤. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٨٣٥ الحديث ٢٤٩٩. مسند أحمد ج٣ ص ٢٩٦.

الرواية الثانية: لأحمد (ج٣ ص ٣٩٩) بلفظ الروايتين الثانية والثالثة للبخاري وفيها «رسول الله» بدلاً من «النبي» أيضاً. وأخرج ابن ماجة أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، فلا شفعة». وقد اختلف الفقهاء في جواز الشفعة للجوار إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى جواز الشفعة للجوار وهم الحنفية.

الفريق الثاني: وهم المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن الشفعة للجوار لا تجوز. ويستدل الفريق الأول بالآتي:

أولاً: بحديث أبي رافع والذي أخرجه البخاري بعدة روايات وأبي داود والنسائي ولفظه «الجار أحق بصقبه». وسبق تخريجه بهامش هذه الفقرة.

ثانياً: بما أخرجه الترمذي (ج٣ ص ٦٤١ الحديث ١٣٦٨). وأبو داود (ج٣ ص ٢٨٦ الحديث ٣٥١٧) عن سمرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «جار الدار أحق بالدار» هذا لفظ الترمذي، وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح

ثالثاً: بما أخرجه الترمذي (ج٣ ص ٦٤٢ الحديث ١٣٦٩) وأبي داود (ج٣ ص ٢٨٦ الحديث ٣٥١٨) عن جابر قال: رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «الجار أحق بشفعته. ينتظر به وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً». هذا لفظ الترمذي وقال: حديث غريب.

٨٣٨ والجار المقابل لا شفعة له، لأنه لا يسمى جاراً مطلقاً.

= رابعاً: ويستدلون أيضاً بأنه إذا كانت الشفعة إنما المقصود منها دفع الضرر الداخل من الشركة وكان هذا المعنى موجوداً في الجار وجب أن يلحق به. ويستدل الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: بحديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ والذي أخرجه البخاري والترمذي وأبي داود وابن ماجة وأحمد، ولفظه «جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». وسبق تخريجه بهامش هذه الفقرة. فيستدلون من هذا الحديث على أنه إذا كانت الشفعة غير واجبة للشريك المقاسم فهي أحرى أن لا تكون واجبة للجار، وأيضاً فإن الشريك المقاسم هو جار إذا قاسم.

ثانياً: وحديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود (ج٣ ص ٢٨٦ الحديث ٣٥١٥) ولفظه: « «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قسمت الأرض وحدّت فلا شفعة فيها». وأجيب على أدلة الفريق الأولى بالآتي: أما حديث أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ فليس بصريح في الشفعة فإن الصقب القرب. قال ابن قدامة في المغني (ج٥ ص ٣١٠) فيحتمل أنه أراد بإحسان [إلى] جاره وصلته وعيادته. وبقية الأحاديث في أسانيدها مقال: فحديث سمرة يرويه عنه الحسن ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة. ثم نقل ابن قدامة قول ابن المنذر وجاء فيه «الثابت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث جابر... وما عداه من الأحاديث فيها مقال على أنه يحتمل أنه أراد بالجار الشريك، فإنه جار أيضاً...». وأما قولهم الشفعة المقصود منها دفع الضرر والجار قد يتضرر من المجاورة فأجيب عنه بأن وجود الضرر في الشركة أعظم منه في الجوار. قال ابن قدامة في المغني (ج٥ ص ٣٠٩): «إن الشريك ربما دخل عليه شريك فيتأذى به فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته، أو يطالب الداخل المقاسمة فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم». وأجيب على أدلة الفريق الثاني بالآتي: قال السرخسي في المبسوط (ج١٤ ص ٩٥) في معنى حديث جابر بن عبد الله والذي أخرجه البخاري وغيره وحديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود ـ وسبق ذكرهما ـ. «وحجتنا في ذلك ما روينا من الأخبار ولا يعارضها ما رووا فيها بيان أن الشريك شفعة، ونحن نقول به وتخصيص الشيء بالذكر عندنا لا يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه، ثم المراد بالشفعة بسبب الشركة فيما لم يقسم، والمراد بيان أن مع الشريك الذي لم يقاسم لا مزاحمة لأحد في الشفعة، بل هو مقدم وبه نقول واللفظ المذكور في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ [لعله يقصد حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ] «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق =

والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها حاكم[1]، لأن سبب تحقق[2] الضرر من الدخيل البيع[3] فيجب بعقد البيع بقول[4] البائع: بعت، وتستقر بالإشهاد، لأن الترك مبطل، قال ـ (صلى الله عليه وسلم)[5] ـ: «الشفعة كحل العقل»[6].

٨٣٩ وتملك بالأخذ، لأن الملك ثبت للمشتري[7] لوجود سببه في حقه (وهو البيع)[8] إلا أن للشفيع حق التملك فلا يملك إلا بالأخذ، والأخذ إنما

= دليلنا أنه علق نفي الشفعة بالأمرين جميعاً، فذلك دليل على أنه إذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق بأن كان الطريق واحداً أن تجب الشفعة وعندكم لا تجب، ثم معنى هذا اللفظ فلا شفعة بوقوع الحدود وصرف الطرق، وكان الموضع موضع إشكال، لأن في القسمة معنى المبادلة فربما يشكل أنه هل يستحق الشفعة بالقسمة، والمعنى فيه أنه متصل بالملك اتصال تأبيد وقرار فيثبت له حق الأخذ بالشفعة كالشريك». انظر: المبسوط ج١٤ ص ٩٠ ـ ٩٧. الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٢٩٣ ـ ٣٠١. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٠٣. بداية المجتهد ج٢ ص ٢٢٨، ٢٢٩. المهذب للشيرازي ج١ ص ٣٧٧. روضة الطالبين ج٥ ص ٧٢. المغني لابن قدامة ج٥ ص ٣٠٨ ـ ٣١٠. الإقناع لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي ج٢ ص ٣٦٥.

(١) في (ش) (الحاكم).

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (تحقيق) وما أثبتناه أولى.

(٣) في (ش) (بالمبيع).

(٤) في (ت) (لقول).

(٥) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٨٣٥ الحديث ٢٥٠٠) بسنده عن محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. وأخرجه ابن عدي في الكامل بهذا اللفظ ولكنه ذكر بقية الحديث. وقد ضعّف ابن عدي (محمد بن الحارث) نقلاً عن عمرو بن علي «محمد بن الحارث روي عن ابن البيلماني أحاديث منكرة، متروك الحديث. وقد ضعّف أيضاً محمد بن عبد الرحمن البيلماني نقلاً عن يحيى بن معين، وعن الحميدي، وعن النسائي وعن البخاري قوله: محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه منكر الحديث». انظر: الكامل ج٦ ص ٢١٨٥ ـ ٢١٨٩.

(٧) ن (ل ١٤٤ ب) ص.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة لأن المقام يقتضي تفسير السبب.

يكون بالتراضي أو بحكم[1] القاضي، لأن ملك الغير لا يملك إلا برضاه، أو بحكم من له ولاية[2].

[٨٤٠] وإذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة، ثم ينهض منه ويشهد على البائع إن كان المبيع[3] في يده أو على المبتاع أو عند العقار، فإذا فعل ذلك استقرت الشفعة[4]، ثم لا تسقط[5]،[6] بالتأخير عند أبي حنيفة[7] ـ (رحمه الله)[8] ـ وقال محمد[7] ـ (رحمه الله)[8] ـ إن تركها شهراً (بعد الإشهاد)[9] بطلت الشفعة[10].

[٨٤١] أما الإشهاد في الحال (ويسمى)[11] طلب المواثبة[12] لما روينا من الحديث. «أن الشفعة كحل العقال»[13]، وفي خبر[14] آخر: «الشفعة لمن واثبها»[15] ثم يشترط الإشهاد على ذي اليد بائعاً كان أو مشترياً، لأن الطلب

---

(١) في (ش) (حكم).
(٢) ن (ل ١٧٠ أ) ش.
(٣) ن (ل ١٤٦ ب) ت.
(٤) في (ت، ش) (شفعته).
(٥) في (ش) (يسقط).
(٦) في (ش) زيادة (ولا تبطل) وهي زيادة لا داعي لها.
(٧) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ١٩.
(٨) سقطت من (ت).
(٩) ما بين القوسين سقط من (ش).
(١٠) سقطت من (ت، ش).
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فيسمى).
(١٢) الوثب: الطفر والقفز، ومن المجاز توثب فلان في ضيعة لي: أي استولى عليها ظلماً. قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «الشفعة لمن واثبها» يعني يجب عليه إذا سمع وثب وطلب على وجه السرعة. انظر: الصحاح ج١ ص ٢٣١. تاج العروس ج١ ص ٤٩٩، ٥٠٠. مخطوطة الهادي للبادي (ل ١٩٨ ب).
(١٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٨٣٨.
(١٤) في (ش) (حديث).
(١٥) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ١٧٦) بعد أن أورد هذا النص: «قلت: غريب: وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من قول شريح» انتهى. وجاء في =

إنما يتم ممن في يده وإلا فعند العقار: إقامة للمحل مقام[1] صاحبه، لأن المحل شرط، وقال محمد[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ يبطل إن تركه[4] شهراً بعد ذلك، لأن الملك ثابت للمشتري وإنما يثبت[5] الحق للشفيع زماناً معلوماً كخيار البيع، فلا يزيد على الشهر، (لأن ما وراء)[6] الشهر[7] بعيد آجل كما عرف في الأيمان[8]، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[3] ـ أنه ثبت له حق قوي فلا يبطل بمضي المدة كحق[9] المالك[10] القديم في المال الذي استولى عليه الكفار وأحرزوها[11] ثم ظهرنا عليه.

٨٤٢ والشفعة واجبة في العقار وإن كان لا يقسم لإطلاق الأدلة[12].

ولا شفعة[13] في العروض والسفن ولا في البناء والنخلة[14] وإذا بيعت[15] ....

= المصنف لعبد الرزاق (ج٨ ص ٨٣ الحديث ١٤٤٠٦) أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن رجل عن شريح قال: «إنما الشفعة لمن واثبها». قال عبد الرزاق: وهو قول معمر.

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ١٩.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ش) (تركها) وكلاهما صحيح لعود الضمير إلى الإشهاد أو إلى الشفعة.

(٥) في (ت) (ثبتت).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (زمان).

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (للشهر) وهو تصحيف.

(٨) انظر الفقرة ٥١٤.

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لحق) وهو تصحيف، إذ المقصود التشبيه وأداة التشبيه «الكاف» وليس «اللام».

(١٠) في (ت) (الملك) وهو تصحيف أيضاً.

(١١) في (ت، ش) (وأحرزوه).

(١٢) ن (ل ١٤٥ أ) ص.

(١٣) ن (ل ١٧٠ ب) ش.

(١٤) في (ت، ش) (النخل).

(١٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (بيع).

دون العرصة[1]، لأنه[2] ثبت[3] بخلاف القياس في العقار لتعذر الانتقال.

وللذمي الشفعة لعموم الأثر: «فلهم ما للمسلمين»[4]، وإذا ملك العقار بعوض فهو[5] مال وجب[6]،[7] فيه الشفعة.

٨٤٣ ولا شفعة في دار[8] التي[9] يتزوج[10] الرجل عليها، أو يخالع المرأة بها، أو يستأجر بها داراً، أو يصالح بها من دم عمد، أو يعتق عليها عبداً، أو

---

(١) هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء أو هي كل موضع واسع لا بناء فيه. انظر: الصحاح ج٣ ص ١٠٤٤. لسان العرب ج٤ ص ٢٨٨٣. تاج العروس ج٤ ص ٤٠٥.

(٢) في (ش) (لأنها).

(٣) في (ش) (ثبتت).

(٤) لم أجد فيما بين يدي نصاً بهذا المعنى وهو أن يكون للذمي ما للمسلمين وإنما ذلك لمن أسلم فقد وردت هذه العبارة في بعض روايات حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ والتي أخرجها النسائي وأحمد في روايتين: لفظ النسائي وأحمد في رواية: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم». انظر: سنن النسائي ج٧ ص ٧٦، ج٨ ص ١٠٩. مسند أحمد ج٣ ص ٢٢٤، ٢٢٥. لفظ رواية أحمد الثانية: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا، واستقبلوا قبلتنا وبقية الرواية بمثل لفظ النسائي. وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن [البصري] قال: «ليس لليهودي ولا النصراني شفعة». وأخرج أيضاً عن الشعبي قال: «ليس ليهودي أو نصراني شفعة». انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج٧ ص ١٦٩، ١٧٠ الحديث ٢٧٧٥، ٢٢٧٨.

(٥) في (ش) (هو).

(٦) في (ت) (وجبت).

(٧) ن (ل ١٤٧ أ) ت.

(٨) في (ت) (الدار).

(٩) زيادة من (ش).

(١٠) في (ش) (تزوج).

يصالح عنها[1] بإنكار لأن العوض ليس[2] بمال، والشفعة[3] بخلاف القياس فيما إذا كان العوض مالاً، فإن صالح عليها[4] بإقرار أو[5] سكوت وجب[6] الشفعة، لأن المعاوضة[7] قد تحققت بالتعاطي بخلاف الإنكار، لأنه تبين عدم المعاوضة (والله أعلم)[8].

---

(1) في (ش) (عليها).

(2) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(3) في (ش) زيادة (ثبت).

(4) سقطت من (ش).

(5) في (ش) (و) وما أثبتناه هو الصحيح، لأن أحدهما يكفي لترتيب الحكم.

(6) في (ت، ش) (وجبت).

(7) في كتبت هكذا (المعاوضت) وهو خطأ إملائي.

(8) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

فصل

٨٤٤ وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى[١] الشراء وطلب الشفعة فيسأل[٢] القاضي المدعي عليه فإن اعترف المشتري[٣] بملكه (الذي يشفع به)[٤]، وإلا كلف الشفيع إقامة البينة، فإن عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما تعلم[٥] أنه مالك الذي[٦] ذكره مما يشفع به فإن نكل أو قامت للشفيع بينة سأله القاضي: هل ابتاع أم لا؟ فإن أنكر الابتياع قيل للشفيع أقم البينة، فإن[٧] عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع أو بالله ما استحق[٨] عليه في هذه[٩] شفعة[١٠] من الوجه الذي ذكره، لأنه لا بد من كون الشفيع[١١] مالكاً للدار الذي يشفع[١٢] بها، [ولا بد من أن تكون[١٣] الدار التي تدعى[١٤] الشفعة فيها][١٥] مبيعة[١٢]، ولا يظهر ذلك إلا بالبينة أو النكول أو الإقرار.

---

(١) في (ت، ش) (وادعى).
(٢) في (ت، ش) (سأل).
(٣) سقطت من (ش).
(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها المقام.
(٥) في (ت) (يعلم).
(٦) في (ش، ت) للذي وكلاهما صحيح.
(٧) ن (ل ١٧١ أ) ش.
(٨) في (ش) (استحقت).
(٩) في (ت) زيادة (الدار).
(١٠) في (ش) (الشفعة).
(١١) ن (ل ١٤٥ ب) ش.
(١٢) غير واضحة من (ت) بسبب الأرضة.
(١٣) في (ش) (تكون).
(١٤) في (ت، ش) (يدعى).
(١٥) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

٨٤٥ ويجوز[١] المنازعة في الشفعة قبل أن يحضر الشفيع[٢] الثمن، فإذا قضى بالشفعة فللشفيع[٣] أن يؤدي الثمن ثم يأخذ الدار.

وللشفيع الرد بخيار الرؤية والعيب، لأنه يتملك[٤]،[٥] بالثمن كالمشتري إلا أن رضي المتملك عليه ليس بشرط في حقه شرعاً.

٨٤٦ وإذا أحضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله أن (يخاصم بالشفعة)[٦]، لأن المدعي في يده، ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري، لأنه المالك فيفسخ البيع بمشهد منه (ويقضي بالشفعة على البائع، لأنه المدعى عليه، والعهدة على البائع، لأن الدار أخذت[٧] منه)[٨] [وإن كانت[٩] الدار في يد المشتري فلا حاجة إلى حضرة البائع، لأنه ليس[١٠] له يد ولا ملك ويقيم[١١] البينة على المشتري ويقضي عليه بالشفعة والعهدة عليه، لأن المبيع قد أخذ منه، وإن استحقت الدار[١٢] رجع المبيع على المشتري[١٣] ثم[١٤] يرجع المشتري على البائع، لأن القاضي لم يفسخ البيع الذي جرى بينهما (بل قضى)[١٥]][١٦]

---

(١) ن (ل ١٤٧ ب) ت.

(٢) هنا في (ص) كلمة (المشتري) مشطوب عليها ولا داعي لها.

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وللشفيع) وما أثبتناه أصح لأن المقام يحتاج إلى ترتيب وتعقيب.

(٤) في (ت، ش) (متملك).

(٥) في (ش) زيادة (عليه).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (يخاصمه في الشفعة).

(٧) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (أخذ) وهو خطأ، لأن الضمير يعود على مؤنث.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ش) فقد نبا نظر الناسخ لوجود كلمتين متشابهتين.

(٩) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (كان) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١٠) في (ش) (ليست).

(١١) أي الشفيع.

(١٢) هنا في (ش) عبارة (مع الشفيع على المشتري) مشطوب عليها والسياق لا يحتاجها.

(١٣) ن (ل ١٧١ ب) ش.

(١٤) في (ش) (لم).

(١٥) كذا في (ش) وهو الصحيح وفي (ص) (بلا قضاء) وهو تصحيف.

(١٦) ما بين المعكوفين سقط من (ت).

(بتقريره حتى قضى بالشفعة على المشتري)[1].

847 وإذا ترك الشفيع الإشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت[2] شفعته، وكذلك إن أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتبايعين أو عند العقار لما روينا في الحديث[3] فتملق[4] تأكد الحق بالطلب مواثبة[5] وتقريراً.

848 فإن[6] صالح من شفعته على عوض أخذه: بطلت شفعته[7]،[8] لترك الطلب ويرد العوض، لأنه لا يقابله ما يماثله، فإذا هو رشوة.

(و[9] إذا)[10] مات الشفيع بطلت شفعته، لأن حق التملك ثبت له بخلاف القياس، وإن مات المشتري لم تبطل، لأن من له الحق القائم.

وإذا باع الشفيع ما شفع[11] به قبل أن يقضي له بالشفعة[12] (بطلت شفعته)[13]،[14]، لأنه لم يبق السبب عند القضاء.

---

(1) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
(2) في (ت) (بطلب) وهو تصحيف.
(3) الذي ورد بالفقرة (841).
(4) ن (ل 146 أ) ص.
(5) في (ش) (المواثبة) وهو تصحيف.
(6) في (ت، ش) (وإن).
(7) في (ش) (الشفعة).
(8) في (ص) زيادة (و) لا داعي لها فهي تخل بالمعنى.
(9) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(10) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(11) في (ت، ش) (يشفع).
(12) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(13) ما بين القوسين سقط من (ت).
(14) ن (ل 148 أ) ت.

فصل

٨٤٩ ولا شفعة لوكيل البائع، لأن الوكيل أصل في حقوق البيع، والبائع[١] تارك الشركة والمجاورة)[٢] فلا يتضرر به الشفيع[٣]، وكذلك إن ضمن الوكيل[٤] الدرك[٥] عن البائع[٦] (وهو الشفيع)[٧] [لأنه رضي (بتركه لما رضي برده إلى الثمن عند الدرك)[٨]][٩].

ووكيل المشتري إذا (ابتاعه فله)[١٠] الشفعة كالمشتري.

---

(١) كتب الناسخ في حدود ثلاثة أسطر ثم شطب عليها والمكتوب هو: (بمنزلة المالك والمالك لو كان بائعاً للدار وهو شفيعها لا شفعة له لدى الوكيل، وأما الشراء لو حصل من المالك وهو شفيعها كان له الشفعة، فكذا وكيله، لأن الوكيل أصل في حقوق العقد). قلت: لعله توضيح في نسخة أخذت هذه النسخة منها وليس من صلب الكتاب نسخه الناسخ سهواً ثم شطب عليه فيما بعد بدليل أنه أولاً: مشطوب عليه. ثانياً: أنه لم يرد في بقية النسخ.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٣) زيادة من (ش) لدفع اللبس.

(٤) الدرك محركة: اللحاق والوصول إلى الشيء وقد أدركه إذا لحقه، والدرك: اسم من الإدراك مثل اللحق، والإدراك اللحوق، يقال مشيت حتى أدركته. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٣٦٣، ١٣٦٤ .

(٥) تاج العروس ج٧ ص ١٢٦.

(٦) جاء في المستصفى (ل ٢٤٧ ب) توضيح ذلك بقوله: «لأنه ضمن له أن يخلص له الدار فيكون راضياً بترك الشفعة ضرورة».

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (للشفيع) وهو خطأ. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٣٤٠.

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (به إذا ضمن).

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (ت)

(١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق تحت السطر ويماثله في (ت، ش) (ابتاع له).

٨٥٠ ومن باع بشرط الخيار (فلا شفعة للشفيع[١]، لأنه لم يخرج به عن ملك البائع)[٢] (فإن أسقط الخيار وجبت الشفعة)[٣] (لتحقق السبب)[٤].

(وإن اشترى بشرط الخيار)[٥] وجبت الشفعة، لأن الملك قد خرج عن يد[٦] البائع والشفعة تتعلق[٧] (بالخروج عن ملك البائع)[٨] (لأن طالب الشركة والمجاورة)[٩].

٨٥١ ومن ابتاع داراً شراءاً فاسداً فلا شفعة فيها، لأن الملك للبائع (ولكل واحد[١٠] [منهما][١١] فسخه)[٩] فإن أسقط[١٢] الفسخ وجبت الشفعة لثبوت الملك للمشتري بالمعاوضة. ولو[١٣] باعها ذمي بخمر أو خنزير وشفيعها ذمي أخذها بمثل الخمر[١٤] وقيمة الخنزير.

فإن[١٥] كان شفيعها مسلماً أخذها بقيمة الخمر والخنزير لتعذر تسليم الخمر والخنزير مبادلة[١٦].

---

(١) ن (ل ١٧٢ أ) ش.
(٢) ما بين القوسين سقط (ص).
(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق تحت السطر.
(٤) ما بين القوسين سقط من (ص، ت).
(٥) ما بين القوسين سقط من (ص).
(٦) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يتعلق) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بخروج الملك عن يد البائع)، وكلمة (يد).
(٩) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(١٠) ن (ل ١٤٦ ب) ص.
(١١) في (ص) (منه) وما أثبتته هو الصحيح.
(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (شرط) وهو تصحيف.
(١٣) في(ش) (إن).
(١٤) سقط من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٥) في (ت، ش) (وإن).
(١٦) زيادة من (ش) لإكمال السياق.

ولا شفعة في الهبة إلا أن تكون بعوض مشروط، لأن الهبة بالعوض المشروط مبادلة (مال بمال)[1] آخر[2] (فيجب الشفعة إذا تقابضا.

ولو وهب عقاراً بغير شرط عوضه لم يجب الشفعة في الموهوب ولا في عوضه)[1].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٢) في (ش) زيادة (فصار بمنزلة البيع في المعنى).

فصل (في الثمن)[1]

٨٥٢ و[2] إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري، لأنه ينكر ثبوت حق التملك للشفيع إلا بهذا القدر، فإن أقاما[3]،[4] البينة، فالبينة للشفيع[5] عند[6] أبي حنيفة (ومحمد[7])[8] ـ (رحمه الله)[9] ـ لأنه[10]،[11] يثبت حق التملك وعند[12] أبي يوسف[13] ـ (رحمه الله)[14] ـ البينة للمشتري لأنه يثبت الزيادة[15]،[16].

٨٥٣ وإن ادعى المشتري ثمناً وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطاً عن المشتري، لأن البائع له ولاية الحط.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٢) الزاو زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة للربط.

(٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (أقام) وما أثبتناه هو الصحيح لموافته للسياق.

(٤) ن (ل ١٤٨ ب) ت.

(٥) في (ش) (بينة الشفيع).

(٦) في (ش) (عن).

(٧) انظر: المبسوط ج١٤ ص ٩٩.

(٨) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وفوق السطر في (ت).

(٩) زيادة من (ش).

(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أنه) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى التعليل.

(١١) في (ص) حرف (لا) مشطوب عليه.

(١٢) في (ش) (عن).

(١٣) انظر: المبسوط ج١٤ ص ٩٩.

(١٤) سقطت من (ت).

(١٥) ن (ل ١٧٢ ب) ش.

(١٦) في هامش (ص) زيادة (وإذا قبلت بينة المشتري لا يجب على الشفيع شيء لتخيره بين الأخذ والترك).

وإن كان البائع[1] قبض الثمن أخذها بما قال المشتري ولم يلتفت (إلى قول)[2] البائع، لأنه[3] لا[4] ينفذ قول الغير على الغير إلا بولاية.

٨٥٤ وإذا حط البائع عن المشتري بعض[5] الثمن سقط ذلك عن الشفيع، لأن الحط[6]، [7] التحق بأصل العقد، فإن[8] حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع شيء، لأنه لا يتصور التحاقه بأصل العقد[9]، (لأنه يبطل البيع)[10] فيكون هذا إبراءاً (عن الدين)[10].

وإذا زاد المشتري البائع في الثمن لم يلزم (الشفيع الزيادة)[11] لأن العقد الأول كاف[12] لثبوت حق الشفيع.

٨٥٥ وإذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الأملاك[13] وقال[14] الشافعي[15] ـ (رحمه الله)[16] ـ[17] الشفعة[18]

---

(١) سقطت من (ت، ش).
(٢) كذا في (ت، ش) وهو الأولى وفي (ص) (بقول) وهو تصحيف.
(٣) في (ص) (لما) مشطوب عليها.
(٤) في (ش) (لم).
(٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.
(٧) ن (ل ١٤٧ أ) ص.
(٨) في (ت، ش) (وإن).
(٩) في(ص) (فإن حط جميع الثمن) ومشطوب عليها، لأنه تكرار لما قبله وفي (ش) (وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع شيء) وفيها تكرار أيضاً.
(١٠) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير
(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (كافي) وهو خطأ، لأن الياء محذوفة للثقل.
(١٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٣٠٢، ٣٠٣.
(١٤) في (ت، ش) (عند).
(١٥) انظر: المهذب ج١ ص ٣٨١ وفيه تفصيل.
(١٦) سقطت من (ت).
(١٧) في (ت) زيادة (إن).
(١٨) في (ش) (فالشفعة).

بينهم[1] على مقادير الأنصباء، لأنها[2] من حقوق الملك، لنا أنه[3]،[4] لدفع الضرر (والكل في الافتقار إلى دفع الضرر سواء)[5].

و[6] إذا اشترى داراً بعوض أخذها[7] الشفيع بقيمته، لأنه وجب عليه العوض (وقد)[8] تعذر تسليمه فيجب القيمة. (وإن)[9]،[10] اشترى[11] داراً بمكيل أو موزون أخذها بمثله، (لأنه وجب عليه مثله[12])[13]،[14].

٨٥٦ وإن باع عقاراً بعقار (أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر، لأنهما متبايعان)[15].

فإذا[16] بلغ الشفيع[17] أنها بيعت بألف (أو أكثر)[18] فسلّم ثم علم أنها بيعت بأقل أو بحنطة (أو بشعير قيمتها)[19] ألف أو أكثر فتسليمه باطل، وله

---

(١) زيادة من (ش)

(٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٣) في (ش) (أنها).

(٤) في (ش) زيادة (شرع).

(٥) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة تبين وجه التعليل.

(٦) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة للربط.

(٧) في (ت) (أخذه).

(٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٩) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة، ويماثله في (ش) (وإذا).

(١٠) ن (ل ١٧٣ أ) ش

(١١) ن (ل ١٤٩ أ) ت.

(١٢) في (ش) (المثل).

(١٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١٤) في (ص) زيادة (لأنه مثله) وفي إثباتها يكون السياق ركيكاً.

(١٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أخذهما الشفيعان بقيمتهما، لأن العقار من ذوات القيم) وفي (ت) (أخذهما الشفيع بقيمته) وهذه النسخة في دلالتها على المطلوب قصور.

(١٦) في (ت، ش) (وإذا).

(١٧) سقطت من (ت).

(١٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(١٩) ما بين القوسين يماثله في (ت) (أو شعير قيمته).

الشفعة، لأن الرضي بتركها بأكثر الأثمان أو بجنس[1] آخر لا يدل على الرضي بتركها بجنس آخر أو بالأقل[2] حتى لو كان الثمن دنانير قيمتها ألف لا[3] شفعة له، لأنهما جنس واحد معنى.

٨٥٧ وإذا قيل له أن المشتري فلان فسلّم[4] الشفعة ثم علم أنه غيره فله الشفعة، لأنه[5]،[6] أسقط[7] حقه بحرمة[8] فلان ولم يوجد

ومن اشترى داراً لغيره فهو الخصم للشفيع، لأن حقوق العقد في البيع ترجع[9] إلى العاقد لا إلى من عقد له[10] إلا أن يسلمها إلى الموكل.

---

(١) في (ت) (جنس).

(٢) في (ت) (بأقل).

(٣) في (ش) (فلا).

(٤) تكررت في (ت) وشطب على الأخيرة منهما.

(٥) في (ت، ش) (لأن).

(٦) ن (ل ١٤٧ ب) ص.

(٧) في (ت، ش) (إسقاط).

(٨) في (ش) (لحرمة).

(٩) في (ش) (يرجع).

(١٠) في (ص) خمس كلمات مشطوب عليها يبدو أن الناسخ كتبها سهواً

فصل

٨٥٨ ولو[١] باع داراً إلا مقدار ذراع في[٢] طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له لعدم الجوار.

وإن ابتاع منها سهماً بثمن، ثم ابتاع بقيمتها فالشفعة للجار في السهم الأول لا في[٣] الباقي، لأنه شريك والشريك أولى.

ولا تكره[٤] الحيلة في إسقاط الشفعة [عند أبي يوسف[٥] ـ (رحمه الله)[٦] ـ][٧] (لأنه يبقى ملك نفسه)[٨]، وكذا[٩] في الزكاة، وقال محمد[١٠] ـ (رحمه الله)[١١] ـ يكره، لأنه[١٢] إضرار بالغير، وهو الأصح.

٨٥٩ وإذا بنى المشتري أو غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعاً[١٣] تبعاً للعرصة[١٤]، وإن

---

(١) في (ش) (من)
(٢) في (ت) (من).
(٣) ن (ل ١٧٣ ب) ش.
(٤) في (ش) (يكره) وما أثبتناه أصح.
(٥) انظر: المبسوط ح١٤ ص ١٣١.
(٦) سقطت من (ت)
(٧) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر.
(٨) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(٩) في (ت) (كذلك).
(١٠) انظر المرجع السابق.
(١١) سقطت من (ت).
(١٢) ن (ل ١٤٩ ب) ت.
(١٣) سقطت من (ش).
(١٤) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (٨٤٢).

شاء[1] كلّف المشتري قلعه، لأنه مَلَكَ العرصة[2] بالأخذ بالشفعة فله الخيار.

وإذا أخذ الشفيع[2] فبنى وغرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس، لأن البائع أو[3] المشتري لا[4] يضمنا له سلامته دلالة[5]،[6]، لأنه أخذها بغير رضاهما[7].

٨٦٠ وإذا انهدمت الدار أو احترق بناؤها، أوجف شجر[8] البستان بغير فعل أحد فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها[9] بجميع الثمن وإن شاء ترك، لأن هذه الأشياء أتباع. فإن[10] نقض المشتري[11] البناء قيل للشفيع إن شئت فخذ العرصة بحصتها وإن شئت فدع، لأن البناء مضمون على المشتري فلا يضمن مرتين، وليس للشفيع (أخذ النقض)[12] لأنه منقول بطلت تبعيته للعقار[13].

٨٦١ ومن[14] ابتاع أرضاً وعلى نخلها ثمر[15] أخذها الشفيع بثمرها تبعاً، فإن جذها[16] المشتري سقط عن الشفيع حصته، لأنها مضمونة على المشتري بالأخذ فلا يضمن ثانياً. وللشفيع خيار الرؤية (وخيار)[17] العيب[18] وإن كان

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٣) في (ش) (و).
(٤) في (ت، ش) (لم).
(٥) في (ص) مشطوب عليها.
(٦) في(ص) زيادة (و) وهي تحيل المعنى.
(٧) في (ت، ش) (رضي منهما).
(٨) في (ش) (شجرة) وهو تصحيف.
(٩) في (ت، ش) (أخذ).
(١٠) في (ت، ش) (وإن).
(١١) ن (ل ١٤٨ آ) ص.
(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أخذها نقض) وهو تصحيف.
(١٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (العقار) وما أثبتناه أولى لوجود لام الاختصاص.
(١٤) ن (ل ١٧٤ آ) ش.
(١٥) في (ش) (ثمراً) وهو خطأ، لأنها مبتدأ مؤخر
(١٦) في (ت) (أخذه).
(١٧) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(١٨) ن (ل ١٥٠ آ) ت.

المشتري شرط البراءة منه، لأن شرط المشتري لا يلزم غيره.

٨٦٢ وإذا ابتاع بثمن مؤجل فللشفيع الخيار إن شاء أخذها[١] بثمن الحال، وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل[٢] ثم يأخذها، لأن الأجل شرط زائد مع المشتري فلا يظهر على الشفيع.

وإذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم، لأن القسمة ليست معاوضة مطلقة[٣]،[٤]، ولأن الشريك أولى.

٨٦٣ وإذا اشترى داراً فسلّم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية أو شرط أو بعيب بقضاء[٥] فلا شفعة للشفيع، لأنه إبطال بيع[٦] لا بيع، وإن ردها بغير قضاء[٧] أو تقايلا فللشفيع الشفعة، لأنه بيع جديد فيما لا يختص به[٨] (أي بالعقد)[٩] أو[٨] بهما (والله أعلم بالصواب)[١٠]

---

(١) في (ش) (أخذه).
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (به أجل) وما أثبتناه هو الأصوب.
(٣) في (ت، ش) (مطلقاً).
(٤) جاء في المستصفى (ل ٢٥٠ أ): «لأنها تشتمل على جهة الإقرار والمبادلة ولهذا يجري فيه جبر القاضي».
(٥) في (ش) زيادة (قاض).
(٦) زيادة من (ت، ش) لدفع الالتباس.
(٧) في (ش) زيادة (قاض).
(٨) سقطت من (ت).
(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) لدفع الالتباس.
(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

كتاب القسمة

كتاب القسمة

٨٦٤ ينبغي للإمام أن ينصب قاسماً يرزقه من بيت[١] المال ليقسم[٢] بين الناس بغير أجر، لأن منفعته لعامة المسلمين[٣] (لأن القسمة أمر يتصل بالقضاء، فكما[٤] أن القاضي يرزق له من بيت المال فكذلك القاسم)[٥] فإن لم يفعل نصب قساماً يقسم بأجر[٦]، لأن القسمة فصل للخصومة[٧]، فإذاً هي[٨] قضاء من هذا الوجه وأمر حسبي فإذا هي[٩] كسائر الأعمال الشرعية[١٠] فالأولى أن لا يأخذ أجراً ولو أخذ يجوز.

٨٦٥ ويجب أن يكون عدلاً مأموناً، عالماً بالقسمة. ولا يجبر القاضي الناس على قاسم[١١] واحد، لأنه يلحقهم الضرر[١٢]، ولا يترك القسام يشتركون، لأنهم يتصالحون على مغالات الأجر فيؤدي إلى الضرر[١٣] بالناس.

---

(١) ن (ل ١٧٤ ب) ش.

(٢) في (ش) (يقسم).

(٣) في (ت) (الناس).

(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة، لأنه تعليل لمشروعية ارتزاقه من بيت المال

(٦) في (ت) (بالأجر).

(٧) في (ت) (لخصومة).

(٨) في (ت) (هو).

(٩) في (ت، ش) (هو).

(١٠) سقطت من (ت، ش) وفي (ص) ملحقة بالهامش

(١١) ن (ل ١٥٠ ب) ت.

(١٢) في (ش) زيادة (لأنه لو تعين لتحكم بالزيادة على أجر مثله).

(١٣) في (ش) (الإضرار).

٨٦٦ وأجرة القسام على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ، لأن تمييز[٣] الأقل من الأكثر كتمييز الأكثر من الأقل في المشقة، وقال أبو يوسف ومحمد[١] ـ (رحمة الله عليهما)[٤] ـ على قدر الأنصباء، لأنه من حقوق الملك والأصح ما قاله أبو حنيفة ـ (رحمه الله)[٥] ـ.

٨٦٧ وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة[٦] ادعوا أنهم ورثوها عن[٧] فلان لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة[٨] ـ (رحمه الله)[٩] ـ حتى يقيموا البينة على موته[١٠] وعدد ورثته فلعله لم يمت أو له وارث آخر فيحتاج القاضي إلى نقض قضائه، وعندهما يقسم باعترافهم،[١١] ويذكر[١٢] في كتاب القسمة[١٣] أنه قسمها[١٤] بقولهم، لأنه إذا فعل كذلك[١٥] يزول اللبس.

٨٦٨ وإن[١٦] كان المال المشترك[١٧]،[١٨] ....

(١) انظر: المبسوط ج١٥ ص ٥، ٦.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في (ش) (يميز) وهو تصحيف.
(٤) سقطت من (ت) وفي (ش) (رحمهما الله).
(٥) زيادة من (ت، ش).
(٦) في (ش) زيدة (و).
(٧) في (ش) (من).
(٨) انظر: المبسوط ج١٥ ص ٩.
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) ن (ل ١٧٥ أ) ش.
(١١) هنا في (ص) خمس كلمات مشطوب عليها يبدو أن الناسخ كتبها سهواً.
(١٢) في (ش) (ذكر).
(١٣) جاء في المستصفى (ل ٢٥ ب) قوله): «أي القاضي يذكر في صك القسمة أنه قسمها بإقرارهم ليقتصر القضاء عليهم ولا يتعداهم...».
(١٤) في (ش) (يقسمها).
(١٥) في (ت) (ذلك).
(١٦) في (ش) (إذا).
(١٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٨) ن (ل ١٤٩ أ) ص.

ما سوى العقار و[1]، ادعوا أنه ميراث قسمه بالاتفاق بإقرارهم[2]، لأن غير العقار غير محفوظ[3] بنفسه[4] فيقسم لئلا يضيع.

ولو ادعوا في العقار أنهم اشتروه، قسمه بينهم، لأنهم لم يقروا لأحد[5] فيه بحق، بخلاف الإرث، لأنهم أقروا للمورث، وكذلك لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم، قسمها بينهم.

٨٦٩ وإن كان كل واحد من الشركاء[6] ينتفع بنصيبه (بعد القسمة)[7]، قسم بطلب[8] أحدهم إخراجاً له[9] من الضرر الذي يلحقه بالتهاني[10].

وإن كان أحدهم[11] ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فإن طلب صاحب الكثير، قسم، لأنه طالب تكميل منفعة ملكه، وإن طلب صاحب القليل، لم يقسم، لأنه متعنت (في طلب القسمة)[12] وإن كان[13] كل واحد منهما يستضر لصغره[14] لم يقسم إلا بتراضيهما، لأنه إضرار بهما، (وتجوز بتراضيهما، لأن الحق لهما وهما أعرف شأنهما)[15].

---

(١) الواو زيادة من (ش) وهي مهمة للربط.
(٢) في (ت، ش) (باعترافهم).
(٣) في (ت) (محفوظة) وهو تصحيف.
(٤) سقطت من (ت، ش).
(٥) في (ش) (لآخر).
(٦) سقطت من صلب (ت) ملحقة تحت السطر.
(٧) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٨) ن (ل ١٥١ أ) ت.
(٩) جاء في شرح فتح القدير (ج٨ ص ٣٧٧) «التهاني: من الهينة... وفي عرف الفقهاء عبارة عن قسمة المنافع». وهو أن يأخذ أحد الشركاء الشيء لفترة يعقبه الشريك الآخر لمثلها.
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) في (ش) (أحدهما).
(١٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق تحت السطر وسقط من (ت، ش).
(١٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٤) سقطت من (ت).
(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لأن فيها حكم جديد، والجوار هنا يعود لجميع الصور السابقة.

٨٧٠ ويقسم[١] العروض إذا كانت من جنس[٢] واحد، لأن المنفعة لهما حاصلة[٣] من جنس واحد، ولا يقسم الجنسين بعضها[٤] من[٥] بعض لتفاوت المقاصد والمنافع، وقال أبو حنيفة[٦] ـ (رحمه الله)[٧] لا يقسم (الرقيق ولا[٨] الجواهر)[٩] (لتفاوت منافعهما)[١٠] وكل واحد كجنس واحد[١١] وقال أبو يوسف ومحمد ـ (رحمهما الله)[٧] يقسم الرقيق[١١] لتقارب منافعها[١٢].

٨٧١ ولا يقسم حمّام ولا بئر ولا رحى إلا بتراضي[١٣] الشركاء لأن كل واحد يستضر به.

وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة، وعدد الورثة[١٤] والدار في أيديهما[١٥] ومعهم[١٦] وارث غائب: قسمه[١٧] القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلاً يقبض[١٨] نصيبه، لأن القاضي يقوم مقام الوارث الغائب[١٩] في

---

(١) ن (ل ١٧٥ ب) ش.

(٢) في (ت، ش) (صنف).

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (حاصل) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٤) في (ش) (بعضه).

(٥) في (ت، ش) (في).

(٦) انظر: المبسوط ج١٥ ص ٣٦، ٣٧.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر وسقطت من (ت).

(٩) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لتفاوتهما).

(١١) سقطت من (ش).

(١٢) في (ش) (منافعهم).

(١٣) كذا في (ش) وفي (ص) (أن بتراضيا) وهو تصحيف، وفي (ت) (أن يتراضى).

(١٤) ن (ل ١٤٩ ب) ص.

(١٥) في (ت) (أيديهم).

(١٦) في (ش) (معهما).

(١٧) في (ش) (قسم).

(١٨) في (ش) (لقبض).

(١٩) زيادة من هامش (ش) يحتاجها السياق.

تركة الميت، ولو كانوا مشترين لم[1] يقسم[2]، لأن القاضي لا يقوم مقام غير الوارث إذا كان غائباً.

٨٧٢ فإن حضر وارث واحد لم[3] يقسم، لأن القسمة بين الشخصين[4] تكون

(والدور)[5] لا تقسم[6] جملة عند أبي حنيفة[7] ـ (رحمه الله)[8] ـ (لأن الدار مختلفة لاختلاف اتساع المتاع[9] فصار كأجناس مختلفة)[10] وعندهما[11] يقسم[12] إن كان الأصلح لهم ذلك كالرقيق. وإن كانت داراً[13] وضيعة، أو داراً[14] وحانوتاً[15] قسم كل واحد منهما[16] على حدة[17]، لاختلاف الجنس.

٨٧٣ وينبغي للقاسم أن يفرز[18] ما قسمه[19] ويعدّله[20] ويذرعه ويقوّم

---

(١) في (ت) (لا).
(٢) في (ص) ثلاث كلمات مشطوب عليها يبدو أن الناسخ كتبها سهواً.
(٣) ن (ل ١٥١ ب) ت.
(٤) في (ت، ش) (شخصين).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (والدار) وفي (ت) (فالدور).
(٦) في (ت) (يقسم).
(٧) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٢٢.
(٨) زيادة من (ش).
(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(١١) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٢٢.
(١٢) في (ش) (تقسم).
(١٣) في (ت) (دار) وهو خطأ، لأنها خبر كان.
(١٤) في (ت) (دار) وهو خطأ، لأنها معطوف على منصوب.
(١٥) في (ت) (حانوت) وهو خطأ، لأنها معطوف على منصوب أيضاً.
(١٦) سقطت من (ش).
(١٧) في (ش) (حدته).
(١٨) في صلب (ت) (يقدر) وصوبت فوق السطر بما أثبتناه.
(١٩) في (ش) (يقسمه).
(٢٠) جاء في المستصفى (ل ٢٣٥ ب): أي يسويه على سهام القسمة.

البناء، ويفرز كل[1] نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق، ثم يلقب نصيباً بالأول، والذي بالثاني، والثالث، على هذا، ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولاً فله السهم الأول، ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني تطييباً للقلوب وإزالة للتهمة[2].

٨٧٤ ولا يدخل في القسمة الدراهم إلا بتراضيهم، لأنه يصير بيعاً بقدر الدراهم.

فإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل في ملك الآخر أو طريق و[3] لم يشترط في القسمة فإن أمكن فله[4] صرف المسيل والطريق عنه، وليس[5] له أن يستطرق ولا أن يسيل في نصيب الآخر، وإن لم يمكن[6] فسخ القسمة، لأن المقصود قطع الشركة وتتميم المنفعة.

٨٧٥ (فإن كان)[7] سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو، قوّم كل واحد منهما[8] على حدة[9] وقسم بالقيمة ولا يعتبر[10] بغير ذلك وهو قول محمد[11] ـ (رحمه الله)[12] ـ وكان ما حكى عن أبي حنيفة[13] وأبي يوسف[11] ـ (رحمهما الله)[14] ـ من[15] قدر[16] القيمة في عصرهم ومصرهم.

---

(١) ن (ل ١٧٦ أ) ش.
(٢) في (ت) (التهمة).
(٣) الواو سقطت من (ت، ش).
(٤) زيادة من (ت، ش) لإكمال السياق
(٥) ن (ل ١٥٠ أ) ص.
(٦) في (ش) (يكن).
(٧) ما بين القوسين سقط من (ت) ويماثله في (ش) (وإذا).
(٨) سقطت من (ت، ش).
(٩) في (ت، ش) (حدته).
(١٠) في (ت) (معتبر).
(١١) انظر. المبسوط ج١٥ ص ١٦، ١٧.
(١٢) سقطت من (ت).
(١٣) في (ص) عبارة (رحمه الله) ولم نثبتها لأننا سنثبت زيادة (ش) لكونها أشمل.
(١٤) زيادة من (ش).
(١٥) سقطت من (ت، ش).
(١٦) ن (ل ١٥٢ أ) ت.

٨٧٦ و[١] إذا اختلف[٢] المتقاسمون فشهد[٣] القاسمان قبلت شهادتهما، لأنهما عدلان، فإن ادعى أحدهما الغلط وزعم أن مما أصابه شيئاً[٤] في يد صاحبه وقد أشهد على نفسه[٥] بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا ببينة، لأن هذه الدعوى (تخالف الإقرار)[٦] الأول[٧] بالاستيفاء.

٨٧٧ وإن قال استوفيت حقي وأخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه، (وإن)[٨] قال أصابني موضع كذا فلم يسلمه[٩] إليّ ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفاً وفسخت القسمة، لأن القسمة مبادلة (من وجه)[١٠] و[١١] إفراز[١٢] من[١٣] وجه[١٤]، (وجهة)[١٥] المبادلة راجحة في غير المثليات (وفي المثليات جهة الإفراز راجحة)[١٠].

٨٧٨ وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة[١٦] ـ (رحمه الله)[١٧] ـ ويرجع بحصته من ذلك في نصيب شريكه،

---

(١) الواو سقطت من (ت).
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (اختلفا) وهو خطأ لأنه لا يجتمع فاعلان.
(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فشهدا) وهو خطأ لأنه لا يجتمع فاعلان أيضاً.
(٤) في (ت، ش) (شيء) وهو خطأ، لأنه اسم «إن» منصوب.
(٥) ن (ل ١٧٦ ب) ش.
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (مخالفة للإقرار).
(٧) زيادة من (ش) لرفع الالتباس.
(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(٩) في (ش) (تسلمه).
(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(١١) الواو زيادة من (ت، ش).
(١٢) في (ت) (إقرار) وهو تصحيف.
(١٣) سقطت من (ت، ش).
(١٤) سقطت من (ش).
(١٥) ما بين القوسين سقط من (ش).
(١٦) انظر: المبسوط ج١٥ ص ٤٣، ٤٤.
(١٧) سقطت من (ت).

وقال أبو يوسف[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ يفسخ[٣] القسمة، لأنه ما رضي إلا وأن[٤] يكون عوضه[٥] من حصته[٦] مما في يد شريكه إلا[٧] من الدار، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٨] ـ أنه أمكن جبر حقه بالمثل فلا يحتاج إلى الفسخ (والله أعلم)[٩] بالصواب[٢].

---

(١) انظر المبسوط ج١٥ ص٤٣

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) في (ت) (تفسخ).

(٤) ن (ل ١٥٠ ب) ص.

(٥) في (ت) (غرضه) وهو تصحيف.

(٦) في هامش (ص) زيادة (ويرجع بحصته) ووضعها هنا يخل بالمعنى.

(٧) زيادة من (ت، ش).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت).

كتاب الإجارات

كتاب الإجارات

٨٧٩ الإجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح الإجارة[١] حتى تكون المنافع معلومة، والأجرة معلومة[٢] لئلا يؤدي إلى الجهالة[٣] المفضية إلى المنازعة.

وما جاز أن يكون (ثمناً[٤] جاز أن يكون)[٥] أجرة،[٦] لأن الأجرة ثمن المنفعة[٧]

٨٨٠ والمنافع تارة تصير[٨] معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرضين[٩] للزراعة، فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت، وتارة تصير معلومة بنفسها[١٠]: كمن استأجر رجلاً على صبغ ثوب أو خياطته، أو استأجر دابة ليحمل عليها مقداراً معلوماً أو يركبها مسافة سماها، وتارة تصير معلومة بالإشارة: كمن استأجر رجلاً (على أن ينقل)[١١] له هذا الطعام إلى موضع معلوم.

---

(١) سقطت من (ت، ش).
(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٣) ن (ل ١٥٢ ب) ت.
(٤) في (ت، ش) زيادة (في البيع).
(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٦) في (ص) زيادة (في الإجارة) لأن في إثبتها يكون السياق فيه ركاكة
(٧) في (ش) زيادة (فيعتبر ثمن البيع)
(٨) ن (ل ١٧٧ أ) ش.
(٩) في (ت) (الأراضين) وهو تصحيف. انظر: لسان العرب ج١ ص ٦١.
(١٠) في (ش) (بنفس العقد).
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لينقل).

[٨٨١] ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها، لأن الظاهر عدم التفاوت، وله أن يعمل كل[1] شيء إلا ما يضر (به البناء)[2] وهو (الحدادة والقصارة والطحانة)[3].

ويجوز استئجار الأراضي[4] للزراعة، ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها لتفاوت[5] حال الأرض في المزروعات (أو يقول على (أني أزرع)[6] ما أشاء)[7].

[٨٨٢] ويجوز أن يستأجر الساحة للبناء فيها وكذا ليغرس فيها نخلاً أو شجراً، فإذا انقضت المدة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة كما قبض إلا أن يختار صاحب الأرض أن يضمن له قيمة[8] ذلك مقلوعاً ويتملكه[9]، لأن له حق[10] تملكها لكونها[10] تبعاً للأرض أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا[11] (والأرض)[12] لهذا كما[13] تراضياً.

[٨٨٣] ويجوز[14] استئجار الدواب للركوب والحمل، فإن أطلق الركوب جاز أن يركبها من شاء لوجود الإطلاق، وكذلك[15] إذا استأجر ثوباً للبس

---

(١) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بالبناء).
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (الحداد والقصار والطحان) وما أثبتناه أولى، لأنه تفسير للعمل الذي يتضرر به البناء.
(٤) في (ش) (الأرض).
(٥) ن (ل ١٥١ أ) ص.
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أن يزرع فيها).
(٧) ما بين القوسين الكبيرين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ت).
(٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٩) في (ش) (يملكه).
(١٠) سقطت من (ت، ش).
(١١) ن (ل ١٥٣ أ) ت.
(١٢) ما بين القوسين تكرر في (ت) وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأولى منهما.
(١٣) في (ت) (لما) وهو تصحيف.
(١٤) ن (ل ١٧٧ ب) ش.
(١٥) في (ش) (كذا).

وأطلق، فإن قال على أن يركبها فلان أو[1] يلبس الثوب فلان، فأركبها[2] غيره (أو ألبسه غيره)[3] كان ضامناً، لأن الناس يتفاوتون في (الركوب و)[4] اللبس وما رضي بلبس غيره، وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل.

٨٨٤ [فأما[5] العقار (وزما)[6] لا يختلف باختلاف المستعمل][7]،[8] فإن شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره، لأن هذا[9] التقييد في الشرط غير من مفيد.

فإن سمي (قدراً ونوعاً)[10] يحمله[11] على الدابة، مثل أن يقول خمسة أقفزة[12] من[13] حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم، وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح (والحديد)[14]، لأنه لا يكون راضياً به.

٨٨٥ وإن استأجرها ليحمل عليها قطناً[15] فسماه[16] فليس[17] له أن

---

(١) في (ش) (أن).

(٢) في (ش) (فإن أركبها).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) لإتمام السياق.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٥) في (ش) (أما).

(٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ت).

(٨) في هامش (ص) زيادة (لا يضمن).

(٩) في (ش) (هذه) وهو تصحيف.

(١٠) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(١١) في (ت) (يحمل).

(١٢) جمع قفيز، وسبق توضيح معناها بهامش الفقرة (٥٩٩).

(١٣) سقطت من (ت).

(١٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(١٥) ن (ل ١٥١ ب) ص.

(١٦) في (ت، ش) (سماه).

(١٧) في (ش) (وليس).

يحمل مثل وزنه حديداً، لأنه أضر[1] على الدابة، لأنه يقع الحمل على موضع معين من ظهرها[2].

وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلاً فعطبت[3] الدابة[4] يضمن[5] نصف قيمتها، (([6] إن كانت الدابة تطيق)[7] ولا يعتبر[8] بالثقل، لأن ضرر الدابة من الراكب لجهله بالفروسية لا لثقل[9] وزنه.

٨٨٦ وإن استأجرها ليحمل عليها مقداراً من الحنطة فحمل أكثر (فعطبت منه)[10] ضمن[11] ما زاد الثقل (عند أبي حنيفة[12] ـ رحمه الله ـ)[13]، لأن تلفها[14] بالثقل، وإن كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت[15] ضمن عند أبي حنيفة[16] ـ (رحمه الله)[17] ـ.

---

(١) في (ت) (ضرر).
(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (ظهره) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٣) في (ت) (فعطب) وهو تصحيف، والأولى أصح للمجانسة مع التأنيث.
(٤) سقطت من (ت، ش).
(٥) في (ت، ش) (ضمن).
(٦) في (ش) زيادة (و) وهي زيادة تحيل المعنى.
(٧) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٨) في (ت) (معتبر).
(٩) ن (ل ١٧٨ أ) ش.
(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (منه فعطب) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(١١) ن (ل ١٥٣ ب) ت.
(١٢) انظر: المبسوط ج١٥ ص ١٧٤.
(١٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(١٤) في (ت) (تلفه).
(١٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فعطب) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث
(١٦) انظر: ج١٥ ص ١٧٤.
(١٧) سقطت من (ت).

فصل

٨٨٧ الأجراء على ضربين: أجير مشترك وأجير خاص، فالأجير المشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل، كالصباغ والقصار، (والمتاع)[١] أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئاً[٢] عند أبي حنيفة[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ وعندهما[٣] يضمن، لأن الأجرة مضمونة على المستأجر فكذا الثوب[٥] على الأجير[٦]،[٧] والصحيح قول أبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٤] ـ لأن عوض الأجرة العمل لا للثوب[٨] والعمل مضمون على الأجير[٩].

٨٨٨ وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقة، وزلق الحمال، وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل، وغرق السفينة من مدها مضمون[١٠]، وقال زفر[١٠] ـ (رحمه الله)[١١] ـ غير مضمون، لأنه مأمور به فلا يكون مضموناً عليه كالحجام، ولنا: أنه أتلف بغير أمره، لأنه مأمور بالإصلاح لا بالإفساد[١٢] ومن غرق في السفينة أو سقط من الدابة لم يضمنه، لأنه [غير فاعل فيه.

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فالمتاع).
(٢) سقطت من (ش) وبها فراغ بمقدار كلمة.
(٣) انظر: المبسوط ج١٦ ص ٩.
(٤) زيادة من (ش).
(٥) في هامش (ش) زيادة (مضمونة).
(٦) في (ت) (الآجر).
(٧) في هامش (ش) زيادة (تحقيقاً للعدل).
(٨) في (ت، ش) (الثوب).
(٩) في (ت، ش) (الآجر).
(١٠) انظر: المبسوط ج١٥ ص ٨٠، ٨١. بدائع الصنائع ج٤ ص ٢١١، ٢١٢.
(١١) سقطت من (ت).
(١٢) ن (ل ١٥٢ أ) ص.

٨٨٩ (وإذا)[1] فصد[2] الفصاد أو بزغ[3] البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد][4] فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك، لأنه لا يمكنه[5] الفصد محترزاً عن سبب الهلاك لغموض أحوال باطن الحيوان ولا كذلك الدق والقصر، لأنه يمكنه تعرف[6] أحوال الثوب.

٨٩٠ والأجير[7] الخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر[8] شهراً للخدمة أو لرعي الغنم.

ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من[9] عمله، لأنه لما سلم النفس صار عمله كعمل (من له المال)[10].

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإذا).

(٢) الفصد: شق العروق، وقال الليث: الفصد قطع العروق. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٤٢٠، تاج العروس ج٢ ص ٤٥٣.

(٣) أصل البزغ: الشق، ومنه بزغ ناب البعير أي طلع، والبزغ: التشريط، وبزغ الحاجم: شرط، وبزغ دمه: أي سال، وقيل البزغ: الوخز. انظر: لسان العرب ج١ ص ٢٧٥، ٢٧٦، تاج العروس ج٦ ص ٣.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٥) ن (ل ١٧٨ ب) ش

(٦) ن (ل ١٥٤ أ) ت.

(٧) في (ت) (الآجر).

(٨) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (استأجر) وهو خطأ إملائي.

(٩) في (ت) (في).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (رب المال).

فصل

٨٩١ الإجارة تفسدها[١] الشروط[٢] ما تفسد البيع[٣] لجريان المصايقة فيها[٤] عرفا، ومن استأجر عبداً للخدمة فليس[٥] له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك، لأن المسافرة به[٦] تبعيد له عن المالك.

٨٩٢ ومن استأجر جملاً ليحمل عليه[٧] محملاً وراكبين إلى مكة جاز (وله)[٨] المحمل المعتاد، لأن المطلق ينصرف إلى المعتاد، وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود كيلا[٩] يؤدي إلى النزاع.

وإن[١٠] استأجر بعيراً ليحمل عليه مقداراً من الطعام[١١] فأكل في الطريق جاز له أن يرد[١٢] عوض ما أكل حتى يتم له[١٣] شرطه في المحمول.

---

(١) في (ت، ش) (يفسدها).
(٢) في (ت) (الشرط) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.
(٣) انظر: الفقرة (٧٦٢).
(٤) في (ت) (فيه).
(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ليس) وما أثبتناه أولى لحاجة السياق إلى الفاء.
(٦) سقطت من (ت، ش).
(٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٨) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(٩) في (ت، ش) (لئلا).
(١٠) في (ت) (من).
(١١) في (ت، ش) (الزاد).
(١٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١٣) سقطت من (ت، ش).

فصل

٨٩٣ الأجرة لا تجب بنفس العقد عندنا[١]، لأنها[٢] عوض منفعة لم يستوف بعد، وتستحق بأحدى[٣] (ثلاث[٤] معاني)[٥] إما بشرط التعجيل، لأنه ترك المساواة[٦]،[٧]، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه.

ومن استأجر داراً فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم لوجود[٨] استيفاء المنفعة، إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد (ويكون)[٩] في معنى التأجيل.

٨٩٤ ومن استأجر بعيراً إلى مكة فللجمال[١٠] أن يطالبه بأجرة كل مرحلة، وليس للقصار (والصباغ)[١١] والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل، (لأن العمل)[١٢] لم يوجد مسلماً بخلاف منفعة الدار، لأنها[١٣] تصير مستوفاة شيئاً فشيئاً إلا أن يشترط التعجيل.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ج٤ ص ١٧٩.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لأنه) وما أثبتناه أولى لعود الضمير على مؤنث.

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (بأحد) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٤) ن (ل ١٧٩ أ) ش.

(٥) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٦) في (ت) كتبت هكذا (المساوات) وهو خطأ إملائي.

(٧) ن (ل ١٥٢ ب) ص.

(٨) ن (ل ١٥٤ ب) ت.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فيكون).

(١٠) أي صاحب الجمل.

(١١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(١٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(١٣) سقطت من (ت).

٨٩٥ ومن استأجر خبازاً ليخبز له في بيته قفيزاً من دقيق بدرهم لم يستحق الأجرة[١] حتى يخرج الخبز من التنور لأنه من تتمات الخبز، وكذلك الغرف في طبخ طعام[٢] للوليمة[٣] على الطباخ، لأنه يكون عليه عرفاً. (ومن يستأجر)[٤] رجلا[٥] ليضرب له لبناً استحق الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة[٦] - (رحمه الله)[٧] وقالا[٦] لا يستحقها[٨] حتى يشرجه[٩]، لأنه[١٠] عليه عرفاً، ولأبي حنيفة - (رحمه الله)[٧] - أن اسم الضرب لا يتناول التشريج والعرف مشترك (فلا يصلح العمل به)[١١].

---

(١) في (ش) (الأجر).

(٢) في (ت) (الطعام).

(٣) في (ش) (الوليمة).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإن استأجره) وفي (ت) (وإذا استأجر).

(٥) سقطت من (ش) وسقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٦) انظر: المبسوط ج١٦ ص ٥٧.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) في (ت) (يستحق).

(٩) شرّج اللبن: نضد بعضه إلى بعض. وكل ما ضم بعضه إلى بعض فقد شرج.
انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٢٢٦. تاج العروس ج٢ ص ٦٣.

(١٠) في (ص) زيادة (يكون) لا يحتاجها السياق.

(١١) ما بين القوسين يماثله في هامش (ش) (لا يصلح مقيداً) وسقط من (ت).

فصل

٨٩٦ (ولو)[١] قال إن خطت هذا الثوب فارسياً فبدرهم[٢] وإن خطته[٣] رومياً فبدرهمين جاز، وأي العملين[٤] عمل استحق الأجرة[٥]،[٦]، لأن التسمية صحيحة[٧].

وإن قال إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غداً[٨]،[٩] فبنصف درهم [فخاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غدا فله أجر مثله عند[١٠] أبي حنيفة[١١] ـ (رحمه الله)[١٢] ـ لا يجاوز[١٣] به نصف درهم، لأنه لو لم يذكر الغد فخاطه غداً][١٤] استحق[١٥] ما شرط له في اليوم الأول[١٦]، فصار في اليوم الثاني كأنه قال: إن خطته غداً فلك درهم أو نصف درهم، (ولو صرح بذلك)[١٧]

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (إذا) وسقط من (ت).
(٢) في (ش) (بدرهم).
(٣) ن (ل ١٧٩ ب) ش.
(٤) في (ت) (عمل).
(٥) في (ت، ش) (الأجر).
(٦) في (ت) زيادة (به).
(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (صحيح) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.
(٩) ن (ل ١٥٣ أ) ص.
(١٠) ن (ل ١٥٥ أ) ت.
(١١) انظر: المبسوط ج١٥ ص ٩٩، ١٠٠.
(١٢) زيادة من هامش (ش).
(١٣) في (ت) (يتجاوز).
(١٤) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(١٥) في (ت، ش) (يستحق).
(١٦) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
(١٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

تكون[1] الإجارة[2] فاسدة، (لأن الأجرة[3] غير معلوم[4])[5]، ويجب المثل كذا هذا.

٨٩٧ وإن[6] قال: إن سكنت في[7] هذا الدكان عطاراً فبدرهم في الشهر وإن سكنته[8] حداداً فبدرهمين جاز وأي (العملين عمل)[9] استحق الأجر[10]، المسمى فيه عنده[11]،[12] (لأن التسمية صحيحة)[13] وقالا[12] الإجارة فاسدة..

(ومن)[14] استأجر داراً كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد، لأنه معلوم[15]، فاسد في[16] بقية الشهور، إلا أن يسمى جملة شهور[17] معلومة، لأن كل شهر تعذر العمل بعمومه فينصرف إلى أخص الخصوص.

٨٩٨ (وإن)[18] سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن

---

(١) في (ش) (كانت).

(٢) في (ت) (إجارة).

(٣) كذا في (ش) وهو الأولى وفي (ص، ت) (الثمن).

(٤) في (ش) (معلومة) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٦) في (ش) (إذا).

(٧) سقطت من (ت).

(٨) كذا في (ت) وفي (ش) (سكنت) وكلاهما صحيح، وفي (ص) (أسكنته) وهو تصحيف.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (الأمرين فعل).

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) سقطت من (ت) ويماثله في هامش (ش) (عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ).

(١٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٧٤، ٧٥.

(١٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٤) ما بين القوسين سقط من (ش) ويماثله في (ت) (وإذا).

(١٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(١٦) سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر.

(١٧) كذا في (ت) وهو الأولى وفي (ص، ش) (الشهور).

(١٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).

للمؤاجر أن يخرجه إلى أن ينقضي[1] ذلك[2] الشهر[3] وكذلك كل شهر سكن في[4] أوله، لأن الآجر رضي به وقدّر الأجرة، فلما[5] قبضه المستأجر انعقد بينهما (عقداً بالتعاطي)[6].

وإن[7] استأجر داراً سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يسم[8] قسط كل شهر من الأجرة، لأنه معلوم[9].

---

(١) في (ت) (تنقضي) وهو تصحيف، لأن الضمير يعود على مؤنث.

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.

(٤) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(٥) في (ت) (ولما).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (عقد التعاطي).

(٧) في (ت) (إذا).

(٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٩) ن (ل ١٨٠ أ) ش.

فصل

٨٩٩ ويجوز أخذ أجرة الحمّام والحجّام، لأنه عقد جائز إلا أن أجرة الحجّام أخذها من الدناءة[1]، ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس[2]،[3] لأنه استئجار لا استيفاء العين[4] قصداً أو لأمر موهوم وهو الإحبال.

٩٠٠ ولا يجوز[5] الاستئجار على الأذان والحج[6]، وقال الشافعي[7] ـ (رحمه الله)[5] ـ يجوز لقوله ـ عليه السلام ـ لذلك الرجل: «زوجتكها بما معك من القرآن»[8] أي بتعليمه، ولنا: حديث عثمان بن أبي العاص

---

(١) ن (ل ١٥٣ ب) ص.

(٢) عسب التيس: هو ضراب الفحل، والعسب أيضاً ماء، ونسله. انظر: لسان العرب ج٢ ص ٣٨٠. تاج العروس ج٤ ص ٢٩٣٥.

(٣) أخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن عسب الفحل». في رواية أبي داود والنسائي «رسول الله» بدلاً من «النبي». وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقد رخص بعضهم في قبول الكرامة على ذلك». انظر الحديث: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٤٦١ الحديث ٢٢٨٤. سنن الترمذي ج٣ ص ٥٦٣، ٥٦٤ الحديث ١٢٧٣. سنن أبي داود ج٣ ص ٢٦٧ الحديث ٣٤٢٩. سنن النسائي ج٧ ص ٣١٠.

(٤) ن (ل ١٥٥ ب) ت.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) انظر: المبسوط ج١ ص ١٤٠، ج٤ ص ١٥٨. الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٣٩.

(٧) انظر: المهذب ج١ ص ٣٥٨. روضة الطالبين ج٥ ص ١٨٥.

(٨) من حديث أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم من سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ وفي الحديث قصة مفصلة في بعض الروايات وموجزة في بعضها الآخر في امرأة وهبت نفسها لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليتزوجها فلم

= يقض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأمرها شيء، فقام رجل من أصحابه مطلب نكاحها. إن لم يكن للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حاجة إليها، فسأله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن كان عنده ما يقدمه مهراً لها، ولكنه لم يجد شيئاً فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رواية البخاري الأولى: «... قال: قد زوجتكها بما معك من القرآن».

وفي الرواية الثانية: «... قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

وفي الرواية الثالثة والرابعة: «... قال: اذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن».

وفي الرواية الخامسة: «... فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أملكناكها بما معك من القرآن».

الرواية السادسة: بمثل الروايتين الثالثة والرابعة.

الرواية السابعة: «... قال: اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

الرواية الثامنة: بمثل الرواية الأولى.

الرواية التاسعة. بمثل الروايتين الثالثة والرابعة ولكن بدون كلمة اذهب.

الرواية العاشرة: «... قال: اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن».

الرواية الحادية عشر: «... قال: قد ملكتكها بما معك من القرآن». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٤٨٦ الحديث ٢٣١٠ ج٩ ص ٧٤ الحديث ٥٠٢٩، ص ٧٨ الحديث ٥٠٣٠، ص ١٣١ الحديث ٥٠٨٧، ص ١٧٥ الحديث ٥١٢١، ص ١٨٠، ١٨١ الحديث ٥١٢٦، ص ١٨٨ الحديث ٥١٣٢، ص ١٩٨ الحديث ١٤١٥لا ص ٢٠٥ الحديث ٥١٤٩ ج١٠ ص ٣٢٢، ٣٢٣ الحديث ٥٨٧١. وأخرجه مسلم في روايتين (ج٢ ص ١٠٤٠ الحديث ١٤٢٥ (٧٦، ٧٧):

الرواية الأولى: بلفظ الرواية الثالثة والرابعة للبخاري.

الرواية الثانية: بلفظ: «... قال: انطلق فقد زوجتكها. فعلمها من القرآن». لفظ الترمذي (ج٣ ص ٤١٢٢، ٤١٣ الحديث ١١١٤): «... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زوجتكما بما معك من القرآن». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. لفظ أبي داود (ج٢ ص ٢٣٦ الحديث ٢١١١): «... فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: قد زوجتكها بما معك من القرآن». لفظ النسائي (ج٦ ص ١٢٣): «... قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: قد زوجتكها على ما معك من القرآن». لفظ ابن ماجة (ج١ ص ٦٠٨ الحديث ١٨٨٩): «... قال: قد زوجتكها على ما معك من القرآن». وأخرجه أحمد في ثلاث روايات (ج٥ ص ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٦).

لفظ الرواية الأولى: «... قد أنكحتكها على ما معك من القرآن».

الثقفي[1]، [2] قال آخر ما عهد إليّ رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[3] ـ: «أن صل بالقوم صلاة أضعفهم وإن اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً»[4] فالمحرم[5] أولى.

٩٠١ ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ إلا من

= لفظ الرواية الثانية: «... قال: فقد أملكتها بما معك من القرآن، قال: فرأيته يمضي وهي تتبعه».

لفظ الرواية الثالثة: بلفظ رواية أبي داود وفيها «النبي» بدلاً من «رسول الله».

(١) كلمة (الثقفي) في (ص) أخطأ الناسخ في كتابتها ثم صححها في الهامش.

(٢) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي، أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الطائف، وأقره أبو بكر، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة ١٥ هـ، ثم سكن البصرة وهو الذي أمسك ثقيفاً عن الردة خطبهم فقال: «كنتم آخر الناس إسلاماً، فلا تكونوا أولهم ارتداداً» له فتوح وغزوات في خلافة عمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ، ومات ـ رضي الله عنه ـ في البصرة سنة ٥١ هـ وقيل ٥٥ هـ. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٣ ص ٣٧٢ ـ ٣٧٤. الإصابة مع الاستيعاب ج٦ ص ٣٨٨. تهذيب التهذيب ج٧ ص ١٢٨، ١٢٩.

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام)

(٤) أقرب النصوص إلى هذا ما رواه ابن سعد في طبقاته (ج٧ ص ٤٠) قال: «أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي قال: حدثنا عمر بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عثمان بن أبي العاص على الطائف، وقال: صل بهم صلاة أضعفهم، ولا يأخذ مؤذنك أجراً». وأخرج الترمذي وابن ماجة عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص ـ رضي الله عنه ـ: لفظ الترمذي (ج١ ص ٤٠٩، ٤١٠ الحديث ٢٠٩): «قال: إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً». قال الترمذي: حديث عثمان حديث حسن صحيح. لفظ ابن ماجة (ج١ ص ٢٣٦ الحديث ٧١٤): «قال: كان آخر ما عهد إليّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً».

(٥) في (ت، ش) (والمحرم)

(٦) انظر بدائع الصنائع ج٤ ص ١٨٠.

(٧) سقطت من (ت).

الشريك بالمشاع[1]، لأن الانتفاع بالمشاع محال إلا من الشريك وقالا[2] يجوز لإمكان التوسل[3] إلى الانتفاع بالمشاع بالتهائي[4].

ويجوز استئجار الظئر[5] بأجرة معلومة[6] للتعامل، ويجوز بطعامها وكسوتها، وقالا[6] لا يجوز للجهالة كسائر الاجارات المجهولة[7] ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[8] ـ أنهم لا يناقشونها، لأن نفعه يرجع إلى صبيهم، فلا يؤدي الجهالة إلى المنازعة، وليس للمتسأجر أن يمنع زوجها من وطئها[9] فإن حبلت فلهم فسخ الإجارة إن كان يضر لبنها[10] بالصبي وعليها أن تصلح طعام الصبي للعرف، وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجرة[11] لها، لأنها خالفت في العمل.

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت، ش).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٤ ص ١٨٠.

(٣) في (ش) (التوصل) وهما بمعنى واحد من هذا الموضع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ١٩٣. تاج العروس ج٨ ص ١٥٤.

(٤) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (٨٦٩).

(٥) الظئر، مهموز: هي المرضعة غير ولدها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ١٥٤. لسان العرب ج٤ ص ٢٧٤١.

(٦) انظر: المبسوط ج١٥ ص ١١٩.

(٧) زيادة من (ت) يحتاجها السياق.

(٨) سقطت من (ت)

(٩) ن (ل ١٨٠ ب) ش.

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) في (ش) (أجر).

فصل

٩٠٢ وكل صانع لعمله أثر في[1] العين[2]، (كالصباغ والقصار)[3] فله حبس العين بعد[4] الفراغ[5] من عمله، حتى يستوفي الأجرة، لأن له أن يمنع ملكه، ولا يمكن[6] ذلك إلا بمنع[7] العين حتى يستوفي العوض.

ومن ليس لعمله أثر (في العين)[8] فليس له أن يحبس العين للأجرة (كالملاح والحمال)[3]، [9].

و[10] إذا اشترط على صانع[11] أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره، لأن المستأجر لم يرض به، وإن أطلق له العمل فيه[12] فله أن يستأجر من يعمله.

٩٠٣ وإذا اختلف الخياط وصاحب الثوب (وقال)[13] صاحب الثوب

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (من) وما أثبتناه هو الأصح.
(٢) في هامش (ص) زيادة قائم.
(٣) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
(٤) ن (ل ١٥٦ أ) ت.
(٥) ن (ل ١٥٤ أ) ص.
(٦) في (ش) (يتهيأ).
(٧) في (ش) (أن يمنع).
(٨) ما بين القوسين زيادة من (ت) لدفع الالتباس.
(٩) في (ش) زيادة (ولأن المعقود عليه نفس العمل ولم يبق بعد الفراغ منه، فلا يكون له أن يحبس).
(١٠) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(١١) في (ت، ش) (الصناع).
(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش، وسقطت من (ت، ش).
(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فقال).

أمرتك أن تعمله قباءاً وقال الخياط (لا بل)[1] قميصاً، أو قال صاحب الثوب[2] أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته[3] أصفر فالقول لصاحب الثوب (مع يمينه)[4]، لأن[5] (الإذن يستفاد)[6] من جهته، فإن حلف فالخياط ضامن، لأنه تصرف في مال الغير بالاتلاف من وجه.

٩٠٤ ولو[7] قال صاحب الثوب عملته لي بغير أجر، وقال الصانع بل بأجر[8] فالقول لصاحب الثوب عند أبي حنيفة[9] ـ (رحمه الله)[10] ـ، لأنه ينكر التزام الأجر، وعند أبي يوسف[9] ـ (رحمه الله)[10][11] ـ إن كان حريفاً فله الأجر[12] وإلا فلا، لأنه إذا كان حريفاً دل حاله على العمل بأجر، وقال محمد[9] ـ (رحمه الله)[10] ـ إن كان الصانع معروفاً بهذه[13] الصنعة بالأجر[10] فالقول قوله[14]، لأن الظاهر أنه لا يعمل[15] إلا بالأجرة[16]. والواجب في الإجارة الفاسدة أجر[17] المثل، لأن التسمية فسدت، كما في

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٢) في (ت، ش) زيادة (للصباغ).

(٣) في (ص) كتبت هكذا (فصبتغه) وهو تصحيف.

(٤) كذا في (ش) وفي (ص) (مع اليمين) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير، وسقطت من (ت).

(٥) في (ت، ش) (لأنه).

(٦) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٧) في (ت، ش) (إذا).

(٨) ن (ل ١٨١ أ) ش.

(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٨٢.

(١٠) سقطت من (ت).

(١١) في (ش) زيادة (إنه).

(١٢) في (ت) (الأجرة).

(١٣) في (ت) (بهذا).

(١٤) في (ت، ش) (له).

(١٥) في هامش (ص) زيادة (له)

(١٦) في (ت) (بالأجر).

(١٧) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

البيع الفاسد[1] تجب[2]،[3] القيمة، ولا يجاوز[4] به المسمى[5]، لأن المنافع لا تتقوم[6] بأكثر من التقويم.

---

(١) انظر الفقرة (٧٨٥) وما بعدها.

(٢) في (ص) (يجب)، وتكررت في (ت) في نهاية لقطة وبداية أخرى وهو سهو من الناسخ.

(٣) ن (ل ١٥٦ ب) ت.

(٤) في (ش) (تتجاوز) وفي (ت) (يتجاوز).

(٥) ن (ل ١٥٤ ب) ص.

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يتقوم) وهو تصحيف.

فصل

٩٠٥ و[١] إذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة[٢] وإن لم يسكنها لوجود تسليم أحد البدلين (لأن الأجرة إنما تجب بمقابلة تسليم العوض دون الانتفاع، وقد وجد)[٣].

فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة، لأنه لم يسلم له أحد العوضين وهو المنفعة.

وإن وجد بها عيباً يضر بالسكنى فله (أن يفسخ)[٤] كما في البيع[٥].

وإذا خربت الدار وانقطع شرب الضيعة، أو انقطع الماء عن الرحى، انفسخت الإجارة، لهلاك المعقود عليه وهي المنافع قبل القبض.

٩٠٦ وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت[٦]، لأن الإجارة تمليك المنافع بعوض والمنافع توجد شيئاً فشيئاً فلبقائه حكم الابتداء، (وإذا)[٧] مات العاقد[٨] لا ينعقد عليه بذلك العقد.

وإن كان عقدها لغيره لم تفسخ لبقاء من عقد[٩] له العقد[١٠]. ويصح شرط الخيار في الإجارة كما في البيع.

---

(١) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(٢) في (ت) (أجرة).
(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهو تعليل مهم.
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (الفسخ).
(٥) انظر الفقرة (٧٧٨).
(٦) ن (ل ١٨١ ب) ش.
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإذا).
(٨) في(ت) كتب الناسخ (لا ينعقد العقد) وهو سهو من الناسخ وقد شطب عليها.
(٩) في (ت، ش) (ينعقد).
(١٠) زيادة من (ش) لإتمام السياق.

٩٠٧ وتفسخ الإجارة بالأعذار، لأن الفسخ فيه امتناع من وجه، ولو كان امتناعاً من كل وجه[١] يجوز بعذر وبغير عذر فإذا كان امتناعاً من وجه، يجوز بعذر ولا يجوز بغير عذر. والعذر كمن استأجر دكاناً في السوق ليتجر فيه فذهب[٢] ماله، وكمن أجر دكاناً أو داراً ثم أفلس ولزمته[٣] ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما أجر، فسخ القاضي العقد، وباعها في الدين[٤]، وكمن استأجر دابة ليسافر[٥] عليها ثم بدا له من السفر (فهو عذر، وإن بدا للمكاري من السفر)[٦] فليس[٧] ذلك بعذر، لأنه يمكنه أن يرسل رسولاً يقوم[٨] على الدواب[٩].

---

(١) في (ت) زيادة (و).

(٢) ن (ل ١٥٧ أ) ت.

(٣) في (ت) (لزمه).

(٤) في (ت) (الديون).

(٥) ن (ل ١٥٥ أ) ص.

(٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٧) تكررت في (ص) لكون الناسخ كتبها في آخر ما استدرك من الهامش وكتبها أيضاً في الصلب.

(٨) في (ت) عليها طمس.

(٩) في (ش) زيادة (والله أعلم بالصواب).



كتاب أدب القاضي

كتاب أدب القاضي

٩٠٨ لا تصح[١] ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة[٢] ويكون من أهل الاجتهاد حتى يصلح قائماً مقام النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٣] ـ [ويجوز أن يكون المقلد قاضياً (لأنه)[٤] يجوز أن يكون شاهداً فجاز أن يكون قاضياً كالمجتهد][٥] ولا بأس في الدخول في القضاء لمن[٦] يثق بنفسه أنه يؤدي فرضه لقوله ـ عليه السلام ـ: «عدل[٧] ساعة من سلطان عادل[٧] أفضل من عبادة سبعين سنة»[٨] ويكره الدخول فيه[٩] لمن يخاف العجز عنه[١٠] ....

---

(١) كذا في (ت) وهو الأولى للمجانسة وفي (ص، ش) (يصح).

(٢) سوف ترد شرائط الشهادة في كتاب الشهادات الفقرة (٩٢٠) وما بعدها.

(٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٤) في (ص) كتبت (لا) ولا يستقيم السياق بها ولعل ما أثبتناه هو الصحيح.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ت، ش).

(٦) ن (ل ١٨٢ أ) ش.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) لم أجد نصاً بهذا اللفظ، وأورد الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٦٧) نصاً يقارب هذا النص ثم قال: «غريب بهذا اللفظ». وورد في مجمع الزوائد «عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة...». ثم قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. ونقل الهيثمي حديثاً آخر: «عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم من إمام عادل خير من عبادة ستين سنة...». وعلق عليه بقوله: «رواه الطبراني في الأوسط وقال لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد وفيه زريق بن السخت ولم أعرفه». انظر: مجمع الزوائد ج٥ ص ١٩٧. ج٦ ص ٢٦٣.

(٩) زيادة من (ت، ش) لدفع الالتباس.

(١٠) سقطت من صلب (ت، ش) ملحقة بالهامش.

ولا يأمن (على نفسه الحيف)[1] فيه، ولهذا امتنع كثير من العلماء[2].

٩٠٩ ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها لقوله ـ عليه السلام ـ للعباس[3] ـ (رضي الله عنه)[4] ـ: «لا [تسأل][5] الإمارة فإنك إن طلبتها وكلت إليها، وإن أعطيتها أعنت عليها»[6] ....

---

(١) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٢) في (ت) زيادة (عن القضاء).

(٣) هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف، عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو أسن منه بسنتين أو ثلاث، وكان ـ رضي الله عنه ـ رئيساً جليلاً في قريش قبل الإسلام، وكانت له سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، أسلم قبل الهجرة، وكان يكتم إسلامه وأقام بمكة يكتب إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبار المشركين، وعوناً للمسلمين المستضعفين بمكة، ثم هاجر إلى المدينة وشهد حنيناً مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشهد أيضاً فتح مكة، وكان سديد الرأي واسع العقل مولعاً بإعتاق العبيد ومناقبه وأخباره كثيرة ومشهورة توفي ـ رضي الله عنه ـ في المدينة سنة ٣٢ هـ، وقيل ٣٤ هـ وعمره ٨٨ سنة وله في كتب الحديث ٣٥ حديثاً. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٣ ص ١٠٩ ـ ١١٣. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٩. الأعلام ج٣ ص ٢٦٢.

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) وردت هكذا في جميع روايات الحديث، وفي (ت، ش: (تطلب) وفي (ص) (يطلب).

(٦) من حديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وأحمد عن عبد الله بن سمُرة ـ رضي الله عنه ـ حيث كان الخطاب له وليس للعباس ـ حسب علمي ـ فقد أخرجه البخاري في ثلاث روايات:

لفظ الرواية الأولى: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها...».

لفظ الرواية الثانية: «قال لي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها...».

لفظ الرواية الثالثة: «قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج١١ ص ٦٠٨ الحديث =

ومن قلد القضاء سأل[1] ديوان القاضي الذي قبله ونظر[2] في حال المحبوسين[3]، (ومن)[4] اعترف بحق ألزمه إياه، ومن أنكر ذلك[5] لم يقبل قول[6] المعزول عليه إلا ببينة، لأنه لا ولاية له، فإن لم يقم البينة[7] لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينظر في أمره فالظاهر أنه حبس بحق.

٩١٠ وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف[8] فيعمل على[9] ما يقوم[10]

= ٦٧٢٢، ج١٢ ص ١٢٣، ١٢٤ الحديث ٧١٤٦، ٧١٤٧. لفظ مسلم (ج٣ ص ١٢٧٣، ١٢٧٤ الحديث ١٦٥٢ (١٩)): بمثل رواية البخاري الثالثة وفيها «فإنك إن أعطيتها» بدلاً من «فإن أعطيتها». لفظ الترمذي (ج٤ ص ١٠٦، ١٠٧ الحديث ١٥٢٩): «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أتتك عن مسألة وكلت إليها، وإن أتتك من غير مسألة أعنت عليها...». قال الترمذي: حديث عبد الله بن سمرة حديث حسن صحيح. لفظ أبي داود (ج٣ ص ١٣٠ الحديث ٢٩٢٩): «قال: قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إذا أعطيتها عن مسألة وكلت فيها إلى نفسك، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها». وأخرجه أحمد بعدة روايات (ج٥ ص ٦٢، ٦٣):

الرواية الأولى والثانية: بلفظ مسلم وفي الثانية: «أكلت إليها» بدلاً من «وكلت إليها» وفي كل منهما زيادة.

لفظ الرواية الثالثة: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال له... وبقية الرواية بمثل لفظ رواية البخاري الثانية.

الرواية الرابعة: بمثل رواية مسلم وفيها «إن أوتيتها» بدلاً من «إن أعطيتها» في الموضعين.

(١) في (ت، ش) (يسأل).

(٢) في (ت، ش) (ينظر).

(٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فمن).

(٥) سقطت من (ت، ش).

(٦) ن (ل ١٥٧ ب) ت.

(٧) في (ت) (بينة).

(٨) في (ت، ش) (وقوف).

(٩) سقطت من (ش).

(١٠) في (ت) (تقوم).

به[1] البينة، أو يعترف به من هو في يده[2] ولا يقبل قول المعزول[3] عليه[4] إلا أن يعترف الذي هو في يده[5] أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها[6] ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد نفياً للتهمة.

ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته، و[7] في الحديث (هدايا الأمراء غلول)[8] ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة[9].

٩١١ ويشهد الجنازة، ويعود المريض، لأنه لا تهمة فيها[10] ولا يضيّف

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٢) في (ت) (يديه).

(٣) ن (ل ١٥٥ ب) ص.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ت، ش) (يديه).

(٦) في (ش) (فيه).

(٧) الواو سقطت من (ت).

(٨) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ (ج١٠ ص ١٣٨) عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي. ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد بعدة روايات (ج٤ ص ١٥١):
الرواية الأولى: بهذا اللفظ عن أبي حميد الساعدي. ثم علق عليه الهيثمي بقوله: «رواه الطبراني في الكبير وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة».
الرواية الثانية: عن جابر بن عبد الله بهذا اللفظ أيضاً وعلق عليه الهيثمي بقوله: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».
الرواية الثالثة. عن ابن عباس ولفظه: «عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال؛ الهدية إلى الإمام غلول» وعلق عليه الهيثمي بقوله: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه ثمان بن سعيد وهو ضعيف».
الرواية الرابعة: عن أبي هريرة باللفظ الذي ذكره المصنف. وعلق عليه الهيثمي بقوله: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه حميد بن معاوية وهو ضعيف». وأخرجه أحمد (ج٥ ص ٤٢٤) عن عروة بن الزبير: بلفظ: «هدايا العمال غلول». وفي سنده إسماعيل بن عياش. تقدم الحديث عنه.

(٩) ن (ل ١٨٢ ب) ش.

(١٠) في (ت، ش) (فيهما).

أحد الخصمين دون خصمه، لقوله ـ تعالى ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[1]،[2] ولهذا يسوى بينهما إذا حضرا في الجلوس والإقبال، ولا يسارّ أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة.

---

(1) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ لم يثبت في (ت).

(2) من الآية ٩٠، سورة النحل.

فصل

٩١٢ وإذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب[١] الحق حبس غريمه، لم يعجل بحبسه وأمر بدفع ما عليه، لأن الحبس عقوبة، فلا تجب إلا بجناية، (وإن)[٢] امتنع حبسه[٣]، [٤] في كل دين لزمه بدلاً من مال[٥] في يده، كثمن المبيع أو التزامه بعقد كالمهر والكفالة (ولا)[٦]، [٧] يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال إني فقير، لأن الأصل هو الفقر ولم تقم[٨] إمارة الغني في[٩] غير تلك المواضع، إلا أن يثبت غريمه أن له مالاً فيحبسه[١٠] شهرين أو ثلاثة أشهر[١١] ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلى سبيله، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[١٢].

٩١٣ ولا يحول بينه وبين غرمائه، لقوله ـ عليه السلام ـ: «إن لصاحب الحق (اليد واللسان[١٣])[١٤][١٥].

---

(١) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).
(٣) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
(٤) في هامش (ص) زيادة (في ذلك) ولم ترد في بقية النسخ.
(٥) في (ت، ش) زيادة (حصل).
(٦) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(٧) ن (ل ١٥٧ أ) ت.
(٨) في (ت) (يقم)
(٩) سقطت من (ش).
(١٠) في (ش) (ويحبسه).
(١١) سقطت من (ش).
(١٢) من الآية ٢٨٠، سورة البقرة.
(١٣) ن (ل ١٥٦ أ) ص.
(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (يداً ولساناً).
(١٥) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وفيه قصة وهذا نصها كما جاءت في إحدى روايات =

ويحبس الرجل في نفقة زوجته، ولا يحبس والد[1] في دين ولده، لقوله ـ عليه السلام ـ: «أنت ومالك لأبيك»[2] إلا[3] إذا امتنع من الإنفاق عليه (فحينئذ يحبسه)[4] دفعاً[5] للهلاك عن الولد.

= البخاري: «أن رجلاً أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتقاضاه فأغلظ، فهمّ به أصحابه، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، ثم قال: أعطوه سناً مثل سنه، قالوا: يا رسول الله إلا أمثل من سنه، فقال: أعطوه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء». وقد أخرجه البخاري بعدة روايات ومسلم في رواية والترمذي في رواية أيضاً وموضع الاستشهاد من الحديث متماثل في هذه الروايات وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن لصاحب الحق مقالاً». في رواية أحمد «فإن» بدلاً من «إن». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر الحديث: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٤٨٣ الحديث ٢٣٠٦، ج٥ ص ٥٦ الحديث ٢٣٩٠، ص ٦٢ الحديث ٢٤٠١، ص ٢٢٦ الحديث ٢٦٠٦، ص ٢٢٧ الحديث ٢٦٠٩. صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٢٥ الحديث ١٦٠١ (١٢٠). سنن الترمذي ج٣ ص ٥٩٩ الحديث ١٣١٧. مسند ج٢ ص ٤١٦. وأخرج الدارقطني (ج٤ ص ٢٣٢) عن مكحول قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إن لصاحب الحق اليد واللسان».

(١) في (ت) (الوالد).

(٢) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٥٢٩.

(٣) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٥) ن (ل ١٨٣ أ) ش.

فصل

٩١٤ ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا الحدود والقصاص كشهادتها[١].

ويقبل كتاب القاضي (إلى القاضي)[٢] في الحقوق[٣] إذا شهد به عنده للحاجة والضرورة، كالشهادة على الشهادة.

فإن شهدوا على خصم حاضر[٤] حكم بالشهادة وكتب بحكمه (وإن)[٥] شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم، لأن القضاء على الغائب لا يجوز وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه. ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأنه يحتمل أنه ليس بكتاب القاضي فلا تقوم الحجة عند القاضي[٦] المكتوب إليه إلا بشهادة تامة.

٩١٥ ويجب[٧] أن تقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه إليهم، فإذا وصل إلى القاضي لم يفتكه[٨] إلا بحضرة الخصم، لأنه لا حاجة له[٩] إلى الفك[١٠] قبل ذلك وانه يوجب التهمة، فإذا سلمه[١١] الشهود

---

(١) في (ت) (كشهادتهما) وهو تصحيف.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ش)

(٣) في(ص) زيادة (و) لا داعي لها فهي تحيل المعنى.

(٤) زيادة من (ش) يحتاجها السابق.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).

(٦) في (ت) (قاضي) وهو تصحيف.

(٧) ن (ل ١٥٨ ب) ت.

(٨) في (ش) (يفله).

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) في (ت) (الفتك) وهو تصحيف. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٣٤٣.

(١١) في (ش) (سلّم) وما أثبتناه هو الصحيح لحاجة السياق إلى الضمير.

إليه[1] نظر إلى ختمه، فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس الحكم[2] وقرأه علينا وختمه بحضرتنا[3] فتحه[4] وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه لثبوت ما في الكتاب عنده[5].

ولا يقبل كتاب القاضي (إلى القاضي)[6] في الحدود والقصاص لأنه تكلف للإقامة (لا للدرء[7]، لأنه تثبيت)[6] كالشهادة على الشهادة.

---

(١) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
(٢) في (ت) (حكم).
(٣) سقطت من (ت، ش).
(٤) في (ت) (فضه).
(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
(٦) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٧) ن (ل ١٥٦ ب) ص.

فصل

٩١٦ وليس[١] للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك كالوكيل.

وإذا رفع إلى[٢] القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، بأن[٣] يكون قولاً لا دليل عليه. ولا يقضي القاضي على غائب[٤]،[٥]، وقال الشافعي[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ يجوز، ولنا: قوله ـ عليه السلام ـ لعلي ـ رضي الله عنه ـ: «لا تقض[٨] لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر»[٩] إلا أن يحضر من يقوم مقام الغائب.

---

(١) ن (ل ١٨٣ ب) ش.

(٢) سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر وبالهامش.

(٣) في (ت) (أو).

(٤) في (ش) (الغائب).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٨.

(٦) انظر: المهذب ج٢ ص ٣٠٣ وفيه تفصيل.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يقض) وما أثبتناه أولى لوروده في بعض ألفاظ الحديث.

(٩) ورد هذا النص في حديث أخرجه أبو داود والحاكم عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: لفظ أبي داود (ج٣ ص ٣٠١ الحديث ٣٥٨٢): «قال: بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال «إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» قال فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد». لفظ الحاكم (ج٤ ص ٩٣): «قال بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إلى اليمن فقلت: تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حدث السن قال =

٩١٧ وإذا حكّم رجلان رجلاً فحكم[١] بينهما ورضيا بحكمه جاز إذ كان بصفه الحاكم، لأنهما رضيا بحكمه وإلزامه[٢]. ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد (والذمي)[٣] والمحدود في القذف والصبي، لأن هؤلاء لا يصلحون للقضاء[٤] ولا للشهادة وكذلك[٥] الفاسق[٦].

وإذا رفع حكم الحاكم[٧] إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه، وإن خالفه[٨] أبطله. لأن حكم الحاكم[٩]، [١] لا ينفذ على غيره إلا[١٠] برضاه بخلاف القاضي.

٩١٨ ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص، لأن هذه الأمور إلى الإمام ولو [حكّماه][١١] في دم خطأ (وقضى)[١٢] بالدية[١٣] على العاقلة، لا يجوز، لأنه لا ولاية له على العاقلة. ويجوز للمحكم[١٤] أن يسمع[١٥] البينة

= «إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول» قال علي: فما زلت قاضياً». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(١) في (ت) (يحكم).

(٢) في (ت، ش) (التزامه).

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٤) ن (ل ١٥٩ أ) ت.

(٥) في (ت، ش) (كذا).

(٦) في (ت) وهامش (ش) زيادة (ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما فإذا حكم لزمهما) وفي (ت) (وإذا) بدلاً من (فإذ).

(٧) في (ش) زيادة (المحكم).

(٨) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (خالف) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير.

(٩) في (ش) (للحاكم) وهو تصحيف.

(١٠) في (ت) (لا).

(١١) في جميع النسخ (حكماً) ولعل ما أثبتناه هو الصحيح لحاجة المقام إلى الضمير.

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فقضى).

(١٣) في (ش) (في الدية).

(١٤) زيادة من (ش).

(١٥) ن (ل ١٨٤ أ) ش.

ويقضي[1] بالنكول. وحكم الحاكم[2] لأبويه وولده وزوجته باطل كحكم القاضي (والله أعلم)[3].

(١) في (ت) (يحكم).
(٢) في (ش) (المحكم).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

٩١٩ الشهادة فرض تلزم[١] الشهود[٢] ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي[٣]، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٤] وقال ـ تعالى[٥] ـ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾[٦] الآية[٧].

والشهادة في الحدود[٨] يخير فيها (الشهود بين)[٩] الستر والإعلان والستر أفضل، قال[١٠] ـ عليه السلام ـ: «من ستر على مسلم[١١] ستر الله عليه في الدنيا والآخرة»[١٢] إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول أخذ ولا يقول سرق.

---

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يلزم وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٢) في هامش (ص) زيادة (أداؤها).

(٣) ن (ل ١٥٧ أ) ص.

(٤) من الآية ٢٨٣، سورة البقرة.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) من الآية ١٣٥، سورة النساء.

(٧) زيادة من (ت).

(٨) في (ش) زيادة (والقصاص).

(٩) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الشاهد في) وما أثبتناه أدق في أداء المعنى.

(١٠) في (ش) زيادة (النبي).

(١١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أخيه المسلم) وما أثبتناه هو الموافق لروايات الحديث.

(١٢) من حديث أخرجه مسلم والترمذي وأبي داود وابن ماجة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: رواية مسلم (ج٤ ص ٢٠٧٤ الحديث ٢٦٩٩ (٣٨) جاء فيها: «... من ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة...». رواية أبي داود (ج٤ ص ٢٨٧ الحديث ٤٩٤٦) جاء فيها: «... ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة...». وأخرجه الترمذي في عدة روايات (ج٤ ص ٣٤، ٣٥ رقم الحديث ١٤٢٥، ١٤٢٦، ص ٣٢٦ الحديث ١٩٣٠، ج٥ ص ١٩٥، ١٩٦ الحديث ٢٩٤٥): =

= جاء في الرواية الأولى: «... ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة ...»

وجاء في الرواية الثانية: «... ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. من حديث سالم عن أبيه عبد الله بن عمر.

وجاء في الرواية الثالثة: «... ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة...». قال الترمذي: هذا حديث حسن... وجاء في الرواية الرابعة بمثل ما جاء في رواية مسلم من حديث طويل. رواية ابن ماجة (ج١ ص ٨٢ الحديث ٢٢٥) جاء فيها بمثل ما جاء في رواية مسلم.

فصل

٩٢٠ والشهادة[١] على مراتب منها[٢]: الشهادة في الزنا[٣] يعتبر فيها أربعة من الرجال، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[٤] ولا تقبل[٥] شهادة النساء لحديث الزهري[٦] «مضت السنة من لدن رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[٧] ـ والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص»[٨].

ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص[٩] يقبل فيها شهادة رجلين[١٠] فلا[١١] يقبل فيها شهادة النساء.

٩٢١ وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء[١٢] كان الحق مالاً أو غير ذلك[١٣]، مثل النكاح والطلاق والوصية

---

(١) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة للربط.
(٢) سقطت من صلب (ت، ش) ملحقة بالهامش.
(٣) ن (ل ١٥٩ ب) ت.
(٤) من الآية ١٣، سورة النور.
(٥) في (ش) (يقبل) وما أثبتناه هو الصحيح للمجانسة مع التأنيث.
(٦) سبق ترجمته ـ رحمه الله ـ بهامش الفقرة (٥٣٦).
(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
(٨) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٥٣٦).
(٩) في هامش (ش) زيادة (كحد القذف والسرقة).
(١٠) ن (ل ١٨٤ ب) ش.
(١١) في (ت، ش) (ولا).
(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٣) في (ت، ش) (مال).

والوكالة[1] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[2] وقال الشافعي[3] ـ (رحمه الله)[4] ـ لا يقبل شهادة (النساء مع)[5] الرجال إلا في الأموال، لأن النسيان فيهنّ غالب وإنما يقبل[6] شهادتهنّ للضرورة فيما يكثر وجوده وذلك في الأموال فقط.

٩٢٢ ويقبل[7] في الولادة (والبكارة)[8]،[9] والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة.

ولا بد في[10] ذلك[11] من العدالة ولفظه[12] الشهادة، قال ـ عليه السلام ـ: «يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»[13].

٩٢٣ فإن لم يذكر الشاهد لفظ[14] الشهادة[15] وقال: أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته، لأن النص ورد بلفظة[16] الشهادة، وفيه معنى التأكيد، لأنه بمعنى الحلف.

---

(١) انظر: المبسوط ج١٦ ص ١١٤، ١١٥.

(٢) من الآية ٢٨٢، سورة البقرة.

(٣) انظر: الأم ج٧ ص ٤٣، المهذب ج٢ ص ٣٣٣.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٦) في (ت) (تقبل).

(٧) في (ت) (تقبل).

(٨) ما بين القوسين تكرر في (ص) فقد سها الناسخ وكتبها في آخر صفحة وأول أخرى.

(٩) ن (ل ١٥٧ ب) ص.

(١٠) في (ش) زيادة (جميع).

(١١) في (ت) زيادة (كل).

(١٢) في (ت، ش) (لفظ).

(١٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٤١٢.

(١٤) في (ش) (لفظة).

(١٥) ن (ل ١٦٠ أ) ت.

(١٦) في (ت، ش) (بلفظ).

قال أبو حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ: يقتصر[٣] الحاكم على ظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود والقصاص، فإنه يسأل عن الشهود تكلفا لندرء، (وإن)[٤] طعن الخصم فيسأل[٥] عنهم[٦]، وقال أبو يوسف ومحمد[١] ـ (رحمهما الله)[٢] ـ لا بد[٧] أن يسأل عنهم في السر والعلانية، وقيل: هذا اختلاف (عصر)[٨] وزمان (والله أعلم)[٩].

---

(١) انظر الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٤٥٧.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في صلب (ص) كتبت (ينظر) وصححت في الهامش بما أثبتناه.

(٤) في (ش) (فإن).

(٥) في (ت، ش) (سأل).

(٦) في (ش) (عنه) وهو تصحيف لعود الضمير على جمع.

(٧) ن (ل ١٨٥ أ) ش.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

فصل

٩٢٤ وما يتحمل[١] الشاهد على ضربين: أحدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والإقرار (والإجارة)[٢] والغصب والقتل وحكم الحاكم، فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به، وإن لم يشهد عليه ويقول: أشهد أنه باع، ولا يقول: أشهدني، لقوله ـ تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٣].

٩٢٥ ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه[٤] مثل الشهادة على الشهادة، فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته (إلا أن يشهده وكذلك لو سمعه الأصل[٥] يشهد الشاهد على شهادته)[٦] لم يسع للسامع[٧] أن يشهد، لأنه تصرف على الأصل[٨] ولا يحل للشاهد[٩] إذا رأى خطة[١٠] (أن يشهد)[١١] ....

---

(١) في (ش) (يتحمله).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٣) من الآية ٨٦، سورة الزخرف.

(٤) في (ش) (لنفسه).

(٥) سقطت من (ت، ش).

(٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٧) في (ت، ش) (السامع).

(٨) جاء في المستصفى (ل ٢٦٦ ب) توضيح ذلك: «لأنه يلحق شاهد الأصل مضرة، لأنه لما عاين سبب وجوب الحق فقد ثبت له ولاية على المشهود عليه، فإذا نقله الفرع من غير أمره زال ما ثبت له من الولاية على المشهود عليه، وإزالة الولاية الثابتة للغير ضرر عليه».

(٩) ن (ل ١٥٨ أ) ص.

(١٠) أي خطه بيده.

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

إلا أن يتذكر الشهادة، وهذا عند أبي حنيفة[1] - (رحمة الله عليه)[2] - وهو[3] الاحتياط، لأن الخط يشبه الخط.

---

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٤٦٤.

(٢) سقطت من (ت) وفي (ش) (رحمه الله).

(٣) ن (ل ١٦٠ ب) ت.

فصل

٩٢٦ ولا تقبل[١] شهادة الأعمى، لأنه (لا يمكنه)[٢] تحمل الشهادة[٣]

---

(١) في (ت) (يقبل).

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٣) اختلف الفقهاء في مسألة قبول شهادة الأعمى في المسموعات إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى عدم قبولها وهما أبو حنيفة والشافعي.

الفريق الثاني: يرى قبول شهادته وهما مالك وأحمد. واستدل الفريق الأول بالآتي:

أولاً: بما روي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه شهد عنده أعمى فقالت أخت المشهود عليه إنه أعمى فذكر ذلك لعلي ـ رضي الله عنه ـ فرد شهادته. ولم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٦ ص ٢٥٨) عن الأسود بن قيس أن أبا بصير شهد على عليّ وهو أعمى فرد شهادته. وروى عبد الرزاق في مصنفه (ج٨ ص ٣٢٤ الحديث ١٥٣٨٠) عن الأسود بن قيس عن أشياخهم أن علياً لم يجز شهادة أعمى في سرقة».

ثانياً: استدلوا أيضاً بدليل عقلي وهو أن تحمل الشهادة وأداءها يحتاج إلى التمييز بين من له الحق وبين من عليه الحق، والأعمى عدم آلة التمييز، لأنه لا يميز بين الناس إلا بالصوت والنغمة فيكون في شهادته شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود.

واستدل الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ من الآية ٢٨٢ سورة البقرة، وسائر الآيات في الشهادة، والأعمى رجل عدل مقبول الرواية فتقبل شهادته كالبصير.

ثانياً: أن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين وإذا كان المشهود عليه ممن ألفه الأعمى وكثرت صحبته له وعرف صوته يقيناً فما المانع من قبول شهادته، ولهذا لا خلاف في قبول روايته وصحة قبوله النكاح، وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور. ولا يجوز للأعمى أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقيناً».

ثالثاً: وهو دليل عقلي أيضاً: إن شهادة الأعمى المتيقن للصوت كالبصير في شهادته =

وفيما تحمله قبل العمى لا يجوز أيضاً، لأنه[1] لا يمكنه الأداء، لأن الشرط فيه الإشارة إلى موضع الإشارة ولا يقف على ذلك، ولا شهادة المملوك، لأنه لا ولاية له على نفسه ولا المحدود في القذف وإن تاب[2]، لقوله ـ تعالى ـ ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[3] وقال الشافعي[4]،[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ يقبل لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[7]. لكنا نقول: هذا استثناء منفصل.

٩٢٧ ولا يقبل شهادة الوالد لولده (وولد ولده)[8]، ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده، للحديث والتهمة[9]،[10] (لقوله ـ عليه السلام ـ لا يقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده)[11]،[12] ....

= على ميت أو غائب يقام ذكر الاسم والنسب مقام الإشارة إليه. انظر: المبسوط ج١٦ ص ١٢٩، ١٣٠. شرح فتح القدير ج٦ ص ٤٧٣، ٤٧٤. مواهب الجليل ج٦ ص ١٥٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ١٦٧. المهذب ج٢ ص ٣٣٥، ٣٣٦. روضة الطالبين ج١١ ص ٢٧١. المغني ج٩ ص ١٨٩، ١٩٠. الإقناع ج٤ ص ٤٤١.

(١) سقطت من (ش).

(٢) انظر: المبسوط ج١٦ ص ١٢٤ ـ ١٢٦.

(٣) من الآية الرابعة سورة النور.

(٤) الأم ج٧ ص ٤١.

(٥) ن (ل ١٨٥ ب) ش.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) من الآية الخامسة سورة النور.

(٨) ما بين القوسين زيادة من(ت، ش) وهي زيادة فيها حكم جديد. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٤٧٧.

(٩) في (ت) (للتهمة).

(١٠) انظر: المبسوط ج١٦ ص ١٢١، ١٢٢.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة يحتاجها المقام للاستدلال.

(١٢) أورد الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٨٢) نصاً مماثلاً لهذا النص ثم قال: «غريب، وهو في مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من قول شريح». فقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عامر عن شريح قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه... وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق أيضاً عن منصور، عن إبراهيم قال: «لا تجوز شهادة الولد لوالده، ولا الولد لوالده...». هذا لفظ ابن أبي شيبة. ولفظ =

(ولا يقبل شهادة[1] أحد الزوجين للآخر)[2]،[3] (ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره)[4] وقال الشافعي[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ تقبل لإطلاق النص[7]، و[8] لنا: أنه [مدع][9] لنفسه

ولا شهادة المولى لعبده[10] ولا لمكاتبه، ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما[11]، لأنه [مدع][9] لنفسه من وجه.

٩٢٨ وتقبل[12] شهادة الرجل لأخيه وعمه لتباينهما في الملك واليد والانتفاع.

ولا تقبل شهادة مخنث[13] ولا نائحة، ولا مغنية، ولا مدمن الشرب

= عبد الرزاق: «قال: أربعة لا تجوز شهادتهم الوالد لولده، والولد لوالده...». انظر: الحديث: مصنف ابن أبي شيبة ج٧ ص ٢٠٤، ٢٠٥ الحديث ٢٩٠١، ٢٩٠٢. مصنف عبد الرزاق ج٨ ص ٣٤٤ الحديث ١٥٤٧٤، ١٥٤٧٦.

(١) سقطت من (ش).

(٢) ما بين القوسين موقعه في (ش) قبل كلمة (للحديث).

(٣) في (ش) زيادة (ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته) وهو تكرار مع اختلاف الصياغة.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفيها حكم جديد. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٤٠٧.

(٥) انظر: روضة الطالبين ج١١ ص ٢٣٦، ٢٣٧. وجاء ما يخالفه في كتاب الأم (ج٧ ص ٤٢) قال الشافعي ـ رحمة الله تعالى عليه ـ « لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا لبني بنيه ولا لبني بناته وإن تسفلوا ولا لآبائه وإن بعدوا، لأنه من آبائه وإنما شهد لشيء هو منه وإن بنيه منه فكأنه شهد لبعضه، وهذا مما لا أعرف فيه خلافاً».

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت، ش) (النصوص).

(٨) الواو سقطت من (ت، ش).

(٩) في جميع النسخ كتبت (مدعي) والصواب ما أثبتناه، لأنه خبر إن مرفوع بضمة مقدرة على ياء المنقوص المحذوفة.

(١٠) في (ت، ش) (لعبيده).

(١١) في (ت) (شركها).

(١٢) في (ش) (يقبل).

(١٣) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (٥٢٦).

على اللهو، ولا من يلعب بالطيور، ولا من يغني للناس[1]، ولا من يأتي باباً من الكبائر التي يتعلق بها الحد، لأن أقوالهم لا يغلب على الظن صدقها[2]، [3] لوجود تعاطيهم بخلاف اعتقادهم، وكذلك الذي يدخل الحمام بلا[4] إزار، أو يأكل الربا، أو[5] المقامر[6] بالنرد[7] والشطرنج، كذلك الذي يفعل الأفعال المستخفة[8]، [9] كالبول على الطريق، والأكل على الطريق أو يظهر سب السلف، لأن هذه الأمور تدل على قصور عقله ودينه وعدم مبالاته.

٩٢٩ وتقبل شهادة أهل الأهواء[10] إلا الخطابية[11]، لأنهم يجوزون الشهادة زورا على من خالفهم، فأما غيرهم فهم في حكم المسلمين.

ويقبل[12] شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم[13]، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[14]، ....

---

(١) ن (ل ١٦١ أ) ت.

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) ن (ل ١٥٨ ب) ص.

(٤) في (ت، ش) (بغير).

(٥) في (ت) (و).

(٦) أي الذي يلعب القمار، ومعنى قامر: راهن. وقامر الرجل: راهنه. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٧٣٧.

(٧) النرد: شيء معروف يلعب به، والكلمة فارسية معربة وتسمى النردشير، نسبة إلى الشخص الذي وضعها، وهو أردشير بن بابك من ملوك فارس. انظر لسان العرب ج٦ ص ٤٣٩٢. معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ١٥١.

(٨) في (ت) (الخفة) وهو تصحيف.

(٩) ن (ل ١٨٦ أ) ش.

(١٠) في (ش) زيادة (والأهواء).

(١١) وهم قوم من الروافض وغلاة الشيعة، وسمو بذلك نسبة إلى أبي الخطاب محمد بن وهب الأجذع الأسدي، كان يقول بألوهية جعفر الصادق، ثم ادعى الألوهية لنفسه، وكان يأمر أتباعه بشهادة الزور على مخالفيهم في العقيدة. انظر: المستصفى (ل ٢٦٨ أ)، تاج العروس ج١ ص ٢٣٨.

(١٢) في (ت) (تقبل).

(١٣) انظر الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٤٨٧.

(١٤) من الآية ١٠٦، سورة المائدة.

وقال الشافعي[1] ـ (رحمه الله)[2] ـ لا يقبل[3]، لأن قبول شهادتهم كرامة لهم.

٩٣٠ ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي، لأن الحربي عدو مطلق، (فلا يجعل)[4] له الولاية[5] على الذمي[6] الذي قبل خلف الإسلام.

وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل[7] يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألمّ بمعصية، لأنا لو شرطنا العصمة تعطلت[8] الحقوق، كما[9] قال[10] الشاعر:

إن تغفر اللهمّ تغفر[11] جما وأي عبد لك لا ألمّا[12]

---

(١) انظر: مغني المحتاج ج٤ ص ٤٢٧. نهاية المحتاج ج٨ ص ٢٧٧.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت) (لا تقبل).

(٤) ما بين القوسين يمائله في (ت) (ولا تجعل).

(٥) في (ش) (الشهادة).

(٦) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.

(٧) في (ش) زيادة (الذي).

(٨) في (ت) (بطلت).

(٩) زيادة من (ش).

(١٠) في (ت) (لقول).

(١١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (فاغفر) وما أثبتناه أولى لأنه يوافق لفظ الأثر.

(١٢) هذا من أثر أخرجه الترمذي (ج٥ ص ٣٩٦، ٣٩٧ ورقمه ٣٢٨٤) والبيهقي (ج١٠ ص ١٨٥) في إحدى رواياته: قالا «... حدثنا أبو عاصم عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [سورة النجم من الآية ٣٢] قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

«إن تغفر اللهمّ تغفر جما وأي عبد لك لا ألمّا»

وجاء في رواية البيهقي بعد الآية زيادة «قال هو أن يأتي الرجل الفاحشة ثم يتوب منها». وفي رواية البيهقي أيضاً جاء شطر البيت كذا: «اللهمّ إن تغفر تغفر جماً». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق». وأخرج البيهقي روايتين أخريين (ج١٠ ص ١٨٥):

الرواية الأولى: عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن =

وتقبل شهادة الأقلف[1] والخصي وولد الزنا والخنثى[2] لأن هؤلاء حرى[3] عليهم أمور من غير اختيارهم، وأنه لا يحل بالعدالة والتمييز

= عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

«اللهمّ إن تغفر تغفر جما وأي عبد لك لا ألمّا»

الرواية الثانية: قال آدم بن إياس، ثنا شعبة، ثنا منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ قال الذي يلم بالذنب ثم يدعه، ألم تسمع قول الشاعر:

إن تغفر اللهمّ تغفر جما وأي عبد لك لا ألمّا

وعلق ابن التركمان على رواية البيهقي بقوله: «... قلت: الرفع زيادة ثقة فيقبل ويحمل على أن طاوساً وعطاء سمعاه من ابن عباس مرفوعاً، فرواه عمرو بن دينار عنهما...». انظر: الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى ج١٠ ص ١٨٥. وجاء في شرح فتح القدير (ج٦ ص ٤٩١) نسبة هذا البيت لأبي حراش وهو يسعى بين الصفا والمروة ثم قال: «هكذا أورده العتبي عنه بسنده» ثم قال ونسبة الخطابي إلى أمية، ونسبة صاحب الذخيرة إياه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غلط».

(١) القلفة بالضم: الغرلة، وهي جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة وهي التي تقطع من الذكر الصبي، ورجل أقلف: بين القلف أي لم يختتن. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٧٢٥. تاج العروس ج٦ ص ٢٢٦.

(٢) ن (ل ١٦١ ب) ت.

(٣) في (ش) (جرت).

فصل

٩٣١ وإذا وافقت الشهادة الدعوى[1] قبلت[2]، لأنها تثبت الدعوى، وإلا فلا، ويعتبر[3] اتفاق[4] الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين[7] لم يقبل[8]، وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعى ألفاً وخمسمائة قبلت (في الألف)[9] (عن أبي حنيفة[10] ـ (رحمه الله)[11] ـ[12] دون الأول، لأن الخمسمائة [موجودة][13] في الألف، وأما الألف الزائد لا يكون موجوداً في الألف فافترقا)[14]، وقالا[1] يقبل[15] في الفصول كلها إذا كان المدعي يدعي الأكثر[16]، لأن الشاهدين اتفقا على الأقل، ولأبي حنيفة ـ (رحمه

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بالدعوى) وما أثبتناه هو الصحيح.
(٢) ن (ل ١٨٦ ب) ش.
(٣) في (ت) (تعتبر) وهو تصحيف.
(٤) ن (ل ١٥٩ أ) ص.
(٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٥٠٣.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) في (ص) كرر الناسخ سهواً أربع كلمات وشطب عليها.
(٨) في (ت) (تقبل).
(٩) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة لدفع الإلتباس.
(١٠) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٥٠٥.
(١١) سقطت من (ت).
(١٢) في (ت) زيادة (و).
(١٣) في جميع النسخ (موجود) وما أثبتناه هو الصحيح للمجانسة.
(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(١٥) في (ت) (لا يقبل) وهو تصحيف. انظر: المستصفى (ل ٢٦٨ ب)
(١٦) في (ت) (أكثر).

الله)[1] ـ لا بد من اتفاقهما لفظاً حتى يتفق المعنى، لأن المعنى يفهم من اللفظ.

٩٣٢ وإذا شهد بألف وقال أحدهما[2] قضاه منها[3] خمسمائة قبلت شهادته بألف ولم يسمع[4] قوله أنه[5] قضاه. لأنها[6] شهادة فرد إلا أن يشهد معه آخر[7] وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بالألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة، كيلا[8] يكون إعانة على الظلم.

وإذا شهد شاهدان أن زيداً قتل عمرواً[9] يوم النحر بمكة، وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة[10] (واجتمعوا)[11] عند الحاكم لم تقبل [الشهادتان][12]، [13] للتمانع، وإن[14] شهد أحدهما[15] فقضى[16] بها[17]، [18] ثم حضر الآخر[19] لم يقبل[20]، ....

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (ص) كلمة مشطوب عليها كتبها الناسخ سهواً.
(٣) في (ش) (منه).
(٤) في (ش) (يقبل).
(٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٦) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (لأنه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٧) في (ت) (الآخر).
(٨) في (ت، ش) (لئلا).
(٩) زيادة من (ش).
(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بكوفة) وهو تصحيف.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فاجتمعوا).
(١٢) في جميع النسخ (الشهادتين) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه نائب فاعل.
(١٣) ن (ل ١٦٢ أ) ش.
(١٤) في (ش) (إذا).
(١٥) في(ت) زيادة (بألف) وهي زيادة تخل بالمعنى.
(١٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بقضا) وهو تصحيف.
(١٧) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١٨) ن (ل ١٨٧ أ) ش.
(١٩) في (ش) (الأخرى).
(٢٠) في (ت) (تقبل) وكلاهما صحيح لعود الضمير إلى الشخص أو إلى الشهادة.

لأن القضاء بالأول[1] قضاء ببطلان الثاني.

٩٣٣ ولا يسمع القاضي[2] البينة على جرح، ولا يقضي بذلك، لأنه إضرار قصداً.

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا[3] النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي، لأن هذه الأشياء مما تعرف[4] بالتواتر، ولا يوقف على إنشائها[5] في البعض، وهذا إذا أخبره بها من (يثق به)[6]،[7].

---

(١) في (ش) (بالأولى).

(٢) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(٣) في (ش) (أن) مشطوب عليها كتبها الناسخ سهواً.

(٤) في (ت، ش) (يعرف).

(٥) في (ت، ش) (أسبابها).

(٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق تحت السطر.

(٧) ن (ل ١٥٩ ب) ص.

فصل

٩٣٤ وتجوز[١] شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا يقبل[٢] شهادة واحد على شهادة[٣] واحد، لأنه ليس بحجة. (وتجوز الشهادة على الشهادة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص)[٤].

وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: أشهد على شهادتي إني أشهد أن فلاناً بن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه، وإن لم يقل أشهدني على نفسه: جاز كما عند القاضي، إما الإشهاد (لأنه التزام)[٥]، وذكر لفظ الشهادة لينقل كذلك، كما عند القاضي.

٩٣٥ ويقول شاهد الفرع عند الأداء: إني[٦] أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته[٧] أن فلاناً أقر عنده بكذا وقال لي أشهد على شهادتي بذلك.

ولا يقبل شهادة شهود الفرع[٨] إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً أو يمرضوا مرضاً[٩] لا يستطيعون[١٠] معه حضور مجلس الحاكم، لأن في نقل الفرع زيادة الاحتمال[١١] ....

---

(١) في (ت) (يجوز).
(٢) في (ش) (تجوز).
(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت)
(٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فلأنه إلزام).
(٦) سقطت من (ت، ش).
(٧) في (ت) زيادة(أنه يشهد).
(٨) ن (ل ١٨٧ ب) ش.
(٩) ن (ل ١٦٢ ب) ت.
(١٠) في (ش) (يستطيع).
(١١) في (ت، ش) (احتمال).

فلا تحتمل[1] إلا عند الضرورة[2].

٩٣٦ فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع جاز، وإن سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم، وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع لوجود التكذيب من المسند إليه.

وقال أبو حنيفة[3] ـ (رحمه الله)[4] ـ شاهد الزور أشهره في السوق ولا اعزره[5]، لأن المقصود حصل[6] بالتشهير، وقال أبو يوسف ومحمد[3] ـ (رحمهما الله)[7] ـ[8] يوجعه[9] ضرباً ويحبسه[10] تأديباً له[11] والأصح قول أبي حنيفة [ـ (رحمه الله)[12] ـ و[13] الله أعلم][14].

---

(١) في (ت، ش) (يحتمل).

(٢) في (ش) (صرورة).

(٣) انظر: المبسوط ج١٦ ص ١٤٥.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ش) (اعزر).

(٦) في (ش) (حاصل).

(٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر، وسقطت من (ت).

(٨) ن (ل ١٦٠ أ) ص.

(٩) في (ش) (نوجعه).

(١٠) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (نحبسه) وما أثبتناه أولى مراعاة السياق.

(١١) سقطت من (ش).

(١٢) في (ش) (رحمة الله عليه).

(١٣) الواو زيادة من (ش).

(١٤) ما بين المعكوفين سقط من (ت).

فهرس الموضوعات



للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي

ت ٥٥٦ هـ

دراسة وتحقيق

د . إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود

الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

الجزء السادس

مكتبة العبيكان





كتاب
الرجوع عن الشهادات

كتاب الرجوع عن الشهادات

٩٣٧ إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم[١] بها سقطت لتعذر الحكم بها، وإن حكم الحاكم[٢] بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ[٣] الحكم[٤] (كيلا يؤدي إلى الإضرار بالمحكوم)[٥] له، ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه[٦] بشهادتهم، لأنهم أقروا أنهم أتلفوا بغير حق.

وأصله ما روي «أن رجلين شهدا على رجل بالسرقة[٧] عند أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ فلما قطع، قالا: وهمنا[٨]، إنما السارق هذا فقال[٩] علي ـ رضي الله عنه ـ: لا أصدقكما (على هذا)[١٠] وأغرمكما دية يد[١١] الأول ولو علمت أنكما تعمدتما ذلك[١٢] لقطعت أيديكما»[١٣].

---

(١) في (ت) (حكم الحاكم).
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في (ش) (ينفسخ).
(٤) في (ت) (الحاكم).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لئلا يتضرر به المحكوم).
(٦) في (ش) (أتلفوا).
(٧) ن (ل ١٨٨ أ) ش.
(٨) في (ش) (أوهمنا) ولم ترد أي منهما في لفظ الأثر.
(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٠) ما بين القوسين سقط من الصلب في (ت، ش) ملحق بالهامش.
(١١) كذا في لفظ الأثر وفي (ص) (اليد) وزيادة (أل) التعريف خطأ وسقطت من (ت، ش).
(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحق بالهامش وتحت السطر في (ت)
(١٣) أخرج البيهقي (ج١٠ ص ٢٥١) روايتين بلفظ متقارب:
الأولى: عن سفيان، عن مطرف.

٩٣٨ ولا يصح الرجوع إلا بحضرة[١] الحاكم، لأنه يقابل الشهادة في حق الراجع.

وإذا شهد الشاهدان[٢] بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه، وإن رجع أحدهما ضمن النصف وإن شهد بالمال ثلاثة (ورجع)[٣] أحدهم، فلا ضمان عليه، لأن المعتبر بقاء من بقي (لا رجوع من رجع)[٤]، لأنا لو اعتبرنا بقاء من بقي لا يجب شيء[٥]، فلا يجب بالشك، فإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال، لأنه بقي من بقي به نصف المال.

٩٣٩ وإن شهد رجل وامرأتان، فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق[٦]، لأنه بقي من يبقى به ثلاثة أرباع الحق[٧]، وإن[٨] رجعتا ضمنا نصف الحق.

وإن شهد رجل وعشر[٩] نسوة[١٠]، ثم رجع ثمان[١١] فلا ضمان عليهن، فإن رجعت أخرى كان على النسوة ربع الحق، فإن رجع الرجل والنساء، فعلى الرجل سدس الحق، وعلى النساء[١٢] خمسة أسداس الحق،

= والثانية: عن هشيم عن مطرف. عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي ـ رضي الله عنه ـ على رجل بالسرقة، فقطع علي يده، ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق لا الأول، فأغرم علي ـ رضي الله عنه ـ الشاهدين دية يد المقطوع الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، ولم يقطع الثاني». هذا لفظ هشيم، وفي رواية سفيان عن مطرف فقالا: «وأخطأنا على الأول»

(١) ن (ل ١٦٣ أ) ت.
(٢) في (ش) (شاهدان).
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فرجع).
(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) لإتمام السياق.
(٥) في نسخة الفقه النافع بهامش المستصفى (ل ٢٧٠ ب) زيادة (ولو اعتبرنا رجوع من رجع يضمن ثلثه، لأنه ثبت الحق بهم موقع الشك في الوجوب).
(٦) في (ش) (المال).
(٧) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(٨) تكررت في (ش) في آخر سطر وأول آخر سهواً من الناسخ.
(٩) في (ش) (عشرة) وهو خطأ.
(١٠) ن (ل ١٦٠ ب) ص.
(١١) في (ش) (ثمانية) وهو خطأ أيضاً.
(١٢) في (ت) (النسوة).

وقال أبو يوسف ومحمد[1] ـ (رحمهما الله)[2] ـ على الرجل نصف الحق وعلى النسوة النصف، لأن النساء وإن كثرن لم[3] يقمن إلا مقام[4] رجل واحد و[5] لأبي حنيفة ـ (رحمة الله عليه)[6] ـ أن كل امرأتين مثل رجل في الشهادة حقيقة.

٩٤٠ ولو[7] شهدا على امرأة بالنكاح[8] بمثل (مهر مثلها)[9] ثم رجعا لم يضمنا، لأنهما أفادا مثل ما أفاتا[10]،[11].

وكذا[12] إن شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار[13] (مهر مثلها)[14]، لأن البضع عند الدخول في ملك الزوج متقوّم. فإن شهدا بأكثر من المهر ثم رجعا ضمنا الزيادة[15]. (وإن)[16] شهدا ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا، لأنهما أفادا الزيادة (ولم يمتا)[17] وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان.

---

(١) انظر: المبسوط ج١٦ ص ١٨٧.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في (ت) (لا).
(٤) ن (ل ١٨٨ ب) ش.
(٥) الواو سقطت من (ت).
(٦) سقطت من (ت) وفي (ش) (رحمه الله).
(٧) في (ت، ش) (إذا).
(٨) في (ت) (بنكاح).
(٩) كذا في (ش) وهو أدق في أداء المعنى وفي (ص، ت) (مهرها).
(١٠) في (ت) (أقاما) وهو تصحيف.
(١١) أي أفادا من المهر مثل ما أفاتا من البضع.
(١٢) في (ش) (كذلك).
(١٣) ن (ل ١٦٣ ب) ت.
(١٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش ويماثله في (ت، ش) (مهرها).
(١٥) في (ش) زيادة (لأنهما أفاتا الزيادة ولم يفيدا).
(١٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(١٧) ما بين القوسين سقط من (ت).

٩٤١ وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول[١] ثم رجعا، ضمنا نصف المهر، لأنهما أوجبا عليه نصف المهر من غير عوض، فإن كان بعد الدخول لم يضمنا، لأن بعد الدخول يجب المهر[٢].

وإن شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا[٣] قيمته[٤] و[٥] شهود القصاص إذا رجعوا بعد القتل ضمنوا الدية[٦] وقال الشافعي[٧] ـ (رحمه الله)[٨] ـ يجب القصاص كالمكره. و[٥] لنا: حديث علي[٩] ـ رضي الله عنه ـ[١٠]، (ولا يقتص منهم)[١١].

٩٤٢ ولو[١٢] رجع شهود الفرع ضمنوا، لأنهم الذين أثبتوا الحق[١٣] عند[٨] القاضي، وإن قال شهود الأصل[١٤] لم يشهد شهود الفرع على شهادتنا، فلا ضمان عليهم، لأن الحكم لا ينسب إليهم وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنوا، لأنهم أقروا بانتساب الحكم إليهم، وإن قال شهود الفرع كذب[١٥] شهود الأصل، أو غلطوا في شهادتهم: لم يلتفت إلى ذلك، لأنهم ما رجعوا عما شهدوا، وهو الشهادة على الشهادة.

---

(١) في (ش) زيادة (بها).
(٢) سقطت من (ت).
(٣) تكررت في (ش) وشطب على الأخيرة منهما.
(٤) في (ش) (القيمة).
(٥) الواو سقطت من (ت).
(٦) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٥٤٦، ٥٤٧.
(٧) انظر: المهذب ج٢ ص ٣٤٠ وفيه تفصيل.
(٨) سقطت من (ت).
(٩) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٢٤).
(١٠) سبب تخريجه بهامش الفقرة (٩٣٧).
(١١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(١٢) في (ت) (إن).
(١٣) ن (ل ١٦١ أ) ص.
(١٤) ن (ل ١٨٩ أ) ش.
(١٥) في (ت) (كذبت).

٩٤٣ (وإذا)[1] شهد أربعة[2] بالزنا وشاهدان بالإحصان فرجع شهود[3] الإحصان: لم يضمنوا، لأنهم أصحاب الشرط والحكم يضاف إلى السبب. وإن رجع المزكون عن التزكية: ضمنوا[4] (لأنهم الذين أثبتوا)[5] (العلة وهي الشهادة)[6].

(وإذا)[1] شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط، ثم رجعوا، فالضمان على شهود اليمين خاصّة، لأن الحكم يضاف إلى السبب لا إلى الشرط، والسبب هو المنبيء عن الحكم، وهو قوله «طلقتك» أو «أنت طالق». (والله أعلم بالصواب)[6].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة يحتاجها المقام للربط.

(٢) في هامش (ش) زيادة (على رجل).

(٣) ن (ل ١٦٤ أ) ت.

(٤) في (ص) كلمة كتبها الناسخ سهواً ثم شطب عليها

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).



كتاب الدعوى

كتاب الدعوى

٩٤٤ المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها، والمدعى عليه من يجبر على الخصومة، ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئاً معلوماً، لأن إيجاب تسليم غير المعلوم[١] على المدعى عليه لا يجوز، لأنه إيجاب[٢] شيء لا سبيل له إلى الخروج عنه، فإن كان عيناً في يد المدعى عليه كُلف[٣] إحضارها ليشير إليها بالدعوى، فإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها[٤] لأن الأعيان تتفاوت[٥].

ومن[٦] ادعى عقاراً حدده وذكر أنه[٧] في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به، لأنه يصير معلوماً بالتحديد، وإن كان حقاً في الذمة ذكر أنه يطالبه به.

---

(١) في (ت) (معلوم).
(٢) ن (ل ١٨٩ ب) ش.
(٣) في (ش) (كلفه).
(٤) ن (ل ١٦١ ب) ص.
(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (متفاوت) وهو تصحيف.
(٦) في (ت، ش) (إذا).
(٧) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

فصل

٩٤٥ فإذا[١] صحت الدعوى، سأل القاضي[٢] المدعى عليه عنها، فإن اعترف قضى عليه بها بالاعتراف، وإن أنكر سأل المدعي البينة فإن أحضرها قضى[٣] بها، وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه أستحلف[٤] عليها[٥]، لقوله ـ عليه السلام ـ «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[٦].

---

(١) في (ش) (وإذا).

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) في (ش) زيادة (عليه).

(٤) في (ش) (استحلفه).

(٥) ن (ل ١٦٤ ب) ت.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (ج١٠ ص ٢٥٢) من حديث رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر». وقال ابن حجر في فتح الباري (ج٥ ص ٢٨٣) بعد ذكر حديث البيهقي: «وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن». وأخرج الترمذي (ج٣ ص ٦١٧ الحديث ١٣٤١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في خطبته: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال...». وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما بعض هذا النص بلفظ مختلف:

لفظ البخاري: عن أبي مليكة قال كتب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إليّ: «إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين على المدعى عليه». وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ٢٨٠ الحديث ٢٦٦٨، ج٨ ص ٢١٣ الحديث ٤٥٥٢. صحيح مسلم ج٣ ص ١٣٣٦ الحديث ١٧١١ (١، ٢).

وإن قال لي بينة حاضرة، وطلب[1] اليمين لم يستحلف[2] عند أبي حنيفة[3] ـ (رحمه الله)[4] ـ، لأن البينة أقوى (من اليمين)[5] (ولا)[6] يجوز المصير إلى الحجة الأدنى مع إمكان الحجة[7] الأقوى، كما أنه لا يجوز المصير إلى القياس مع إمكان العمل بالنص.

ولا ترد[8] اليمين على المدعي عندنا[3] وقال[9] الشافعي[10] ـ (رحمه الله)[4] ـ يرد و[11] لنا: قوله ـ عليه السلام ـ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[12] قسمه[13] والقسمة توجب قطع الشركة.

٩٤٦ ولا يقبل بينة[14] صاحب اليد في الملك المطلق وبينة[15] الخارج أولى، لأنه [مدع][16] من كل وجه فبينته أكثر إثباتاً فكان أقوى من كونه بينة، ولا كذلك ذو اليد، لأنه مالك يدا فبينته أقل إثباتاً.

---

(١) أي وطلب خصمه.

(٢) جاء في المستصفى (ل ٢٧٢ ب): «البينة أقوى، لأنها ملزمة، واليمين دافعة، والمثبت أقوى من الدافع، لأنه يثبت أمراً لم يكن، والدافع ينفي أمراً قد كان...».

(٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ١٦٠، ١٦١.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فلا).

(٧) سقطت من (ت، ش).

(٨) في (ت) (يرد).

(٩) في (ش) وفوق السطر في (ت) (عند) وفي الصلب بمثل ما أثبتناه.

(١٠) انظر: المهذب ج٢ ص ٣٠١.

(١١) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.

(١٢) سبق تخريجه بهامش هذه الفقرة.

(١٣) في (ت، ش) (قسم).

(١٤) ن (ل ١٩٠ أ) ش.

(١٥) سقطت من (ت، ش).

(١٦) كتب في جميع النسخ (مدعي) وما أثبتناه هو الصحيح لأنه خبر لأن مرفوع بضمة مقدرة على ياء المنقوص المحذوفة.

وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول عندنا[١] لأن النكول ترك الواجب، فلا يكون إلا لأمر هو أوجب منه وهو ترك اليمين[٢] الفاجرة، ويلزم الناكل[٣] ما ادعى عليه.

٩٤٧ وينبغي للقاضي أن يقول: إني أعرض عليك اليمين ثلاثاً فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه، فإذا كرر العرض ثلاث مرات قضى عليه بالنكول، وإنما يكرره ثلاثاً إلزاماً للحجة (على المدعى عليه)[٤].

فإن[٥] كانت الدعوى نكاحاً لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ ولا يستحلف عنده في الأشياء[٨] الستة[٩]،[١٠] النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء (والرق)[١١] والاستيلاد [في][١٢] النسب[١٣] والولاء، وقالا[٦] (يستحلف فيها وقد مرّ في النكاح[١٤] وقالا[١٥]،[٦])[١٦] لا[١٧] يستحلف في الحدود، لأنه يتكلف لدرئها لا لإقامتها.

---

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ١٦٥.
(٢) في (ش) (يمين) وما أثبتناه هو الصحيح للحاجة إلى (أل) التعريف.
(٣) ن (ل ١٦٢ أ) ص.
(٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٥) في (ت، ش) (وإن).
(٦) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ١٦٩.
(٧) سقطت من (ت).
(٨) ن (ل ١٦٥ أ) ت.
(٩) انظر الفقرة ٢٦٧، ٣٤٦ فقد مرت هناك.
(١٠) في (ش) زيادة (في).
(١١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة فهي تكمل الأشياء الستة المشار إليها.
(١٢) كتب في (ص) (و) وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه.
(١٣) سقطت من (ت، ش).
(١٤) انظر الفقرة (٢٦٧).
(١٥) في (ت، ش) (قالوا) وما أثبتناه هو الأصح انسجاماً مع عادة المؤلف في حالة يراد رأي الصاحبين ـ رحمهما الله ـ.
(١٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٧) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة لا يستقيم السياق إلا بها.

فصل

٩٤٨ وإذا ادعى اثنان عيناً في يد آخر و[١] كل واحد[٢] يزعم أنها له وأقاما البينة قضى بها بينهما لتساويهما (في الحجة)[٣]، فإذا[٤] ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة[٥] وأقاما[٦] بينة[٧] لم يقض بواحدة[٨] من البينتين، لأنه ليست (بإحديهما أولى)[٩] من الأخرى[١٠]، والقضاء بهما يؤدي إلى الشركة في النكاح وأنه لا يجوز بخلاف العين، لأن الشركة في العين يجوز، فلو صدقت[١١] أحدهما فهو الزوج بالتصادق[١٢] لا بالبينة.

٩٤٩ وإن ادعى إثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد وأقاما[١٣] بينة فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك، لأنه (لما قضى)[١٤] لهما فقد[١٥] ....

---

(١) الواو سقطت من (ت).

(٢) في (ش) زيادة (منهما).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٤) في (ش) (فإن) وفي (ت) (وإن).

(٥) ن (ل ١٩٠ ب) ش.

(٦) في (ش) (أقام).

(٧) في (ت، ش) (البينة).

(٨) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (بواحد) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أحدهما بأولى) وفي (ت) (إحداهما بأولى).

(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الآخر) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١١) أي المرأة.

(١٢) في (ت) (للتصادق).

(١٣) في (ت، ش) (وأقام).

(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (متى يقضى) وفي (ت) (يقضى).

(١٥) في (ت) (وقد) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

تغير على[1] كل واحد منهما[2] شرط عقده، لأنه شرط أن يكون له الكل، فإن قضى القاضي (به بينهما)[3] (وقال)[4] أحدهما لا أختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه لأن القضاء[5] بينهما قضاء بفسخ بيع كل واحد منهما في نصفه.

٩٥٠ وإذا ذكر كل واحد منهما تاريخاً فهو للأول منهما[6]، لأن المشتري السابق هو المالك، وإن لم يذكروا تاريخاً ومع أحدهما قبض فهو أولى، لأنه بالقبض ترجح، وإن[7] ادعى أحدهما شراءاً والآخر هبة وقبضا وأقاما بينة[8] ولا تاريخ معهما فالشراء أولى، لأنه يحكم[9] بوقوعهما[10] معاً والشراء سبب الملك من غير قبض فيكون[11] الملك[12] بالشراء أسبق. وإن ادعى[13] أحدهما شراء[14] (وادّعت)[15] المرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء، لأن كل واحد منهما يثبت المالك قبل القبض.

٩٥١ فإن[16] ادعى أحدهما[17] رهناً وقبضاً والآخر هبة وقبضاً: فالرهن أولى، لأنه معاوضة فيكون[18] أقوى ألا ترى أن الرهن يلزم الراهن، والهبة لا تلزم الواهب.

---

(١) زيادة من (ت) يحتاجها السياق
(٢) سقطت من (ت).
(٣) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فقال).
(٥) ن (ل ١٦٤ ب) ص.
(٦) كذا في (ش) وفي (ت) مشطوب عليها وسقطت من (ت).
(٧) ن (ل ١٦٥ ب) ت.
(٨) في (ش) (البينة).
(٩) في (ش) (حكم).
(١٠) في (ت) (بوقعهما) وهو تصحيف.
(١١) ن (ل ١٩١ أ) ش.
(١٢) زيادة من (ش) لإكمال السياق.
(١٣) في (ص) كلمة مشطوب عليها كتبها الناسخ سهواً.
(١٤) في (ت، ش) (الشراء).
(١٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.
(١٦) في (ت، ش) (وإن).
(١٧) زيادة من (ت) وهامش (ش) يحتاجها السياق.
(١٨) في (ش) (فتكون) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.

وإذا أقام[1] الخارجان[2] البينة على الملك والتاريخ، فصاحب التاريخ الأقدم أولى.

وإن ادعيا الشراء من واحد وأرخا فأقاما[3] عليه بينة[4] فالأول أولى.

وإن أقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخاً فهما سواء، لأن سبق أحدهما لا يبطل ملك الآخر لو كان مالكاً بخلاف الشراء[5] من واحد، لأن بشراء أحدهما لا يبقى ملكاً للبائع.

٩٥٢ وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد البينة[6] على ملك أقدم تاريخاً كان[7] أولى، لأنه أسبق. وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة[8] بالنتاج فصاحب اليد أولى، روى محمد ـ (رحمه الله)[9] ـ: «أن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[10]، [11] ـ قضى في مثل هذا لصاحب اليد»[12].

وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج[13]، [14] إلا مرة[15] ....

(١) في (ش) (أقاما) وهو خطأ لأنه لا يجتمع فاعلان.

(٢) الخارج هو ليس صاحب اليد.

(٣) في (ت، ش) (وأقاما).

(٤) في (ش) (البينة).

(٥) سقطت من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٦) في (ش) (بينة).

(٧) في (ش) زيادة (الأقدم).

(٨) ن (ل ١٦٣ أ) ص.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) ن (ل ١٩١ ب) ش.

(١١) في (ش) (عليه السلام)

(١٢) أخرج البيهقي (ج١٠ ص ٢٥٦) قال: حدثنا محمد بن الحسن، ثنا أبو حنيفة، عن هيثم الصيرفي، عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ناقة فقال كل واحد نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة، فقضى بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للذي هي في يده.

(١٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ينسج) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١٤) ن (ل ١٦٦ أ) ت.

(١٥) جاء في المستصفى (ل ٢٧٤ ب) قوله: «مثل غزل قطن في يد رجل أقام بينة أنه غزله في ملكه، وأقام الخارج البينة أنه غزله في ملكه.

وكذلك[1] كل سبب في الملك لا يتكرر[2]،[3].

٩٥٣ (وإن)[4] أقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان الشراء[1] أولى، لأنه يقرر الأولى.

وإن أقام كل واحد منهما البينة[5] على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت[6] البينتان، لأنه (ليس أحدهما)[7] بأولى من الآخر[8].

وإن أقام أحد المدعين أربعة والآخر رجلين فهما سواء، لأن كل واحد منهما[9] لا يوجب إلا الظن.

---

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) وقد مثل له صاحب المستصفى (ل ٢٧٤ ب) بالآتي: «كحلب اللبن واتخاذ اللبس واللبد وجز الصوف...».

(٣) في هامش (ش) زيادة (فهو كذلك).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٥) في (ش) (بينة).

(٦) تهاتر الرجلان: إذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه باطلاً، وتهاترت البينتان أي تساقطتا. انظر: الصحاح ج٢ ص ٨٥١. مخطوطة المستصفى (ل ٢٧٥ أ).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ليست إحداهما) وكلاهما صحيح لعود الضمير إلى الشخص أو إلى البينات.

(٨) في (ش) (الأخرى).

(٩) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

فصل

٩٥٤ ومن ادعى قصاصاً على غيره فجحد أُستحلف، لأنه حق العباد، «استحلف رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[١] ـ (يهود خيبر)[٢] بالله ما قتلتم[٣] ولا علمتم[٤] له قاتلاً»[٥]، فإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف، لأن النكول بدل من وجه، وإن نكل في الأطراف يقتص، وقالا[٦]

---

(١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام)

(٢) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش).

(٣) في (ش) زيادة (ولا عمدتم) ولم ترد في روايات الحديث.

(٤) في صلب (ت) (عرفتم) وكأنه عدلها في الهامش إلى ما أثبتناه.

(٥) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه الدارقطني (ج٤ ص ٢١٩، ٢٢٠) عن الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: «وجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية ناس من اليهود، فذكروا ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبعث إليهم فأخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، ثم جعل الدية عليهم. قالوا: لقد قضى بما في ناموس موسى».
قال الدارقطني: «الكلبي متروك». والقصة أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما بعدة روايات: لفظ إحدى روايات البخاري: «عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبد الله قتل... فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه. قالوا: ما قتلناه والله. ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم، فأقبل هو وأخوه... وعبد الرحمن بن سهل... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا. قال أفتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عنده مائة ناقة...» باختصار. وأخرجه مسلم في عدة روايات تقارب رواية البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج١٣ ص ١٨٤ الحديث ٧١٩٢. صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٩١ ـ ١٢٩٥ الحديث ١٦٦٩ (١ ـ ٦).

(٦) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ١٧٨.

يجب فيها[1] الأرش، لأن القصاص مما لا يجب مع الشبهات، و[2] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[3] ـ أن الأطراف[4] ملحقة[5] بالأموال من وجه[6] ولهذا تجري فيه الإباحة، كما لو أصابته آفة يحل قطعها بإباحة صاحبها، ولا كذلك النفس.

٩٥٥ وإذا قال[7] المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه أعطه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام فإن فعل وإلا أمر بملازمته إلا أن يكون غريباً على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي، وإنما يأخذ منه[8] كفيلاً (كي لا)[9] يغيب فيبطل حق المدعي.

وإن قال المدعى عليه[10] هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي[11] أو غصبته عنه وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي، لأنه لما أقام البينة صار كالثابت[12] عياناً وهي المسألة المخمسة[13]،[14].

---

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ت، ش) (الطرف) وهو خطأ إذ أن الأطراف لا تفرد إلا بإضافة كقولك: أشرت بطرف إصبعها. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٦٥٩.

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ملحق) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٦) في هامش (ش) زيادة (من كون الطرف والمال وقاية).

(٧) ن (ل ١٩٢ أ) ش.

(٨) ن (ل ١٦٣ ب) ص.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لئلا).

(١٠) ن (ل ١٦٦ ب) ت.

(١١) سقطت من (ش).

(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (كاكتابته) وهو تصحيف.

(١٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٢٢٦.

(١٤) جاء في المستصفى (ل ٢٧٥ ب): «وهذه المسألة تسمى مخمسة: لأن لخمسة من العلماء فيها قولاً، وهي خمس مسائل أيضاً: وديعة، وعارية، وإجارة، ورهن، وغصب. ثم بعد ذلك أقوال العلماء الخمسة على النحو الآتي: «قال ابن أبي ليلى: يخرج من الخصومة من غير بينة، وقال ابن شبرمة: ذو اليد خصم وإن أقام لبينة، وقال محمد: لا بد أن يكون ذلك الرجل الذي أودعه معروف الاسم =

٩٥٦ وإن قال ابتعته من الغائب، **فهو خصم**، لأنه ادعى الملك لنفسه.

وإن قال المدعي سرق مني، وقال صاحب اليد أودعنيه فلان ذلك[١] (وأقام)[٢] بينة لم يدفع[٣] الخصومة منه[١] (لأنه متهم)[٤]، وإن قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد أودعنيه فلان ذلك[١]: سقط الخصومة بغير[٥] بينة لتصادقهما على أن الملك لفلان، وأنه لا ملك له.

= والنسب، وقال أبو حنيفة ـ (رحمه الله ـ): يقبل وإن لم يكن ذلك معروف الاسم والنسب، وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ. إن كان متهماً بالاحتيال لا يقبل منه هذا الدفع وإن لم يكن يقبل...».

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فأقام).

(٣) في (ش) (يندفع) وفي (ت) (يرجع).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٥) في (ش) (لغير).

فصل

٩٥٧ واليمين بالله ـ تعالى[١] ـ دون غيره، ولا يستحلف بالطلاق والعتاق، لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا تحلفوا بآبائكم[٢] ولا بالطواغيت، فمن كان منكم حالفاً فليحلف بالله[٣] أو ليذر»[٤] ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ـ (عليه السلام)[٥] ـ، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ـ (عليه السلام)[٥] ـ، والمجوسي بالله الذي خلق النار. تغليظاً وتكلفاً[٦] لإظهار الحق.

ولا يحلفهم[٧] في بيوت عبادتهم، لأنه تعظيم لها. ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان[٨].

٩٥٨ ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف[٩] فجحد[١٠] استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه[١١] ولا يستحلف بالله ما بعت[١٢] فلعله باع[١٣] ثم فسخ.

---

(١) سقطت من (ت).
(٢) في (ص، ش) زيادة (ولا بأبنائكم) ولم ترد في لفظ الحديث.
(٣) ن (ل ١٩٢ ب) ش.
(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٤٨٤).
(٥) زيادة من (ش).
(٦) في (ت) (تكليفاً).
(٧) في (ت، ش) (يحلفون).
(٨) في (ت) (بمكان).
(٩) زيادة من هامش (ش) يحتاجها السياق.
(١٠) زيادة من هامش (ت، ش) يحتاجها السياق أيضاً.
(١١) سقطت من (ش).
(١٢) في (ش) (بعته).
(١٣) في (ش) (باعه).

وفي الغصب يستحلف بالله[1] ما[2] استحق[3] عليك[4] رده[5] ولا يحلف[6] بالله ما غصبت[7] فلعله غصب ثم سلّم. وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال، وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت، ولا يستحلف بالله ما طلقها.

---

(١) ن (ل ١٦٤ أ) ص.
(٢) ن (ل ١٦٧ أ) ت.
(٣) في (ت، ش) (يستحق).
(٤) في (ش) (عليه).
(٥) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
(٦) في (ش) (يستحلف).
(٧) في (ش) (غصبته).

فصل

٩٥٩ دار في يد رجل ادّعاها اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها، وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة (أرباع الدار)[١] والربع لصاحب النصف عند أبي حنيفة[٢] ـ (رحمه الله)[٣] ـ باعتبار المنازعة[٤]، وعندهما[١] بينهما أثلاثاً[٥] عولاً ومضاربة[٦] ولو كانت في أيديهما[٧] فلصاحب الجميع[٨] نصفها على وجه القضاء وهو النصف الذي في يد صاحبه، لأنه خارج والنصف الآخر[٩]

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (أرباعها).

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٢٥٩.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) جاء في المستصفى (ل ٢٧٦ ب) توضيح ذلك بقوله: «القسمة بطريق المنازعة: فيجعل الدار على أربعة أسهم لحاجتنا إلى حساب له نصف ولنصفه نصف صحيح، وأقل ذلك أربعة، ثم نقول لا منازعة لمدعي النصف فيما زاد على النصف وذلك سهمان، ويدعيه صاحب الجميع فيسلم له، فبقي نصف الدار وذلك سهمان استوت منازعتهما فيقضي بينهما نصفين، لأنهما قد أقاما البينة عليه، والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق، فحصل لصاحب الجميع مرة سهمان بلا منازعة ومرة سهم في المنازعة وذلك ثلاثة أرباع الدار».

(٥) في (ت) (أثلاث) وهو خطأ نحوي.

(٦) وقد وضح ذلك صاحب المستصفى (ل ٢٧٦ ب) بقوله: «يقسم بطريق العول والمضاربة فيضرب مدعي الجميع بالكل ولآخر بالنصف فتجعل الدار على سهمين لحاجتنا إلى النصف، يضرب مدعي الجميع بالكل وذلك سهمان ومدعي النصف بالنصف وذلك سهم، فيصير الدار بينهم على ثلاثة أسهم، ثلث الدار لمدعي الجميع وذلك سهمان والثلث لمدعي النصف».

(٧) ن (ل ١٩٣ أ) ش.

(٨) في (ش) زيادة (الكل) وهي زيادة فيها تكرار.

(٩) سقطت من (ت، ش).

لا على طريق القضاء، لأنه لا[1] يقضى عليه.

٩٦٠ وإذا تنازعا في دابة واختلفا في التاريخ، وكل واحد يدعي النتاج: فالدابة لمن شهد[2] سنها له، وإن أشكل فهما سواء.

وإذا تنازعا في[3] دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى، لأنه متصرف تصرف الملاك[4]، وكذلك إذا تنازعا (في بعير)[5] وعليه حمل لأحدهما فصاحب الحمل أولى لأن اليد له، وكذلك إذا تنازعا (في قميص)[6] وأحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فاللابس أولى.

---

(١) سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر
(٢) في (ت) (يشهد).
(٣) في (ت) (على).
(٤) في (ت) (المالك).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بعيراً).
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (قميصاً).

فصل

٩٦١ وإذا اختلف المتبايعان في البيع وادعى[١] البائع أكثر الثمنين، أو اعترف البائع بقدر من المبيع فادعى[٢] المشتري أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضى له[٣]، لأن البينة أقوى[٤]،[٥] وإن أقام كل واحد منهما بينة[٦] [فالبينة المثبتة للزيادة أولى، لأنها أولى[٧] في البيان، (وإن)[٨] لم يكن لكل واحد منهما بينه[٦]][٩] قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادّعاه البائع وإلا فسخنا البيع، [وقيل للبائع إما أن (ترضى بتسليم)[١٠] ما ادّعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع][١١]، لأنه تعذر التسليم والتسلم مع الاختلاف[١٢] فقد تقاعد عن إفادة مقصوده، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر يبتدأ بيمين المشتري في الاختلاف في الثمن[١٣]، لأنه أقواهما إنكاراً، وأصله قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «إذا اختلف

---

(١) ن (ل ١٦٧ ب) ت.
(٢) في (ت، ش) (وادعى).
(٣) في (ت، ش) (بها).
(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.
(٥) ن (ل ١٦٤ ب) ص.
(٦) في (ش) (البينة).
(٧) في (ت، ش) (أقوى).
(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(٩) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (تسلم).
(١١) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش فقد نبا نظر الناسخ لوجود عبارتين متشابهتين وهي (وإلا فسخنا البيع).
(١٢) ن (ل ١٩٣ ب) ش.
(١٣) في (ت) كتبت هكذا (الثمن) وهو تصحيف.

المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا»[1]، فإن حلفا فسخ القاضي بينهما، وإن

---

(١) ورد هذا النص هنا وورد في الفقرة التالية على أنه حديث آخر ولكن بدون عبارة «والسلعة قائمة» ويظهر لي أنهما حديث واحد والعبارة السابقة وردت في بعض رواياته: فقد أخرجه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ. لفظ مالك: «... أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «أيما بيعين تبايعا، فالقول ما قال البائع أو يترادان». انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٤٦٧ الحديث ١٣٦٤. لفظ الترمذي (ج٣ ص ٥٦١ الحديث ١٢٧٠): «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا اختلف البيّعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار». قال الترمذي: هذا حديث مرسل. عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، وقد رُوي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا الحديث أيضاً. وهو مرسل أيضاً. وأخرجه أبو داود (ح ص ٥٦١ الحديث ١٢٧٠) فيه قصة وجاء فيه: «... قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان». وأخرجه النسائي في روايتين (ج٧ ص ٣٠٢، ٣٠٣):

الرواية الأولى: «عن عبد الرحمن بن محمد الأشعث عن أبيه عن جده. قال عبد الله: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: إذا اختلفا البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتركا»

الرواية الثانية فيها قصة وجاء فيها: «... فقال أبو عبيدة أتى ابن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى بمثل هذا، فأمر البائع أن يستحلف ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك». وأخرج أحمد عدة روايات (ج١ ص ٤٦٦):

الرواية الأولى: «قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار».

الرواية الثانية: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان».

الرواية الثالثة: فيها قصة وجاء فيها: «... فقال أبو عبيدة أتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ إن شاء ترك»

الرواية الرابعة: فيها قصة وجاء فيها: «... قال: أقضي بما قضى به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة، فالقول قول البائع، أو يترادان البيع». الروايات التي جاء فيها زيادة «والسلعة قائمة» أو ما في معناها. أخرج =

نكل أحدهما عن اليمين لزمته[1] دعوى الآخر.

٩٦٢ (وإن)[2] اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في[3] استيفاء بعض الثمن، فلا تحالف، لأن التحالف بالثمن[4] عرف[5] بالنص في المتبايعين فهذا يشير إلى أنه فيما يختص (في البيع)[6]، والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه، لأن القول قول المنكر في الشرع[7].

وإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة[8] وأبي يوسف[9] ـ (رحمهما الله)[10] ـ، والقول قول المشتري، وقال محمد[9] ـ (رحمه الله)[4] ـ يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك، لقوله ـ عليه السلام ـ: «إذا اختلف البيعان تحالفا وترادا»[11] من غير شرط قيام السلعة، و[12] لأبي حنيفة وأبي

= ابن ماجة (ج٢ ص ٧٣٧ الحديث ٢٥١١) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه وفيه قصة وجاء فيه: «. . . قال: فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، والمبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع . . .». وأخرج أحمد (ج١ ص ٤٦٦) عن القاسم، عن عبد الله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا اختلف البيعان والسلعة كما هي، فالقول ما قال البائع أو يترادان».

(١) في (ت) (لزمه).
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(٣) سقطت من (ش).
(٤) سقطت من (ت، ش).
(٥) زيادة من نسخة النافع بهامش المستصفى (ل ٢٧٧ أ) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بالبيع).
(٧) لعله يشير إلى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: البينة على المدعى واليمين على من أنكر. وقد سبق تخريجه بهامش الفقرة (٩٤٥).
(٨) ن (ل ١٦٨ أ) ت.
(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ١٩٧، ١٩٨.
(١٠) سقطت من (ت، ش).
(١١) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.
(١٢) الواو زيادة من (ش) تجري على عادة المؤلف.

يوسف ـ (رحمهما الله)[1] ـ أن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[2] ـ قال في حديث آخر: «(إذا اختلف المتبايعان)[3] والسلعة قائمة»[4] والمطلق مع المقيد إذا اجتمعا في حادثة[5] واحدة[6] يحمل المطلق على المقيد.

٩٦٣ ولو هلك أحد العبدين[7]،[8]،[9] ثم اختلفا في الثمن[10]،[11] لم يتحالفا عند أبي حنيفة[12] ـ (رحمه الله)[1] ـ إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك، وقال أبو يوسف[11]،[12] ـ (رحمه الله)[1] ـ يتحالفان ويفسخ البيع في الحي [وقيمة الهالك أيضاً، وهو قول محمد[1] ـ (رحمه الله)[6] ـ][13]، لأنه يعتبر التحالف[14] بعد هلاك الكل، وأبو يوسف ـ (رحمه الله)[15] ـ يعتبر البعض بالكل، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[1] ـ بأن[16] التحالف في قدر القائم

---

(١) سقطت من (ت).
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام)
(٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش)
(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.
(٥) في (ت) (حديث) وهو تصحيف.
(٦) سقطت من (ش).
(٧) في (ت) (العيدين) وهو تصحيف.
(٨) جاء في المستصفى (ل ٢٧٨ أ) قوله: «ولو هلك أحد العبدين أراد به الهلاك قبل القبض قبل نقد الثمن...».
(٩) ن (ل ١٩٤ أ) ش.
(١٠) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.
(١١) ن (ل ١٩٤ أ) ص.
(١٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٢٠٣، ٢٠٤.
(١٣) ما بين المعكوفين يماثله في (ت) (والقول قول المشتري في الهالك، وقال محمد يتحالفان فيهما ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك). ويلاحظ بينهما اختلاف في قول أبي يوسف وقد حقق هذا الاختلاف صاحب المستصفى (ل ٢٧٨ أ) ملخصة: «يحتمل أن يكون عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ روايتان أو يأول القول الثاني بأن يجعل قوله: ويفسخ البيع ابتداء كلام...».
(١٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (المحالف) وهو تصحيف.
(١٥) سقطت من (ت، ش).
(١٦) في (ت، ش) (أن).

وحده لا يمكن لجهالته[1] إلا بالباقي، وأنه لا يجوز، لأنه لا[2] تحالف في الهالك إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك، لأنه حينئذ يبقى النزاع في القائم فيجري فيه التحالف.

---

(١) في (ت) (بجهالته).
(٢) سقط من (ش).

فصل

٩٦٤ وإذا اختلف الزوجان في المهر فقالت المرأة[١] تزوجتني بألفين[٢]، وقال الرجل[٣] تزوجتك بألف، فأيهما أقام البينة قبلت بينته، لأنها تدعي الألفين[٤] والرجل[٥] يدعي (استحقاقها بألف)[٦] وإن أقاما البينة فالبينة (بينة المرأة)[٧] لأنها[٨] أكثر إثباتاً، فإن[٩] لم يكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة[١٠] ولم يفسخ النكاح ويحكم بمهر[١١] المثل، فإن كان (مهر مثلها)[١٢] مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضى بما قال[١٣] الزوج، فإن[١٤] كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضى (بما ادعته)[١٥] المرأة، وإن[١٦] كان (مهر

---

(١) زيادة من (ش) لإكمال السياق.

(٢) ن (ل ١٦٨ ب) ت.

(٣) سقطت من (ت، ش).

(٤) في (ت، ش) (ألفين).

(٥) في (ش) (الزوج).

(٦) كذا في (ت، ش) ويماثله في (ص) (الألف باستحقاقها).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (للمرأة).

(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لأنه) وما أثبتناه هو الصواب للمجانسة مع التأنيث.

(٩) في (ت، ش) (وإن).

(١٠) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٢١٢ ـ ٢١٦.

(١١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (مهر) وما أثبتناه أولى لحاجة إلى حرف «الباء» للمعاوضة.

(١٢) كذا في (ش) وهو الأولى في (ص) (المهر) وسقطت من (ت).

(١٣) في (ش) (قاله).

(١٤) في (ت، ش) (وإن).

(١٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ما ادعت).

(١٦) ن (ل ١٩٤ ب) ش.

المثل)[1] أكثر مما اعترف به الزوج أو[2] أقل مما اعترفت به المرأة قضى لها بمهر المثل، وقال أبو يوسف[3] ـ (رحمه الله)[4] ـ القول قول الزوج إلا أن يدعي شيئاً مستنكراً[5] جداً[6]، لأنه ينكر ما تدعيه[7] المرأة، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[4] ـ أن كل واحد منهما ينكر ما يدعيه صاحبه فإذا[8] وقع التساوي في الإنكار يحكم بمهر[9] المثل فيه[10].

٩٦٥ وإذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا، كما في البيع، وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا، لأن أحد العوضين هلك وهو المنفعة وهي[11] المبيع (والقول في الماضي)[12] قول المستأجر (وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي والقول في الماضي قول المستأجر)[13].

وإن اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة[14] ـ (رحمه الله)[4] ـ وقال أبو يوسف ومحمد[14] ـ ....

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٢) في (ش) (و) والربط بـ (أو) هو الصحيح، لأن السياق يعرض لحالتين وليس لحالة واحدة.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) ن (ل ١٦٥ ب) ص.

(٦) في هامش (ص) زيادة توضيح (قيل أراد به المستنكر شرعاً وهو ما دون العشرة).

(٧) في (ش) (يدعيه) وهو تصحيف.

(٨) في (ت) (وإذا).

(٩) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (مهر) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى حرف الباء للمعاوضة.

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) في (ش) (هو).

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة فيها حكم جديد.

(١٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٢١٩.

(رحمهما الله)[1] ـ يتحالفان[2] وتفسخ[3] الكتابة اعتباراً بالبيع. و[4] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[1] ـ أن التحالف بخلاف القياس في البيع، والكتابة ليست في معناه[5] لأنها غير لازمة من جهة المكاتب.

٩٦٦ وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجل[6] فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة، وما يصلح لهما فهو للرجل، لأن الرجل قوّام على المرأة فكان ما في الدار في يد الزوج من وجه، لأنه أقوى ومن وجه في يد المرأة، لأنها أقرب فتساويا فترجح[7] بالصلاح[8]، فلما[9] استويا[10] في الصلاح[11] فالرجل أولى بالقوة.

٩٦٧ فإذا مات أحدهما واختلف[12] ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء (فهو للباقي)[13] منهما عند أبي حنيفة[14] ـ (رحمه الله)[1] ـ، لأن اليد للحي[15]، وقال أبو يوسف[14] ـ (رحمه الله)[1] ـ يدفع[16] (إلى

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٢) ن (ل ١٦٩ أ) ت.
(٣) كذا في (ت) وفي(ص، ش) (يفسخ) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٤) الواو زيادة من (ش).
(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (معناها) وما أثبتناه أولى لعود الضمير على (البيع) وليس على الكتابة.
(٦) في (ت، ش) (للرجال).
(٧) ن (ل ١٩٥ أ) ش.
(٨) في (ش) (بالصلاحية).
(٩) في (ش) (وإذا) وفي (ت) (فإذا).
(١٠) في (ت) (تساويا).
(١١) في (ش) (الصلاحية).
(١٢) في (ش) (اختلفت).
(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فللباقي).
(١٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٢٢١.
(١٥) في (ت، ش) زيادة (لا غير).
(١٦) في (ت) (تدفع) وما أثبتناه هو الصحيح للمجانسة مع التذكير.

المرأة)[1] ما يجهز به مثلها، والباقي للزوج، لأن الزوج أقوى[2] فترجح يده إلا بقدر[3] جهاز مثلها، (وقال محمد ـ رحمه الله ـ المشكل للزوج على كل حال، لأن ورثة الزوج يقومون مقامه، فكان القول قولهم في المشكل)[4] وفيها أقوال العلماء[5] ذكرناها بطولها في الوافي[6] وفي هذا المقدار[7] كفاية (وهو شرط)[8] كتابنا هذا.

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (للمرأة).

(٢) ن (ل ١٦٦ أ) ص.

(٣) في (ش) (في قدر).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٥) في (ت) (للعلماء).

(٦) جاء في المستصفى (ل ٢٧٩ ب) قوله: «الوافي اسم كتاب في الفقه للمصنف ـ رحمه الله ـ».

(٧) في (ت) (القدر).

(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وهذا شرطنا) وهو تصحيف.

فصل

٩٦٨ (وإذا)[١] باع جارية مجاءت بولد فادعاه البائع: فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باع فهو ابن البائع[٢] وأمه أم ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن، لأنه أمكن إثبات النسب فيثبت[٣].

وإن[٤] ادعاه المشتري مع دعوة البائع (أو بعده)[٥]، فدعوة البائع أولى، لأن العلوق في ملكه.

وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم تقبل[٦] دعوة البائع فيه، لأن العلوق في ملكه محتمل إلا أن يصدقه المشتري.

٩٦٩ فإن مات الولد فادعاه البائع (وقد)[٧] جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد في الأم، لأنه لم[٨] يثبت نسب الولد منه[٩] بموته[١٠].

(وإن)[١١] ماتت الأم فادّعاه وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة للربط وفي (ش) زيادة (ومن).
(٢) في (ش) (للبائع).
(٣) في (ش) زيادة (النسب).
(٤) ن (ل ١٦٩ ب) ت.
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أو بعد دعوته).
(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يقبل) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فقد) وما أثبتناه هو الصحيح لحاجة المقام إلى «الواو» التي هي لمطلق الجمع، فليس المقام مقام تعليل أو تفريع.
(٨) في (ت) (لا).
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) ن (ل ١٩٥ ب) ش.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

النسب في الولد، لأنه الأصل (وأخذه)[1] البائع ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ لأنه تبين أن الأم لم يصح البيع فيها، وقالا[2] يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم، لأنه يثبت النسب ثم يستند[4] إلى وقت العلوق، وتعذر القول بثبوت النسب في حق الأم لهلاكها فبقيت مبيعة.

ومن ادعى نسب أحد[5] التوأمين ثبت نسبهما جميعاً منه، لأن علوقهما بمرة واحدة (والله أعلم)[6].

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فأخذه).
(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٢٧٧.
(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٤) في (ت) (يسند).
(٥) ن (ل ١٦٦ ب) ص.
(٦) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).



كتاب الإقرار

كتاب الإقرار

فصل

٩٧٠ إذا أقر الحر (البالغ العاقل)[١] بحق لزمه إقراره مجهولاً كان المقر به أو معلوماً، ويقال له بين المجهول[٢]، لأن الظاهر هو الصدق في خبره، والله ـ تعالى ـ أمرنا[٣] بذلك قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟[٤][٥] كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[٦].

ولو قال لفلان عليّ شيء يجب أن يبين ماله قيمة، لأن الواجب ماله[٧] قيمة، فلو[٨] ادعى المقر له أكثر (من ذلك)[٩] فالقول للمقر، لأنه منكر للزيادة.

٩٧١ ولو قال لفلان عليّ مال فالقول له في القدر[١٠]، فإن قال (مال عظيم)[١١] ....

---

(١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٢) في (ت) (الجهول) وهو تصحيف.

(٣) في (ت) (أمره).

(٤) قوله ـ تعالى ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ لم يثبت في (ص).

(٥) ن (ل ١٧٠ أ) ت.

(٦) من الآية ١٣٥، سورة النساء.

(٧) كذا في (ت، ش) في (ص) (عليه) وهو تصحيف.

(٨) في (ت) (فإن).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٠) في (ش) زيادة (مع يمينه) وهي زيادة صحيحة بشرط أن يدعي المقر له أكثر من ذلك. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٣٠٣.

(١١) في (ت، ش) (مالاً عظيماً) وهو خطأ، لأن تقديرها عليّ مال: مبتدأ وخبر محذوف فلا علة لنصبه.

لم يصدق في أقل من مائتي درهم، لأنه يوصف بالعظمة[١]،[٢] حيث اعتبره الشرع نصاباً. فإن قال دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة دراهم[٣]، لأنه يوصف بالكثرة من حيث أنه[٤] ينتهي به اسم الدراهم. ولو قال[٥] دراهم فهي ثلاثة، لأنها أقل الجمع إلا أن يبين أكثر منها[٦] فيلزمه[٧]، (لأن اللفظ يحتمله)[٨].

٩٧٢ فإن قال كذا كذا درهماً لم يصدق في أقل من أحد عشر درهماً[٩]، لأنه أقل عدد أضيف إلى عدد من غير تخلل عاطفة[١٠].

(ولو)[١١] قال كذا وكذا درهماً لم يصدق في أقل من أحد وعشرين درهماً[١٢].

فإذا[١٣] قال له عليّ، فقد أقر بدين، لأن كلمة[٩] «عليّ» كلمة وجوب، وإن قال عندي أو قِبَلي فهذا إقرار بأمانة[١٤] في يده.

٩٧٣ وإذا قال له[١٥] رجل لي عليك ألف[١٦] ....

---

(١) في (ت) (بالعظيم).

(٢) ن (ل ٩٦ أ) ش.

(٣) سقطت من (ت، ش).

(٤) زيادة من (ت، ش) لإكمال السياق.

(٥) في (ش) زيادة (عليّ).

(٦) في (ش) (من ذلك).

(٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت، ش).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهو تعليل مهم.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) في (ت، ش) (عاطف).

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن) وفي (ت) (وإن).

(١٢) في (ش) زيادة (لأنه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف وأقل ذلك من المفسر أحد وعشرون فيحمل عليه).

(١٣) في (ش) (وإذا) وفي (ت) (وإن).

(١٤) في (ش) (بالأمانة).

(١٥) ن (ل ١٦٧ أ) ص.

(١٦) في (ش) زيادة (درهم) فوق السطر.

فقال: أتزنها[1] أو انتقدها[2] أو أجلني[3] بها أو قد قضيتكها: فهذا[4] إقرار، لأن الهاء (والألف)[5] ينصرف إلى الألف المذكورة وهي الموصوفة بالوجوب.

ومن أقر بدين مؤجل فصدقه[6] المقر له في الدين وكذبه في الأجل لزمه[7] حالاً، لأنه أوجب على نفسه الدين وادعى التأجيل عليه، ويستحلف[8] المقر له على الأجل، لأنه ينكر التأجيل من نفسه.

---

(١) جاء في الهداية مع شرح فتح القدير (ج٧ ص ٣١٤): «فكأنه قال: اتزن الألف التي لك عليّ».

(٢) في (ش) (تنقدها).

(٣) في (ش) (أحلني) وهو تصحيف.

(٤) في (ش) (فهؤلاء).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.

(٦) ن (ل ١٧٠ ب) ت.

(٧) في (ت، ش) زيادة (الدين).

(٨) ن (ل ١٩٦ ب) ش.

فصل

٩٧٤ ومن أقر واستثنى متصلاً بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي، كما في قوله ـ تعالى[١] ـ: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[٢] وسواء استثنى الأقل أو الأكثر، لأن الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا، فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء، لأن استثناء[٣] الكل رجوع. (وإن)[٤] قال له عليّ مائة درهم إلا ديناراً أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز، لأنه أمكن تصحيحه من هذا الوجه.

٩٧٥ وإن قال له عليّ مائة ودرهم فعليه مائة درهم ودرهم، لأن العرف يراد به الدراهم، ولو[٥] قال مائة وثوب فعليه ثوب ويرجع في تعيين[٦] المائة إليه، لأنه يقال أعطاه مائة وثوباً ولا يريدون به الثياب، وإنما يريدون[٧] شيئاً من النقدين، لأن الجمع في الكسوة والنفقة معهود.

وإن أقر بحق وقال إن شاء الله متصلاً بإقراره لم يلزم الإقرار [لما مرّ في الأيمان[٨].

ومن أقر[٩] (وشرط الخيار لزمه)[١٠] الإقرار][١١] وبطل الخيار لأن

---

(١) سقطت من (ت).
(٢) من الآية ١٤، سورة العنكبوت.
(٣) في (ش) (الاستثناء).
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(٥) في (ت) (إن).
(٦) في (ت، ش) (تفسير).
(٧) في (ت) زيادة (به).
(٨) في الأيمان الفقرة (٥٠٩، وفي الطلاق الفقرة (٣٤٣)).
(٩) ن (ل ١٦٧ ب) ص.
(١٠) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(١١) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

الإقرار إخبار والخيار لا يتحقق في الإخبار (عن[1] الحق)[2].

٩٧٦ ومن[3] أقر بدار واستثنى[4] بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء[5]، لأن اسم الدار لا يتناول البناء لفظاً بل تبعاً، والاستثناء إخراج بعض ما تناوله[6] اللفظ. وإن قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال. ومن أقر بتمر في قوصرة[7] لزمه التمر والقوصرة، لأن القوصرة تباع تبعاً للتمر، ومن[8] أقر بدابة في اصطبل[9] لزمته الدابة لا الاصطبل[10].

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٣) ن (ل ١٩٧ أ) ش.

(٤) ن (ل ١٧١ أ) ت.

(٥) في (ش) زيادة (جميعاً).

(٦) في (ش) (يناوله) وهو تصحيف.

(٧) القوصرة والقوصرّة، مخفف ومثقل: وعاء من قصب يرفع فيه التمر من البواري، والبواري هي الحصر المنسوجة من القصب. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٦٥٠، ج١ ص ٣٨٦. تاج العروس ج٣ ص ٤٩٩.

(٨) في (ت، ش) (لو).

(٩) في (ش) (اسطبل) وما أثبتناه أولى. والاصطبل هو موقف الدابة وقيل موقف الفرس، وهي بالصاد وليست بالسين. انظر: لسان العرب ج١ ص ٨٨.

(١٠) في (ش) (الاسطبل) وما أثبتناه أولى لما ذكرنا آنفاً.

فصل

٩٧٧ وإن قال غصبته ثوباً في منديل لزماه جميعاً، لأن المنديل يعد صواناً لثوب عادة وكذا لو قال له عليّ ثوب في ثوب لزماه، وإن قال (عليّ ثوب)[١] في عشرة أثواب لم يلزمه (إلا ثوب واحد)[٢] عند أبي يوسف[٣] ـ رحمه الله ـ، وقال محمد ـ (رحمه الله)[٤] ـ يلزمه أحد عشر ثوباً[٥]، لأنه قد[٦] يصان الثوب النفيس (في عدد)[٧] من الثياب فصار كالثوب[٨] الواحد، ولأبي يوسف ـ (رحمه الله)[٤] ـ أن[٩] الثوب لا يصان في عشرة أثواب[١٠] فصار بياناً للمجمل (لا لما يجعل)[١١] تبعاً له كما في الدابة والاصطبل[١٢].

٩٧٨ ومن أقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله (لأنه هو[١٣] المجمل)[١٤] وكذا لو أقر بدراهم وقال هي[١٥] زيوف. ولو قال له عليّ خمسة

---

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ت، ش).
(٢) ما بين القوسين ذكر في (ت، ش) بعد عبارة (عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ).
(٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٣١٩.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
(٦) سقطت من (ش).
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بعدد).
(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (كثوب) وهو تصحيف.
(٩) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.
(١٠) في (ت) (ثياب).
(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(١٢) في (ش) (الاصطبل) وما أثبتناه هو الصحيح كما بينا في الفقرة السابقة.
(١٣) سقطت من (ت، ش).
(١٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ش).
(١٥) في (ش) (هن).

في خمسة يريد به[1] الضرب[2] والحساب: لزمه[3] خمسة واحدة، لأن الضرب (في غير الممسوح[4] يراد به)[5] تكثير الأجزاء[6] لا تكثير الذات، فروى[7] الحسن[8] عن أبي حنيفة[9] ـ (رحمه الله)[10] ـ يلزمه خمسة وعشرون[11]،[12] وإن قال أردت خمسة مع خمسة لزمه[3] عشرة.

979 وإن[13] قال له عليّ من درهم إلى عشرة لزمه[3] تسعة عند أبي حنيفة[14] ـ (رحمه الله)[1] ـ لأن عنده يلزمه[15] الابتداء وما بعده وتسقط الغاية، لأن الأول يدخل غالباً كما في قولنا سني ما بين خمسين إلى ستين، (وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ)[16] يلزمه العشرة كلها، لأن الحدين قد[1] يدخلان في الإباحات كما يقال كل هذا[17] الرغيف من هاهنا إلى هاهنا، وقال زفر[14] ـ (رحمه الله)[1] ـ لا يدخل الحدان[18].

---

(1) سقطت من (ت).
(2) ن (ل ١٩٧ ب) ش.
(3) في (ش) (لزمته).
(4) أي المساحة.
(5) ما بين القوسين زيادة من(ش).
(6) ن (ل ١٦٨ أ) ص.
(7) في (ت، ش) (وروي).
(8) سبق ترجمته ـ رحمه الله ـ بهامش الفقرة (١٤).
(9) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٣٢٠، ٣٢١.
(10) زيادة من (ش).
(11) في (ش) (عشرين) وهو خطأ نحوي.
(12) ن (ل ١٧١ ب) ت.
(13) في (ش) (لو) وفي (ت) (إذا).
(14) انظر: المرجع السابق ج٧ ص ٣٢١.
(15) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.
(16) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).
(17) سقطت من (ش).
(18) في هامش (ش) زيادة (فتلزمه الثمانية).

فصل

٩٨٠ (وإذا)[١] قال له عليّ ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه (ولم أقبضه)[٢]، فإن ذكر عبداً بعينه[٣] قيل للمقر له إن شئت فسلم العبد، وخذ الألف وإلا فلا شيء لك، لأنه أقر بالوجوب بسبب معين وذلك يوجب تسليم العبد، وإن قال من ثمن عبد و[٤] لم يعينه لزمه[٥] الألف في قول أبي حنيفة[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ، وقال أبو يوسف[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ لا يلزمه شيء[٨] لاحتمال أن يكون[٩] عوض عبد لم يسلم[١٠] و[١١] لأبي حنيفة[١٢] ـ (رحمه الله)[١٣] ـ أن قوله عليّ ألف بالنظر إليه يقتضي الوجوب، وقوله من ثمن عبد، محتمل فلا يبطل الصدر المتيقن بالشك (والاحتمال)[١٤].

٩٨١ ولو قال له عليّ ألف من ثمن خمر أو خنزير لزمه[١٥] الألف، لأن

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة.
(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لكونه قيد له أثر في الحكم.
(٣) في (ش) (معيناً).
(٤) الواو سقطت من (ش).
(٥) في (ش) (لزمته).
(٦) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٣٣٧، ٣٣٨.
(٧) زيدة من (ش).
(٨) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.
(٩) في (ت) (تكون).
(١٠) في (ش) (يسلمه).
(١١) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة للربط.
(١٢) ن (ل ١٩٨ أ) ش.
(١٣) سقطت من (ت).
(١٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(١٥) في (ش) (لزمته).

آخر الكلام يبطل أوله فلا يصدق فيه، كما لو رجع عنه.

ولو قال[1] له عليّ ألف من ثمن[2] متاع وهي زيوف، وقال المقر له جياد، لزمه[1] الجياد في قول أبي حنيفة[3] - (رحمة الله عليه)[4] - وعند أبي يوسف[5] - (رحمه الله)[6] - لا يلزمه[7]، كما في الغصب، ولأبي حنيفة - (رحمه الله)[8] - أن[9] قوله من ثمن متاع يقتضي وجوب الجياد، لأنه الثمن المعتاد فلا يصدق في التقييد[10] وهذا التقييد لم يوجد في الغصب.

---

(١) ن (ل ١٦٨ ب) ص.

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٣٤٢.

(٤) في (ش) (رحمه الله) وسقطت من (ت).

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) ن (ل ١٧٢ أ) ت.

(٨) زيادة من (ش).

(٩) زيادة من (ت، ش).

(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (التعبير) وهو تصحيف.

فصل

٩٨٢ ومن أقر لغيره بخاتم فله (الحلقة والفص)[١]، لأن اسم الخاتم يشملهما[٢] وكذلك إذا أقر بسيف فله النصل[٣] والجفن[٣] والحمايل[٣]، وإن أقر بحجلة[٤] فله العيدان والكسوة[٥].

---

(١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يشملها) وما أثبتناه هو الصواب لعود الضمير على مثنى.

(٣) سبق توضيحها بهامش الفقرة (٨٢٧).

(٤) الحجلة، بالتحريك: واحدة حجال العروس، بيت كالقبة يزين بالثياب والأسرة والستور. انظر: الصحاح ج٤ ص ١٦٦٧. لسان العرب ج١ ص ٧٨٧.

(٥) في (ش) زيادة (لإطلاق الاسم على الكل عرفاً).

فصل

٩٨٣ (ومن)[١] (قال لحمل فلانه عليّ ألف)[٢] فإن قال أوصي به فلان أو مات أبوه فورثه صح الإقرار، وإن أبهم الإقرار لم يصح عند[٣] أبي يوسف[٤] ـ (رحمه الله)[٥] ـ [وقال محمد[٤] ـ (رحمه الله)[٥] ـ][٦] يصح ويحمل على الإرث أو[٧] الوصية، (ولأبي يوسف)[٨] ـ (رحمه الله)[٩]،[١٠] ـ أن مطلق الإقرار ينصرف إلى الإقرار بالغصب منه أو الاستدانة منه[١١]، وإنه لا يتصور منه.

ولو أقر بحمل جارية أو حمل شاة[١٢] صح الإقرار ولزمه، لأنه يتصور أن يستحقه بسبب الوصية.

---

(١) ما بين القوسين زيدة من (ت) وهي زيادة للربط وفي (ش) زيادة (وإن).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أقر لحمل فلانة بألف درهم).

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وقال) وما أثبتناه هو الصحيح لمماثلته ما جاء في الهداية مع شرح فتح القدير: (ج٧ ص ٣٢٤، ٣٢٥).

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ت) وهامش (ش) لمماثلته ما جاء في المرجع السابق.

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (و) وما أثبتناه هو الصحيح لأن كل واحد منهما سبب مستقل يكفي بمفرده.

(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ولأبي حنيفة) وما أثبتناه هو الصحيح لما ذكرنا آنفاً في الهامش (٣، ٦).

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) ن (ل ١٩٨ ب) ش.

(١١) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(١٢) في (ت) زيادة (لرجل).

٩٨٤ وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه[1] بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف[2] الأسباب[3] مقدم، فإذا قضيت وفضل شيء كان فيما أقرب به[4] حال المرض[5]، وقال الشافعي[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ هي سواء لتساوي الوجوب[8] فيها، ولنا: أنه تعلق بالمال تلك الديون فلا يظهر وجوب هذا الدين بإقراره في حق من أقر له[9].

وإن لم يكن[10] عليه (دين في صحته)[11] جاز إقراره، والمقر له أولى من الورثة، لأن الدين ظهر بإقراره، والأرث من بعد وصية أو دين[12].

٩٨٥ وإقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة، لأنه لو صح كان سبباً للعداوة وقطيعة الرحم عادة. ومن أقر لأجنبي في (مرض موته)[13] ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل إقراره له[14]، لأنه أقر[15] للوارث.

ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل[16] ....

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (مرض) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير.

(٢) في (ت) (المعروفة).

(٣) في (ت، ش) (بالأسباب).

(٤) في (ت، ش) زيادة (في).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ج٢ ص ٣٤٤.

(٦) انظر المهذب ج٢ ص ٣٤٤.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) ن (ل ١٦٩ أ) ص.

(٩) ن (ل ١٧٢ ب) ت.

(١٠) في (ت) (تكن).

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (في صحته دين).

(١٢) لقوله ـ تعالى ـ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾. من الآية ١١، سورة النساء.

(١٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (مرضه) وما أثبتناه أكمل.

(١٤) سقطت من (ش).

(١٥) في (ش) (إقرار).

(١٦) في (ت) (تبطل) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.

إقراره لها، لأنه[1] بالنكاح لم يتبين وراثتها[2] عند الإقرار بخلاف الابن.

ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثاً ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها إن كان قبل انقضاء العدة للتهمة، وإن كان بعد انقضاء العدة يجوز، لأن المعتبر عند موت المورث

---

(1) في (ش) (لأن) وفي (ت) (لا) وهو تصحيف.

(2) ن (ل ١٩٩ آ) ش.

فصل

٩٨٦ ومن أقر بغلام ـ يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف ـ أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وإن كان مريضاً، ويشارك الورثة في الميراث لثبوت نسبه.

ويجوز إقرار الرجل (بالوالد والولد)[١] والزوجة والمولى، لأنه إقرار على نفسه، وإقرار المرأة بالولد[٢] والزوج والمولى جائز[٣] ولا يقبل بالولد إلا أن يصدقها زوجها[٤] قال عمر[٥] ـ رضي الله عنه ـ: «لا يورث حميل[٦] إلا ببينة»[٧].

٩٨٧ ومن أقر[٨] بنسب غير الوالدين والولد مثل الأخ والعم: لم يقبل[٩]

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بالولد وبالوالدين) وفي (ت) (بالوالدين والولد).
(٢) في (ت، ش) (بالوالدين).
(٣) في (ش) (يجوز) وسقطت من (ت).
(٤) في هامش (ش) زيادة (أو تشهد بولادتها قابلة).
(٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٤٣).
(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (حمل) وما أثبتناه أولى لموافقته لفظ الأثر.
(٧) أخرجه الدارمي وعبد الرزاق: فقد أخرجه الدارمي (ج٢ ص ٣٨٧): قال: أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا الأشعث، عن الشعبي قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: أن لا يورث الحميل إلا ببينة، وإن جاءت به في خرقها». وأخرجه عبد الرزاق (ج١٠ ص ٢٩٩، ٣٠٠ الحديث ١٩١٧٣) عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح: «أن عمر بن الخطاب كتب إليه: ألا يورث الحميل إلا ببينة».
(٨) ن (ل ١٦٩ ب) ص.
(٩) ن (ل ١٧٣ أ) ت.

إقراره (في النسب)[1]، لأنه إقرار على الغير، فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى من المقر له، لأنه لم يثبت إقراره[2] في حق غيره، وإن لم يكن له وارث[3] استحق المقر له (ميراثه[3] لأنه نفذ على المقر)[4].

ومن مات أبوه فأقر بأخ[5] لم يثبت نسبه[6] ويشاركه في الميراث لنفاذ الإقرار على نفسه.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ش).

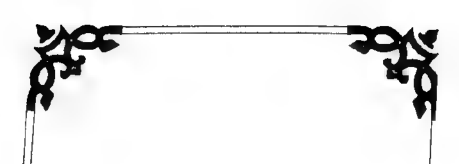
(٢) زيادة من (ش) لدفع الإلتباس.

(٣) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٥) في (ت) زيادة (له) فوق السطر.

(٦) في (ت، ش) (نسب أخيه).



كتاب الوكالة

كتاب الوكالة[1]

٩٨٨ كل عقد[2] جاز أن يعقد الإنسان بنفسه[3] جاز له أن يوكل به[4]، لأنه ربما لا يقدر على تحصيله بنفسه[5]. فيجوز[6] التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق للضرورة[7] في إبقائها[8].

ويجوز التوكيل[9] بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص تكلفاً للدرء، فإن الوكالة لا تصح باستيفائها لا بحضرة الموكل و[10] التوكيل[11] بغير رضا الخصم (لا يجوز)[12] إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً[13]، (وقال أبو يوسف ومحمد[13] ـ رحمهما الله ـ)[14] يجوز كما في سائر الوكالة[15] و[16] لأبي ....

(١) ن (ل ١٩٩ ب) ش.
(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٣) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.
(٤) في (ش) وفوق السطر في (ت) زيادة (غيره).
(٥) في (ت) زيادة (فيحتاج إلى توكيل غيره في تحصيله).
(٦) في (ت، ش) (ويجوز).
(٧) في (ت) زيادة (و) لا داعي لها فهي تحيل المعنى.
(٨) في (ش) (إثباتها).
(٩) زيادة من (ش) لرفع الالتباس.
(١٠) الواو زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام للربط.
(١١) سقطت من (ش).
(١٢) ما بين القوسين في (ش) جاء قبل كلمة «التوكيل»
(١٣) انظر: المبسوط ج١٩ ص ١٠٦.
(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا)
(١٥) في (ت، ش) (الوكالات).
(١٦) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة للربط.

حنيفة ـ (رحمه الله)[1] ـ أن الناس يتفاوتون بالخصومة[2] فله أن لا يرضى بخصومة البعض[3].

٩٨٩ ومن شرط الوكالة أن يكون[4] الموكل[5] مالكاً للتصرف، لأنه الأصل في الحقوق ويلزمه[6] الأحكام.

ويشترط أن يكون[7] الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده. وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون له[8] مثلهما[9] جاز. وإن وكل[10] صبياً محجوراً[11] يعقل البيع والشراء أو عبداً محجوراً جاز، ولا يتعلق[12] بهما الحقوق لئلا[13] يؤدي إلى الضرر بالمولى ويلزم الموكل[14].

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ش) (في الخصومة).

(٣) في (ش) (الغير).

(٤) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٥) في (ت) (الوكيل) وهو تصحيف.

(٦) في (ت) (تلزمه).

(٧) ن (ل ١٧٣ ب) ت.

(٨) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.

(٩) ن (ل ١٧٠ أ) ص.

(١٠) في (ت) (وكلا).

(١١) في (ش) زيادة (عليه).

(١٢) في (ت) (تتعلق).

(١٣) في (ش) (كيلا).

(١٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الموكيل) وهو تصحيف.

فصل

٩٩٠ والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه مثل: البيع والإجارة فحقوق[1] العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل: فيسلم المبيع، ويقبض الثمن، ويطالب بالثمن إذا اشترى، ويقبض المبيع، ويخاصم في العيب، لأنه لو تعلق بالموكل وأنه غير معلوم في العقد يؤدي إلى الضرر بمن[2] يعامله.

٩٩١ وكل عقد يضيفه إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن[3] دم العمد فإن حقوقه تتعلق[4] بالموكل دون الوكيل، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لأن العقد أضيف إلى غيره[5] وأنه لا يضر المعامل[6]، لأنه يعرفه، ولأنه[7] يقل وجوده.

وإذا طالب الموكل بالبيع[8] المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه، لأن حقوق العقد ترجع[9] إلى العاقد[10]، (وإن)[11] ....

---

(١) ن (ل ٢٠٠ أ) ش.

(٢) في (ش) (ممن).

(٣) في (ت) (من).

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يتعلق) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٥) في (ش) (غير العاقد) وكلمة (غير) ملحقة بالهامش.

(٦) في (ش) (بالعاقد) وفي (ت) (العاقد).

(٧) في (ت) (لا) وهو تصحيف.

(٨) زيدة من (ت) وهامش (ش) لدفع الالتباس.

(٩) كذا في (ش) وسقطت من (ت) وفي (ص) (يرجع) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١٠) وهو الوكيل.

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).

دفعه إليه[1] جاز، ولم يكن للوكيل أن يطالبه[2] ثانياً، لأنه لا يفيد، لأنه يحتاج إلى الإعادة[3].

---

(١) أي إلى الموكل.
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يطالب) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير.
(٣) ن (ل ١٧٤ أ) ت.

فصل

٩٩٢ ومن وكل رجلاً بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته[١] (أو جنسه)[٢] ومبلغ ثمنه إلا أن يوكله[٣] وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت، لأنه إذا لم يكن معلوماً لا يمكن العمل به، وإذا اشترى[٤] الوكيل وقبض الثمن[٥] ثم[٦] اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده، فإن سلمه إلى الموكل (لا يرده)[٧] إلا بإذنه ليده[٨].

ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم[٩] للحاجة فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل، لأن التقابض شرط (بين المتعاقدين)[١٠].

٩٩٣ وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع. فله أن يرجع به على الموكل، فإن[١١] هلك المبيع في يده[١٢] ....

---

(١) في (ش) (وصفه).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(٣) في (ش) (يوكل).

(٤) ن (ل ١٧٠ ب) ص.

(٥) سقطت من (ش).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (و) وما أثبتناه أولى لأن (ثم) تفيد الترتيب.

(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٨) جاء في المستصفى (ل ٢٨٥ ب): «قوله ليده: أي أن يد الموكل ثابتة على المبيع فلا يملك الوكيل إبطال يده الثابتة إلا بإذنه».

(٩) ن (ل ٢٠٠ ب) ش.

(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (من العاقدين) وما أثبتناه أدق في أداء المعنى.

(١١) في (ش) (وإن).

(١٢) أي في يد الوكيل

قبل حبسه[1] بالثمن[2]: هلك من مالك الموكل، لأن يده يد الموكل ولم يسقط الثمن، وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن[3] ليكون يداً بيد في العوضين، فإن حبس فهلك كان مضموناً ضمان رهن عند أبي يوسف[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ وضمان المبيع عند محمد[6] ـ (رحمه الله)[5] ـ لأنه المملك من الموكل، ولأبي يوسف ـ (رحمه الله)[5] ـ أنه لا بيع بينهما إلا أنه يحبس بالدين كالرهن.

٩٩٤ وإذا وكل رجلين: فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكل فيه[7] دون الآخر، إلا أن يوكلهما بالخصومة، أو بطلاق زوجته بغير عوض[8]، أو بعتق عبده بغير عوض، (أو برد وديعة عنده، أو قضاء دين عليه، لأن الموكل ما رضي إلا برأيهما، غير أن في الخصومة يتعذر الاجتماع)[9]،[10]، لأن الاجتماع فيها يخل بالبيان والحجة، و[11] في غيرها من الفصول[12] لا افتقار إلى الرأي.

٩٩٥ (وليس)[13] للوكيل أن يوكل فيما وكل[14] به إلا أن يأذن له

---

(١) جاء في شرح فتح القدير (ج٧ ص ٣٥) قوله «قبل حبسه: «أي قبل حبس الوكيل المبيع».

(٢) في (ش) (ثمنه)

(٣) في (ت، ش) (الرهن).

(٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٣٥ ـ ٣٧.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) في (ش) (به).

(٨) ن (ل ١٧٤ ب) ت.

(٩) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١٠) في (ش) زيادة (فيها).

(١١) الواو زيادة من (ت، ش) لحاجة المقام إلى (و) العطف.

(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الفضول) وهو تصحيف.

(١٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فليس) وما أثبتناه أولى لأن العطف بالواو أولى لأن ما يأتي حكم جديد.

(١٤) ن (ل ٢٠١ أ) ش.

الموكل، لأنه ما رضي برأي غيره، (وكذلك إذا)[1] قال اعمل فيه برأيك، فإن وكّل بغير أمر[2] موكله فعقد وكيله بحضرته جاز، لأنه كعقده[3]، وإن عقد بغير حضرته كان موقوفاً على إجازة الوكيل الأول[4].

وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة، لأن الموكل هو المالك فإن لم يبلغه العزل[5] فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم، لأن الانعزال لو حصل من غير علم يصير مغروراً في تصرفات يباشرها فيتضرر بذلك.

٩٩٦ وتبطل[6] الوكالة بموت الموكل وجنونه جنوناً مطبقاً ولحاقه بدار الحرب مرتداً، لأنه زالت[7] الأهلية للموكل فانعزل ضرورة. وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون[8] فحجر عليه أو الشريكان فافترقا: (وفي هذه)[9] الوجوه تبطل الوكالة عَلِم الوكيل أو لم يعلم، لأن سبب الانعزال زوال أهلية الموكل.

وإذا مات الوكيل أو جن جنوناً مطبقاً بطلت وكالته لزوال أهليته[10]، وإن[11] لحق بدار الحرب مرتداً لم يجز له[12] التصرف إلا أن يعود مسلماً لزوال الأهلية ثم عودها[13].

٩٩٧ ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل فيه بطلت الوكالة لتعذر[14] فعل الوكيل.

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وكذا لو).
(٢) في (ت، ش) (إذن).
(٣) ن (ل ١٧١ أ) ص.
(٤) زيادة من (ت) لدفع الالتباس.
(٥) في (ص) تكرار كلمتين مشطوب عليهما سهواً من الناسخ.
(٦) في (ش) (يبطل) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٧) في (ش) (زال).
(٨) في (ت) زيادة (له).
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ففي هذه) وفي (ت) (فهذه).
(١٠) في (ت، ش) (الأهلية).
(١١) ن (ل ١٧٥ أ) ت.
(١٢) سقطت من (ش).
(١٣) يماثلها في (ش) (إذا عاد مسلماً يجوز بقاءاً).
(١٤) ن (ل ٢٠١ ب) ش.

والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يعقد مع أبيه أو[1] جده (ومن)[2] لا تقبل[3] شهادته له عند أبي حنيفة[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ لأن عنده يجوز البيع بالغبن الفاحش ويتهم بالبيع مع هؤلاء وعند أبي يوسف ومحمد[6] ـ (رحمهما الله)[7] ـ يجوز البيع منهم بمثل القيمة، لأنه لا يؤدي إلى التهمة إلا مع[8] العبد والمكاتب لاتحاد الملك فلا[9] يكون بيعاً[10].

٩٩٨ والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة[11] ـ (رحمه الله)[5] ـ (وقال أبو يوسف ومحمد[11] ـ رحمهما الله ـ)[12] لا يجوز بيعه إلا بنقصان[13] يتغابن الناس في مثله[14] كما في الشراء، و[15] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[5] ـ إطلاق اللفظ والشراء فيه التهمة[16]،[17].

والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة[18] ....

---

(١) في (ت، ش) (ر).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وممن) وما أثبتناه أولى.

(٣) في (ت) (يقبل).

(٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٦٩.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) ن (ل ١٧١ ب) ص.

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ولا) والعطف بالفاء أولى، لأنه تفريع.

(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تبعاً) وهو تصحيف.

(١١) المرجع السابق ج٧ ص ٧٢.

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).

(١٣) في (ت) كتب الناسخ حرف (لا) سهواً ثم شطب عليه.

(١٤) ووصحه الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (ج٧ ص ٧٢) قال: «أي لا يجوز بيعه بغبن فاحش ويجوز بغبن يسير».

(١٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة للربط.

(١٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (للتهمة) وهو تصحيف.

(١٧) في (ش) زيادة (لأنه يمكنه أن يشتري لنفسه).

(١٨) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (بزيادة) وما أثبتناه أولى لأنه لا يجتمع بائين للمعاوضة.

يتغابن الناس[1] في مثلها، (ولا يجوز بما[2] لا يتغابن الناس[3] في مثلها)[4].

(والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل)[5] تحت تقويم المقومين[6]. وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل لأنه أمين وصما.

٩٩٩ وإذا وكله ببيع عبد فباع نصفه: جاز عند أبي حنيفة[7] ـ (رحمه الله)[8] ـ لأنه لو باع كله بهذا القدر يجوز عنده[8]، (وعند أبو يوسف ومحمد[9] ـ رحمة الله عليهما ـ)[10] لا يجوز، لأنه خلاف العادة.[11] ولو وكله بشراء عبده فاشترى نصفه[12] فالشراء[13] موقوف، فإن اشترى باقية لزم الموكل، لإطلاق الأذن بشرائه.

وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين[14] بدرهم من لحم يباع مثله عشرة[15] بدرهم لزم الموكل (منه عشرة[16] بنصف)[17] درهم[18] ....

(١) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
(٢) في (ش) (فيما).
(٣) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.
(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (والذي يتغابن في مثله ما يدخل).
(٦) في (ش) (المتقومين).
(٧) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٧٩، ٨٠
(٨) سقطت من (ت).
(٩) انظر المرجع السابق.
(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).
(١١) ن (ل ٢٠٢ أ) ش. ن (ل ١٧٥ ب) ت.
(١٢) في هامش (ش) زيادة (جاز).
(١٣) في (ش) (فشراءه).
(١٤) في (ش) زيادة (رطلاً).
(١٥) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
(١٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عشر) وهو خطأ نحوي.
(١٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٨) زيادة من (ش).

عند أبي حنيفة[1] ـ (رحمه الله)[2] ـ (وقال أبو يوسف ومحمد[1] ـ رحمهما الله ـ)[3] يلزمه عشرون، لأنه رضي بزوال هذا القدر من الثمن (ليحصل[4] له عشرة فيكون راضياً بزواله)[5] بمقابلة عشرين بطريق الأولى، ولأبي حنيفة ـ (رحمة الله عليه)[6]،[7] ـ أن المقصود هو المشتري[8] دون دفع الثمن فهو[9] المقصود في التوكيل فلا يتبع الثمن.

١٠٠٠ ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه، [لأنه لما التزم الوكالة (فقد صح)[10] شراءه على نفسه][11]. فإن[12] وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبداً فهو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل، لأنه لما التزم الوكالة كان شراءه ظاهراً للموكل في المعيّن وفي غير المعيّن لنفسه إلا إذا قام الدليل على أنه للموكل.

---

(١) انظر: المرجع السابق ج٧ ص ٣٨، ٣٩.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).
(٤) في (ت) (لتحصل) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.
(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٦) في (ش) (رحمه الله) وسقطت من (ت).
(٧) ن (ل ١٧٢ أ) ص.
(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الشراء) وهو تصحيف.
(٩) في (ت) (وهو).
(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فلا يصح).
(١١) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ت).
(١٢) في (ش) (وإذا).

فصل

١٠٠١ والوكيل بالخصومة وكيل[1] بالقبض [عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[2] وقال زفر لا[3])[4]]، (لأنهما أمران مختلفان، ولنا أن المقصود[5] من الخصومة إنما هو القبض)[6] والوكيل بالقبض[7] وكيل بالخصومة عنده[8]، [9] (خلافاً لهما[9] لأبي حنيفة - رحمه الله -)[6] أن[10] الوكيل[11] بالشيء وكيل بما لا يتم ذلك الشيء إلا به ومقصوده[12] ولهما أن القبض والخصومة أمران مختلفان

١٠٠٢ وإذا أقر الوكيل[13] بالخصومة على موكله جاز إقراره عليه عند[14]

---

(١) تكررت في (ت) سهواً وشطب على الأخيرة منهما.

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٩٩.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(٤) ما بين المعكوفين يماثله في (ش) (عند علمائنا خلافاً لزفر).

(٥) ن (ل ٢٠٢ ب) ش.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٧) في (ش) (يقبض الدين).

(٨) كذا في (ش) أي عند أبي حنيفة - رحمه الله - وفي (ص) (فيه) وما أثبتناه يماثل ما جاء في الهداية ج٧ ص ١٠١.

(٩) انظر المرجع السابق.

(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأن) وما أثبتنه يناسب السياق بعد إثبات زيادة نسخة (ش)

(١١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(١٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (والمقصود).

(١٣) سقطت من (ت).

(١٤) في (ش) (في قول).

أبي حنيفة ومحمد[1] - (رحمهما الله)[2] - (عند القاضي)[3][4] وقال أبو يوسف[1] - (رحمه الله)[2] - يجوز إقراره عند غير القاضي كإقرار الموكل، وقال زفر[1] - (رحمه الله)[5] - لا يجوز كما لو أقر عليه عند غير القاضي، لأنه مأمور بالخصومة لا بالإقرار، و[6] لهما: أنه مأمور بجواب الخصم.

١٠٠٣ ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغرماء: أمروا بتسليم الدين إليه، فإن[7] حضر (الغائب فصدقه وإلا دفع[8] الغريم الدين ثانياً، لأن تصادقهم لا ينفذ على الغريم ورجع به على الوكيل[9])[10] إذا كان باقياً في يده، لأنه سلم إليه ليسلم له ما في رقبته من الدين لغريمه[11]. فإن[12] قال إني وكيل بقبض الوديعة: فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم إليه، (لأنه مأمور بالحفظ)[13].

---

(١) انظر المرجع السابق ج٧ ص ١٠٦.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٣) ما بين القوسين موضعه في (ش) قبل عبارة (عند أبي حنيفة...).

(٤) في هامش (ش) زيادة (وعند غير القاضي لا يجوز).

(٥) زيادة من (ش).

(٦) الواو زيادة من (ش) للربط تجري على عادة المؤلف.

(٧) في (ت) (وإن).

(٨) في (ت) زيادة (إليه).

(٩) في (ت) (الموكل) وهو تصحيف.

(١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١١) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.

(١٢) في (ت، ش) (وإن).

(١٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ت)



كتاب الكفالة



كتاب الكفالة[1]

١٠٠٤ الكفالة ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال، فالكفالة[2] بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به[3]، وقال الشافعي[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ لا تجوز، لأنه غير قادر على التسليم، و[6] لنا: أنه ممكن التسليم ببيان موضعه. وتنعقد إذا قال: تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بنصفه أو بثلثه كما في[7] الطلاق[8]، وكذلك إن[9] قال ضمنته أو هو عليّ أو هو إليّ أو أنا به زعيم[10]،[11] ....

---

(١) ن (ل ١٧٢ ب) ص، ن (ل ٢٠٣ أ) ش.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ش) (والوكالة) وما أثبتناه أولى، لأن المقام مقام تفريع.

(٣) انظر: المبسوط ج٢٠ ص ٤.

(٤) وذلك في رواية مرجوحة فقد جاء في المهذب (ج١ ص ٣٤٢، ٣٤٣) قوله: «وتجوز كفالة البدن على المصوص في الكتب وقال في الدعاوى والبينات: إن كفالة البدن ضعيفة فمن أصحابنا من قال تصح قولاً واحداً، وقوله ضعيفة أراد من جهة القياس ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما: أنها لا تصح، لأنه ضمان عين في الذمة بعقد فلم يصح كالسلم في ثمرة نخلة بعينها، والثاني يصح... ولأن البدن يستحق تسليمه بالعقد فجاز الكفالة به كالدين فإنا قلنا تصح جازت الكفالة ببدن كل ما يلزمه الحضور في مجلس الحكم بدين، لأنه حق لازم لآدمي فصحت الكفالة به كالدين...».

(٥) سقطت من (ت).

(٦) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة للربط تجري على عادة المؤلف.

(٧) ن (ل ١٧٦ ب) ت.

(٨) انظر الفقرة (٣٢٥).

(٩) في (ش) (إذ).

(١٠) الزعيم: الكفيل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٣٠٣. تاج العروس ج٨ ص ٣٢٤.

(١١) في (ت) زيادة (به) وهي زيادة فيها تكرار.

أو قبيل[1] به، لأن هذه الألفاظ[2] ألفاظ[3] الكفالة.

١٠٠٥ فإن شرط في الكفالة تسليم الكفيل به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه[4] في ذلك الوقت، فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم، وإذا أحضره[5] فسلم[6] في مكان يقدر المكفول له على محاكمته[7] برىء الكفيل من الكفالة لأنه وجد تسليم المكفول به، وإذا كفل[8] على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برىء، وإن سلمه في مفازة لم يبرأ[9] لأن في المفازة لا يقدر على الانتصاف منه، وفي السوق يقدر، لأن الانتصاف منه بنصرة السلطان[10] وعامة المسلمين.

١٠٠٦ وإذا مات المكفول به برىء الكفيل بالنفس لتعذر التسليم فإن تكفل[11] بنفسه على أنه إن[12] لم يوافه[13] في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف[14] (ولم)[15] يحضره في ذلك[16] الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس[17]، ....

---

(١) القبيل هو الكفيل، وقد قبل به: كفله. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٥٢١.
(٢) في (ت) (ألفاظ) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.
(٣) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
(٤) في (ش) (طالب).
(٥) في (ت) (حضره) وكلاهما صحيح، انظر: لسان العرب ج٢ ص ٩٠٦.
(٦) في (ت، ش) (فسلمه).
(٧) في (ش) (مخاصمته).
(٨) في (ت) (تكفل).
(٩) في (ت) (يبر) وهو تصحيف.
(١٠) في (ت) (السلطنة).
(١١) في (ش) (كفل) وكلاهما صحيح، انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٩٠٦.
(١٢) ن (ل ٢٠٣ ب) ش.
(١٣) في (ت، ش) (يواف به).
(١٤) في (ش) (الألف).
(١٥) في (ت، ش) (فلم).
(١٦) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
(١٧) في (ص) زيادة (صح) ولم يتضح لي معناها.

لأن الكفالة بالمال[1] معلق بشرط[2] و[3] قد وجد و[4] أنه صحيح، قال الله[5] ـ تعالى ـ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[6] وقال النبي[7] (صلى الله عليه وسلم): «الزعيم غارم»[8] مطلقاً من غير فصل بين الإيقاع والتعليق.

ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص[9] عند أبي حنيفة[10] ـ (رحمه الله)[11] ـ، لأنه يخالف الموضوع، لأنه تكلف للإقامة لا للدرء

---

(١) في (ص) تكرار سطر وهذا نصه: (وهو ألف فلم يحضره في الوقت (ن ل ١٧٣ أ) ص، لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس صح لأن الكفالة بالمال).

(٢) في (ش) (بالشرط).

(٣) الواو سقطت من (ت).

(٤) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة يحتاجها السياق.

(٥) لفظ الجلالة (الله) لم يذكر في (ت).

(٦) من الآية ٧٢، سورة يوسف ـ عليه السلام ـ.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) جاء هذا اللفظ في نهاية حديث طويل أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد في رواية عن أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ ولكن بزيادة «واو العطف». لعطفه على ما قبله. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد في رواية أخرى بهذا اللفظ وزيادة «واو العطف» أيضاً، وفيه: «قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول...». انظر الحديث: سنن الترمذي ج٤ ص ٤٣٤ الحديث ٢١٢١. سنن أبي داود ج٣ ص ٢٩٦، ٢٩٧ الحديث ٣٥٦٥. مسند أحمد ج٥ ص ٢٦٧، ٢٩٣.

(٩) ن (ل ١٧٧ أ) ت.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ج٦ ص ٩.

(١١) سقطت من (ت).

فصل

١٠٠٧ وأما الكفالة بالمال فجائزة (كان المال[١]،[٢] معلوماً)[٣] أو مجهولاً إذا كان ديناً صحيحاً، مثل أن يقول تكفلت عنه بألف أو بما لك عليه أو بما يدركك في هذا البيع، والمكفول له بالخيار إن شاء طالب الأصيل[٤] وإن شاء طالب الكفيل[٥]، لأنه ضم ذمته إلى ذمة الأصيل في حق توجه المطالبة نحوه فلا يبرأ الأصيل.

١٠٠٨ ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل أن يقول: ما بايعت فلاناً فعليّ وما ذاب لك عليه فعليّ، وما غصبك فعليّ، وإذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بألف عليه ضمنه الكفيل فإن لم تقم[٦] البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار[٧] ما يعترف[٨] به، لأنه ينكر الزيادة، فإن[٩] اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله. ويجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره، لأنه تقوية لحق الطالب وإعانة للمطلوب فإن كفل بأمره رجع بما يؤدي عليه[١٠] وإن كفل بغير أمره[١١] ....

---

(١) في هامش (ت) زيادة (المكفول).
(٢) في (ت) زيادة (به).
(٣) ما بين القوسين في (ت) (معلوماً كان المال).
(٤) في (ت) (الكفيل) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.
(٥) في (ت) (الأصيل) وهي تناسب السياق في هذه النسخة أيضاً.
(٦) في (ت) (يقم) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.
(٨) ن (ل ٢٠٤ أ) ش.
(٩) في (ش) (وإن).
(١٠) سقطت من (ش).
(١١) ن (ل ١٧٣ ب) ص.

لا[1] يرجع (بما يؤدي)[2] عنه[3] لأن تصرف الغير لا يظهر في حق الغير.

١٠٠٩ وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه، لأنه يصير مقرضاً[4] له في ضمن الأداء فإن لوزم بالمال[5] فله[6] أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه، لأنه وقع[7] في الملازمة بسببه.

وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برىء الكفيل لبراءة الأصيل، وإن برىء الكفيل لم يبرأ المكفول عنه، لأن الكفيل تبع فبراءة التبع لا توجب[8] براءة الأصل[9].

ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط، لأن البراءة تمليك معنى، وتعليق التمليك بالأخطار[10] قمار[11] وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح[12] الكفالة به[13]، لأنه لا يجوز أن يجب ما لا يمكنه أداء كالحدود والقصاص وكما لو استأجره[14] ليعمل بنفسه.

١٠١٠ وإذا تكفل عن المشتري[15] ....

---

(١) في (ت، ش) (لم).

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٣) كذا في (ش) وفي (ص) (إلى الموكل) وهو تصحيف فهو إذا كفل بغير أمره لا يرجع بما يؤدي إلى المكفول، وسقطت من (ت).

(٤) ن (ل ١٧٧ ب) ت.

(٥) في (ت) زيادة (كان) فوق السطر.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (له) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الفاء للتعقيب.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (حصل).

(٨) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يوجب) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٩) في (ت) (الأصيل).

(١٠) في (ت، ش) (بالخطر).

(١١) في (ص) زيادة (معنى) وهي زيادة غير صحيحة.

(١٢) في (ش) (يصح).

(١٣) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(١٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (استأجر).

(١٥) ن (ل ٢٠٤) ش

بالثمن[1] جار، لأنه دين[2] واجب، (وإن)[3] تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح.

ومن استأجر دابة للحمل فإن كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل، وإن كانت بغير عينها جازت[4] الكفالة، لأنه يمكنه التسليم.

ولا تصح[5] الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد، لأنه المستحق للمطالبة إلا في مسألة واحدة وهو أن يقول المريض لوارثه تكفل[6] بما عليّ من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء لقيامه[7] مقام المورث.

وإذا كان الدين على إثنين وكل واحد[8] منهما كفيل عن الآخر: فما أدى أحدهما لم يرجع به[9] على شريكه حتى يزيد[10] ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة، لأن بقدر النصف هو أصيل[11] فصرفه إليه أولى.

١٠١١ وإذا تكفل إثنان عن رجل بألف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما أداه أحدهما رجع بنصفه على شريكه قليلاً كان أو كثيراً، لأن كل واحد منهما (ليس بأصيل بنفسه)[12] فلا[13] يؤدي إلى الدور.

ولا تجوز[14] الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به أو عبد، لأنه غير

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الثمن) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الباء.

(٢) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (جاز) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٥) في (ص) (يصح) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث أيضاً.

(٦) في (ش) زيادة (عنى) وهي زيادة توضيحية.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) ن (ل ١٧٨ أ) ت.

(٩) زياد من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(١٠) ن (ل ١٧٤ أ) ص.

(١١) في (ش) (أصل).

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (أمين بأصل نفسه).

(١٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ولا) والتعقيب بالفاء أولى، لأنه ترتيب حكم على حكم سابق.

(١٤) في (ش) (يجوز).

واجب، لأن للعبد[1] أن يعجز نفسه في كل حال. وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئاً فتكفل (عنه رجل)[2] للغرماء لم يصح[3]،[4] عند أبي حنيفة[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ، لأن الدين ساقط، (وعند أبي يوسف ومحمد[5] ـ رحمهما الله ـ)[7] يصح[3]، لأن الدين في الذمة باق[8].

(١) في (ش) (العبد له).
(٢) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
(٣) في (ت) (تصح).
(٤) ن (ل ٢٠٥ أ) ش.
(٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٣١٧.
(٦) زيادة من (ش).
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (عندهما).
(٨) في (ت) (باقي) وهو خطأ، لأنه خبر (لأن) مرفوع بضمة مقدرة على ياء المنقوص المحذوفة.



كتاب الحوالة

كتاب الحوالة

١٠١٢ الحوالة جائزة بالديون، قال ـ عليه السلام ـ «من أحيل على مليء فليتبع»[١].

ويصح[٢] برضى المحيل والمحتال والمحال[٣] عليه، وإذا تمت الحوالة بريء المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى[٤] حقه، لأنه وحد النقل إلا أنه بشرط السلامة. والتوى عند أبي حنيفة[٥]،[٦] ـ (رحمه

---

(١) من حديث أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ونصه كاملاً: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: مطل الغني ظلم ومن أحيل على مليء فليتبع». انتهى نقلاً عن: نصب الراية ج٤ ص ٥٩، ٦٠. وأخرج أصحاب الكتب الستة ومالك وأحمد في رواية عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولفظه: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». وعند البخاري «فإذا» بدلاً من «وإلا» وعند ابن ماجة «الظلم مطل الغني» بدلاً من «مطل الغني ظلم». وعند أحمد زيادة في أول الحديث. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وفي رواية أخرى لأحمد: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فليحتل» انظر الحديث: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٤٦٤ الحديث ٢٢٨٧. صحيح مسلم ج٣ ص ١١٩٧ الحديث ١٥٦٤ (٣٣). موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٤٦٩ الحديث ١٣٦٨. سنن أبي ادود ج٣ ص ٢٤٧ الحديث ٣٣٤٥. سنن الترمذي ج٣ ص ٥٩١، ٥٩٢ الحديث ١٣٠٨. سنن النسائي ج٧ ص ٣١٧. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٨٠٣ الحديث ٢٤٠٣. مسند أحمد ج٢ ص ٤٦٣، ٤٦٥.

(٢) في (ت) (تصح)

(٣) سقطت من (ش).

(٤) التوى، مقصور: الهلاك، والتوى أيضاً: هلاك المال، وتوى المال: ذهب فلم يرج. انظر: لسان العرب ج١ ص ٤٥٨. تج العروس ج١٠ ص ٥٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ج٦ ص ١٨.

(٦) ن (ل ١٧٨ ب) ت.

الله)[١] ـ أحد الأمرين[٢]: إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه، أو يموت مفلساً، وقال أبو يوسف ومحمد[٣] ـ(رحمهما الله)[٤] ـ هذان[٥] ووجه ثالث (وهو)[٦]: أن يحكم الحاكم بتفليسه[٧] حال حياته، وعند أبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٤] ـ التفليس لا يصح، لأن التوى ما يتعذر عنده الاستيفاء، وذلك[٨]،[٩] بهذه الوجوه عندهما، وعند أبي حنيفة ـ (رحمه الله)[١٠] ـ بالوجهين.

١٠١٣ وإذا طالب المحتال عليه المحيل[١١] بمثل مال الحوالة فقال المحيل أحلت بدين كان[١١] لي عليك لم يقبل قوله، لأنه يدعي وعليه مثل الدين لوجود سببه ظاهراً وهو أداء المحتال[١٢] عليه، وإذا طالب المحيل المحتال له[٤] بما أحاله به فقال: إنما[١٣] احلتك لتقبضه[١٤] لي، وقال المحتال بل أحلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل، لأنه ينكر وجوب الدين للمحتال.

ويكره السفاتج[١٥] وهو قرض استفاد فيه[١٦] ....

---

(١) زيادة من (ش)

(٢) في (ت) (أمرين).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ج٦ ص ١٨.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (هذين) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه استئناف.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٧) في (ت) (بفلسه).

(٨) ما بين القوسين تكرر في (ص) سهواً في آخر صفحة وأول أخرى.

(٩) ن (ل ١٧٤ ب) ص.

(١٠) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(١١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر وسقطت من (ت).

(١٢) ن (ل ٢٠٥ ب) ش.

(١٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(١٤) في (ش) (لقبضه).

(١٥) السفته: تعريف سفته بمعنى المحكم وهي إقراض لسقوط خطر الطريق. وبعبارة أخرى: هي أن يقرض إنساناً ليقبضه المستقرض في بلد يريده المقرض ليستفيد به خطر الطريق، وهي في معنى الحوالة. انظر: المعجم الاقتصادي ص ٢٢١، ٢٢٢.

(١٦) في (ش) (ب) وفي (ت) (منه).

المقرض أمن[1] خطر الطريق (وقد)[2]، نهى رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ عن قرض جر نفعاً (والله أعلم بالصواب)[3]،[4].

---

(١) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر وفي (ش) (الأمن من).

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فقد).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٤) نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٦٠): الحارث بن أبي أسامة في مسنده قال: «حدثنا حفص بن حمزة، أنا سوار بن مصعب، عن عمارة الهمذاني، قال: سمعت علياً يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا». ثم قال الحافظ الزيلعي: «ومن جهة الحارث بن أبي أسامة ذكره عبد الحق في «أحكامه» في البيوع، وأعله بسوار بن مصعب، وقال: إنه متروك. انتهى. وأخرج البيهقي (ج٥ ص ٣٥٠) عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «كل قرض جر نفعاً فهو وجه من وجوه الربا». قال البيهقي: موقوف.

كتاب الصلح

كتاب الصلح

١٠١٤ الصلح على ثلاثة أوجه[١] صلح مع إقرار[٢]، وصلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر، وصلح مع إنكار، وكل ذلك جائز[٣]، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٤] وقال الشافعي[٥] ـ (رحمه الله)[٦] ـ الصلح على[٧] الإنكار لا يجوز، لحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ: «[٨] الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»[٩].

---

(١) في (ت، ش) (أضرب).

(٢) كذا في (ت، ش) وهو الأصح وفي (ص) (الإقرار).

(٣) انظر: المبسوط ج٢٠ ص ١٣٩.

(٤) من الآية ١٢٨، سورة النساء.

(٥) انظر: المهذب ج١ ص ٣٣٣.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) ن (ل ١٧٩ أ) ت.

(٨) في (ت، ش) زيادة (و) ولم ترد في لفظ روايات الحديث.

(٩) هو حديث عمرو بن عوف وليس عمر، ولعل سقوط الواو كان سهواً من الناسخ وقد أخرجه بهذا اللفظ الترمذي وابن ماجة والحاكم عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، وورد اسم عمرو بن عوف عند الحاكم عمرو بن عون. ولفظه عند الترمذي: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال . . . وبقية الحديث بمثل اللفظ الذي أورده المصنف وفيه زيادة وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «والمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». لفظ ابن ماجة والحاكم: «سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: . . . وبقية الحديث بمثل اللفظ الذي أورده المصنف أيضاً، إلا أنه عند الحاكم قال: ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد علق الذهبي على هذا الحديث في تلخيصه للمستدرك أنه حديث «واه». انظر: الحديث: سنن الترمذي ج٣ ص ٦٢٥، ٦٢٦ الحديث ١٣٥٢. سنن =

١٠١٥ وإن وقع الصلح عن إقرار فهو بيع عن تراض إن وقع عن مال بمال، وإن وقع عن مال بمنافع فهو إجارة. والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة، وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة، لأن المال واجب عنده[١].

وإذا صالح[٢] عن دار لم تجب فيها الشفعة، لأنه ليس بمبادلة[٣] في حق من هو في يده[٤]، (لأنها لم تخرج عن ملكه)[٥].

وإذا صالح على دار: (وجبت فيها)[٦] الشفعة، لأنه يملك الدار معاوضة[٧] في حق المدعي، (لوجود الخروج عن ملك المدعى عليه)[٥].

١٠١٦ وإذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المُصالحَ عنه: رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض كما في البيع. وإن[٨] وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع[٩] فيه رجع المدعي بالخصومة، لأنه لم يبطل حقه في الخصومة،[١٠] (إلا[١١] في حق قبض العوض[١٢]، ويرد العوض[١٣]،

= ابن ماجة ج٢ ص ٧٨٨ الحديث ٢٣٥٣. المستدرك للحاكم وبهامشه ملخص المستدرك للذهبي ج٤ ص ١٠١.

(١) ن (ل ١٧٥ أ) ص.

(٢) ن (ل ٢٠٦ أ) ش.

(٣) في (ش) (مبادلة).

(٤) في (ت) (يديه).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لتعليل الحكم.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص) (يجب فيه) وفي (ت) (وجب فيها) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٧) في (ت) (بمعاوضة).

(٨) في (ش) (إذا).

(٩) في (ت) (المنازع).

(١٠) في (ش) زيادة (لأن حقه في الدار).

(١١) في (ش) (لا) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.

(١٢) في (ش) زيادة (ولم يسلم له).

(١٣) جاء في المستصفى (ل ٢٩١ ب) قوله: «ويرد العوض أي يرد بدل الصلح على المدعى عليه...».

فإن[1] استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة)[2] فيه.

وإن ادعى حقاً في دار لم يبينه فصولح[3] من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئاً من العوض، لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي.

---

(١) في (ت، ش) (وإن).

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٣) في (ت) (فصالح) وهو تصحيف.

فصل

١٠١٧ والصلح جائز من دعوى الأموال والمنافع وجناية العمد والخطأ[١] ولا تجوز من دعوى حد، لأنه لا حق له. وإذا[٢] ادعى رجل على امرأة نكاحاً وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى ترك[٣] الدعوى: جاز وكان في[٤] معنى الخلع، وإن ادعت امرأة[٥] نكاحاً (على رجل)[٦] فصالحها على مال بذله لها: جاز[٧].

وإن ادعى على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه: جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال.

١٠١٨ وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة، وإنما يحمل على أنه استوفى بعض[٨] حقه وأسقط باقيه،

---

(١) ن (ل ١٧٩ ب) ت.

(٢) في (ش) (إن).

(٣) في (ت، ش) (يترك).

(٤) ن (ل ٢٠٦ ب) ش.

(٥) تكررت في (ت) سهواً في آخر سطر وأول آخر.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.

(٧) في (ت، ش) (لم يجز) جاء في الهداية مع شرح فتح القدير (ج٧ ص ٣٨٩، ٣٩٠). «وإذا ادعت امرأة على رجل نكاحاً فصالحها على مال بذله لها جاز. قال ـ رضي الله عنه ـ: هكذا ذكر في بعض نسخ «المختصر» وفي بعضها قال: لم يجز، وجه الأول: أن يجعل زيادة في مهرها، وجه الثاني: أنه بذل لها المال لترك الدعوى فإن جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة وإن لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء يقابله العوض فلم يصح.

(٨) ن (ل ١٧٥ ب) ص.

كمن له على رجل ألف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف: جاز،[1] كأنه أبرأه من[2] بعض حقه، لأنه لا يصلح مبادلة فيصحح[3] إسقاطاً للبعض، لأن الصلح خير. فيصحح ما أمكن.

١٠١٩ ولو صالحه[4] على ألف مؤجلة: جاز،[5] كأنه تأجيل له[6].

ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز، لأنه مبادلة وصرف[7].

ولو كان له ألف مؤجلة فصالحه[8] على خمسمائة حالة: لم يجز، لأنه بدل بمقابلة الأجل، وإن كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض: لم يجز، لأنه يصير صرفاً. ومن وكل رجلاً بالصلح عنه فصالح[9]: لم يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا أن[10] يضمنه، والمال لازم للموكل، لأنه لا بد من ذكر من عقد له فكان كالنكاح.

---

(١) في (ت، ش) زيادة (و).

(٢) في (ش) (عن).

(٣) في (ت، ش) (فيصح).

(٤) في (ش) (صالح).

(٥) في (ش) زيادة (و).

(٦) في (ش) زيادة (نفس حقه).

(٧) في (ش) زيادة (فلا يجوز النساء).

(٨) تكررت في (ت) ثم شطب على الأولى منهما.

(٩) في (ش) (فصالحه) ووجود الضمير يحيل المعنى.

(١٠) ن (ل ١٨٠ أ) ت.

فصل

١٠٢٠ وإن صالح عنه رجل بغير أمره فهو على أربعة أوجه: إن صالح بمال وضمنه تم الصلح، وكذلك إن قال: صالحتك على ألفي[١] هذه تم الصلح ولزمه تسليمها، وكذلك إن[٢] قال: صالحتك على ألف وسلمها، وإن قال: صالحتك على الألف[٣] فالعقد موقوف، لأنه لم توجد[٤] الإضافة إلى نفسه ولا إلى ماله فيتوقف، وإن[٥] وجدت الإجازة من المدعى عليه جاز ونفذ الصلح ولزمه الألف وإن لم يجزه بطل.

١٠٢١ وإذا كان الدين بين شريكين[٦] فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار إن شاء اتبع الذي عليه[٧] الدين بنصفه، وإن شاء أخذ نصف الثوب، لأن شريكه فضولي في نصيب الساكت إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين وهو نصيبه من النصف، ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشركه فيما قبض، لأنه عوض دين مشترك ثم يرجعان على الغريم بالباقي، ولو[٨] اشترى أحدهما بنصيبه من الدين سلعة: كان لشريكه أن يضمّنه ربع الدين، لأنه صار[٩]،[١٠] مستوفياً نصف الدين.

---

(١) وهو ألف واحد نسبة إلى نفسه.
(٢) في (ت، ش) (لو).
(٣) في (ت، ش) (ألف).
(٤) في (ت) (يوجد).
(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (إن) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى فاء التفريع.
(٦) كذا في (ت) وفي (ص، ش) الشريكين.
(٧) ن (ل ١٧٦ أ) ص.
(٨) في (ش) (إذا).
(٩) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(١٠) ن (ل ٢٠٧ ب) ش.

١٠٢٢ وإذا كان السلم بين شريكين[١]،[٢] فصالح أحدهما من نصيبه على رأس المال: لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد[٣] ـ (رحمهما الله)[٤] ـ، وعند[٥] أبي يوسف[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ يجوز الصلح، كما لو صالح من له السلم وهو واحد، ولأبي حنيفة ومحمد ـ (رحمهما الله)[٦] ـ أنه قسمة الدين قبل القبض (وأنه لا يجوز)[٧].

وإذا كانت التركة بين الورثة[٨] فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز، قليلاً كان ما أعطوه أو كثيراً، لأنه وجد[٩] شراء نصيبه بقليل أو كثير[١٠]: فيجوز.

١٠٢٣ (وإن)[١١] كانت التركة فضة فأعطوه ذهباً، أو ذهباً فأعطوه فضة فهو كذلك، لأنه إذا اختلف النوعان يجوز البيع[١٢] كيف شاء [إلا[١٣] أن القبض شرط في المجلس، لأنه (يصير صرفاً)[١٤]][١٥].

وإن كانت التركة ذهباً و[١٦] فضة وغير ذلك فصالحوه على (ذهب أو

---

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (الشريكين).
(٢) ن (ل ١٨٠ ب) ت.
(٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٤٠٦، ٤٠٧.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) في (ت، ش) (قال).
(٦) سقطت من (ت).
(٧) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٨) في (ت، ش) (ورثة).
(٩) في (ص) كلمة (كذلك) مشطوب عليها لا داعي لها.
(١٠) في (ش) (بكثير).
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(١٢) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١٣) في (ت، ش) (غير).
(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بدل صرف) وفي (ت) (بدل الصرف).
(١٥) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.
(١٦) في (ت) (أو) ثم شطب على الألف، لتماثل بقية النسخ.

فضة)(1) فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس(2) حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من(3) الأجناس، (ولا بد من قبض جنسه في المجلس)(4) (لأنه بدل الصرف)(5).

١٠٢٤ وإذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على «أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل، لأنه(6) تمليك الدين من غير من عليه الدين، فإن شرطوا أن يبرأ(7) الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح، فالصلح جائز، لأنه (إسقاط أو هو)(8) (تمليك الدين ممن عليه الدين)(9)،(10).

---

(١) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٢) ن (ل ١٧٦ ب) ص.

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (في) وما أثبتناه أدق في أداء المعنى.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لأنه شرط يترتب عليه الحكم ويماثله في هامش (ت) (غير أن القبض شرط في المجلس).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهامش (ت).

(٦) ن (ل ٢٠٨ أ) ش.

(٧) في (ت) (يبرؤا).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة صحيحة. انظر. الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٤١٠.

(٩) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١٠) في (ش) زيادة (وهو جائز).



كتاب الرهن

كتاب الرهن

١٠٢٥ الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول كسائر العقود ويتم[١] بالقبض، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٢] فإن[٣] قبض المرتهن الرهن[٤] محرزاً مفرّغاً مميزاً[٥] تم العقد فيه، وما لم يقبضه[٦] فالراهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن، لأنه لم يلزم[٧] قبل القبض فإذا سلم[٨] إليه (وقبضه)[٩] دخل في ضمانه.

١٠٢٦ ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون، لأنه وثيقة لجانب الاستيفاء، وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فإذا هلك في يد المرتهن (وقيمته والدين سواء صار المرتهن)[١٠] مستوفياً لدينه حكماً بقدر الأقل منهما، لأنه مستوف يداً وتأكد بالهلاك، فإن[١١] استوفاه أيضاً صار مستوفياً مرة يداً ومرة يداً ورقبة فيكون[١٢] رباً فيجب التحرز عنه (ولا يمكن التحرز عنه)[١٣] إلا

---

(١) ن (ل ١٨١ أ) ت.
(٢) من الآية ٢٨٣، سورة البقرة.
(٣) في (ت، ش) (فإذا).
(٤) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(٥) في (ش) (متميزاً).
(٦) في (ش) (يقبض).
(٧) في (ش) (يلزمه).
(٨) في (ت، ش) (سلمه).
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فقبضه).
(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (هلك) وفي (ت) (هلك بالدين وصار) وما أثبتناه أكمل.
(١١) في (ت، ش) (فلو).
(١٢) في (ش) (فتكون) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.
(١٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

بالتحرز عن الاستيفاء فيتعذر الاستيفاء ضرورة. وإن كان[1] قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة، لأنه[2]،[3] بقدر[4] الدين يصير[5] مستوفياً حكماً، وإن كان[6] أقل: سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل.

١٠٢٧ ولا يجوز رهن المشاع[7] ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل، ولا زرع[8] الأرض دون الأرض، ولا يجوز[9] رهن النخل في الأرض

---

(١) في (ت، ش) (كانت).

(٢) تكررت في (ص) سهواً في آخر صفحة وأول أخرى.

(٣) ن (ل ١٧٧ أ) ص.

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لقدر) وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) ن (ل ٢٠٨ ب) ش.

(٦) في (ت، ش) (كانت).

(٧) اختلف الفقهاء في مسألة جواز رهن المشاع إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى جواز رهن المشاع وهم: المالكية والشافعية والحنابلة.

الفريق الثاني: وهم الحنفية ويرون عدم جوازه. احتج الفريق الأول بالآتي:

أولاً: قال الشافعي في الأم (ج٣ ص ١٦٩): «الذي يخالف لا يحتج فيه بمتقدم من أثر فيلزم اتباعه...».

ثانياً: استدلوا بالمعنى فقالوا: «الشائع محل قائم للرهن فيصح قياساً على المفرّد فما جاز رهنه جاز رهن البعض منه مشاعاً، لأن المشاع في جواز البيع كالمقسوم في جواز الرهن. واحتج الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: بأن قبض النصف الشائع وحده لا يتصور والنصف الآخر ليس بمرهون فلا يصح قبضه.

ثانياً: جاء في الهداية (ج٩ ص ٨٣، ٨٤) أن موجب الرهن هو الحبس الدائم لأنه لم يشرع إلا مقبوضاً بالنص [قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾] أو بالنظر إلى المقصود منه وهو الاستيثاق... ولو جوزناه في المشاع يفوت الدوام، لأنه لا بد من المهايأة فيصير كما إذا قال رهنتك يوماً ويوماً لا...». انظر: المبسوط ج٢١، ٦٩، ٧٠. بدائع الصنائع ج٦ ص ١٣٨، ١٣٩. الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٨٣، ٨٤. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج٥ ص ٤، ٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص ٢٣٥. الأم ج٣ ص ١٦٨، ١٦٩. المهذب ج١ ص ٣٠٨. روضة الطالبين ج٤ ص ٣٨، ٣٩. المغني ج٤ ص ٣٦٩. الإنصاف للمرداوي ج٥ ص ١٤١. الإقناع ج٢ ص ١٥٢، ١٥٣.

(٨) في (ت) زيادة (في).

(٩) في (ت) (تجوز) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.

دونها، لأن القبض شرط ولا يصح القبض في هذه الأشياء ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والمضاربات والشركة[1]،[2] لأن الرهن وثيقة بالدين والأصل غير مضمون.

(ويصح الرهن[3] برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه، لأنه مضمون)[4] (فإن افترقا قبل قبض الرهن بطل السلم والصرف، لأنه لم يوجد قبض لرأس المال وثمن الصرف في المجلس لا صورة ولا معنى)[5]، فإن هلك في مجلس الصرف والسلم تم العقد وصار المرتهن مستوفياً، لأنه يصير مستوفياً حكماً لعين حقه يداً وهو كالاستيفاء رقبة (ويدا)[6].

١٠٢٨ (وإذا[7] افترقا قبل هلاك الرهن بطل الرهن[8] لأنه لم يوجد قبض رأس المال في المجلس لا صورة ولا معنى)[9]. وإذا[10] اتفقا على وضع الرهن على يدي عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن أخذه من يده لتعلق حقهما جميعاً به[11]، أما المرتهن فليصل إلى ماله ببيع العدل، وأما الراهن ليصير[12] محفوظاً، وإن هلك في يده هلك من[13] ضمان المرتهن، لأن الرهن صحيح[14]، (ولا)[15] ....

---

(١) في (ت، ش) (الشركات).

(٢) ن (ل ١٨١ ب) ت.

(٣) سقطت من (ش).

(٤) ما بين القوسين تكرر في (ص) وهو سهو من الناسخ وقد شطب عليه.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق تحت السطر.

(٧) في (ش) (إن) ساقطة من الصلب ملحقة بالهامش.

(٨) في (ش) ملحق بالهامش (السلم) وهو تصحيف.

(٩) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) محلق بالهامش وسقط من (ت).

(١٠) في (ش) (إن).

(١١) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.

(١٢) في (ش) (فلتصير).

(١٣) في (ش) (في).

(١٤) في (ت، ش) (صح).

(١٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فلا).

يصح إلا مقبوضاً، وذلك بأن[1]،[2] يجعل[3] قبض العدل عن المرتهن.

١٠٢٩ ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾[4] فإن رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين، وإن اختلفا في[5] الجودة فجيدها ورديئها سواء. ومن كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه[6] (وأنفقه)[7] ثم علم أنه كان زيوفاً: فلا شيء له[8] عند (أبي حنيفة ـ رحمه الله عليه ـ وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمة الله عليهما ـ)[9]: يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد، تحقيقاً للمعادلة و[10] (لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[11] ـ)[12] أنه حصل الدين مقضياً فلا حق لأحدهما على صاحبه، لأن جيدها ورديئها سواء.

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أن) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الباء للتعليل

(٢) ن (ل ٢٠٩ أ) ش.

(٣) ن (ل ١٧٧ ب) ت

(٤) من الآية ٢٨٣ سورة البقرة.

(٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٦) في (ش) (الدين).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فأنفقه).

(٨) كذا في (ش) وهو الصواب وفي (ص، ت) (عليه) وهي في (ص) فوق السطر.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت) (أبي حنيفة وقالا) وفي (ش) (أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ)، وما جاء في الهداية (ج٦ ص ٢٥٦) يوافق ما جاء في (ش). وجاء في المستصفى (ل ٢٩٥ أ) قوله: «والمشهور أن محمداً مع أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ. . . قال عيسى: قوله الآخر [أي قول محمد ـ رحمه الله ـ] كقول أبي يوسف وقوله الأول كقول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ».

(١٠) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لهما) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.

فصل

١٠٣٠ (ومن)[١] رهن عبدين[٢] بألف فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين، لأن الرهن وثيقة بكل جزء من الدين لحاجته إلى قبضه.

وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما (ببيع الرهن)[٣] عند حلول الدين: فالوكالة جائزة، فإن شرطت الوكالة[٤] في عقد الرهن فليس للراهن عزلة عنها لتعلق حق المرتهن، (وإن)[٥] عزله أو مات عنه لم ينعزل وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه وحبسه[٦] به، وإن كان الرهن في يده فليس عليه أن[٧] يمكنه من بيعه حتى يقضيه[٨] الدين من ثمنه فإذا قضاه الدين قبل له سلم الرهن إليه، لأن ملك اليد ثابت للمرتهن، فلا يجب عليه إبطال ملكه إلا بعد قبض دينه.

١٠٣١ (وإذا باع الراهن الرهن)[٩]،[١٠] بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف فإن أجازه المرتهن جاز وإن قضاه الراهن دينه جاز البيع

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط وفي (ت) زيادة (وإذا).

(٢) ن (ل ١٨٢ أ) ت.

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(٦) في (ت، ش) (يحبسه).

(٧) ن (ل ٢٠٩ ب) ش.

(٨) في (ت) (يقبضه).

(٩) ما بين القوسين تكرر في (ص) سهواً فقد كتبه في آخر صفحة وأول أخرى.

(١٠) ن (ل ١٧٨ أ) ص.

(١١) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

أيضاً[1]، لأن حق المرتهن غير[2] متعلق[3] بعينه.

١٠٣٢ وإن أعتق الراهن عبداً لرهن نفذ عتقه لبقاء الملك، فإن[4] كان الدين حالاً طولب بأداء الدين، وإن كان مؤجلاً أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهناً مكانه[5] حتى يحل الدين ليكون وثيقة قائمة[6] مقام الرهن دفعاً للضرر عن المرتهن.

وإن كان معسراً استسعى العبد في قيمته فقضى[7] به الدين، لأن[8] العبد صاحب شرط التلف وهو المحل وعلى صاحب الشرط الضمان عند تعذر تضمين صاحب السبب. وكذلك إن[9] استهلك الراهن الرهن، وإن استهلكه[10] أجنبي فالمرتهن هو الخصم[11]، لأن اليد له ويأخذ القيمة فيكون رهناً في يده.

---

(١) سقطت من (ص).

(٢) تكررت في (ص) سهواً في آخر سطر وأول آخر وقد شطب على الأخيرة منهما.

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وإن) وما أثبتناه أولى، لأنه تفريع على حكم سابق.

(٤) في (ش) زيادة (في يده).

(٥) كذا في (ت) وفي (ص) (قائم) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث وسقطت من (ش).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (قضى) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الفاء.

(٧) ن (ل ١٨٢ ب) ت.

(٨) في (ش) (إذا).

(٩) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (استهلك) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير.

(١٠) في (ش) زيادة (في تضمينه).

فصل

١٠٣٣ [١] جناية[٢] الراهن على الرهن: مضمونة وجناية المرتهن عليه: سبب للضمان فيصير مستوفياً من دينه[٣] بقدر الجناية.

وجناية الرهن على الراهن وعلى[٤] المرتهن وعلى مالهما: هدر، لأنه مملوك للراهن[٥] رقبة ومملوك للمرتهن يداً. وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن، لأنه من ضرورات الحفظ واليد، وأجرة الراعي على[٦] الراهن وكذلك نفقة الرهن[٧]، لأنه[٨] من ضرورات البقاء.

١٠٣٤ ونماؤه: للراهن و[٩] يكون رهناً مع الأصل، تبعاً للأصل فإن هلك: هلك بغير شيء، (لأنه لم يصر أصلاً)[١٠]،[١١] في العقد، وإن هلك الأصل وبقي النماء افتكّه الراهن بحصته يقسم الدين[١٢] على قيمة يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك، لأنه بالفكاك تأصل[١٣] فلهذا يعتبر قيمته يوم

---

(١) في (ت) زيادة (و).

(٢) في (ص) كلمة (العبد) مشطوب عليها.

(٣) ن (ل ٢١٠ أ) ش.

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٦) تكررت في (ص) سهواً في آخر سطر وأول آخر.

(٧) في (ش) زيادة (على الراهن).

(٨) في (ش) (لأنها).

(٩) الواو زيادة من (ش) يحتاجها السياق للربط.

(١٠) ما بين القوسين تكرر في (ص) سهواً في آخر صفحة وأول أخرى.

(١١) ن (ل ١٧٨ ب) ص.

(١٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(١٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بأصل) وهو تصحيف.

الفكاك، والأصل صار مضموناً بالقبض فيعتبر قيمته يوم القبض فما أصاب الأصل الهالك: سقط وما أصاب النماء افتكه الراهن به[1].

١٠٣٥ ويجوز الزيادة في الرهن وقال زفر[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ: لا يجوز كما في الزيادة في الثمن[4].

ولا يجوز الزيادة في الدين عند أبي حنيفة ومحمد[2] ـ (رحمهما الله)[3] ـ و[5] لا يصير الرهن رهناً بهما[6]، وقال أبو يوسف[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ يجوز كما في الزيادة في الرهن، لهما[2] أن الزيادة إنما جازت بخلاف القياس ضرورة تصحيح تصرفهما فأمكن تصحيح الدين من غير أن يتعلق بالرهن ولا يمكن تصحيح الرهن من غير[7] أن يتعلق بالدين.

١٠٣٦ وإذا رهن عيناً واحدة[6] عند رجلين بدين لكل واحد منهما: جاز، لوجود قبضها قبضاً تاماً وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها[8] فإن[9] اقتضى أحدهما دينه كانت كلها رهناً في يد الآخر حتى يستوفي دينه منها[10] ألا ترى أنه[3] لو كان رهناً في يد واحد نقضى بعض دينه فكله رهن عنده[11] كذا هذا.

---

(١) ن (ل ١٧٣ أ) ت.

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ١٣٢.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ش) (الدين) جاء في المستصفى (ل ٢٩٦ أ): «أي الزيادة في الثمن لا يجوز عنده، فلا تجوز الزيادة في الرهن...»، وذكر في بعض النسخ (كما في الزيادة في الدين) وهذا الإلحاق صحيح على مذهب أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ.

(٥) الواو زيادة من(ت، ش) يحتاجها المقام للربط.

(٦) ن (٢١٠ ب) ش.

(٧) في (ش) (منهما) وما أثبتناه هو الصحيح لعود الضمير إلى العين وهي مفردة.

(٨) في (ش) (واحداً) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٩) في (ش) (فإذا).

(١٠) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(١١) في (ت) زيادة (ينافي الدين).

١٠٣٧ ومن باع عبداً[١] على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئاً بعينه فامتنع[٢] المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه، لأن حقه تعلق بالثمن (والبائع)[٣]،[٤] بالخيار إن شاء رضي بترك الرهن وإن شاء فسخ البيع لتغير شرط العقد عليه إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً أو يدفع قيمة الرهن رهناً، لأنه ما رضي البائع بالبيع إلا وأن يكون له رهن[٥] بذلك القدر بالثمن.

١٠٣٨ وللمرتهن أن يحفظ[٦] الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي[٧] في عياله لأنه إنما يحفظ (بهؤلاء عادة)[٨]، وإن حفظه بغير من[٩] في عياله أو أودعه: ضمن، لأن الراهن لم يرض إلا بحفظه.

وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب لجميع قيمته بالتعدي[١٠].

١٠٣٩ وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن، فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء لفوات يد المرتهن، (وإن)[١١] فرغ فللمرتهن أن يعيده (إلى يده)[١٢] لبقاء عقد الرهن، فإن[١٣] أخذه عاد الضمان. وإذا مات الراهن: باع وصيه الرهن وقضى الدين لقيام الوصي مقام

---

(١) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
(٢) في (ش) (فإن امتنع).
(٣) ما بين القوسين كتب خطأ في (ص) ثم شطب عليها وأصلحها.
(٤) ن (ل ١٧٩ أ) ص.
(٥) في (ت) (رهناً) وهو خطأ نحوي.
(٦) ن (ل ١٨٣ ب) ت.
(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) الذين، وما أثبتناه أولى للمجانسة مع المفرد.
(٨) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
(٩) في (ش) زيادة (هو).
(١٠) ن (ل ٢١١ أ) ش.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(١٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٣) في (ت، ش) (وإن).

الموصى، فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصياً وأمره[1] ـ معه إيصالاً لحق المرتهن إليه، وللقاضي ولاية[2] التصرف في التركة فيما يرجع إلى الصلاح والخير.

---

(١) في (ش) (أمر).
(٢) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.



كتاب المضاربة

كتاب المضاربة

١٠٤٠ المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين (وعمل من الآخر)[١]، ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي تصح[٢] به الشركة.

ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعاً، لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماه، لما[٣] مرّ في الشركة[٤] ولا بد أن يكون المال مسلماً إلى[٥]،[٦] المضارب ولا يد لرب المال فيه ليتمكن المضارب[٧] من التصرف.

١٠٤١ فإذا[٨]،[٩] صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يشتري ويبيع (ويسافر)[١٠] ويبضع ويوكل، لأنه[١١] من ضرورات التجارة.

وليس له أن يدفع المال مضاربة إلا (أن يأذن)[١٢] رب المال، لأن رب المال ما رضي بشركة[١٣] غيره.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(٢) في (ش) (يصح).

(٣) في (ش) (كما).

(٤) انظر الفقرة (٧١٦).

(٥) تكررت في (ص) سهواً في آخر صفحة وأول أخرى.

(٦) ن (ل ١٧٩ ب) ص.

(٧) في (ش) زيادة (فيه).

(٨) في (ت) (وإذا).

(٩) ن (ل ١٨٤ أ) ت.

(١٠) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(١١) في (ت، ش) (لأنها).

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بإذن).

(١٣) ن (ل ٢١١ ب) ش.

١٠٤٢ وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها: لم يجز له أن يتجاوز ذلك، لأنه وكيل بالشراء عن رب المال فيتصرف بولاية رب المال، وكذلك إن وقت للمضاربة وقتاً يبطل العقد بمضيه.

١٠٤٣ وليس للمضارب أن يشتري أباً[١] رب المال ولا إبنه ولا من يعتق عليه، لأنه لا يمكن التجارة بهم وله ولاية تصرف [فيما][٢] يكون تجارة، فإن[٣] اشتراهم: كان مشترياً لنفسه دون المضاربة، لأن الشراء نافذ على المشتري، لأنه أصل في حق التبايع[٤].

وإن كان في المال ربح فليس له أن يشتري من يعتق عليه، لأنه يعتق عليه بقدر ملكه (عن أبي حنيفة[٥] ـ رحمه الله)[٦] فيعتق[٧] الكل عندهما[٥]، وعند أبي حنيفة[٥] ـ (رحمه الله)[٨] ـ يفسد الباقي فلا يكون مأذوناً[٩] فيه ـ (في التجارة والمضاربة)[١٠] ـ وإن اشتراهم يقع لنفسه ويضمن مال المضاربة.

١٠٤٤ وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم، لأنه لا يملك شيئاً منهم فلا يعتقون عليه.

---

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (أب) وهو خطأ نحوي فهو مفعول به منصوب بالألف، لأنه من الأسماء الخمسة.

(٢) زيادة يحتاجها السياق من نسخة (ف/ب) (ل ٢٣٨ ب) وهي من النسخ التي لم تعتمد في التحقيق.

(٣) في (ت) (وإن).

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (البايع) وهو تصحيف.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ج٦ ص ٩٨. الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٤٢٦. ولم يرد فيهما التفصيل في قول أبي حنيفة والصاحبين.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(٧) في (ش) (ويعتق).

(٨) سقطت من (ت، ش).

(٩) في (ش) زيادة (له).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (تجارة ومضاربة). وهي تناسب السياق في هذه النسخة.

فإن[1] زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم[2] يضمن لرب المال شيئاً، ويسعى المعتق، لأن حصول عتقه يضاف[3] إلى الزيارة في السعر الحاصل[4] بغير صنعه[5].

---

(١) في (ت) (وإن).
(٢) ن (ل ١٨٤ ب) ت.
(٣) في (ت) (تضاف).
(٤) في (ت) (الحاصلة).
(٥) ن (ل ١٨٠ أ) ص.

فصل

١٠٤٥ وإذا دفع المضارب[١] المال[٢] مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع، (ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح)[٣]، لأنه قبل أن يربح فهذا[٤] إيداع وله الإيداع، فإذا[٥] ربح الثاني[٦] ضمن الأول المال[٤] لرب المال، لأنه الآن صار الثاني شريكاً لرب المال وما رضي بشركته.

١٠٤٦ (وإن)[٧] دفع إليه مضاربة بالنصف [فأذن[٨] له أن يدفعها (إلى غيره)[٩] مضاربة][١٠] فدفعها بالثلث[١١]، فإن كان رب المال (قال له[١٢])[١٣] على أن ما رزق الله ـ تعالى[٤] ـ فهو بيننا نصفان[١٤] فلرب[١٥] المال نصف

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٢) ن (ل ٢١٢ أ) ش.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت) يحتاجها السياق وجاءت في الهداية: ج٧ ص ٤٢٩.

(٤) سقطت من (ش).

(٥) في (ش) (وإذا).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).

(٨) في (ش) (وأذن).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) لدفع الالتباس.

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١١) في (ش) زيادة (جاز) فوق السطر.

(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(١٣) ما بين القوسين في (ش) قبل عبارة (رب المال).

(١٤) في (ت) (نصفين) وهو خطأ نحوي.

(١٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ولرب) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الفاء، لأنه تفريع على حكم سابق.

الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح والسدس للمضارب الأول، لأن الشرط أن يكون لرب المال نصف[1] جميع ما رزق الله - تعالى[2] - فيكون النصف الآخر بين المضاربين على ما[3] شرطه[4] الأول للثاني[5].

١٠٤٧ فإن قال عليّ أن ما رزقك الله - تعالى[6] - فهو بيننا نصفان[6]. فللمضارب الثاني الثلث كما شرطه الأول والباقي بين المضارب[7] الأول وبين رب المال نصفان[8]، لأن رب المال شرط نصف ما رزق الله - تعالى - للمضارب الأول وهو الثلثان.

١٠٤٨ وإذا قال له[3] عليّ أن ما رزق الله - تعالى - فلي نصفه فدفع المال إلى آخر مضاربة بالنصف[9] فالربح نصفه[10] لرب المال بالشرط ونصفه للثاني، لأنه جعل كذلك المضارب الأول، ولم يبق شيء للمضارب الأول[11].

فإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب[12] المال (نصف الربح)[13] وللمضارب الثاني نصف الربح وضمن[14]،[15] المضارب الأول

---

(١) في (ص) كتب الناسخ سهواً كلمة (الربح) ثم شطب عليها.
(٢) زيادة من (ت، ش).
(٣) سقطت من (ت).
(٤) في (ش) (اشترطه) وفي (ت) (شرط).
(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الثاني) وما أثبتناه أولى لحاجة السياق للام الاختصاص.
(٦) زيادة من (ش).
(٧) في (ش) (مضارب) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى (ال) التعريف.
(٨) في (ت) (نصفين) وهو خطأ نحوي.
(٩) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
(١٠) ن (ل ١٨٥ أ) ت.
(١١) ن (ل ٢١٢ ب) ش.
(١٢) في (ص) كتبت خطأ ثم شطب عليها وأصلحها تحت السطر.
(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (النصف).
(١٤) في (ت، ش) (يضمن).
(١٥) ن (ل ١٨٠ ب) ص.

للثاني سدس الربح تكملة للثلثين[1] لوجود الشرط منه له[2]،

١٠٤٩ وإذا مات رب المال أو المضارب: بطلت المضاربة لأنه توكيل بالبيع وموت الموكل أو الوكيل مبطل.

وإن ارتد رب المال عن الإسلام (والعياذ بالله)[3] ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة[4].

وإذا عزل رب المال المضارب فلم[5] يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز، وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها، ولا يمنعه العزل من ذلك، لأنه صار شريكاً إذا صار المال عروضاً فلا تبطل ولايته بالعزل، وإذا باع العروض لا يشتري بثمنها شيئاً آخر، لأنه صار معزولاً.

١٠٥٠ وإذا[6] عزله ورأس المال دراهم و[7] دنانير[8] فليس له أن يتصرف فيه[9]، لأنه صار معزولاً في قدر نصيب رب المال.

وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون، لأنه أخذ الأجرة فعليه العمل.

١٠٥١ وإن لم يكن له[10] ربح لم يلزمه الاقتضاء، ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء.

وما هلك من مال المضاربة[11] ....

---

(١) في (ت) (الثلثين).
(٢) سقطت من (ت، ش).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٤) سقطت من (ت).
(٥) في (ش) (ولم).
(٦) في (ت، ش) (إن).
(٧) في (ت) (أو).
(٨) في (ش) زيادة (وقد نقده).
(٩) في (ش) (فيهما) وكلاهما صحيح لعود الضمير إلى رأس المال أو إلى الدراهم الدنانير.
(١٠) في (ش) (فيه).
(١١) ن (ل ٢١٣ أ) ش.

فهو من الربح دون رأس[1] المال، لأنه يجب عليه إيصال رأس المال إلى رب المال، لأن إبطال حقه في رأس المال أضر به من إبطال الحق[2]،[3] في الربح.

١٠٥٢ وإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب، لأنه أمين [(وإن)[4] كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال أو بعضه ترادا[5] الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال (لأن رأس المال أصل والربح تبع، فلا يعتبر التبع ما لم يكمل الأصل)[6].

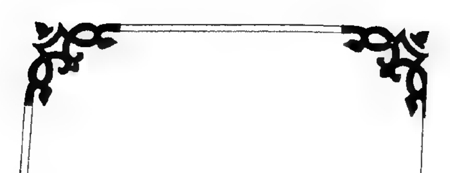
فإن فضل شيء كان بينهما (لأنه ربح، وإن نقص)[7] رأس المال لم يضمن المضارب][8] (لأنه أمين فيه)[1].

وإن كانا اقتسما[9] الربح وفسخا[10]،[11] المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا[12] الربح الأول، لأنه انبرم ملك كل واحد منهما في الربح الأول وانتهى العقد الأول.

١٠٥٣ ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة، لأن كل واحدة منهما تجارة، ولا يزوج عبداً ولا أمة من مال المضاربة، لأن التزويج ليس من جنس التجارة التي[13] أذن فيها، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ن (ل ١٨٥ ب) ت.
(٢) كذا في (ت) وهو الأولى وفي (ص) (للحق) وفي (ش) (حق).
(٣) في هامش (ش) زيادة (المضارب) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(٥) في (ت) (تراد) وهو تصحيف، لأن المقام مقام مثنى.
(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للتعليل.
(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) زيادة (وإن عجز عن).
(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ت) فقد نبا نظر الناسخ لوجود كلمتين متشابهتين
(٩) غير واضحة في (ص) ثم وضحت تحت السطر.
(١٠) في (ش) (فسخ) وهو تصحيف، لأن المقام مقام مثنى.
(١١) ن (ل ١٨١ أ) ص.
(١٢) في (ت) (يتراد) وهو تصحيف، لأن المقام مقام مثنى أيضاً
(١٣) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.
(١٤) سقطت من (ت، ش).



كتاب المزارعة





كتاب المزارعة

١٠٥٤ قال أبو حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ المزارعة بالثلث والربع باطلة، لحديث رافع بن خديج[٣] ـ (رضي الله عنه)[٤] ـ: أن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٥] ـ نهى عن كراء المزارع[٦] وقال أبو يوسف ومحمد[١]

---

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٣٨٤.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) هو أبو عبد الله، رافع بن خديج بن رافع بن عدي، الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، استصغره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم بدر فرده، وأجازه يوم أحد، فشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد، وكان عريف قومه، وأصابه يوم أحد سهم فنزعه وبقي نصله إلى أن مات، وقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «أنا أشهد لك يوم القيامة». توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ٧٤ هـ وهو ابن ٨٦ سنة وروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٧٨ حديثاً. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٢ ص ١٥١. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٨٧.

(٤) زيادة من (ش).

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه) ن (ل ٢١٣ ب) ش (السلام).

(٦) أخرج مسلم عدة روايات أقربها إلى لفظ المصنف (ج٣ ص ١١٨٠ الحديث ١٥٤٧ (١٠٩، ١١٠):

الرواية الأولى: «عن نافع. قال ذهبت مع ابن عمر إلى رافع بن خديج. حتى أتاه بالبلاط. فأخبره، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن كراء المزارع».

الرواية الثانية: عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدخل عليه وأنا معه. فسأله فقال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهي عن كراء المزارع. فتركها ابن عمر بعد. وكان إذا سأل عنها، بعد، قال: زعم رافع بن خديج أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عنها».

ـ (رحمهما الله)[1] ـ جائزة للتعامل[2].

١٠٥٥ وهي عندهما على أربعة أوجه: إذا كانت الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر من آخر جازت المزارعة وصار صاحب الأرض والبذر مستأجراً العامل[3]، [4] وبقره ببعض الخارج. وإن كانت الأرض لواحد والعمل (والبقر والبذر)[5] (من آخر)[6]: جاز وصار هو مستأجراً[7] الأرض ببعض الخارج.

وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر[8]: فهي باطلة، لأنه يصير مستأجراً البذر، وإنه لا يجوز، لأنه لا ينتفع به إلا بالاستهلاك ويصير مستأجراً للبقر مع الأرض ببعض الخارج، وأنه لا يجوز لعدم التعامل.

١٠٥٦ وإن كانت الأرض والبقر والبذر من واحد[9] والعمل من آخر: جاز وصار مستأجراً للعامل ببعض الخارج[10]. (وإن كان البذر من واحد والأرض والبقر والعمل من آخر: لا يجوز لأنه شركة في البذر والعمل، وأنه خلاف التعامل العام)[11].

١٠٥٧ ولا تصح[12] المزارعة إلا على مدة معلومة كسائر الإجارات، وأن يكون الخارج شائعاً بينهما[13]، فإن شرطا لأحدهما قفزانا مسماه فهي باطلة،

---

(١) سقطت من (ت).
(٢) في (ش) (لتعامل الناس).
(٣) في (ت) (للعامل).
(٤) ن (ل ١٨٦ أ) ت.
(٥) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لواحد).
(٧) في (ص) كتب الناسخ سهواً (العامل) وشطب عليها.
(٨) في (ش) (لواحد).
(٩) ن (ل ١٨١ ب) ص.
(١٠) في (ت) زيادة (وأنه جائز للتعامل).
(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة فيها حكم جديد لصورة أخرى.
(١٢) في (ش) (يصح).
(١٣) في (ش) زيادة (تحقيقا) (ن (ل ٢١٤ أ) ش لمعنى الشركة).

لأن الجواز بخلاف القياس فيما فيه التعامل العام، وكذلك لو شرطا على ما الماذيانات[1] والسواقي، لأنه خلاف التعامل.

١٠٥٨ وإذا صحت المزارعة فالخارج بينهما[2] على الشرط فإن لم تخرج الأرض شيئاً: فلا شيء للعامل، لأنه لم يشترط له إلا[3] شيء من الخارج.

وإذا فسدت المزارعة[4] فالخارج لصاحب البذر، لأنه نماء البذر، فإن كان البذر من[5] رب الأرض فللعامل أجرة[6] مثله [لا يزاد على مقدار ما شرط له[7] من الخارج، كما في الإجارة الفاسدة[8] وقال محمد[9] - (رحمه الله)[10] - له أجر مثله][11] بالغاً ما بلغ، لأن عند الفساد[12] تسمية بعض الخارج لغو، لأن تسمية بعض الخارج لا تجوز لجهالته، إلا أنه ثبت بخلاف القياس فيما إذا جاز العقد فأما[13] إذا فسد لغي ذلك وكأنه لم يكن، فيجب[14] أجر المثل بالغاً ما بلغ.

وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها.

١٠٥٩ فإذا[15] انعقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر

---

(١) وهي نهر كبير تفتح رؤوس السواقي منه ليحصل سقي السواقي. وهذه ليست بعربية... انظر: مخطوطة الهادي للبادي (ل ٢٠٠ ب).
(٢) زيادة من هامش (ش) تكمل المعنى.
(٣) زيادة من (ت، ش) لا يستقيم السياق إلا بها
(٤) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(٥) في هامش (ش) زيادة (قبل).
(٦) في (ت، ش) (أجر).
(٧) زيادة من (ش) تكمل المعنى.
(٨) انظر الفقرة (٩٠٤).
(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٣٩٣.
(١٠) سقطت من (ت).
(١١) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٢) ن (ل ١٨٦ ب) ت.
(١٣) في (ش) (ففيما).
(١٤) في (ش) (فتجب).
(١٥) في (ت، ش) (وإذا).

عليه، لأن تلف ماله عذر يفسخ[1] به الإجارة وإن امتنع[2] الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل، لأنه لا عذر له.

١٠٦٠ وإذا مات[3] أحد المتعاقدين بطلت المزارعة، لأنها إجارة. وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع[4] أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد نظراً له في إتمام ماله، ونظراً للمالك في إيجاب أجر أرضه والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما، وكذلك أجر الحصّاد والرفاع[5] والدياس والتذرية عليهما بالحصص، لأن الزرع المستحصد لهما بالشركة فإن شرطاه[6] في المزارعة على العامل، فسدت[7]، لأنه عقد وشرط ينتفع به أحد العاقدين[8] (والله أعلم)[9] بالصواب[10].

---

(١) في (ت) (تفسخ).
(٢) ن (ل ٢١٤ ب) ش.
(٣) تكررت في (ش) هو سهو من الناسخ.
(٤) ن (ل ١٨٢ أ) ص.
(٥) هو رفع الزرع بعد الحصاد. انظر: مخطوطة الهادي للبادي (ل ٢٠٠ ب). وكلمة (الرفاع) موقعها في (ش) بعد كلمة (التذرية).
(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (شرطاً) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير.
(٧) في (ش) (فالعقد فاسد).
(٨) في (ت، ش) (المتعاقدين).
(٩) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١٠) سقطت من (ت، ش).

كتاب المساقاة

كتاب المساقاة

١٠٦١ قال أبو حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ المساقاة وهي المعاملة في الأشجار بجزء من[٣] الثمرة: باطل[٤]، (وقال أبو يوسف ومحمد[١] ـ رحمهما الله ـ)[٥] جائز[٦] إذا ذكر مدة معلومة وتسمى[٧] جزءاً معلوماً[٨] من الثمرة مشاعاً، كما في المزارعة.

ويجوز المساقاة في الشجر والكرم والنخل والرطاب[٩] وأصول الباذنجان.

١٠٦٢ فإن دفع نخلاً فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز، لأنه يصير شريكاً له[١٠] في الزيادة، ويكون بمعنى المعاملة بالأشجار وإن[١١] كانت[١٢] انتهت لم يجز، لأنه استئجار بأجر مجهول.

وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله.

---

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٣٩٩.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) ن (١٨٧ أ) ت.
(٤) في (ش) (باطلة).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).
(٦) في (ت، ش) (يجوز).
(٧) في (ت، ش) (سمي).
(٨) زيادة من (ش) وهي قيد مهم يبنى عليه الحكم.
(٩) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (٥٩٩).
(١٠) سقطت من (ت، ش).
(١١) ن (ل ٢١٥ أ) ش.
(١٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (كان).

وتبطل المساقاة بالموت، وتفسخ بالأعذار كما تفسخ الإجارة[1]،[2] (والله أعلم بالصواب)[3].

---

(١) انظر الفقرة (٩٠٧).

(٢) في (ش) زيادة (لأنها نوع إجارة فأبطلها الموت).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).



كتاب الشرب
وإحياء الموات

كتاب (الشرب وإحياء الموات)[1]، [2]

١٠٦٣ الموات مالا ينتفع به من الأراضي[3]، لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، فما كان منها عادياً[4] لا مالك له أو كان مملوكاً في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث[5] إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت منه فهو موات، لأنه ليس بمنتفع به[6] في حق أحد ولا في يده فبقي على أصل الإباحة «ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له»[7] ....

---

(١) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٢) ن (ل ١٨٢ ب) ص.

(٣) في (ت، ش) (الأرض).

(٤) جاء في الهداية (العادي ما قدم خرابه).

(٥) سقطت من صلب (ت، ش) ملحقة تحت السطر. في (ص) وفوق السطر في (ص) وسقطت من (ت).

(٦) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ مالك والترمذي وأبو داود: فمن حديث عروة بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ أخرجه مالك وأبو داود بهذا اللفظ وبه زيادة قوله: «وليس لعرق ظالم حق». في رواية مالك. وعند أبي داود زيادة قصة. انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٢٨ الحديث ١٤٢١. سنن أبي داود ج٣ ص ١٧٨ الحديث ٣٠٧٤. وأخرج الترمذي وأبو داود عن سعيد بن زيد بهذا اللفظ أيضاً، وبه زيادة قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «وليس لعرق ظالم حق». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلاً. انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ١٧٨ الحديث ٣٠٧٣. سنن الترمذي ج٣ ص ٦٥٣، ٦٥٤ الحديث ١٣٧٨. ومن حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ: أخرجه الترمذي (ج٣ ص ٦٥٤، ٦٥٥ الحديث ١٣٧٩) باللفظ الذي أورده المؤلف. وأخرج البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من أغمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق....». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٥ ص ١٨ الحديث ١٣٧٩.

(عند أبي يوسف ومحمد[1] ـ رحمهما الله ـ)[2] وإن لم يأذن[3] الإمام، لأنها مباح سبقت (يده إليه)[4] كالصيد، وعند أبي حنيفة[5] (رحمه الله)[6] ـ لا يكون له إلا بإذن الإمام[7]، لأن الأراضي في يد الإمام وقدرته حقاً لعامة المسلمين فلا يكون له إلا بإذنه[8]، قال ـ عليه السلام ـ: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»[9].

١٠٦٤ ويملكه[10] الذمي بالإحياء كما يملكه[10] المسلم، لأن الدليل لا يفصل.

ومن حجز أرضاً[11] ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها[12] الإمام ودفعها إلى غيره لقوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[13] ـ: ....

---

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٣.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).

(٣) في (ت، ش) زيادة (له).

(٤) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) ن (ل ١٨٧ ب) ت.

(٨) في (ش) (أن يأذن له).

(٩) نقل الحافظ الهيثمي عن الطبراني في الكبير والأوسط: عن جنادة بن أمية قال: «نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح، فبلغ حبيب بن سلمة، أن ابن صاحب (قبرص) خرج يريد بطريق أذربيجان، ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وذهب وديباج، فخرج في خيل فقتله، وجاء بما معه، ما زاد أبو عبيدة أن يخمسه، فقال حبيب: لا تحرمني رزقاً رزقنيه الله، فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل السلب للقاتل، فقال معاذ. يا حبيب إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه». قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن واقد وهو متروك

(١٠) في (ش) (يملك).

(١١) ن (ل ٢١٥ ب) ش.

(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يأخذها) وما أثبتناه أولى لكونها تتناسب مع زمن الفعل التالي.

(١٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

«وليس لمحتجر حق»[1] [2]. ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر، و[3] يترك مرعى لأهل القرية ومطرحاً لحصائدهم، لأنها في يديهم[4].

١٠٦٥ ومن حفر بئراً: فله حريمها، فإن كانت للعطن[5] فحريمها أربعون ذراعاً، وإن كانت[6] للناضح فستون[7] ذراعاً، في الحديث: «حريم[8] بئر العطن أربعون ذراعاً[9] وحريم بئر الناضح[10] ستون ذراعاً»[11].

---

(١) في (ص، ت) (لمحجر) وفي (ش) (لمتحجر) وما أثبتناه هو الصحيح لموافقته لفظ الحديث.

(٢) جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف في ثلاث روايات (ص ١٣٩، ١٤٠ الحديث ١٥٨ ـ ١٦٠): الرواية الأولى أنه من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والروايتين الآخرين أنه من قول عمر بن الخطب ـ رضي الله عنه ـ.
الرواية الأولى: «قال حدثني ليث، عن طاوس قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «. . . فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين» باختصار. الروايتان الأخريان عن عمر ـ رضي الله عنه ـ.
الرواية الأولى: «قال: حدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: «من أحيا أرضاً ميتاً فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين».
الرواية الثانية: «قال حدثني محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال على المنبر: «من أحيا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين. . . . قال الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٢٩٠) في الرواية الأولى: «الحسن بن عمارة، ضعيف وسعيد عن عمر فيه كلام».

(٣) الواو سقطت من (ت، ش).

(٤) في (ت) (أيديهم).

(٥) العطن: محركة مبرك الإبل حول الماء، وأيضاً مربض الغنم حول الماء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٢٥٨. تاج العروس ج٩ ص ٢٧٩.

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (كان) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ستون) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الفاء.

(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) ذراع) وهو خطأ نحوي.

(٩) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة لكونها وردت في لفظ الحديث.

(١٠) النضح سقي الزرع وغيره بالسانية، ونضح زرعه سقاه بالدلو، والناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقي عليه الماء. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٤٥١ تاج العروس ج٢ ص ٢٣٩.

(١١) أخرجه ابن ماجة (ج٢ ص ٨٣١ الحديث ٢٤٨٦): «عن الوليد بن عمرو. ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا =

وإن كانت عيناً فحريمها خمسمائة، وفي رواية ثلاثمائة[1] فمن[2]،[3] أراد أن يحفر في حريمها منع منه.

١٠٦٦ وما ترك الفرات و[دجلة][4] ....

= عبد الوهاب بن عطاء، قالا: ثنا إسماعيل المكي عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته». ونقل محقق سنن ابن ماجة عن كتاب الزوائد قوله: «مدار الحديث في الإسنادين على إسماعيل بن مسلم المكي، تركه يحيى القطان، وابن مهدي». وأخرج أحمد (ج٢ ص ٤٩٤) قال: «حدثنا هشيم، قال أنا عوف، عن رجل حدثه عن أبي إبراهيم، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «حريم البئر أربعون ذراعاً من حواليها كلها لأعطان الإبل والغنم...» باختصار. ونقله عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٤ ص ١٢٥) وعلق عليه بقوله: «رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات».

(١) أورد الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٢٩٢) نصاً يقارب هذا النص ثم قال: «قلت: غريب». ثم نقل عن أبي داود في «مراسيله» عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم بئر البدي خمس وعشرون ذراعاً، قال سعيد من قبل نفسه: وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع، وزاد الزهري: وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية...» باختصار. وأخرج الدارقطني بسندين، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع». ثم علق الدارقطني عليه بقوله: «الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده قد وهم». وفي سنده الأول الحسن بن أبي جعفر نقل صاحب التعليق المغني تضعيفه فقال: «قال الفلاس: صدوق منكر الحديث، ومحمد بن يوسف بن موسى المقري ـ [من رجال السند الثاني للحديث] ـ ضعيف جداً، قال الدارقطني «وضع نحواً من ستين نسخة، ووضع من الأحاديث المسندة والنسخ ما لا يضبط، وقال الخطيب: يتهم بوضع الحديث» انتهى. انظر؛ سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني للعظيم آبادي ج٤ ص ٢٢٠، ٢٢١.

(٢) تكررت في (ص) سهواً في آخر صفحة وأول أخرى

(٣) ن (ل ١٨٣ أ) ص.

(٤) كتبت في جميع النسخ (الدجلة) والصحيح ما أثبتناه. انظر: مراصد الاطلاع ج٢ ص ٥١٥.

وعدل عنه الماء[1] ويجوز عوده إليه: لم يجز إحياؤه، لحاجة النهر إليه.

وإن كان لا يجوز أن يعود إليه: فهو كالموات إذا لم يكن حريماً لعامر، لأنه لا[2] مالك له.

١٠٦٧ ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم[3] عند أبي حنيفة[4] ـ (رحمه الله)[2] ـ إلا أن يكون له بينة عليه[5]، والمسناة[6] لصاحب الأرض، لأنها[7] من أجزاء أرضه، وقال أبو يوسف ومحمد[4] ـ (رحمهما الله)[2] ـ له مسناة النهر[2] يمشي عليها ويلقي عليها[8] طينه، لأن المسناة في يد صاحب النهر[9] ظاهراً ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[2] أنه جزء متصل بالأرض في يد صاحب الأرض وليس[10] من ضرورة النهر الحريم[11].

---

(١) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ١٠، ١١.

(٥) في (ش) زيادة (فيقيم).

(٦) المسناة: ضفيرة تبنى للسيل لترد الماء، سميت مسناة، لأن فيها مفتاح للماء بقدر ما تحتاج إليه مما لا يغلب، مأخوذة من قولك: سنيت الشيء: إذا فتحت وجهه انظر: لسان العرب ج٣ ص ٢١٣٠. تاج العروس ج١٠ ص ١٨٥.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٨) ن (ل ١٨٨ أ) ت.

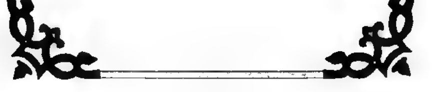
(٩) في (ت) (الأرض) وهو تصحيف. انظر: الهداية ج٩ ص ١١.

(١٠) ن (ل ٢١٦ أ) ش.

(١١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (للحريم) وهو تصحيف.



كتاب الأشربة



كتاب الأشربة

١٠٦٨ الأشربة المحرمة أربعة: الخمر، لقوله ـ تعالى: ـ ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[١]، والخمر هي[٢] عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، والعصير إذا طبخ[٣] حتى يذهب[٤] أقل من ثلثيه[٥] إذا غلى واشتد: حرام، ونقيع (الزبيب و[٦] التمر)[٧] إذا اشتد[٨].

١٠٦٩ ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة[٩] حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف[١٠] ـ (رحمهما الله)[١١] ـ وإن اشتد، إذا شرب ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو وطرب، وقال محمد[١٠] ـ (رحمه الله)[١١] ـ يحرم[١٢]،[١٣]، وكذلك الخلاف في المثلث العنبي[١٤]، لمحمد

---

(١) من الآية ٩٠، سورة المائدة.
(٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (هو) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٣) في (ش) زيادة (أدنى طبخ) وهي زيادة غير صحيحة.
(٤) في (ت) (ذهب).
(٥) في (ش) (ثلثه) وهو تصحيف. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٢٢.
(٦) في (ت) (أو).
(٧) ما بين القوسين تقديم وتأخير في (ت).
(٨) في (ش) زيادة (الخمر).
(٩) في (ت) (طبخ).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ١١٦.
(١١) سقطت من (ت).
(١٢) في (ش) (محرم).
(١٣) ن (ل ١٨٣ ب) ص.
(١٤) هو الذي من ماء العنب، إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. انظر: مخطوطة المستصفى (ل ٣٠١ أ).

(قول النبي)[1] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[2]، ولأبي حنيفة (وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ)[3] آثار الصحابة[4]

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (قوله).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. انظر: سنن النسائي ج٨ ص ٣٠٠، ٣٠١. سنن ابن ماجة ج٢ ص ١١٢٥ الحديث ٣٣٩٤. كما أخرجه أيضاً بهذا اللفظ أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ. قال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث جابر». انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٣٢٧ الحديث ٣٦٨١. سنن الترمذي ج٤ ص ٢٩٢ الحديث ١٨٦٥. سنن ابن ماجة ج٢ ص ١١٢٥ الحديث ٣٣٩٣. وأخرجه أبو داود والترمذي في روايتين من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ: «قالت سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام». هذا لفظ أبي داود وهو أيضاً لفظ الترمذي إلا أن فيه تأخير «منه» بعد كلمة «فرق». قال الترمذي: قال أحدهما في حديثه الحسوة منه حرام. قال هذا حديث حسن...». انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٣٢٩ الحديث ٣٦٨٧. سنن الترمذي ج٤ ص ٢٩٣ الحديث ١٨٦٦. وأخرج النسائي أيضاً روايتين (ج٨ ص ٣٠١) عن عامر بن سعد عن أبيه.

الرواية الأولى: بلفظ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

الرواية الثانية: بلفظ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن قليل ما أسكر كثيره».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٤) فقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما: لفظ ابن أبي شيبة (ج٨ ص ١٧٠ الحديث ٤٠٣٩). «عن قتادة، عن أنس، أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه». لفظ عبد الرزاق (ج٩ ص ٢٥٥ الحديث ١٧١٢٢): «عن قتادة أن أبا طلحة وأبا عبيدة ومعاذ بن جبل كانوا يشربون الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، يعني الرُّبّ». والطلاء هو: «ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه...». انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٦٩٩. وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً روايتين (ج٨ ص ١٧٠، ١٧١ رقم الحديث ٤٠٤٠، ٤٠٤١):

الرواية الأولى: «عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر بن الخطاب أجازه للناس، قال هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه».

(رضوان الله عليهم أجمعين)[1] والعمومات المبيحة[2].

١٠٧٠ ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين، ونبيذ[3] الحنطة والشعير والذرة: حلال وإن لم يطبخ (لقول النبي)[4] - (صلى الله عليه وسلم) -: «الخمر من هاتين الشجرتين»[5]، ....

= الرواية الثانية: «عن ميمون عن أم الدرداء [قالت] كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فيشربه». وجاء في هذا الحديث قوله: «عن أم الدرداء قال» والصحيح؟ ما أثبتناه ولعله خطأ مطبعي. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج٨ ص ١٧٠، ١٧١ الحديث ٤٠٤٠، ٤٠٤١.

(١) في (ش) (رضي الله عنهم).

(٢) من مثل قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾. من الآية ١٦٨، سورة البقرة. وقوله ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾. من الآية ٨٨، سورة المائدة. وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ من الآية ٣٢، سورة الأعراف. وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾. من الآية ١١٤، سورة النحل.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لقوله).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أصحاب الكتب الستة إلا البخاري، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: فقد أخرجه مسلم في عدة روايات منها (ج٣ ص ١٥٧٣، ص ١٥٧٤ الحديث ١٩٨٥ (١٣ - ١٥):

الرواية الأولى: بلفظ المصنف.

الرواية الثانية: بلفظ المصنف وزيادة (النخلة والعنبة).

الرواية الثالثة: بلفظ المصنف أيضاً وزيادة (الكرمة والنخلة).

الرواية الرابعة: بلفظ المصنف أيضاً وزيادة (الكرم والنخل). وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد في ست روايات بلفظ الرواية الثانية لمسلم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي رواية ثانية للنسائي بلفظ: «الخمر من هاتين». وقال سويد - وهو أحد رواة الحديث - «في هاتين الشجرتين النخلة والعنبة». وفي رواية أخرى لأحمد بلفظ: «الخمر في هاتين الشجرتين من النخلة والعنبة». انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٣٢٧ الحديث ٣٦٧٨. سنن الترمذي ج٤ ص ٢٩٧، ٢٩٨ الحديث ١٨٧٥. سنن النسائي ج٨ ص ٢٩٤. سنن ابن ماجة ج٢ ص ١١٢١ الحديث ٣٣٧٨. مسند أحمد ج٢ ص ٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧٤، ٤٩٦ ص ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٦.

وعصير العنب إذا طبخ حتى[1] ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال[2] خلافاً لمحمد[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ وهذا إذا غلى واشتد.

١٠٧١ ولا بأس بالانتباذ في الدباء[4] والحنتم[5] والمزفت[6]،[7] (لقول النبي)[8] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ: «كنت نهيتكم عن الدباء والحنتم[9] والنقير[10] (والمزفت)[11] فاشربوا فيها، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه»[12].

---

(١) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٣٥.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) الدباء: القرع، وقيل المستدير منه، وقيل اليابس وقال ابن حجر: هو اليقطين. وأحدها: دباءه كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٩٦. تاج العروس ج١ ص ٢٤٤.

(٥) الحنتم: هي جرار مدهونة خضر، وقيل: تضرب إلى الحمرة، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٤٤٨. تاج العروس ج٨ ص ٢٦٤.

(٦) هو الإناء الذي طلي بالزفت وهو نوع من القار والمزفت هو المقيّر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٣٠٤. لسان العرب ج٣ ص ١٨٤١.

(٧) ن (ل ٢١٦ ب) ش.

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٩) ن (ل ١٨٨ ب) ت.

(١٠) النقير هو أصل خشبة تنقر فينبذ فيه فيشتد نبيذه، وقيل: أصل النخلة ينقر فينبذ فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ١٠٤. تاج العروس ج٣ ص ٥٨١.

(١١) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١٢) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ وأقرب النصوص إلى هذا بعض روايات حديث بريدة ـ رضي الله عنها ـ والذي أخرجه مسلم والترمذي وأحمد: فقد أخرجه مسلم بعدة روايات أقربها إلى هذا النص (ج٣ ص ١٥٨٥ الحديث ٩٧٧ (٦٤) هذه الرواية وجاء فيها: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «نهيتكم عن الظروف. وإن الظروف ـ أو ظرفاً ـ لا يحل شيئاً ولا يحرمه...». لفظ الترمذي (ج٤ ص ٢٩٥ الحديث ١٨٦٩): «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إني كنت نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه...». وقال الترمذي هذا =

١٠٧٢ وإذا تخللت الخمر: حلت، سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء طرح فيها.

ولا يكره تخليلها، لأنه إبطال[١] صفة الإسكار كالإراقة، (ويحل الحاصل منه[٢])[٣] لقوله ـ عليه السلام ـ. «خير خلكم خل خمركم»[٤] وقال الشافعي[٥] ـ (رحمه الله)[٦] ـ يكره التخليل لأنه ترك اجتناب الخمر، والخل[٧] الحاصل به لا يحل، لاحتمال بقاء أجزاء الخمر فيه، وعندنا[٨]: أنه لم يبق فيها[٩] شيء و[١٠] يعرف[١١] ذلك بالتجربة[١٢].

= حديث حسن صحيح. لفظ أحمد (ج٥ ص ٣٥٦): «... ونهيتكم عن الظروف وإن الظروف لا تحرم شيئاً ولا تحله...». وأخرج ابن ماجة ج٢ ص ١١٢٨ الحديث ٣٤٠٦): عن ابن مسعود أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية. ألا وإن وعاء لا يحرم شيئاً...».

(١) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٦ ص ١١٣، ١١٤.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (والخل الحاصل منه حلال).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في كتاب «المعرفة»: رواه المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. وعلق عليه بقوله: «تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي، وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر. قال: وإن صح فهو محمول على ما إذا تخلل بنفسه» انتهى. انظر نصب الراية ج٤ ص ٣١١. ومن أدلة الخصوم ما أخرجه مسلم والترمذي عن أنس بن مالك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: لا». هذا لفظ مسلم. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر: صحيح مسلم ج٣ ص ١٥٧٣ الحديث ١٩٨٣ (١١). سنن الترمذي ج٣ ص ٥٨٠ الحديث ١٢٩٤.

(٥) انظر: روضة الطالبين ج٤ ص ٧٢، ٧٣.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.

(٨) في (ش) (لنا).

(٩) في (ت) (فيه) وسقطت من (ش).

(١٠) الواو سقطت من (ت).

(١١) في (ش) (عرف).

(١٢) في (ش) زيادة (والله أعلم).



كتاب الإكراه

كتاب الإكراه

١٠٧٣ الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به. سلطاناً[1] كان أو لصاً، لقوله[2] ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[3]،[4] وما حُكي عن أبي حنيفة[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ أن الإكراه لا يتصور إلا من السلطان كأنه كان كذلك[7] في زمانه.

١٠٧٤ فإذا[8] أكره الرجل على بيع ماله أو شراء سلعة أو على أن يقر لرجل بألف، أو يؤاجر داره فأكره بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس[9] فباع أو اشترى فهو[10] بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه[11] ورجع بالمبيع، لأنه بيع لا عن تراض، (وله)[12] الخيار كما لو وجده معيباً.

١٠٧٥ فإن كان قبض الثمن طوعاً كان إجارة للبيع[13]، وإن قبضه مكرهاً

---

(١) ن (ل ١٨٤ أ) ص.

(٢) في (ش) (عليه السلام) كتبها الناسخ سهواً وشطب عليها.

(٣) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ لم يثبت في (ت، ش).

(٤) من الآية ١٠٦، سورة النحل.

(٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ١٦٦، ١٦٧.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت، ش) (ذلك).

(٨) في (ش) (وإذا).

(٩) في (ت، ش) (الحبس).

(١٠) ن (ل ٢١٧ أ) ش.

(١١) في (ش) (فسخ).

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فله) وما أثبتناه أولى، لأن ما يأتي حكم جديد.

(١٣) في (ت) (البيع) وما أثبتناه أولى، لحاجة المقام إلى لام الاختصاص.

فليس بإجازة و[1] عليه رده إن كان قائماً في يده.

وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره: ضمن قيمته[2] للبائع، لأنه قبضه لنفسه، وللمكرِه أن يضمن المكرَه (أيضاً).

وإن كان المشتري مكرهاً في القبض أخذ البائع القيمة من المشتري إن شاء وهو يرجع على المكره)[3]، لأنه أوقعه في هذا الضمان.

١٠٧٦ وإن أكره على أن يأكل الميتة أو شرب[4] الخمر[5] بحبس أو ضرب أو قيد: لم يحل له، لأنه ضرر قليل إلا أن يُكره بما يخاف منه على نفسه أو عضو من أعضائه، ألا ترى أن مطلق[6] (العطش أو الجوع)[7] لا تحل له الميتة والخمر، فإذا صار إلى المخمصة[8] (تحل له)[9].

١٠٧٧ ولا يحل له أن يصبر على[10] ما توعد به، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل الميتة[11] فهو آثم كما في حال المخمصة، فإنه (لو لم يأكل الميتة حتى مات أثم)[12]، لأنه شارك في إتلاف نفسه.

١٠٧٨ (وإن)[13] أكره على الكفر بالله ـ تعالى[14] ....

---

(١) الواو سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٢) ن (ل ١٨٩ أ) ت.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة فيها حكم جديد.

(٤) في (ت، ش) (يشرب).

(٥) في (ص، ت) زيادة (أكره على ذلك) لأن في إثباتها تكرار يجعل السياق ركيكاً.

(٦) في (ش) (بمطلق).

(٧) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٨) المخمصة: المجاعة، وهو مصدر مثل المغضبة، والخمص: الجوع.
انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٢٦٦. تاج العروس ج٤ ص ٣٩٠.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (حل).

(١٠) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(١١) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لو لم يأكل الميتة مات آثماً).

(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(١٤) زيادة من (ش).

ـ أو بسبب[1] النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[2]،[3] ـ بقيد أو (ضرب أو حبس)[4] لم يكن إكراهاً حتى يكره (على أمر)[5] يخاف[6]،[7] على نفسه أو على عضو من أعضائه فحينئذ يكون إكراهاً مطلقاً فيسعه أن يظهر ما أمروه به ويوري[8] وقلبه مطمئن بالإيمان بالنص[9]، (وإن)[10] صبر حتى قتل (ولم يظهر الكفر)[11] كان مأجوراً، كما فعل خبيب (بن عدي)[12]،[13] ـ (رضي الله عنه)[14]،[15] ـ ....

---

(١) في (ت، ش) (سب).

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت).

(٣) ن (ل ١٨٤ ب) ص.

(٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بأمر).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (كان) وهو تصحيف.

(٧) ن (ل ٢١٧ ب) ش.

(٨) وريت الشيء وواريته: أخفيته، والتورية: الستر ووريت عنه: أردته وأظهرت غيره. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٨٢٢، ٤٨٢٣.

(٩) في (ت، ش) (لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾. من الآية ١٠٦، سورة النحل.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ت).

(١٣) هو خبيب بن عدي، بن مالك بن عامر بن مجدعة، الأوسي، الأنصاري، شهد بدراً مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأسر يوم الرجيع غدراً وبيع في مكة واشتراه بني الحارث بن عامر، وكان خبيب قد قتل الحارث بن عامر يوم بدر فقتلوه وصلبوه بالتنعيم سنة ثلاثة للهجرة وهو أول من صلب في ذات الله وقال ـ رضي الله عنه ـ حين صلب:

وقد عرّضوا بالكفر والموت دونه ... وقد ذرفت عيناي من غير مدمع

وما بي حذار الموت، إني لميت ... ولكن حذاري حر نار تلفع

ولست أبالي حين أقتل مسلماً ... على أي جنب كان في الله مصرعي

انظر ترجمته: الاستيعاب بهامش الإصابة ج٣ ص ١٨٣ ـ ١٨٨. أسد الغابة ج٢ ص ١٠٣ ـ ١٠٥. الإصابة مع الاستيعاب ج٣ ص ٨٠، ٨١.

(١٤) سقطت من (ت).

(١٥) أورد الواقدي في المغازي (ج١ ص ٣٥٤ ـ ٣٦١) قصة استشهاد خبيب بن عدي =

وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه[1] على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكرِه، لأن المكرَه آلة.

١٠٧٩ وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدِم عليه ويصبر حتى يقتل، لأن قتل المسلم لا يحل[2] لضرورة ما[3]، فإن قتله كان آثماً والقصاص على المكرِه إن كان القتل عمداً عند أبي حنيفة ومحمد[4] ـ (رحمهما الله)[5] ـ لأن المكرَه آلة كالسيف وعلى[6] قول[7] زفر[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ يجب على المكرَه (لا على المكرِه)[8]، لأنه منهي عنه[3] [وإنه][9] مختار، وعند[10] أبي يوسف[4] ـ (رحمه الله)[4] ـ لا يجب عليهما، وعند الشافعي[11] (رحمه الله)[1] ـ يجب عليهما، لأن كل واحد منهما[5] قاتل كالجماعة إذا قتلوا واحداً.

= ـ رضي الله عنه ـ وجاء فيها. «... قالوا: فلما صلى الركعتين حملوه إلى الخشبة ثم وجهوه إلى المدينة وأوثقوه رباطاً، ثم قالوا: ارجع عن الإسلام، نخل سبيلك. قال: لا والله ما أحب أني رجعت عن الإسلام وأن لي ما في الأرض جميعاً... قالوا: أما واللات والعزى، لئن لم تفعل لنقتلنك. فقال: إن قتلي في الله قليل...». وقد أخرج البخاري في صحيحه (ج٧ ص ٣٧٨، ٣٧٩ الحديث ٤٠٨٦): عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ. قصة قتل خبيب بن عدي ـ رضي الله عنه ـ ولكن لم يرد فيها موضع الاستشهاد.

(١) سقطت من (ت، ش)

(٢) ن (ل ١٨٩ ب) ت.

(٣) سقطت من (ش).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ١٧٩.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في (ش) (في).

(٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٩) ما بين القوسين زيادة من نسخة الفقة النافع بهامش المستصفى (ل ٣٠٣ أ) وكذلك نسخة (ف/ب) (ل ٢٤٥ ب) وهي من النسخ التي لم تعتمد في التحقيق، ولكن لا يستقيم السياق بدون هذه الزيادة.

(١٠) في (ش) (عن).

(١١) انظر المهذب ج٢ ص ١٧٧ وفيه تفصيل.

١٠٨٠ وإن أكرهه[١] على طلاق امرأته أو عتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه[٢]، وقال الشافعي[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ لا يقع (لقول النبي)[٥] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٦] يعني حكمه، ولنا قوله ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ: «كل طلاق جائز إلا طلاق[٧] الصبي والمعتوه»[٦]، ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة إن كان قبل الدخول، لأنه يصلح[٨] آلة للمكره في إتلاف المال لا في إيقاع الطلاق والعتاق.

١٠٨١ (ولو أكرهه)[٩] على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة[١٠] ـ (رحمه الله)[١١] ـ إلا أن يكرهه السلطان، وقال أبو يوسف ومحمد[١٠] (رحمهما الله)[٤] ـ لا يلزمه الحد[١١] و[١٢] كأنه[١٣] اختلاف زمان.

وإذا[١٤] أكره على الردة لم تبن امرأته منه، لأنه[١٥] إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان لا يكفر[١٦]، (والله أعلم)[١٧] بالصواب[١٨].

---

(١) في (ش) (أكره).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٤ ص ٥٥. وقد سبق بالفقرة (٤١٨).

(٣) انظر: المهذب ج٢ ص ٧٨، وفيه تفصيل.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٦) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٣٢٧).

(٧) ن (ل ٢١٨ أ) ش.

(٨) ن (ل ١٨٥ أ) ص.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإن أكره)، وفي (ت) (وإن أكرهه).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ١٨٠.

(١١) سقطت من (ش).

(١٢) الواو زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق للعطف.

(١٣) في (ت) (كله).

(١٤) في (ش) (إن).

(١٥) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(١٦) يشير إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ من الآية ١٠٦، سورة النحل.

(١٧) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٨) سقطت من (ت، ش).

كتاب الحجر

كتاب الحجر

١٠٨٢ الأسباب الموجبة للحجر: الصغر (والرق)[١] والجنون نظراً[٢] للمولي[٣] في الرق وبطراً له في الصبا[٤] والجنون، ولا يجوز تصرف الصغير لا بإذن وليه، ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده، ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال، لأنه لا يحتمل الصواب.

١٠٨٣ ومن باع من هؤلاء شيئاً أو[٥] اشتراه[٦] وهو يعقل البيع[٧]. فالولي بالخيار إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة وإن شاء فسخه، لأنه تصرف لا عن ولاية فيتوقف على إجازة من له الولاية.

١٠٨٤ وهذه الأسباب الثلاثة[٨] توجب[٩] الحجر في الأقوال لا في الأفعال[١٠]، لأن الفعل الحسي لا مرد له، والصبي والمجنون لا تصح[١١] عقودهما ولا إقرارهما، ولا يقع طلاقهما ولا[١٢] عتاقهما[١٣].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ش).
(٢) ن (ل ١٩٠ آ) ت
(٣) في (ش) (للمالك).
(٤) في (ش) كتبت هكذا (الصبي) وهو خطأ إملائي.
(٥) في (ص) كتب الناسخ سهواً كلمة (تصرف) ثم شطب عليها.
(٦) في (ش) (اشترى).
(٧) في (ت) زيادة (والشراء).
(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الثلاث) وما أثبتناه هو الصحيح.
(٩) في (ت) (يوجب).
(١٠) ن (ل ٢١٨ ب) ش.
(١١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يصح) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث
(١٢) زيادة من (ش) لدفع الالتباس
(١٣) في (ش) زيادة (ولا ينعقد يمينهما).

وإن أتلفا شيئاً لزمهما ضمانه، لأنه وجد إبطال حق المتلف عليه حقيقة، (فيجب ضمانه دفعاً للضرر فيه وإظهاراً لعصمة ملكه)[1].

١٠٨٥ وأما العبد فإقراره نافذ (على نفسه)[2] لكمال أهليته ولا ينفذ على المولى دفعاً[3]،[4] للضرر عن المولى، فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال، لأن إقراره لا يظهر على المولى، وإن أقر بحد أو قصاص. لزمه في الحال، لأنه يختص بالإنسانية[5]، وكذلك[6] الطلاق، قال ـ عليه السلام ـ: «لا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق»[7].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) فيها تعليل الحكم.
(٢) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهو قيد يبنى عليه الحكم.
(٣) تكررت من (ص) فقد كتبها الناسخ سهواً في آخر صفحة وأول أخرى.
(٤) ن (ل ١٨٥ ب) ص.
(٥) في (ت) (بإنسانيته).
(٦) في (ش) (كذا).
(٧) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٣١٨).

فصل[1]

١٠٨٦ قال أبو حنيفة[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ **لا يحجر على الحر (البالغ[4] العاقل)[5] السفيه وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة[6] لأن في ذلك إبطال ولايته وإنه إضرار به إلا أنه**

---

(١) زيادة من (ت، ش).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ١٧١.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) ن (ل ١٩٠ ب) ت.

(٥) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير

(٦) اختلف الفقهاء في مشروعية الحجر على الحر البالغ العاقل السفيه في التصرفات التي تحتمل الفسخ مثل البيع والشراء إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يرون الحجر على السفيه صغيراً كان أو كبيراً.

ويرى أبو حنيفة: أن السفيه لا يحجر عليه وحاله وحال الرشيد في التصرفات سواء لا يختلفان إلا في وجه واحد وهو أن الصبي إذا بلغ سفيهاً يمنع عنه ماله إلى أن يبلغ خمس وعشرون سنة فإذا بلغها لا يحجر عليه حتى لو كان ما يزال سفيهاً ذكر ذلك الكاساني في بدائع الصنائع ج٧ ص ١٧١. واستدل أبو حنيفة بالآتي

أولاً: بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ من الآية ١٥٢ سورة الأنعام، ومن بلغ خمساً وعشرين قد بلغ أشده، ولأنه يقبح به أن يكون جداً ولا يد له على ماله.

ثانياً: أن في الحجر على الحر البالغ العاقل السفيه فيه سلب ولايته وإهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم، وهو أشد ضرراً من التبذير، فلا يحتمل الأعلى لدفع الأدنى. جاء هذا في الهداية (ج٨ ص ١٩٣). واستدل الجمهور بالآتي:

أولاً: بقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ من الآية السادسة سورة النساء. علق الدفع على شرطين والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما.

= ثانياً: وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ من الآية ٢٨٢ سورة البقرة. فأثبت الولاية على السفيه، ولأنه مبذر لماله فلا يجوز دفعه إليه كمن له دون ذلك.

ثالثاً: وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ من الآية الخامسة سورة النساء. وأجاب أبو حنيفة على أدلة الجمهور بقوله:

أولاً: قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾ . . . الآية: فقد قال بعض أهل التأويل: السفيه هو الصغير، وبه نقول، وقيل إن الولي ههنا هومن له الحق يملي بالعدل عند حضرة من عليه الدين، لئلا يزيد على ما عليه شيئاً، ولو زاد أنكر عليه

ثانياً: وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ فقد قال بعض أهل التأويل المراد من السفهاء النساء والأولاد الصغار، يؤيده سياق الآية قوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ ورزق النساء والأولاد الصغار هو الذي يحب على الأولياء والأزواج لا رزق السفيه وكسوته، فإن ذلك يكون من مال السفيه ذكر ذلك الكسائي في البدائع (ج٧ ص ١٧٠). وأجاب الجمهور على أدلة أبي حنيفة بالآتي. الآية التي احتج بها وهي قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾، وقول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: «ومن بلغ خمساً وعشرين فقد بلغ أشده». فإن الآية تدل بدليل خطابها وهو لا يقول به، ثم هي مخصصة فيما قبل خمس وعشرين سنة بالإجماع لعله السفه، وهو موجود بعد خمس وعشرين. فيجب أن تخص به. . . وما ذكره من كونه جداً ليس تحته معنى يقتضي الحكم، ولا له أصل يشهد له في الشرع، ثم هو متصور. . . فيمن له دون هذه السن، فإن المرأة تكون جدة لإحدى وعشرين سنة. والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: جواز الحجر على السفيه وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأن قوله ـ تعالى ـ ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ . . . واضحة الدلالة في هذا المعنى ومما يحسن التنبيه إليه أن الصرف إلى وجوه الخير كالصدقات وبناء المساجد وطباعة الكتب الإسلامية وتوزيعها ودعم المجاهدين في سبيل الله وغيرها ليس بتبذير ولا إسراف. قال النووي في الروضة (ج٤ ص ١٨٠): «فلا سرف في الخير، كما لا خير في السرف». انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ١٦٩ ـ ١٧١. الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ١٩١ ـ ١٩٤. بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ٢٥٠، ٢٥١. مواهب الجليل ج٥ ص ٦٤، ٦٥. قوانين الأحكام لابن جزي ص ٣٤٩. الأم للشافعي ج٣ ص ١٩٤ ـ ١٩٦. روضة الطالبين ج٤ ص ١٨٠. المغني لابن قدامة ج٤ ص ٥٠٦ - ٥٠٨. الإقناع للحجاوي ج٢ ص ٢٢١.

قال[1] إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾[2] حتى يبلغ خمساً[3] وعشرين سنة، فإذا تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه.

١٠٨٧ فإذا[4] بلغ خمساً[3] وعشرين سنة[5] دفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد، لأنه يقبح[6] أن يكون جداً ولا يد له على ماله[7]، وقال أبو يوسف ومحمد[7] ـ (رحمهما الله)[5] يحجر على السفيه ويمنع من التصرف (في ماله)[8] (لقول الله)[9]، [10]: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[11] جعل للسفيه ولياً فدل أنه محجور عليه إلا[12] بالإذن[13] فإن باع لم ينفذ بيعه، (وإن)[14] كان فيه مصلحة أجازه الحاكم.

١٠٨٨ (وإن)[15] أعتق عبداً نفذ عتقه، لأنه يجوز مع[16] الهزل[17]، [18]،

---

(١) زيادة من (ت) يحتاجها السياق، أي قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ.
(٢) من الآية الخامسة سورة النساء.
(٣) في (ت) (خمسة) وهو خطأ.
(٤) ن (ل ٢١٩ أ) ش.
(٥) سقطت من (ت).
(٦) في (ت) زيادة (به).
(٧) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ١٧٠.
(٨) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
(١٠) في (ت، ش) زيادة (عليه).
(١١) من الآية ٢٨٢، سورة البقرة.
(١٢) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.
(١٣) في (ش) (بإذن).
(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ص) (فإن).
(١٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(١٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بيع) وهو تصحيف.
(١٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٨) ن (ل ١٨٦ أ) ص.

والسفه يزيل الرضى بحكم العقد، والرضى بحكم العقد ليس بشرط في العتق[1] والطلاق، وعلى العبد أن يسعى في قيمته دفعاً للضرر[2]،[3] بقدر الممكن كما في المريض مرض الموت إذا أعتق وعليه دين[4] مستغرق.

١٠٨٩ وإن تزوج امرأة جاز[5] نكاحها كالعتق، وإن سمى لها مهراً جاز منه مقدار مهر مثلها، لأن البضع حالة الدخول مال متقوم[6]، وبطل[7] الفضل[8].

(وقال أبو يوسف ومحمد[8] ـ رحمهما الله ـ)[9] فيمن بلغ غير رشيد: لا[10] يدفع إليه ماله أبداً، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[11]،[12] حتى يؤنس رشده، ولا يجوز تصرفه فيه.

١٠٩٠ وتخرج[13] الزكاة من مال السفيه وينفق على أولاده وزوجته[14] ومن تجب نفقته[15] من ذوي الأرحام[16]، لأن دليل الزكاة لا يفصل بين السفيه وغيره، وكذلك النفقة تجب لإحياء الأقارب، وكذلك تجب[17] في مال

---

(١) في (ش) (العتاق).
(٢) في (ت) (لتصرفه) وهو تصحيف.
(٣) في (ش) زيادة (به)
(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ديون) وما أثبتناه أولى مرعاة للسياق.
(٥) ن (ل ١٩١ أ) ت.
(٦) سقطت من (ت، ش).
(٧) في (ش) (يبطل).
(٨) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ١٧٠، ١٧١.
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).
(١٠) في (ت) (لم).
(١١) في (ص) (أموالهم) وهو خطأ، ولم تثبت في (ت).
(١٢) من الآية الخامسة سورة النساء.
(١٣) في (ش) (يخرج) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(١٤) ن (ل ٢١٩ ب) ش.
(١٥) في (ش) زيادة (عليه).
(١٦) في (ت، ش) (ارحامه).
(١٧) في (ش) (يجب) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

الصبي، فإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها، ولا يسلم القاضي النفقة إليه بل يسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه[1] فإن مرض وأوصى بوصايا في[2] القرب وأبواب الخير: جاز ذلك (من ثلث ماله)[3]، لأنه نافع له غير ضار.

(1) في هامش (ت) زيادة (في طريق الحج).
(2) في (ش) (من).
(3) ما بين القوسين يماثله في (ش) (في ثلثه).

فصل

١٠٩١ بلوغ الغلام[1] باحتلام والإحبال والإنزال، قال ـ عليه السلام ـ: «لا صلاة لحائض إلا بخمار»[2]، [3] (والبلوغ الإنزال والإحبال)[4]، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني[5] عشرة سنة عند أبي حنيفة[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ.

---

(١) في (ت) (الصبي).

(٢) جاء في المستصفى (ل ٣٠٦ أ) توجيه الاستدلال بهذا الحديث قائلاً: «أورد الحديث ليبين أن بين الحيض والبلوغ ملازمة، وإذا ثبتت الملازمة بينهما وهي ثابتة بين الحيض والإنزال والحبل فيكونا أمارتين أيضاً، لأن الحكم متى ترتب على أحد المتلازمين يترتب على الآخر ضرورة، وإذا كان الحيض يلازم الإنزال والحبل يلازم الإحتلام والإحبال ضرورة لأنهما لا يكونان بدون الإنزال، ولما كان الإنزال علامة البلوغ في حق الجارية كان علامة البلوغ في حق الغلام أيضاً، لأن المعنى يشمل الكل».

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فقد أخرجه أبو داود وابن ماجة وابن خزيمة بلفظ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». انظر: سنن أبي داود ج١ ص ١٧٣ الحديث ٦٤١. سنن ابن ماجة ج١ ص ٢١٥ الحديث ٦٥٥. صحيح ابن خزيمة ج١ ص ٣٨٠ الحديث ٧٧٥. وأخرجه الترمذي وأحمد في ثلاث روايات بلفظ: «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار». قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن. وفي روايات أحمد «حائض» بدون «ال» التعريف. انظر: سنن الترمذي ج٢ ص ٢١٥، ٢١٦. مسند أحمد ج٦ ص ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (والحائض يلازمها الإنزال والإحبال) وفي (ت) (والحيض يلازم الإنزال والحبل) وفي (ص) كتبت كلمة (البلوغ) تحت السطر وكلمة (الإحبال) فوق السطر.

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ثمانية) وهو خطأ نحوي.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ١٧٢.

(٧) سقطت من (ت).

١٠٩٢ وبلوغ[١] الجارية بالحيض والإحتلام (و لحبل)[٢]، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع[٣] عشرة سنة، (وقال أبو يوسف ومحمد[٤] ـ رحمهما الله ـ)[٥] إذا تم (للجارية أو الغلام)[٦] خمس[٧] عشرة سنة[٨] فقد بلغا ساءآ على[٩] الغالب[١٠]، وأبو حنيفة ـ (رحمة الله عليه)[١١] احتاط فيه.

وإذا راهق الغلام أو الجارية وأشكل أمره[١٢] في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين[١٣]، لأنه لا يوقف عليه إلا بقوله فيقبل.

١٠٩٣ وقال أبو حنيفة[١٤]،[١٥] ـ (رحمه الله)[١٠] ـ لا أحجر في الدين إذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم[١١] أحجر عليه، وإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم و[١٧] لكن يحبسه أبداً حتى يبيعه في دينه، لأنه إلحاق له بالبهائم وإبطال وصف ولايته.

١٠٩٤ (وإن كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير أمره، لأنها

---

(١) ن (ل ١٨٦ ب) ص.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ش).
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (سبعة) وهو خطأ نحوي.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص١٧٢.
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (للغلام أو الجارية).
(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (خمسة) وهو خطأ نحوي.
(٨) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
(٩) ن (ل ١٩١ ب) ت.
(١٠) سقطت من (ت).
(١١) سقطت من (ت، ش).
(١٢) في (ش) (أمرها).
(١٣) في (ش) (البالغ).
(١٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٢٠٢، ٢٠٣.
(١٥) ن (ل ٢٢٠ أ) ش.
(١٦) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١٧) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

جنس واحد حقيقة)[1]، وإن كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه، لأنها جنس واحد حكماً[2] (وقال أبو يوسف ومحمد[2] ـ رحمهما الله ـ)[3] إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر (القاضي عليه)[4] صيانة لحقهم، كما في السفيه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء، وباع ماله إن امتنع المفلس مع البيع[5] وقسمه بين غرمائه بالحصص، كما فعل عمر[6] ـ رضي الله عنه ـ بمال أسيفع[7] جهينة[8]، [9].

١٠٩٥ فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك[10] بعد قضاء الدين[11] دفعاً للضرر عن الأولين[12].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).

(٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٥) في (ت) (بيعه).

(٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٤٣).

(٧) في (ش) زيادة (ابن).

(٨) هو أسيفع ـ بضم الهمزة وفتح السين وإسكان الياء وفتح الفاء ـ الجهني، أدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وكان فيه خصلة ذميمة وهي الإسراف في المركب كان يسبق الحاج، فكان يشتري الرواحل المتميزة فيغالي في أثمانها، فأفلس، فرفع أمره إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقسم ماله بين غرمائه. انظر ترجمته: الإصابة مع الاستيعاب ج١ ص ١٧٢، ١٧٣. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٢٣.

(٩) أخرج مالك والبيهقي عن عبد الرحمن بن دلاف المزني: «أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج، فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد أيها الناس، فإن الأسيفع، أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضاً فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم...». هذا لفظ مالك. انظر الحديث: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٤٧ الحديث ١٤٥٦. السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص ٤٩.

(١٠) ن (ل ١٨٧ أ) ص.

(١١) في (ت، ش) (الديون).

(١٢) في (ت) (الأوليين) وهو تصحيف.

وينفق على المفلس[1] من ماله وعلى زوجته وولده الصغار[2] وذوي أرحامه[3]، لأن هذه النفقات من ضرورات الحياة.

|١٠٩٦| وإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه[4] حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القروض[5]، لأن ملك العوض دل على غناه[6]، وفي[7] كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة، لأن التزامه دل على ثروته، ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب المستهلك، وأرش الجناية إلا أن يقيم[8] البينة أن له مالاً[9].

|١٠٩٧| وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة أشهر[10] سأل عن حاله فإن لم ينكشف له مال خلي سبيله، وكذلك إن أقام البينة أنه لا مال له، لقوله[11] ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[12] ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس[13] يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر، لقوله ـ عليه السلام ـ: «إن لصاحب الحق[14] ....

---

(١) في (ش) (أبويه) وهو تصحيف. انظر: الهداية ج٨ ص ٢٠٧، المستصفى (ل ٣٠٦ ب).

(٢) سقطت من (ش).

(٣) ممن يجب عليه نفقته. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٢٠٧.

(٤) ن (ل ١٩٢ أ) ت.

(٥) في (ت) (القرض).

(٦) ن (ل ٢٢٠ ب) ش.

(٧) زيادة من (ت، ش).

(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تقيم) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.

(٩) في (ش) زيادة (لأن هذه الأمور لا تدل على غناه).

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) في (ت) (لقول الله).

(١٢) من الآية ٢٨٠، سورة البقرة.

(١٣) في (ش) زيادة (بل) فوق السطر.

(١٤) في (ت، ش) زيادة (يدآ و) ولم ترد في روايات الحديث التي لفظها يماثل هذا اللفظ.

مقالاة[1]، ويأخذون فضل كسبه و[2] يقسم بينهم بالحصص (وقال أبو يوسف ومحمد[3] ـ رحمة الله عليهما ـ)[4] إذا فلسه القاضي[5] حال (بينه وبين الغرماء[6])[7] إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال، لأنه لما قضى بالإفلاس[8] تبين أنه لا مال له فيجب (النظر إلى ميسرة)[9] بالنص[10]، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[11] ـ أن القضاء بعدم المال[12] لا يصح، لأنه[13] لا يوقف عليه حقيقة فيجوز[14] ظاهراً في حق دفع الحبس.

١٠٩٨ ولا يحجر على الفاسق[15] إذا كان مصلحاً لماله لصدور تصرفه عن عقل وتمييز، والفسق[16] الأصلي والطارىء سواء.

ومن أفلس وعنده متاع رجل[17] بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة الغرماء[18]، لأنه لا يختص به لا يداً ولا ملكاً بخلاف المرتهن، لأنه يختص به يداً فكان أولى[19].

---

(١) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٩١٣).
(٢) الواو زيادة من (ش).
(٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٢٠٨، ٢٠٩.
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).
(٥) في (ت، ش) (الحاكم).
(٦) في (ش) (غرمائه).
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (بين الغرماء وبينه).
(٨) في (ت) (بإفلاسه).
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (النظرة)
(١٠) يشير إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾. من الآية ٢٨٠، سورة البقرة.
(١١) سقطت من (ت).
(١٢) ن (ل ١٨٧ ب) ص.
(١٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٤) في (ت) (فتكون).
(١٥) ن (ل ١٩٢ ب) ت.
(١٦) ن (ل ٢٢١ أ) ش.
(١٧) في (ت، ش) (لرجل).
(١٨) في (ت) زيادة (فيه).
(١٩) في (ش) زيادة (والله أعلم).




كتاب المأذون

كتاب المأذون

١٠٩٩ إذا أذن المولى[١] لعبده في التجارة إذناً عاماً جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن، لأن العبد بكمال[٢] أهليته مالك للتصرف إلا أن المانع حق المولى وقد زال.

١١٠٠ فإن أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون له[٣] في جميعها عندنا[٤]،[٥] وقال الشافعي[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ يختص بما اذن له[١] فيه، كالوكالة، و[٨] لنا: أنه يتصرف بأهليته والمانع حق المولى لئلا يتعلق برقبة العبد دين وقد رضي به المولى[٩] و[١٠] الوكيل يتصرف بإنابة[١١] الموكل.

وإن أذن له بشيء[١٢] بعينه كشراء اللحم فليس بمأذون[١٣].

١١٠١ وإقرار المأذون[١٣] بالديون والغصوب جائز ضرورة التجارة، وليس

---

(١) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(٢) في (ت) (لكمال).

(٣) زيادة من (ش) يحتجها السياق.

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٢١٧، ٢١٨.

(٦) انظر: المهذب ج١ ص ٣٩٠.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.

(٩) في (ش) زيادة (بخلاف الوكيل).

(١٠) في (ش) (لأن) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.

(١١) في (ش) (بنيابة). وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٥٦٩.

(١٢) في (ت، ش) (في شيء).

(١٣) في (ش) زيادة (له).

له أن يتزوج ولا يزوج مماليكه، لأنه ليس من اكتساب المال، ولا يكاتب ولا يعتق على مال[1]، لأنه ليس بحر فلا يملك التحرير، ولا يهب بعوض ولا بغير عوض[2]، لأنه ليس من اكتساب المال، وأنه مأذون[3] في التجارة[4] إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه، كان النبي - (صلى الله عليه وسلم) - «يجيب دعوة المملوك[5]».

١١٠٢ وديونه متعلقة برقبته تباع[6] فيه[7] للغرماء إلا[8] أن يفديه المولى[9]، وقال الشافعي[10] - (رحمه الله)[11] - لا يتعلق برقبته، لأنه مأذون[12] (في التجارة)[13] لا في التصرف في رقبته و[14] لنا: أنه دين ظاهر في حق المولى واجب في حق العبد فجاز أن يتعلق برقبته، ويقسم ثمنه بينهم بالحصص[15]، فإن فضل من ديونه شيء طولب به[16] بعد الحرية لالتزامه ولا يطالب قبل الحرية لحق المولى المشتري[11].

١١٠٣ وإن حجر عليه لم يصر محجوراً عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه، لئلا يؤدي إلى غرورهم.

---

(١) ن (ل ٢٢١ ب) ش.
(٢) ن (ل ١٩٣ أ) ت.
(٣) في (ش) زيادة (له).
(٤) ن (ل ١٨٨ أ) ص.
(٥) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٦٢٢)
(٦) في (ت) (يباع).
(٧) سقطت من (ت، ش).
(٨) تكررت في (ص) فقد كتبها الناسخ سهواً في آخر سطر وأول آخر وقد شطب على الأولى منهما.
(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٢٢٢، ٢٢٣.
(١٠) انظر: المهذب ج١ ص ٣٩٠.
(١١) سقطت من (ت).
(١٢) في (ش) زيادة (له).
(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (للتجارة).
(١٤) الواو سقطت من (ت).
(١٥) في (ش) زيادة (لتعلق حقهم بالرقبة فصار كتعلقها بالتركة).
(١٦) زيادة من (ت، ش).

فإن[1] مات المولى أو جن أو[2] لحق بدار الحرب مرتداً (والعياذ بالله)[3] صار المأذون[4] محجوراً عليه[5]، لأن الإذن غير لازم فيكون لبقائه حكم الابتداء.

١١٠٤ وإن أبق العبد صار محجوراً، لأن المولى لا يرضى بتصرف الآبق.

وإذا حجر عليه فإقراره جائز[6] فيما في يده من المال عند أبي حنيفة[7] ـ (رحمه الله)[8] ـ، لأنه كسبه فيكون أخص به[9] (وعند أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ)[10] لا يجوز لوجود الحجر.

١١٠٥ وإذا التزمه[11] ديون تحيط (بماله ورقبته)[12] لم يملك المولى ما في يده، فإن[13] أعتق[14] عبيده لم يعتقوا عند[15] أبي حنيفة[16] ـ (رحمه الله)[8] ـ وقال أبو يوسف ومحمد[16] ـ (رحمهما الله)[8] أعتقوا[17]،[18]

---

(١) في (ت) (وإن).

(٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٤) في (ت) زيادة (له) فوق السطر.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٧) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص٢٢٧، ٢٢٨.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) ن (ل ٢٢٢ أ) ش.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).

(١١) في (ت، ش) (لزمته). أي العبد المأذون. وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤٠٢٧.

(١٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(١٣) في (ت) (وإن).

(١٤) العبد المأذون له.

(١٥) ن (ل ١٩٣ ب) ت

(١٦) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٨ ص ٢٢٩.

(١٧) في (ت، ش) (عتقوا).

(١٨) ن (ل ١٨٨ ب) ص.

(وعليه قيمته)[1] ويملك ما في يده، لأن الملك كان ثابتاً والدين في الذمة لا في الكسب، لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[2] ـ أن حق الغرماء مقدم[3] على حق المولى بدليل أنهم أولى برقبته وكسبه، فلا يظهر تصرف المولى فيما يؤدي إلى الضرر بحق الغرماء.

١١٠٦ وإذا باع من المولى شيئاً بمثل قيمته: جاز، فإن باعه بنقصان لم يجز، وإن باعه[4] المولى[5] شيئاً بمثل القيمة أو أقل جاز البيع، لأنه لا يؤدي إلى إبطال حق الغرماء، فإن سلمة[6] إليه قبل (القبض للثمن)[7] بطل الثمن، لأن المولى ملكه يداً ورقبة.

فإن أمسكه (في يده)[8] حتى يستوفي الثمن جاز، لأنه إنما يصح بيعه لأنه مالك يداً.

١١٠٧ (وإن)[9] أعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز، والمولى ضامن لقيمته للغرماء، وما بقي من الدين[10] يطالب به المعتق، أما جواز العتق، فلأنه[11] ملك المولى، وأن الضمان فلتعلق[12] حق الغرماء برقبته طلباً للبيع والمولى ما أتلف إلا قدر[13] الرقبة فلا يضمن إلا ذلك[14] القدر.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة فهي قيد يبنى عليه الحكم. انظر المرجع السابق.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٣) في (ش) (متقدم).
(٤) في (ش) (باع).
(٥) في (ش) زيادة (منه).
(٦) في (ش) (سلّم).
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (قبض الثمن).
(٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت).
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(١٠) في (ت، ش) (الديون).
(١١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الفاء للتفريع.
(١٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لتعلق) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الفاء للتعريع.
(١٣) ن (ل ٢٢٢ ب) ش.
(١٤) في (ش) (ذاك).

وإذا ولدت المأذونة من مولاها فذاك حجر عليها، لأنه لا يرضى بتصرف أم ولده في الأسواق.

١١٠٨ وإذا أذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في (الشراء والبيع)[١] كالعبد[٢] المأذون، إذا كان يعقل البيع (والشراء)[٣]،[٤] و[٥] قال الشافعي[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ لا يصح بيعه وكذلك[٨] الخلاف في إسلام الصبي، له[٩]: أنه[١٠] تصرف لا عن عقل لعدم التكليف، و[١١] لنا: أنه[١٢] تصرف[١٣] عن عقل انجبر بإذن الولي[١٤] ونظره[١٥] (إليه. والله أعلم بالصواب)[١٦].

(١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٢) ن (ل ١٩٤ أ) ت.
(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٤) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ١٩٣.
(٥) الواو سقطت من (ش).
(٦) انظر المهذب ج١ ص ٣٣٢.
(٧) سقطت من (ت).
(٨) في (ش) (كذا).
(٩) سقطت من (ش).
(١٠) في (ش) (لأنه).
(١١) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة للربط.
(١٢) ن (ل ١٨٥ أ) ص.
(١٣) في (ش) (صدر).
(١٤) في (ت) (المولى).
(١٥) يوجد موضع كلمتين غير واضحتين في (ش).
(١٦) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات

١١٠٩ القتل على أربعة[1] أوجه: عمد وشبه عمد وخطأ والقتل بالتسبيب[2].

فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء: كالمحدد من الخشب والحجر والنار.

١١١٠ وموجب[3] ذلك المأثم، قال الله[4] ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا﴾[5]،[6] والقود، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[7]،[8] إلا أن يعفوا الأولياء ولا كفارة فيه[9] [وقال الشافعي[10] ـ (رحمه الله ـ تعالى[11] ـ: فيه)[12] الكفارة][13]، كما في الخطأ مراعاة لحق الله ـ تعالى ـ (في العبد)[14]، و[15] لنا: قوله ـ عليه

---

(١) في (ت) (خمسة) وهو تصحيف.

(٢) في (ش) (بسبب).

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فموجب).

(٤) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).

(٥) قوله ـ تعالى ـ: ﴿خَـٰلِدًا﴾ لم يثبت في (ت، ش).

(٦) من الآية ٩٣، سورة النساء.

(٧) قوله ـ تعالى ـ: ﴿فِى ٱلْقَتْلَى﴾ لم يثبت في (ت، ش).

(٨) من الآية ١٧٨، سورة البقرة.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ١٩٣.

(١٠) انظر: المهذب ج١ ص ٣٣٢.

(١١) سقطت من (ش).

(١٢) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٣) ما بين المعكوفتين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(١٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.

السلام ـ: «خمس من الكبائر لا كفارة فيهن»[1] منها[2]: قتل النفس بغير حق.

١١١١ وشبه العمد[3] عند أبي حنيفة[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما[6] أجري مجرى السلاح، وقال أبو يوسف ومحمد[4] ـ (رحمهما الله)[5] إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد، لأنه لا يقصد به إلا القتل، وشبه[7] العمد (أن يقصد)[8] ضربه بما لا يقتل به[9] غالباً، ولأبي حنيفة ـ (رحمة الله)[10] ـ قوله ـ عليه السلام ـ «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا»[11] (من غير فصل بين العصا الصغيرة

---

(١) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٤٨١).

(٢) في (ت) (مثل).

(٣) ن (ل ٢٢٣ أ) ش.

(٤) انظر: المبسوط ج٢٦ ص ١٢٢.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) زيادة من (ت، ش).

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الشبه).

(٨) ما بين القوسين يماثله في صلب (ت) (أن يتعمد) وفي هامشها (أن يقصد به).

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) زيادة من (ش).

(١١) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد في روايتين من حديث عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ: لفظ أبي داود (ج٤ ص ١٨٥ الحديث ٤٥٤٧): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطب يوم الفتح... ثم قال ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل...». لفظ النسائي (ج٨ ص ٤٠): «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا، مائة من الإبل...». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٨٧٧ الحديث ٢٦٢٧): «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل...». روايتي أحمد (ج٢ ص ١٦٤، ١٦٦) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة...». وأخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ. فقد أخرجه أبو داود بمعنى حديث عبد الله بن عمرو عنده. سنن أبي داود ج٤ ص ١٨٥، ١٨٦ الحديث ٤٥٤٩. وأخرجه ابن ماجة (ج٢ ص ٨٧٨ الحديث ٢٦٢٨) وجاء فيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطب يوم الفتح وجاء في خطبته: «... ألا إن قتيل السوط والعصا: فيه مائة من الإبل...».

والكبيرة)[1] و[2] فيه مائة من الإبل.

١١١٢ وموجب شبه[3] العمد على التفسيرين جميعاً[4] المأثم والكفارة لقوله ـ تعالى ـ: [5]﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾[6] الآية[4] ولا قود فيه لعدم المماثلة، وفيه دية[7] مغلظة[8] على العاقلة بالحديث (وهو ما روي أن عمر[9] ـ رضي الله عنه ـ قضى بالدية على العاقلة بمحضر من الصحابة[10] ـ رضي الله عنهم ـ)[11].

١١١٣ وأما الخطأ فعلى[12] وجهين[13]، خطأ في القصد: وهو أن يرمي

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة فيها توجيه الاستدلال.

(٢) الواو سقطت من (ت).

(٣) ن (ل ١٩٤ ب) ت.

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) ن (ل ١٨٩ ب) ص.

(٦) من الآية ٩٢، سورة النساء.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الدية).

(٨) في (ت) (المغلظة).

(٩) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٤٣).

(١٠) لم أجد فيما بين يدي من الكتب نصاً بهذا المعنى. وقد أخرج عبد الرزاق (ج٩ ص ٤٠٢، ٤٠٣ الحديث ١٧٧٨٢) «عن عمرو بن شعيب أن سراقة بن جعشم أتى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فأخبره أن رجلاً منهم يدعى قتادة حذف ابنه بسيف، فأصاب ساقيه، فنزى [أي نزف] منه فمات، . . . فقال عمر: أعدد لي بقديد عشرين ومئة، فلما جاءه أخذ منها ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ خذها. . .». ورواه البيهقي بألفاظ متقاربة. وأخرجه البيهقي (ج٨ ص ٣٨، ١٠٩، ١١٠) عن عامر الشعبي قال: «جعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الدية في ثلاث سنين. . .». وأورد ابن حزم بسنده في المحلى (ج١٢ ص ٤١١، ٤١٢) قال: «. . . نا موسى بن معاوية، نا وكيع، عن سفيان الثوري عمن سمع الشعبي يقول: جعل عمر الدية على العاقلة في الأعطية». وقد ضعفه ابن حزم وقال: «. . . ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر؟».

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (على).

(١٣) في (ش) (الوجهين)

شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي، وخطأ في الفعل: وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم[1] فيه قال الله[2] ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[3] الآية[4].

وما[5] أُجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ، لأنه قاتل خطأ.

١١١٤ وأما القتل[6] بالتسبيب[7] فحافر[8] البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه إذا أتلف به[9] آدمي: الدية على العاقلة، لأنه يجب صيانة الدم عن الهدر فأقيم صاحب شرط[10] التلف مقام صاحب العلة، ولا كفارة عليه، لأنه ليس بقاتل حقيقة.

---

(١) في (ت) (يأثم).

(٢) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).

(٣) من الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٤) كذا في (ش) وفي (ص،ت) (الآيات).

(٥) في (ت) (مما).

(٦) ن (ل ٢٢٣ ب) ش.

(٧) في (ش) (بالتسبب) وفي (ت) (بسبب).

(٨) في (ت) (كحافر).

(٩) في (ش) (فيه).

(١٠) في (ت) (الشرط) وهو تصحيف لزيادة (ال) التعريف.

فصل

١١١٥ والقصاص واجب بكل[١] دم محقون على التأبيد إذا قتل عمداً، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[٢] وقال (الله[٣] ـ تعالى ـ)[٤] ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾[٥]،[٦].

ويقتل الحر بالحر (والحر بالعبد)[٤] والمسلم بالذمي[٧] و[٨] قال الشافعي[٩] ـ رحمه الله ـ لا يقتل الحر بالعبد ولا المسلم بالذمي للتفاوت في العصمة[١٠] بينهما، كما لا يقتل المسلم بالمستأمن[١١]، و[١٢] لنا: وجود التساوي بينهما في سبب العصمة وهو التكليف.

١١١٦ ويقتل الرجل بالمرأة، (والكبير بالصغير)[١٣]،[١٤]، والصحيح

---

(١) في (ش) (لكل).

(٢) من الآية ١٧٨، سورة البقرة.

(٣) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ش).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٥) قوله ـ تعالى ـ ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ لم يثبت في (ت، ش) وكتب بدلاً منه كلمة (الآية).

(٦) من الآية ٣٣، سورة الإسراء.

(٧) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٢٩، ١٣١.

(٨) الواو سقطت من (ش).

(٩) انظر: المهذب ج٢ ص ١٧٤. وهو أحد قوليه ولم يرجح أحدهما كما جاء في المهذب.

(١٠) ن (ل ١٩٥ أ) ت.

(١١) في (ش) (بالمستأمنين) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع سياق العبارة.

(١٢) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تحري على عادة المؤلف للربط.

(١٣) ما بين القوسين كذا في (ش) وفي (ص، ت) (والكبيرة بالصغيرة).

(١٤) ن (ل ١٩٠ أ) ص.

بالأعمى[1] (والزمن[2])[3]، لقوله ـ تعالى ـ[4] ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[5] ولا يقتل الرجل بابنه[6] ولا بمدبره[7] (ولا بعبده ولا بمكاتبه)[8] ولا بعبد ولده، ومن ورث (على أبيه قصاصاً)[9] سقط، (لقول النبي)[10] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ: «لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبده»[11].

ولا يستوفي القصاص إلا بالسيف (لقول النبي)[10] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ: «لا قود[12] إلا بالسيف»[13].

١١١٧ وإذا قُتِلَ المكاتب عمداً وليس له وارث إلا المولى فله القصاص إن

---

(١) سقطت من (ش).
(٢) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (٤٣٧).
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بالزمن) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.
(٤) قوله ـ تعالى ـ ﴿أن﴾ من الآية الكريمة لم يثبت في (ص).
(٥) من الآية ٤٥، سورة المائدة.
(٦) في هامش (ت) زيادة (ولا بابن ولده).
(٧) في (ش) (مدبره).
(٨) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٩) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
(١١) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٥٤٠).
(١٢) في (ش) (يقاد).
(١٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة من حديثين:
الأول: من حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ وفي سنده جابر الجعفي. ونقله الحافظ الهيثمي عن البزار ثم قال: «وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف». وقال البيهقي: «وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه».
الحديث الثاني: من حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ وفي سنده مبارك بن فضالة. قال فيه البيهقي: «ومبارك بن فضالة لا يحتج به». انظر: سنن ابن ماجة ج٢ ص ٨٨٩ الحديث ٢٦٦٧، ٢٦٦٨. مجمع الزوائد ج٦ ص ٢٩١. السنن الكبرى ج٨ ص ٦٣. وأخرج الدارقطني (ج٣ ص ٨٧) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بهذا اللفظ أيضاً وفي سنده «سليمان بن أرقم» قال عنه الدارقطني: «متروك». وأخرج الطبراني عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ بهذا اللفظ أيضاً. نقله عن الهيثمي في الزوائد (ج٦ ص ٩١) وعلق عليه بقوله: «رواه الطبراني وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم وهو متروك.

مات عاجزاً بالاتفاق[1]، وإن مات عن وفاء (وليس له وارث إلا المولى)[2] فكذلك، لأنه المستوفي إلا عند محمد[3] ـ (رحمه الله)[4] ـ للتردد في سبب الاستيفاء، وإن ترك وفاءاً ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم، لأن الصحابة (رضوان الله عليهم)[5] اختلفوا[6]، «قال بعضهم: يموت حراً وولي استيفاء القصاص هو الوارث، و[7] قال بعضهم: يموت عبداً (وولي استيفاء القصاص)[8] المولى[9]»[10]، فقد ترددنا في ولي الاستيفاء وكذلك لو اجتمعوا[11] مع المولى.

١١١٨ وإذا قتل عبد[12] الرهن عمداً[13] لم[14] يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن، لأن الراهن مالك والمرتهن صاحب يد[15]. ومن[16] جرح رجلاً عمداً فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص، لأن الظاهر هلاكه به.

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بالإتلاف) وهو تصحيف.
(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ١٥٧.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) سقطت من (ش).
(٦) في (ت) (اختلفت).
(٧) الواو سقطت من (ش).
(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (والاستيفاء).
(٩) في (ت) (إلى المولى) وفي (ش) (للمولى) وهما يناسبان السياق في هاتين النسختين.
(١٠) لم أجد فيما بين يدي من الكتب آثاراً بهذا المعنى. وجاء في المستصفى (ل ٣١٢ ب) قوله: «قال عليّ وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ يقضي ما عليه من ماله ويحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته. وقال زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ تبطل الكتابة ويموت عبداً».
(١١) في هامش (ص) وضح هذه العبارة بقوله: أي اتفقوا على القصاص.
(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عبده) وهو تصحيف.
(١٣) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.
(١٤) في (ت) (لا).
(١٥) في (ش) (اليد).
(١٦) ن (ل ١٩٥ ب) ت.

فصل

١١١٩ ومن قطع يد غيره عمداً من المفصل قطعت يده، وكذلك الرجل ومارن[١] (الأنف و)[٢] الأذن، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٣]،[٤] الآية[٥].

ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه، لأن استيفاء المثل لا يمكن، وإن كانت قائمة وذهب ضوؤها فعليه القصاص[٦]؛ تحمى[٧] له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة[٨].

١١٢٠ وفي السن القصاص (لقول الله)[٩] ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[١٠]،[١١] وفي كل شجة[١٢] يمكن فيها المماثلة القصاص.

---

(١) المارن: الأنف، وقيل طرفه، وقيل ما لان منه منحدراً عن العظم، وفضل عن القصبة. انظر. لسان العرب ج٥ ص٤١٨٧. تاج العروس ج٩ ص ٣٤٣.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق، لكون المارن طرف الأنف وليس طرف الأذن.

(٣) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَٱلْجُرُوحَ﴾ كتب في (ت) (والحرمات) وهو خطأ وقد صححت في الهامش.

(٤) من الآية ٤٥، سورة المائدة.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) ن (ل ١٩٠ ب) ص.

(٧) في (ص) كتبت هكذا (تحما) وهو خطأ إملائي. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٠١٥.

(٨) في (ش) زيادة (لأن المماثلة ممكن على هذا الوجه).

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(١٠) الواو من الآية الكريمة لم تثبت في (ت، ش).

(١١) من الآية ٤٥، سورة المائدة.

(١٢) الشجة: الجرح يكون من الوجه والرأس في الأصل وهو أن يضربه بشيء فيجرحه =

ولا قصاص في عظم[1]، لأن المماثلة في الكسر لا يمكن مراعاتها إلا في[2] السن.

وليس فيما دون النفس شبهة عمد و[3] إنما هو عمد أو خطأ.

ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين، لأن القيمة تتفاوت[4] [والأطراف يعتبر (فيها القيمة)[5]][6]، لأنها أموال من وجه.

١١٢١ ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر لتساوي القيمتين.

ومن قطع يد رجل من نصف الساعد فبرأ منها: فلا قصاص فيه، لأنه كسر العظم، وكذلك لو جرحه جائفة[7]،[8] فبرأ منها، لأن البرء[9] من الجائفة قلما[10] يتصور، فلا يمكن رعاية المماثلة فيه.

١١٢٢ وإذا كانت يد المقطوع[11] صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة[12]

= فيه ويشقه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٤٤٥. لسان العرب ج٤ ص ٢١٩٦، ٢١٩٧.

(١) ن (ل ٢٢٤ ب) ش.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) الواو سقطت من (ش).

(٤) في (ت) (يتفاوت) وهو تصحيف.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (قيمتها القيم) وهي عبارة غير واضحة المعنى ولعلها تصحيف لما أثبتناه.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ش).

(٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٨) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٨٢.

(٩) ن (ل ١٩٦ أ) ت.

(١٠) كتبت في (ص، ش) هكذا (قل ما).

(١١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (المقطوعة) وما أثبتناه هو الصواب، لعود الضمير إلى الشخص لا إلى اليد.

(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ناقص) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

الأصابع[1]: فالمقطوع يده[2] بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له[3] غيرها، وإن شاء أخذ الأرش[4] كاملاً، لأن العوض ناقص فيخير، فإن اختار القطع فلا[5] شيء له بمقابلة الوصف، كما في المشتري إذا وجد المشتري معيباً.

١١٢٣ ومن شج رجلاً فاستوعبت[6] ما بين قرنيه[7] وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج: فالمشجوج بالخيار إن شاء اقتص بمقدار شجته يبتدىء من أي الجانبين شاء وإن شاء أخذ الأرش، لأنه يقع ناقصاً، بالإضافة إلى استيعاب المحل.

ولا[8] قصاص في اللسان ولا في الذكر إذا قطع إلا أن تقطع الحشفة.

١١٢٤ وإذا اصطلح القاتل[9] وأولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلاً كان أو كثيراً، (لأن الحق)[10] لأولياء الدم، ألا ترى

---

(١) في (ت) (الأصبع).

(٢) في (ص) زيادة (يده).

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى لام الملك.

(٤) الأرش: دية الجراحات عما حصل فيها من النقص، وسمي أرشا، لأنه من أسباب النزاع، والأرش أيضاً الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطّلع على عيب في البيع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٢٩. لسان العرب ج١ ص ٦٠، ٦١.

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ولا) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الفاء للتفريع.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (فاستوعب الشجة) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٧) قرنيه: مثنى قرن وهو الزرق. والقرن للصور وغيره معروف والجمع قرون. وموضعه من رأس الإنسان قرن أيضاً. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٦٠٧، ٣٦٠٨.

(٨) ن (ل ١٩١ أ) ص.

(٩) ن (ل ٢٢٥ أ) ش.

(١٠) ما بين القوسين تكرر في (ت) وشطب على الأخيرة منهما.

أنهم[1] لو أسقطوه بلا مال عفواً يجوز، فكذا هذا، فإن عفا[2]،[3] أحد الشركاء من الدم أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين، لأن نصيبه من القصاص قد سقط، والقصاص لا يتجزأ سقوطاً ووجوباً، ولهم نصيبهم[4] من الدية، عن عبد الله بن مسعود[5] ـ رضي الله عنه ـ في قوله ـ تعالى ـ. ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[6] أنه[7] في القصاص بين شريكين[8] فعفا[9] أحدهما[10].

١١٢٥ وإذا قتل (جماعة واحداً)[11] عمداً اقتص من جميعهم لحديث عمر[12] ـ رضي الله عنه ـ لو اجتمع أهل صنعاء[13] على قتل رجل[14] لقتلتهم جميعاً[15]،[16].

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت، ش) كتبت هكذا (عفى) وهو خطأ. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٣٠١٨، ٣٠١٩.

(٣) في (ش) زيادة (أحد الشريكين أو).

(٤) ن (ل ١٩٦ ب) ت.

(٥) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٥١).

(٦) من الآية ١٧٨، سورة البقرة.

(٧) في (ش) زيادة (نزلت الآية).

(٨) في (ش) (الشريكين).

(٩) في (ت، ش) كتبت هكذا (فعفى) وهو خطأ.

(١٠) لم أجد هذا الأثر في الكتب التي بين يدي من كتب التفسير والحديث.

(١١) ما بين القوسين كذا في (ت، ش) وفي (ص) (واحداً جماعة).

(١٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٤٣).

(١٣) كتبت خطأ في (ص) وصححت في الهامش.

(١٤) في (ش) زيادة (مسلم) ولم ترد في لفظ الحديث.

(١٥) زيادة من (ش) وردت في لفظ حديث مالك.

(١٦) أخرج البخاري قال: «... حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج١٢ ص ٢٢٧ الحديث ٦٨٩٦. وأخرج مالك عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل نفراً، خمسة أو سبعة، برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً».

وإذا قتل واحد جماعة (فحضر[1] أولياء المقتولين)[2] قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك، وقال الشافعي[3] ـ (رحمه الله)[4] ـ يقتل بنفس، وتجب بكل نفس من الباقين الدية، لأن الواحد مثل الواحد، ولنا أن الواحد يماثل الجماعة[5] إذا قتل (الواحد الجماعة)[6] فكذلك[7] من هذا الجانب.

وإن حضر أحدهم، قتل له وسقط حق الباقين لفوات المحل.

١١٢٦ ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص لبطلان محل القصاص.

وإذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص[8] على واحد منهما، لأن كل واحد منهما[4] لم يقطع كل اليد، وقال الشافعي[9] [ـ (رحمه الله)[4] ـ تقطع][10]،[11] الأيدي بيد واحدة[12] كما تقتل[13] الأنفس بالنفس الواحدة.

١١٢٧ وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها[14] نصفين، لأن المماثلة مرعية في القيم في الأطراف.

وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود.

---

(١) في (ش) (فحضروا) وهو خطأ، لأنه لا يجتمع فاعلان.
(٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (جماعتهم).
(٣) روضة الطالبين ج٩ ص ٢١٨.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) في (ت، ش) (الجمع).
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الجمع الواحد) وفي (ت) (الجماعة الواحد).
(٧) في (ش) (فكذا).
(٨) ن (ل ٢٢٥ ب) ش.
(٩) انظر: المهذب ج٢ ص ١٧٨.
(١٠) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق تحت السطر
(١١) ن (ل ١٩١ ب) ص.
(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (واحد) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(١٣) في (ش) (يقتل).
(١٤) في (ش) (يقسمانه).

١١٢٨ ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه إلى آخر[١] فماتا، فعليه القصاص للأول[٢]، والدية للثاني على عاقلته، لأن الأول قُتل عمداً والثاني قُتل خطأً[٣].

---

(١) ن (ل ١٩٧ أ) ت.

(٢) في (ش) (من الأول) وهو تصحيف

(٣) في (ت، ش) زيادة (فعليه القصاص للأول والدية للثاني) وهي زيادة لا داعي لها.

كتاب الديات



كتاب الديات

١١٢٩ إذا قتل رجل رجلاً شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه الكفارة[١]، قال ـ عليه السلام ـ: «ألا إن قتيل العمد قتيل السوط والعصا و[٢] فيه [مائة من الإبل (أربعون منها في بطونها أولادها»[٣].

ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٤] ـ (رحمة الله عليهما)[٥]][٦] مائة من الإبل أرباعاً خمس[٧] وعشرون بنت مخاض، وخمس[٧] وعشرون بنت لبون، وخمس[٧] وعشرون حقة، وخمس[٨] وعشرون جذعة.

ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة وعند[٩] محمد[٤] ـ (رحمة الله عليه)[١٠] ـ (يجب أثلاثاً: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة و)[١١] أربعون منها خلفات، والروايات مختلفة (وأخذنا أقل ما جاء)[١٢] في الروايات لئلا يجب المال بالشك (والإحتمال)[١٣] ....

---

(١) في (ت، ش) (كفارة).
(٢) الواو سقطت من (ت).
(٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة (١١١١).
(٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٢٠٦.
(٥) سقطت من (ت).
(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ش) فقد نبا نظر الناسخ لوجود جملتين متماثلتين.
(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (خمسة) وهو خطأ.
(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (خمسة) وهو خطأ.
(٩) في (ش) (عن).
(١٠) في (ش) (رحمه الله) وسقطت من (ت).
(١١) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة يحتاجها السياق.
(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فاخترنا بأقل ما جاءت).
(١٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

فإن قضى بالدية في[1] غير الإبل لم[2] تتغلظ[3].

١١٣٠ وقتل الخطأ يجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل.

والدية في الخطأ مائة[4] من الإبل أخماساً: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة، كذا جاءت الروايات[5].

ومن العين[6] ألف دينار، ومن[7] الورق عشرة الآف درهم[8]، ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة[9] ـ (رحمه الله)[10] ـ، وقال

---

(١) في (ت) (من).

(٢) ن (ل ٢٢٦ أ) ش.

(٣) في (ت، ش) (يتغلظ).

(٤) ن (ل ١٩٢ أ) ص.

(٥) أخرج أصحاب السنن الأربعة عن خشف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: لفظ أبي داود وابن ماجة: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر». وعلق أبو داود عليه بقوله: «وهو قول عبد الله». وذُكِر بين معقوفين. وعند ابن ماجة «ذكوراً» بدلاً من «ذكر». انظر: سنن أبي داود ج٤ ص ١٨٤، ١٨٥ الحديث ٤٥٤٥. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٧٩ الحديث ٢٦٣١. لفظ الترمذي (ج٤ ص ١٠، ١١ الحديث ١٣٨٦): «قال: قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في دية الخطأ، عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة». قال الترمذي: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً...». لفظ النسائي (ج٨ ص ٤٣، ٤٤): «يقول قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض ذكوراً... وبقية الرواية بلفظ الترمذي. وأخرجه الدارقطني (ج٨ ص ١٧٣، ١٧٤) بلفظ يقارب لفظ أبي داود وعلق عليه بقوله: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة ثم ذكرها مفصلة.

(٦) في (ش) (الذهب).

(٧) ن (ل ١٩٧ ب) ت.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٩.

(١٠) زيادة من (ش).

أبو يوسف ومحمد - (رحمة الله عليهما)[2] - ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حلة: كل حلة ثوبان.

---

(1) انظر الهداية مع شرح فتح القدير ج9 ص207 - 209.

(2) في (ش) (رحمهما الله) وسقطت من (ت).

فصل

١١٣١ ودية المسلم والذمي سواء لتساويهما في (الروح والحياة)[١] والعصمة.

(وفي النفس الدية)[٢] لقوله ـ عليه السلام ـ: «في (النفس المؤمنة)[٣] مائة من الإبل»[٤] وكذا في تفويت[٥] جنس المنفعة أي منفعة كانت، لأن[٦] النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٧] ـ أوجب في العينين[٨] الدية[٩] لهذا المعنى:

---

(١) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (نفس المؤمن) وما أثبتنا أولى لمماثلته لفظ الحديث.

(٤) جاء هذا النص في بعض روايات الكتاب الذي كتبه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأهل اليمن مع عمرو بن حزم والذي فيه الفرائض والسنن والديات. وسبق تخريجه بهامش الفقرة (١٤٣) وقد ورد هذا النص في رواية النسائي والحاكم: ونستقطع من الحديث ما جاء بمعنى هذا النص: لفظ النسائي والحاكم: «... وأن في النفس الدية مائة من الإبل...». انظر: سنن النسائي ج٨ ص ٥٨. المستدرك للحاكم ج١ ص ٣٩٧.

(٥) في (ش) كتبت هكذا (تفوية) وهو تصحيف.

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (إلا أن).

(٧) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٨) مثنى عين.

(٩) جاء في بعض روايات حديث عمرو بن حزم ـ رضي الله عنه ـ الذي ورد ذكر بعضه في الفقرة (١٤٣). ونورد هنا منه موضع الاستشهاد: فقد جاء في رواية النسائي (ج٨ ص ٥٨) قوله: «... وفي العينين الدية». وجاء في رواية عبد الرزاق (ج٤ ص ٤ الحديث ٦٧٩٣) قوله: (... والعين خمسون...».

(وفي)[1] المارن[2] الدية، لأنه[3] يتعلق به منفعة الجمال وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية.

١١٣٢ وفي العقل إذا ذهب بأن ضرب على رأسه الدية وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت: الدية، وفي شعر الرأس الدية، وفي العينين الدية، وفي الحاجبين الدية، لأنه يتعلق به الجمال والإبصار[4]، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأنثيين الدية، لأنه يتعلق بهما الإيلاد، وفي ثديي المرأة الدية، وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية[5].

١١٣٣ وفي أشفار العينين الدية، لأنه يتعلق بهما[6] منفعة[7] الإبصار ومنفعة دفع الأذى والقذا عن العين، وفي أحدها[8] ربع الدية، لأن[9] في النفس أربعة[10]، وفي كل (أصبع[11] من)[12] أصابع اليدين والرجلين عشر الدية، والأصابع كلها سواء، لأن منفعة[13] البطش تتعلق بأصابع اليد كلها، و[14] كل أصبع فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها[15] ثلث دية الأصبع، وما

---

(١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ففي) والعطف بالواو أولى، لأنه لمجرد العطف.

(٢) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (١١١٩).

(٣) في صلب (ص) غير واضحة ثم وضحت في الهامش.

(٤) ن (ل ٢٢٦ ب) ش

(٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٦) في (ش) (بها).

(٧) ن (ل ١٩٢ ب) ص.

(٨) في (ش) (أحدهما)

(٩) في هامش (ش) زيادة (الأشفار).

(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (أربع) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٢٨٧.

(١١) ن (ل ١٩٨ أ) ت.

(١٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١٣) في (ش) (المنفعة) وزيادة (ال التعريف) تصحيف.

(١٤) في (ش) زيادة (في).

(١٥) في (ش) (أحدهما) وهو تصحيف.

فيها[1] مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع، لأنه نصفه[2].

١١٣٤ وفي كل سن خمس من الإبل بالحديث[3]،[4]. والأسنان والأضراس كلها سواء[5]،[6].

ومن ضرب عضواً فأذهب منفعته ففيه ديتها[7] كاملة، لأنه إتلاف، كما لو قطعه، كاليد إذا شلت، والعين إذا ذهب ضوؤها.

---

(١) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٢) في (ش) (نصفها).

(٣) في (ش) زيادة (وهو ما روى أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: وفي كل سن خمس من الإبل).

(٤) أخرج أبو داود (ج٤ ص ١٨٩ الحديث ٤٥٦٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «في الأسنان خمس وخمس». وأخرج ابن ماجة (ج٢ ص ٨٨٥ الحديث ٢٦٥١) عن ابن عباس، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قضى في السن خمساً من الإبل». أما الزيادة التي جاءت من نسخة (ش) فإنني لم أجد حديثاً عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ بهذا المعنى. وقد ذكر ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٣٧٣) قائلاً: «ليس هذا في حديث أبي موسى الأشعري».

(٥) في (ش) زيادة (لإطلاق ما روينا) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.

(٦) للحديث الذي أخرجه أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: لفظ أبي داود (ج٤ ص ١٨٨ الحديث ٤٥٥٩): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٨٥٥ الحديث ٢٦٥٠): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الأسنان سواء. والثنية والضرس سواء».

(٧) في (ت، ش) (دية).

فصل

١١٣٥ الشجاج عشرة: الحارصة والدامعة[1] والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة. فالحارصة هي الحادشة (وهي التي تشق الجلد ولا تخرج بالدم)[2] والدامعة هي التي ظهر فيها الدم ولم تسل، والدامية: التي سال[3] دمها، والباضعة: التي بضعت الجلد ولم تصل[4] إلى اللحم، والمتلاحمة: التي أخذت في اللحم، والسمحاق التي بلغت الجلدة الرقيقة التي على القحف[5]،[6]، والموضحة: التي أوضحت العظم، والهاشمة: التي كسرت العظم، والمنقلة: الناقلة (للعظم بعد الكسر)[7] والآمة: الواصلة إلى[8] الدماغ (وهو أم الرأس)[9].

١١٣٦ ففي[10] الموضحة القصاص إن كان[11] عمداً، لأنها من[12]

---

(١) ن (ل ٢٢٧ أ) ش.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهو توضيح جرى على طريقة المؤلف في تفسير معاني أنواع الشجاج.

(٣) في (ت) (سالت).

(٤) في (ت) (يتعد).

(٥) انظر: لسان العرب ج٣ ص ٢٠٨٩. تاج العروس ج٦ ص ٣٨٤.

(٦) هو العظم الذي فوق الدماغ من الجمجمة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ١٧. لسان العرب ج٥ ص ٣٥٣٧.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٨) في (ت) زيادة (أم).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٠) في (ت) (وفي).

(١١) في (ش) (كانت).

(١٢) ن (ل ١٩٣ أ) ص.

الجروح[1]، ولا قصاص في بقية الشجاج، لأنه لا يعرف مثله، وما دون الموضحة ففيه[2] حكومة عدل[3]،[4] وفي الموضحة إن كانت[5] خطأ نصف عشر الدية بالآثار[6]، وفي الهاشمة عشر الدية[7]، وفي المنقلة عشر ونصف (عشر الدية)[8]، وفي الآمة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، هكذا جاء الحديث[9].

فإن نفذت فهي جائفتان [وفيها][10] ثلثا الدية، وفي أصابع اليد نصف

---

(١) قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾... الآية. من الآية ٤٥، سورة المائدة.

(٢) ن (ل ١٩٨ ب) ت.

(٣) في (ش) (العدل).

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (ج٩ ص ٣٠٧ الحديث رقم ١٧٣١٩): «عن حماد عن إبراهيم [النخعي] قال: ما دون الموضحة حكومة».

(٥) في (ش) (كان).

(٦) نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٣٧٤) عن محمد بن الحسن في كتابه الآثار أثراً عن إبراهيم النخعي، عن شريح، قال: في الجائفة ثلث الدية... وفي الموضحة نصف عشر الدية، وفي غير ذلك من الجراحات حكومة عدل...» انتهى. ونصف عشر الدية هو خمس من الإبل. وجاء في بعض روايات كتاب عمرو بن حزم والتي أخرجها النسائي والحاكم: «... وفي الموضحة خمس من الإبل...». انظر: سنن النسائي ج٨ ص ٥٨. المستدرك للحاكم ج١ ص ٣٩٧.

(٧) أخرج عبد الرزاق والبيهقي أثراً عن قبيصة بن ذؤيب جاء فيه قول زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ «... وفي الهاشمة عشر...». انظر: المصنف لعبدالرزاق ج٩ ص ٣٠٧ الحديث ١٧٣٢١. السنن الكبرى ج٨ ص ٨٢.

(٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(٩) جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي مر ذكره في الفقرة (١٤٣) وغيرها. في بعض رواياته التي أخرجها النسائي والحاكم. وجاء فيه: «... وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل...». انظر: سنن النسائي ج٨ ص ٥٨. المستدرك للحاكم ج١ ص ٣٩٧. وجاء في الأثر عن زيد بن ثابت آنف الذكر والذي أخرجه عبد الرزاق والبيهقي قوله: «... وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية...». انظر: مصنف عبد الرزاق ج٩ ص ٣٠٧ الحديث ١٧٣٢١. السنن الكبرى ج٨ ص ٨٤.

(١٠) في جميع النسخ (ففيها) وما أثبتناه هو الصحيح.

[الدية (وإن)[1] قطعها مع الكف ففيها نصف][2] الدية كما لو قطع اليدين ففيهما كل الدية، فإن[3] قطعها[4] مع نصف الساعد[5] ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل.

١١٣٧ وفي الإصبع الزائد[6] حكومة عدل، لأنها لا ينتفع بها منفعة الأصابع، وكذلك في نصف الساعد، لأنه عضو آخر لا يكون تبعاً للأصابع.

وفي عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم يعلم صحته حكومة عدل لاحتمال أنه لا ينتفع به.

١١٣٨ ومن شج رجلاً موضحة[7] فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية، لأن الجناية واحدة أوجبت الدية فدخل هلاك الأجزاء[8] فيها، فإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية، لأن الجنايتين مختلفتان[9] غير[7] متناسبين[10].

١١٣٩ ومن قطع أصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها[11] ففيها الأرش ولا قصاص فيه عند[12] أبي حنيفة[13] - (رحمه الله)[14] - (وعند أبي يوسف

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(٢) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(٣) في (ت، ش) (وإن).
(٤) في (ش) (قطعهما).
(٥) ن (ل ٢٢٧ ب) ش.
(٦) في (ش) (الزائدة).
(٧) سقطت من (ت).
(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بالأجزاء) وما أثبتناه أولى، لأن زيادة الباء يحيل المعنى.
(٩) في (ت، ش) (مختلفان) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(١٠) في (ت، ش) (متناسبتين).
(١١) في (ت) (جانبها) وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج١ ص ٦٩١.
(١٢) ن (ل ١٩٣ ب) ص.
(١٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٢٢٦.
(١٤) في (ش) (رحمه الله) وسقطت من (ت).

ومحمد[1] ـ رحمهما الله ـ)[2] يجب القصاص بالنصوص، و[3] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[4] ـ أنه لا مماثلة[5] فيه[4]، لأن قطع الثاني[6]،[7] على وجه يوجب شلل الأخرى غير ممكن.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ما بين القوسين بمائله في (ت، ش) (وعندهما) وقد تكررت في (ت) سهواً من الناسخ، فقد كتبها في آخر سطر وأول آخر وشطب على أولهما.

(٣) الواو سقطت من (ت).

(٤) زيادة من (ش).

(٥) ن (ل ١٩٩ أ) ت.

(٦) أي الشخص الثاني.

(٧) في (ش) (الأول) وهو تصحيف.

فصل

1140 ومن قلع سن رجل فنبت مكانها أخرى سقط الأرش، لأنه حصل الانجبار، ومن شج رجلاً فالتحمت فلم[1] يبق لها أثر ونبت الشعر[2]: سقط الأرش، (لأنه حصل الانجبار وهذا)[3] عند أبي حنيفة[4] ـ (رحمة الله عليه)[5] ـ كما في السن، وقال أبو يوسف[4] ـ (رحمه الله)[6] ـ[7] عليه[8] أرش الألم، لئلا يؤدي إلى إبطال حقه بغير عوض، وقال محمد[4] ـ (رحمه الله)[6] ـ تجب[9] أجرة الطبيب، لأن الألم لم يضبط عوضه.

1141 ومن جرح رجلاً[10] جراحة: لم يقتص من الجارح حتى يبرأ لاحتمال أنه يصير نفساً.

ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد، لأنه قتل، فلا يجب به[11] إلا دية واحدة. وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل، لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً

---

(١) في (ت) (ولم).

(٢) في (ت) زيادة (مكانها).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٢٢٩.

(٥) في (ش) (رحمه الله) وسقطت من (ت).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) ن (ل ٢٢٨ أ) ش.

(٨) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(٩) في (ت) (عليه) وسقطت من (ش)

(١٠) زيادة من (ت) لدفع الالتباس.

(١١) في (ش) (فيه).

ولا صلحاً، ولا اعترافاً[1] ولا ما دون الموضحة[2]. وكل أرش وجب بالإقرار و[3] الصلح فهو في مال القاتل[4].

١١٤٢ وإذا قتل الأب ابنه عمداً فالدية في ماله في[5] ثلاث سنين[6] كذا قضى عمر[7] ـ رضي الله عنه ـ فرضيت به الصحابة[8] ـ (رضوان الله عليهم

---

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٣٧٩) بعد أن أورد نصاً مماثلاً لهذا النص قال «غريب مرفوعاً». وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٩ ص ٢٨٢، ٢٨٣ رقم الحديث ٧٤٧٩، ٧٤٨٠):

الأول: «عن مطرف عن الشعبي قال: «لا تعقل العاقلة صلحاً، ولا عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً».

الثاني: «عن عبيدة عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا اعترافاً ولا عبداً». وأخرج البيهقي (ج. ص ١٠٤): «عن عبد الله بن أبي السفر، عن عامر، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يعقل العاقلة» ثم قال البيهقي: «كذا قال عامر عن عمر وهو عن عمر منقطع، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله».

(٢) أخرج البيهقي (ج٨ ص ٨٣) قال: «ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد، وإسحاق بن عبد الله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يعقل ما دون الموضحة، وجعل ما دون الموضحة عفواً بين المسلمين».

(٣) في (ش) (أو).

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (القتل) وهو تصحيف.

(٥) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق

(٦) في (ت) زيادة (لأنه عمد ويجب في ثلاث سنين) وفي إثباتها تكرار لا داعي له.

(٧) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٤٣).

(٨) لم أجد نصاً بهذا المعنى فيما بين يدي من الكتب وسبق في هامش الفقرة (١١١٢) ذكر حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ والذي أخرجه عبد الرزاق والبيهقي: وأخرج البيهقي (ج٨ ص ١٠٩، ١١٠): «عن عامر الشعبي قال: جعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الدية في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة. قال وقال لي مالك مثل ذلك سواء، وقال لي مالك: في النصف يكون في سنتين، لأنه زيادة على الثلث». وسبق ذكر هذا الأثر مختصراً في هامش الفقرة رقم (١١١٢).

أجمعين)[1] ـ[2]، وعمد الصبي والمجنون خطأ، لعدم القصد الصحيح والديه على العاقلة[3].

(١) في (ت) (رضي الله عنهم) وسقطت من (ش).
(٢) ن (ل ١٩٤ أ) ص.
(٣) ن (ل ١٩٩ ب) ت.

فصل

١١٤٣ ومن حفر بئراً في طريق المسلمين أو وضع حجراً فتلف بذلك إنسان فديته[١] على عاقلته، لأنه أقل من الخطأ، وإن تلفت[٢] فيه[٣] بهيمة فضمانها في ماله، لأن ضمن الأموال لم يعرف وجوبها على العاقلة (كسائر[٤] الديون)[٥].

١١٤٤ وإن أشرع في الطريق روشنا[٦] أو ميزاباً فسقط على إنسان فعطب؛ فالدية على عاقلته، لأنه متعد[٧] (في الوضع)[٨] في الطريق.

ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر، لأنه ليس بقاتل[٩] حقيقة إلا أنه صاحب شرط أقيم مقام صاحب السبب ضرورة. ومن حفر بئراً في ملكه فعطب (بها إنسان)[١٠] لم[١١] يضمن، لأنه غير متعد[٧] في التسبيب.

---

(١) في (ت) (فالدية).

(٢) في (ت، ش) (تلف).

(٣) في (ش) (به).

(٤) ن (ل ٢٢٨ ب) ش.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٦) الروشن: هو الرف. والرف خشب برفع عن الأرض إلى حنب الجدار. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٦٥٢. تاج العروس ج٩ ص ٢١٦.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (متعدي) وهو خطأ لكونها خبر (لأن) مرفوع بضمة مقدرة على ياء المنقوص المحذوفة.

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بالوضع).

(٩) في (ت) (قاتل).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (به الإنسان).

(١١) في (ت، ش) (لا).

١١٤٥ و[١] الراكب ضامن لما وطئت[٢] الدابة، لأنه متلف و[٣] ما أصابت[٤] بيدها أو كدمت[٥] ضمن[٦]، لأنه فاعل بالدابة، ولا يضمن ما نفحت[٧] برجلها أو ذنبها[٨]،[٩] في الحديث: «الرجل جبار[١٠] والذنب جبار»[١١] فإن راثت أو بالت في الطريق فعطب به إنسان[١٢]: لا يضمن،

---

(١) الواو زيادة من (ش) وهو زيادة مهمة للربط.

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أوطئت) والصحيح ما أثبتناه، لأن معنى (أوطئت) أي حُمِلت على الوطء، وليس هو المعنى المطلوب. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٨٦٢.

(٣) في (ش) زيادة (كذا).

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أصاب) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٥) الكدم: العض بأدنى الفم كما يكدم الحمار. وقيل: العض عامة. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٨٣٦.

(٦) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.

(٧) نفح: دفع. ونفحت الدابة برجلها أي رفست، ورمحت برجلها ورمت بحد حافرها ودفعت. وقيل: النفح بالرجل الواحدة، والرمح بالرجلين معاً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٨٩. لسان العرب ج٦ ص ٤٤٩٣.

(٨) في (ش) (بذنبها).

(٩) في (ش) زيادة (و).

(١٠) الجبار بضم الجيم: الهدر، يقال: ذهب دمه هدر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص ٢٣٦. لسان العرب ج١ ص ٥٣٧.

(١١) أخرجه أبو داود والدارقطني في روايتين: «عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «الرجل جبار». قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب. قال الدارقطني: «لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار» وهو وهم، لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه، ولم يذكروا ذلك...». انظر: سنن أبي داود ج٤ ص ١٩٦ الحديث ٤٥٩٢. سنن الدارقطني ج٣ ص ١٥٢. ونقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ص ٣٨٧، ص ٣٨٨) عن الخطابي قوله: «تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ» انتهى. أما الزيادة التي أوردها المصنف «والذنب جبار» فلم أجد فيما بين يدي رواية فيها هذا اللفظ.

(١٢) في (ش) (الإنسان).

لأنه[1] لا يمكن التحرز عنه فلا يكون في التسبيب متعدياً.

١١٤٦ والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها. والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها.

فإذا قاد قطاراً[2] فهو ضامن لما أوطأ، لأن سير الدابة مضاف إليه، فإن كان معه سائق فالضمان عليهما، لأن السير يضاف[3] إليهما.

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٢) أي قطار إبل وهو أن تشد الإبل على نسق، واحد خلف واحد، لاتباع بعضها بعضاً. يقال جاءت الإبل قِطاراً ـ بالكسر أي مقطورة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٨٠. تاج العروس ج٣ ص ٥٠١.

(٣) ن (ل ٢٠٠ أ) ت.

فصل[1]

١١٤٧ وإذا جنى العبد جناية خطأً قيل لمولاه إما أن تدفعه بها أو تفديه، لأن[2] الواجب هو الدفع، لأنه يجب أن يكون المستهلك[3] صاحب سبب الجبر، فإذا لم يكن لأنه غير مالك فليكن صاحب شرط الجبر، فلهذا يتعين الدفع حتى لو هلك قبل الاختيار، فإنه لا شيء على المولى وثبت للمولى أن يفديه بحق الملك كما للورثة في أعيان التركة المستغرقة[4]، فإن[5] دفعه ملكه ولي الجناية، وإن[6] فداه فداه بأرشها.

١١٤٨ فإن عاد فجنى فحكم الجناية، الثانية حكم الأولى، وإن جنى جنايتين قيل للمولى إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر[7] حقهما، وإما أن تفديه[8] بأرش كل واحد منهما، لأن الجنايتين اجتمعتا[9] في رقبة واحدة، فإن[10] أعتقه المولى (وهو)[11] غير عالم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش، لأنه غير عالم حتى يصير مختاراً، فكأنه لم يعتق إلا أن القيمة قامت مقام العبد.

---

(١) ن (ل ١٩٤ ب) ص.
(٢) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق وفي (ت) زيادة (و).
(٣) ن (ل ٢٢٩ آ) ش.
(٤) جاء في مخطوطة المستصفى (ل ٣١٧ آ) توضيح ذلك بقوله: «أي إذا كنت التركة مستغرقة بالديون، فللورثة ولاية قضاء الديون، وإمساك الأعيان...».
(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وإن) والمقام بالفاء أولى لأنه تعريع.
(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فإن).
(٧) في (ش) (مقدار).
(٨) في (ت) (يفديه).
(٩) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (اجتمعا) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(١٠) في (ت، ش) (وإن).
(١١) ما بين القوسين سقط من (ت).

(وإن)[1] باعه أو أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش، لأنه فعل ما يمتنع[2] لأجله الدفع، فصار مختاراً للفداء ضرورة.

١١٤٩ وإذا جنت[3] أم الولد أو[4] المدبر جناية ضمن المولى الأقل من قيمته[5] ومن أرشها، فإن[6] جنى أخرى[7] وقد دفع المولى القيمة (لولي الجناية)[8] الأولى بقضاء للأول[9] فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية[10] ولي الجناية[11] الأولى فيشاركه فيما أخذ، لأنه لما دفعه[12] بقضاء فهو غير[13] ضامن بالاتفاق ولم يمنع المولى بالتدبير إلا رقبة واحدة فليس عليه إلا قيمة واحدة.

١١٥٠ فإن[14] كان المولى دفع القيمة بغير قضاء: فالولي بالخيار إن شاء اتبع المولى، وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى[11]، فإن اتبع المولى فله أن يرجع على ولي الجناية (بما أدى)[15]، لأن المولى لما أدى بغير قضاء صار ضامناً حق الثاني ثم يرجع المولى على الأول بما أدى (لأنه تبين)[16] أنه لم يكن له الحق إلا في الباقي للمزاحمة.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ت) (فإن).
(٢) في (ت، ش) (يمنع).
(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (جنى) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٤) في (ت) (و).
(٥) في (ت، ش) (قيمتها) وما أثبتناه هو الصحيح. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٢٩٥.
(٦) في (ت) (فإذا).
(٧) ن (ل ٢٠٠ ب) ت.
(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
(٩) زيادة من (ش) (لدفع الالتباس).
(١٠) ن (ل ٢٢٩ ب) ش.
(١١) زيادة من (ش) يحتاجها السياق
(١٢) في (ش) (دفع).
(١٣) ن (ل ١٩٥ أ) ص.
(١٤) في (ت، ش) (وإن).
(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة
(١٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

فصل

١١٥١ [١]﴿وإذا مال الحائط على طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم[٢] ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال، ويستوى (أن يطالب)[٣] بالنقض مسلم أو ذمي، لأن هذا الطريق للمسلمين وقع بميلان الحائط في يد صاحب الحائط من غير فعله كثوب هبت به الريح فأوقعه في حجر رجل فإذا طولب بالتفريغ[٤] فلم يفعل صار ضامناً لما تلف به، وإن مال إلى دار رجل فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة، لأن الحق في الهواء له فقط.

١١٥٢ فإن[٥] صطدم[٦] فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر[٧]، لأن كل واحد صار قاتلاً لصاحبه خطأ. وإذا قتل رجل عبداً خطأ فعليه قيمته، لا يزاد على عشرة آلاف درهم[٨]،[٩]، وقال الشافعي[١٠] -

---

(١) بداية السقط من صلب (ت) وهو ملحق بالهامش وجاء في ثلاث فقرات.

(٢) في (ش) (فإن لم).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (في المطالبة) وفي (ت) (أن يطالبه) وقد تكررت (أن) سهواً فقد كتبها الناسخ في آخر سطر وأول آخر.

(٤) الفراغ: الخلاء، فرّغ المكان أخلاه، وتفريغ الظروف إخلاؤها. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٣٩٦.

(٥) في (ت) (وإن).

(٦) ن (ل ٢٣٠ أ) ش.

(٧) كذا في (ش) وفي (ت) (للآخر) وكلاهما صحيح للمجانسة مع التذكير، وفي (ص) (الأخرى) وهو تصحيف.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٢٨٦.

(١٠) انظر: المهذب ج٢ ص ٢١٠.

(رحمه الله)[1] ـ بلغ ما بلغ، لأنه ضمان مال، كما في الغصب[2]، و[3] لنا أن الدية ضمان النفس[4] فلا يزاد على الحر.

١١٥٣ (وإن)[5] كانت[6] قيمته عشرة الآف (أو أكثر قضى عليه[1] بعشرة الآف)[7] إلاعشرة (وهذا قول ابن مسعود[8])[9]. (وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة الآف إلا عشرة)[10]،[11] [وإنما نقصنا (قدر العشرة)[12]، لأنه يجب أن يكون النقصان معتبراً وهو قدر نصاب السرقة (وذلك)[12] أدناه.

وفي يد العبد نصف قيمته)[13] لا يزاد على خمسة الآف (إلا خمسة)[14] وكلما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لقيام القيمة (في العبد[15] مقام)[16] الدية في الحر][17].

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) ن (ل ١٩٥ ب) ص.

(٣) الواو زيادة من (ش) للربط تجري على عادة المؤلف.

(٤) في (ت) (نفس).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).

(٦) في (ش) (كان).

(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٨) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٥١).

(٩) لم أجد نصاً بهذا المعنى فيما بين يدي، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (ج١٠ ص ١٠ الحديث ١٨١٧٦) قال: «عن ابن جريج قال: قال لي عبد الكريم: عن علي وابن مسعود، وشريح، ثمنه، وإن حلّف دية الحر». وأخرجه البيهقي (ج٨ ص ٣٨) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم بلفظ عبد الرزاق وفيه إرسال.

(١٠) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(١١) بداية وجود بياض في (ت).

(١٢) ما بين القوسين غير واضح في (ص) لوجود بياض.

(١٣) نهاية البياض الموجود في (ت).

(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(١٥) في (ش) (العبيد) وما أثبتناه أولى لتناسق السياق مع صفة الأفراد.

(١٦) ما بين القوسين غير واضح في (ت) لوجود بياض.

(١٧) نهاية السقط من صلب (ت) والملحق بالهامش والذي جاء في ثلاث فقرات.

فصل

١١٥٤ وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فعليه غرة[١] نصف عشرة الدية، لأن امرأة ضربت بطن ضرتها (بعمود مسطح[٢])[٣] فألقت جنيناً ميتاً، فأوجب النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٤] ـ الغرة: عبداً أو أمة أو فرساً قيمته خمسمائة[٥].

---

(١) سيرد تعريف المؤلف لها بعد سطرين، وأصل الغرة بالضم: بياض في الجبهة، وقال ابن الأثير: «البياض الذي يكون في وجه الفرس». انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٣٥٣. لسان العرب ج٤ ص ٣٢٣٤.

(٢) مِسْطح بكسر الميم وتسكين السين: آلة عمود الخباء أو الفسطاط. انظر: مخطوطة الهادي للنادي (ل ٢٠٢ أ).

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٤) في (ت) (عليه السلام).

(٥) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه مسلم في عدة روايات أقربها إلى هذا المعنى (ج٣ ص ١٣١٠ الحديث ١٦٨٢ (٣٧، ٣٨).

الرواية الأولى: بلفظ «قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى. فقتلتها. قال: وإحداهما لحيانية. قال: فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها...».

الرواية الثانية: بلفظ «أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط. فأُتي فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقضى على قاتلتها بالدية. وكانت حاملاً فقضى في الجنين بغرة...». لفظ الترمذي (ج٤ ص ٢٤ الحديث ١٤١١): «أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسطاط فألقت جنينها فقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجنين غرة عبد أو أمة...». لفظ أبي داود (ج٤ ص ١٩٠، ١٩١ الحديث ٤٥٦٨): «أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، فاختصموا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة». وأخرجه النسائي بعدة روايات منها (ج٨ =

١١٥٥ فإن[1] ألقت حياً ثم مات ففيه[2] الدية كاملة، لأنا تيقنا بحياته.

(وإن)[3] ألقت ميتاً ثم ماتت الأم ففيها الدية وفي الجنين الغرة، وإن ماتت ثم ألقت ميتاً[4] فلا شيء في الجنين لاحتمال موت الجنين (بموت الأم)[5].

وما يجب في الجنين موروث عنه، لأنه حكم بحياته لما وجب[6] بمقابلة[7] إتلافه شيء.

١١٥٦ وفي جنين الأمة إن كان ذكراً نصف عشر قيمته لو كان حياً وعشر (قيمتها إذا)[8] كان أنثى، لأن الغرة نصف عشر دية الذكر الحر[9] وعشر دية الأنثى الحرة فكذلك[10] في القيمة في العبد، لأن القيمة في العبد كالدية في الحر، ولا كفارة في الجنين[11] لاحتمال أنه لم يكن حياً.

= ص ٤٩): بلفظ: «أن امرأة ضربت ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى، فأتي فيها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عصبة القاتلة بالدية وفي الجنين غرة...». وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها بغرة عبد أو أمة». هذا لفظ البخاري. انظر. صحيح البخاري مع الفتح ج١٢ ص ٢٤٦، ٢٤٧ الحديث ٦٩٠٤. صحيح مسلم ج٣ ص ١٣٠٩ الحديث ١٦٨١ (٣٤).

(١) ن (ل ٢٣٠ ب) ش.
(٢) في (ش) (فعليه) وهو تصحيف.
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(٤) في (ش) (صبياً) وهو تصحيف.
(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٦) في (ش) (وجبت).
(٧) ن (ل ٢٠١ أ) ت.
(٨) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (قيمته إن) وما أثبتناه أولى للمجانسة.
(٩) سقطت من (ش).
(١٠) في (ش) (وكذلك).
(١١) ن (ل ١٩٦ أ) ص.

١١٥٧ **والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.**

ولا يجزىء[1] فيه الإطعام، لقوله ـ تعالى ـ: [2]﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[3]،[4] الآية.

(١) في (ش) (يجوز).

(٢) قوله ـ تعالى ـ ﴿خَطَـًٔا﴾ لم يثبت في (ص) وهو خطأ.

(٣) قوله ـ تعالى ـ ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ لم يثبت في (ص).

(٤) من الآية ٩٢، سورة النساء.

فصل

١١٥٨ وإذا وجد القتيل في محله لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلاً منهم يتخيرهم الوليّ بالله ما قتلناه (ولا)[١] علمنا له قاتلاً [لما روي: «أن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٢] ـ استحلف خمسين رجلاً حين[٣] وجد القتيل بين أظهرهم بالله ما قتلتموه ولا علمتم له قاتلاً»[٤]][٥] فإذا حلفوا قضى على أهل المحلة[٦] بالدية كذا السنة، ولا يستحلف الولي، لأنه مدعي[٧]، فإن[٨] لم يكمل أهل المحلة خمسين[٩] كررت الأيمان عليهم حتى تتم[١٠] خمسين.

١١٥٩ ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون، لأنه لا عقل لهما فلا يعتبر حلفهما، وكذا[١١] (العبد والمرأة)[١٢]، لأن النبي[١٣] ـ (صلى الله عليه وسلم)[١٤] ـ استحلف خمسين رجلاً[١٥].

---

(١) ما بين القوسين تكرر في (ص) سهواً فقد كتبها الناسخ في آخر سطر وأول آخر.
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
(٣) في (ت) (ممن).
(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٩٥٤).
(٥) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(٦) ن (ل ٢٣١ أ) ش.
(٧) في (ت) (المدعي).
(٨) في (ت) (فإذا).
(٩) زيادة من هامش (ش) يحتاجها السياق.
(١٠) في (ش) يتم).
(١١) في (ت، ش) (كذلك).
(١٢) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
(١٣) ن (ل ٢٠١ ب) ت.
(١٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
(١٥) في (ش) زيادة (حراً).

١١٦٠ وإن وجد ميتاً لا أثر به[١] فلا قسامة ولا دية، لأن الظاهر أنه مات حتف أنفه، وكذلك إذا[٢] كان الدم يسيل من أنفه أو دبره أو فمه، لأنه قد يسيل الدم من هذه المواضع لعلة[٣].

وإن كان يخرج من عينه[٤] أو أذنه فهو قتيل، لأن الدم لا يخرج من هذه المواضع غالباً إلا بضرب[٥].

(وإن وجد القتيل على دابة يسوقها إنسان فالدية على عاقلته دون أهل المحلة)[٦]، فإن[٧] وجد في دار إنسان فالقسامة عليه، والدية على عاقلته، لأنه الذي يجب عليه حفظ المحل[٨]، لأن المحل شرط عرضي فيقام مقام السبب عند عدم السبب.

١١٦١ ولا تدخل[٩] السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة[١٠] ـ (رحمة الله عليه)[١١] ـ، لأنه من مؤن الملك، وعند أبي يوسف[١٢] ومحمد[١٠] ـ رحمهما الله ـ)[١٣] يدخلون، لأنهم الذين يجب عليهم حفظ الدار وهي[١٤]

---

(١) في (ش) (له) والمقام بالباء أولى للملاصقة.

(٢) في (ت، ش) (إن).

(٣) في (ت) (بعلة).

(٤) في (ش) (عينيه).

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بضرر) وهو تصحيف.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة صحيحة فيها حكم جديد لصورة جديدة. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٣١٣.

(٧) في (ت، ش) (وإن).

(٨) في (ش) زيادة (هو المالك).

(٩) في (ت، ش) (يدخل).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٢٩١. الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٣١٤. وجاء فيهما قول محمد بمثل قول أبي حنيفة.

(١١) في (ش) (رحمه الله) وسقطت من (ت).

(١٢) ن (ل ١٩٦ ب) ص.

(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وعندهما).

(١٤) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.

على أهل الخطة[1] دون المشترين إذا وجد في المحلة، لأن حفظ المحلة لهم، لأنهم الأصول[2] والمطاعون، وكذا لو بقي من أهل الخطة واحد[3] فهي[4] عليه.

١١٦٢ وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين

وإن وجد في مسجد محلة فالقسامة على أهلها، كما لو وجد في شارع المحلة، لاشتراك الناس في المسجد، وإن وجد في (الجامع أو[5] الشارع الأعظم)[6] فلا قسامة فيه، لأنه لا يختص بهما أحد، والدية في بيت المال، لأنه لا يترك في الإسلام دم[7] مفرح[8].

١١٦٣ ولو وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر، لأنه ليس في يد الإمام من كل وجه ولا في يد أحد، وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما منه، لأنها[9] ترجحت بالقرب، وإن وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو

---

(١) الخطة بالكسر: الأرض والدار يختطها الرجل في أرض غير مملوكة ليتحجرها ويبني فيها، وذلك إذا أذن السلطان لجماعة من المسلمين أن يختطوا الدور في موضع بعينه، ويتخذوا فيه مساكن لهم كما فعلوا بالكوفة والبصرة وبغداد. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١١٩٩. تاج العروس ج٥ ص ١٣١.

(٢) ن (ل ٢٣١ ب) ش.

(٣) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٣١٥.

(٤) في (ش) (فهو).

(٥) ن (ل ٢٠٢ أ) ت.

(٦) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٨) المفرح: القتيل يوجد بين القريتين، ورويت بالجيم أي المفرج. ومعنى مفرح أو مفرج أي مهمل. وقال ابن الأثير. أفرحه إذا غمه، وحقيقته: أزلت عنه الفرح، كأشكيته إذا أزلت شكواه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٤٢٤. مخطوطة الهادي للبادي (ل ٢٠٢ أ). لسان العرب ج٥ ص ٣٣٧١، ٣٣٧٢.

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لأنه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

هدر، لأنه ليس في يد واحد[1]، وإن كان محتبساً بالشاطئ، فهو على أقرب القرى من ذلك المكان، لأنه في يدهم.

١١٦٤ وإن ادعى الوليّ على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط (عنهم القسامة)[2] لأنه لتعظيم الدماء، وإن ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم، لأنه أبرأ[3] كل أهل المحلة، وإذا قال[4] المستحلف: قتله فلان يستحلف بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً غير فلان.

١١٦٥ وإذا شهد اثنان من أهل[5] المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل لم تقبل شهادتهم[6]، لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعاً، وهو دفع القسامة والدية عن[7] أنفسهم وأصحابهم[8].

---

(١) في (ت، ش) (أحد).

(٢) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.

(٣) في (ص) زيادة (الولي).

(٤) تكررت في (ت) سهواً من الناسخ ثم شطب أولهما.

(٥) ن (ل ٢٣٢ أ) ش.

(٦) ن (ل ١٩٧ أ) ص

(٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٨) في (ش) زيادة (والله أعلم).

كتاب المعاقل




كتاب المعاقل

١١٦٦ الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة.

والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان تؤخذ من عطاياهم[١] في ثلاث سنين كذا قضى عمر[٢] ـ رضي الله عنه ـ[٣]،[٤].

فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها، لأن المقصود هو التيسير في الأداء.

١١٦٧ ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسط عليهم في ثلاث سنين، لا يزال الواحد على أربعة[٥] دراهم في كل سنة [درهم و (دانقان)[٦]][٧]

---

(١) في (ش) (أعطياتهم) وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٣٠٠١.

(٢) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٤٣).

(٣) ن (ل ٢٠٢ ب) ت

(٤) في هامش الفقرة (١١١٢) ذكر رواية أوردها ابن حزم في هذا المعنى وضعفها بقوله: «... وقال: ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر». وأخرج ابن أبي شيبة (ج٩ ص ٢٦١ الحديث ٧٣٧٥): «عن الحكم قال: عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس». وأخرج عبد الرزاق (ج٩ ص ٤٢٠ الحديث ١٧٨٥٨): «عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين...».

(٥) في (ت) (أربع) وهو خطأ.

(٦) كتبت في (ت) (ودانقين) والصحيح ما أثبتناه، لأنه معطوف على مرفوع.

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة. وجاء في المستصفى (ل ٣٢٠ ب) قوله: «وقد نص محمد ـ رحمه الله ـ أنه لا يزاد على كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث».

ينقص منها لئلا يحرج فيه، و[1] لأنه مال يجب لا بجناية منه، فيشق عليه لو كان معجلاً أو كثيراً، فإن لم يتسع القبيلة كذلك ضم إليهم أقرب[2] القبائل إليهم[3] للتناصر بينهم وأدخل القاتل مع العاقلة، لأنه أولى بالضمان فيكون فيما يؤدي كأحدهم[4].

١١٦٨ وعاقلة المعتق قبيلة مولاه (قال النبي (صلى الله عليه وسلم)[5] ـ: «مولى القوم منهم»[6] ومولى الموالاة يعقل عنه[7] مولاه وقبيلته، لأن المولى منهم.

ولا تتحمل[8] العاقلة أقل من نصف عشر الدية (لقول النبي)[9] ـ (عليه

---

(١) الواو زيادة من (ت، ش).

(٢) تكررت في (ت) سهواً فقد كتبها الناسخ في آخر سطر وأول آخر.

(٣) سقطت من (ش).

(٤) في (ت) (مثل أحدهم).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (وقال ـ عليه السلام ـ).

(٦) جاء في الحديث الذي رواه أبو رافع ـ رضي الله عنه ـ مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد. لفظ أبي داود (ح٢ ص ١٢٣ الحديث ١٦٥٠): «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: أصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأسأله، فأتاه فسأله فقال «مولى القوم من أنفسهم وإنّا لا تحل لنا الصدقة». لفظ الترمذي (ج٣ ص ٣٧ الحديث ٦٥٧): «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع» أصحبني كيما تصيب منها» فقال: لا. حتى آتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فانطلق إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأله. فقال: «إن الصدقة لا تحل وإن مولى القوم من أنفسهم». لفظ النسائي (ج٥ ص ١٠٧): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم». وأخرجه أحمد أيضاً (ح٣ ص٤٤٨) عن عطاء بن السائب قال: «أتيت أم كلثوم ابنة علي بشيء من الصدقة فردتها، وقالت: حدثني مولى للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقال له مهران أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن آل محمد لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم».

(٧) ن (ل ٢٣٢ ب) ش.

(٨) في (ش) (يتحمل).

(٩) ما بين القوسين بمائله في (ت، ش) (لقوله).

السلام) ـ: «لا تعقل[1] العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً»[2] ولا ما دون أرش الموضحة[2].

وأرش الموضحة نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر[3] فصاعداً، وما نقص[4] من ذلك ففي مال الجاني.

١١٦٩ ولا تعقل[1] العاقلة جناية العبد، لقوله ـ (عليه السلام) ـ «لا تعقل[1] العاقلة عمداً ولا عبداً»[2] ولا يعقل ما لزم بالصلح أو باعتراف الجاني إلا أن يصدقوه.

وإذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على[5] عاقلته، لأنه عقل عن الحر وفيه نظر لأهل اللغة[6]، قال الأصمعي[7] ـ (رحمه الله)[8] ـ: «عقلت عنه:[9] أديت الدية عنه، وعقلته: أديت ديته»[10] (والله أعلم بالصواب)[11].

---

(١) في (ش) (يعقل).

(٢) سبق تخريجه بهامش الفقرة (١١٤١).

(٣) في (ت) (عشر الدية)

(٤) ن (ل ١٩٧ ب) ص.

(٥) ن (ل ٢٠٣ أ) ت.

(٦) في صلب (ص) (المحلة) ثم صوبت بالهامش بما أثبتناه.

(٧) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي، من كبار علماء اللغة والنحو والأخبار والشعر، ينسب إلى جده أصمع. كان كثير التطواف في البوادي يقتبس علومها وأخبارها ويتحف بها الخلفاء فيكافأ عليها. قال عنه الأخفش: «ما رأينا أحداً أعلم بالشعر من الأصمعي» وقال عنه الشافعي: «ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعي» له تصانيف كثيرة منها المطبوع ومنها المخطوط. توفي في البصرة سنة ٢١٦ هـ وقيل غير ذلك، وعمره ٨٨ سنة. انظر: ترجمته: تاريخ بغداد ج١٠ ص ٤١٠ ـ ٤٢٠. تهذيب التهذيب ج٦ ص ٤١٥ ـ ٤١٧. الأعلام ج٤ ص ١٦٢.

(٨) زيادة من (ش).

(٩) في (ت) زيادة (أي)

(١٠) انظر: لسان العرب ج٤ ص ٣٠٤٨، تاج العروس ج٨ ص ٢٧.

(١١) ما بين القوسين سقط من (ش).



كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

١١٧٠ الوصية غير واجبة (وهي مستحبة)[١]، قال - (صلى الله عليه وسلم)[٢] -: «إن الله - تعالى[٣] - تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم فضعوها حيث أحببتم[٤]»[٥] ولا تجوز الوصية لوارثه (لقول النبي)[٦] - (عليه السلام) -: «لا وصية لوارث[٧]»[٨].

---

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش

(٢) في (ت، ش) (عليه السلام).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في صلب (ت) (شئتم) وصُححت فوق السطر بما أثبتناه.

(٥) أخرجه ابن ماجة (ح٢ ص ٩٠٤ الحديث ٢٧٠٩): «عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم». وفي سنده طلحة بن عمرو، جاء في تهذيب التهذيب (ح٥ ص ٢٣) تضعيفه. «قال أحمد: «لا شيء متروك الحديث، وقال ابن معين: «ليس بشيء» وقال أبو داود: «ضعيف» وقال النسائي: «متروك الحديث. وقال ليس بثقة» انتهى. وأخرج أحمد (ج٦ ص ٤٤١): «عن أبي الدرداء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إن الله تصدق عليكم، بثلث أموالكم عند وفاتكم».

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٧) في (ت، ش) (للوارث) وما أثبتناه أولى لموافقته لفظ روايات الحديث.

(٨) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه -: لفظ أبي داود (ح٣ ص ٢٩٦، ٢٩٧ الحديث ٣٥٦٥) «قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «إن الله - عز وجل - قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث...». لفظ الترمذي (ج٤ ص ٤٣٣ الحديث ٢١٢٠) «قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في خطبته عام حجة الوداع: إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث...». قال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح...». وأخرجه الترمذي =

إلا إذا أجازت الورثة، لأن عدم الجواز لحقهم[١].

١١٧١ (ولا يجوز بما[٢] زاد على الثلث)[٣] ولا للقاتل[٤] لقوله ـ (عليه السلام) ـ: «لا وصية للقاتل»[٥] و[٦] لحديث سعد بن مالك[٧] ـ (رضي الله عنه)[٨] ـ «أنه مرض فعاده رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[٩] ـ فقال: إن لي مالاً وليس لي إلا ابنتي هذه[١٠] أفأوصي بجميع مالي؟ قال[١١] ـ (عليه السلام)[١٢] ـ: لا. قال: أفأوصي بالشطر؟ قال: لا. قال: أفأوصي بالثلث؟

= والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن خارجة ـ رضي الله عنه ـ: لفظ الترمذي (ج٤ ص ٤٣٤ الحديث ٢١٢١): «... إن الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث....». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. لفظ النسائي (ج٦ ص ٢٤٧) بمثل اللفظ المنقول من رواية الترمذي وزيادة كلمة «قد» بعد «إن الله». وأخرجه ابن ماجة بلفظ النسائي وجاء فيه: كلمة «ولا» بدلاً من «فلا». وأخرج ابن ماجة حديثاً آخر عن أنس ـ رضي الله عنه ـ وجاء فيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث». انظر: سنن ابن ماجة (ج٢ ص ٩٠٥، ٩٠٦ الحديث ٢٧١٣، ٢٧١٤.

(١) ن (ل ٢٣٣ أ) ش.
(٢) في (ت) (لما).
(٣) ما بين القوسين في (ش) وقع بعد عبارة «ولا للقاتل لقوله ـ عليه السلام ـ (لا وصية لوارث)».
(٤) في (ش) (لقاتل).
(٥) أخرج الدارقطني (ج٤ ص ٢٣٦، ٢٣٧): عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ليس لقاتل وصية». وفي سنده «مبشر بن عبيد» قال عنه الدارقطني: «متروك الحديث، يضع الحديث». ونقل الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٤٠٢، ٤٠٣) عن البيهقي في المعرفة: «وقال: لا يرويه عن حجاج غير «مبشر» وهو متروك منسوب إلى الوضع» انتهى.
(٦) الواو سقطت من (ش) ولا يحتاجها السياق في هذه النسخة.
(٧) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٨٣٧).
(٨) زيادة من (ش).
(٩) كذا في (ش) وفي (ص) (عليه السلام) وسقطت من (ت).
(١٠) تكررت في (ص) سهواً فقد كتبت في آخر سطر وأول آخر.
(١١) في (ت) (فقال).
(١٢) سقطت من (ت).

قال: الثلث والثلث كثير، لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[1].

---

(١) حديث سعد بن مالك أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك، بعضهم بروايات كثيرة ومن طرق عدة نكتفي ببعض الروايات التي تقارب هذا النص. فقد أخرجه البخاري بعدة روايات منها هذه الرواية: «قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. فقلت: بالشطر؟ فقال: لا. ثم قال. الثلث والثلث كبير ـ أو كثير ـ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ١٦٤ الحديث ١٢٩٥. وأخرجه مسلم بروايات كثيرة منها هذه الرواية (ج٣ ص ١٢٥٠، ١٢٥١ الحديث ١٦٢٨ (٥): «قال: عادني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، في حجة الوداع، من وجع أشفيت منه على الموت. فقلت: يا رسول الله! بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال. ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال «لا» قال قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال «لا. الثلث. والثلث كثير. إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...». لفظ مالك: «أنه قال جاءني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا»، فقلت: فالشطر؟ قال: «لا» ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...». انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٤١ الحديث ١٤٥٢. لفظ أبي داود (ج٣ ص ١١٢ الحديث ٢٨٦٤): «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وابن أبي خلف، قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: مرض مرضاً ـ [قال ابن أبي خلف: بمكة، ثم اتفقا] ـ أشفي فيه فعاده رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بالثلثين؟ قال «لا» قال: فبالشطر؟ قال «لا» قال فبالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس... وأخرجه النسائي بروايات كثيرة منها هذه الرواية (ج٦ ص ٢٤١، ٢٤٢): «قال: مرضت مرضاً أشفيت منه فأتاني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك أن تترك ورثتك =

ويجوز أن يوصي[1] (الكافر للمسلم والمسلم للكافر)[2] لإطلاق قوله ـ تعالى ـ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[3].

= أغنياء خير لهم من أن تتركهم عالة يتكففون الناس». لفظ الترمذي (ج٣ ص ٢٩٦، ٢٩٧ الحديث ٩٧٥): «قال: عادني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا مريض فقال: «أوصيت»؟ قلت: نعم. قال «بكم»؟ قلت: بمالي كله في سبيل الله. قال: «فما تركت لولدك»؟ قلت: هم أغنياء بخير. قال: «أوص بالعشر»، فما زلت أناقصه حتى قال: «أوص بالثلث والثلث كثير». قال الترمذي: حديث سعد حديث حسن صحيح...». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٩٠٣، ٩٠٤ الحديث ٢٧٠٨): «قال مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت. فعادني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فقلت: أي رسول الله! إن لي مالاً كثيراً. وليس يرثني إلا ابنة لي. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال «لا» قلت: فالثلث؟ قال «الثلث والثلث كثير. أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

(١) ن (ل ١٩٨ أ) ص. من هنا الخط يختلف في (ت). عن سابقه وهو بمثل خط أول المخطوطة، بمقدار لفظة واحدة فقط.

(٢) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٣) من الآية ١١، سورة النساء.

فصل

١١٧٢ وقبول الوصية بعد الموت، فإن قبله الموصى له في حال الحياة أو ردها فذلك باطل، لأنها عقد استخلاف بعد الموت، فإنما يعتبر القبول عنه[١] عند[٢] تحقق التمليك، وذلك عند الموت.

١١٧٣ ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث مراعاة للورثة. فإن أوصى إلى رجل فقبل الوصي في[٣] وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد لئلا يصير مغروراً، وإن ردها في وجهه فهو رد.

١١٧٤ والموصي به يُملك بالقبول إلا في مسألة واحدة وهي[٤] أن يموت الموصي[٥] ثم يموت[٦] الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته، لأن الوصية مثبتة[٧] للملك إلا أن القبول شرط التأكد[٨]، لأنه لو لم يكن له ولاية الرد لأدى[٩] إلى الضرر به ربما.

---

(١) سقطت من (ش).
(٢) ن (ل ٢٠٣ ب) ت.
(٣) في صلب (ت) (من) مشطوب عليها وعدلت فوق السطر بما أثبتناه.
(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (هو) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٥) ن (ل ٢٣٣ ب) ش.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) في (ت) (مثبت) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٨) في (ت) (التأكيد).
(٩) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (أدى) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى اللام.

فصل

١١٧٥ ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق: أخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم مراعاة لحق الورثة والميت.

ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية، لأنهم يتصرفون فيه.

ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضي غيره نظراً للتركة[١].

١١٧٦ ومن أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف دون صاحبه عند أبي حنيفة ومحمد[٢] ـ (رحمهما الله)[٣] ـ إلا في شراء الكفن[٤] وتجهيز الميت وطعام الصغار وكسوتهم للضرورة، وكذا رد الوديعة وقضاء الديون[٥] وتنفيذ وصية بعينها، لأن لهؤلاء أن يمدوا أيديهم [فيأخذوا][٦]، وكذا إعتاق عبد بعينه[٧]، لأنه إسقاط محض، وكذا الخصومة[٨] في حقوق الميت، كما لو وكّل اثنين بالخصومة، وقال أبو يوسف[٩] ـ (رحمه الله)[١٠] ـ يتفرد كل

---

(١) في (ش) زيادة (والورثة).

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٤٢٥، ٤٢٦.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) ن (ل ١٩٨ ب) ص.

(٥) في (ت) (الدين)

(٦) في جميع النسخ (فيأخذون) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه منصوب بأن المضمرة على الفاء.

(٧) ن (ل ٢٠٤ أ) ص.

(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (للخصومة) وزيادة اللام لا داعي لها.

(٩) انظر المرجع السابق.

(١٠) سقطت من (ت، ش).

واحد[1] في سائر[2] الفصول، لأن الوصية عقد استخلاف[3] فصار كل واحد[4] خلفاً، ولهما[5] أنه رضي برأيهما لا برأي أحدهما فلا يتفرد أحدهما بالتصرف، كما في الوكيلين[6].

---

(١) في (ش) زيادة (منهما، كما).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (سابر) وهو تصحيف.

(٣) ن (ل ٢٣٤ أ) ش.

(٤) في (ش) زيادة (منهما).

(٥) أي لأبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ.

(٦) انظر الفقرة (٩٩٤).

فصل

١١٧٧ ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر[١] بثلث ماله أيضاً فلم تجز الورثة: فالثلث بينهما نصفان لتساويهما، فإن أوصى لأحدهما بالثلث والآخر بالسدس فالسدس بينهما أثلاثاً، لأن هذا يضرب[٢] بالثلث سهمان وذلك بالسدس سهم، والقسمة بطريق العول[٣] في أكثر الروايات في الوصايا إذا لم يزد على الثلث كل واحد[٤] (من الوصية)[٥].

١١٧٨ (وإن)[٦] أوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله (ولم يجز)[٧] الورثة: فالثلث بينهما نصفان عند أبي حنيفة[٨] ـ (رحمه الله)[٩] ـ وأرباعاً عند أبي يوسف ومحمد[٨] ـ (رحمهما الله)[٩] ـ، لأن الوصية بما زاد على الثلث إذا لم يجز[١٠] الورثة لا يعتبر أصلاً عند أبي حنيفة[٨] ـ (رحمه الله)[٩] ـ لا في الضرب[١١] ....

---

(١) كذا في (ت، ش) وهو الأصح وفي (ص) (للآخر).
(٢) أي يجعل له. انظر القاموس الفقهي ص ٢٢١.
(٣) العول: الزيادة والارتفاع، وهو أن يزيد سهاماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض. انظر: أنيس الفقهاء ص ٣٠١، طلبة الطلبة ص ٣٤٦.
(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (واحدة) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.
(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) لدفع الالتباس.
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فلم تجز).
(٨) انظر: المبسوط ج٢٧ ص ١٤٨.
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) في (ت) (تجز).
(١١) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة السابقة. وفي (ت) (الرد). والرد في المواريث اصطلاحاً: صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض، ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم. انظر: القاموس الفقهي ص ١٤٧.

ولا في الاستحقاق، لرد الشرع[1]، ولأبي يوسف ومحمد[2] ـ (رحمهما الله)[3] ـ[4] أنه إنما لا تصح[5] الوصية[6] فيما زاد على الثلث دفعاً للضرر عن الورثة، وإنما يلحقهم الضرر بالاستحقاق لا بالضرب.

والقسمة (عند أبي يوسف ومحمد[2] ـ رحمهما الله)[7] بطريق العول، فيضرب[8] صاحب[9] الكل بالكل في ثلث المال ثلاثة أسهم[10]،[11] وصاحب الثلث بسهم فيقسم الثلث أرباعاً الربع[12] لصاحب الثلث[13] وعند أبي حنيفة[2] ـ (رحمه الله)[14] ـ لا يضرب الموصى[15] له (بأكثر من)[16] الثلث إلا في المحاباة[17] ....

---

(١) جاء في المستصفى توضيح ذلك بقوله: «أراد به قوله أفأوصي بجميع مالي؟ قال: لا». انظر المستصفى ل (٣٢٢ ب) وانظر الحديث وتخريجه بهامش الفقرة ١١٧١.

(٢) انظر المبسوط ج٢٧ ص١٤٨.

(٣) ن (ل ١٩٩ أ) ص. وهنا نهاية الخط الجيد وبداية الخط المعتاد للمخطوطة (ص).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٥) في (ت) (يصح).

(٦) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (عندهما).

(٨) في (ش) (ويضرب).

(٩) في ن (ل ٢٣٤ ب) ش.

(١٠) زيادة من (ت، ش).

(١١) ن (ل ٢٠٤ ب) ت.

(١٢) في (ت) (ربع).

(١٣) في هامش (ش) زيادة (وثلاثة أرباعه لصاحب الكل).

(١٤) زيادة من (ش).

(١٥) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(١٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بما زاد على).

(١٧) المحاباة من الحباء: وهو ما يحبو به الرجل صاحبه ويكرمه به وحبا الرجل حبوا: أعطاه. انظر: لسان العرب ج١ ص ٧٦٦. وبين النسفي في المستصفى (ل ٣٢٢، ٣٢٣ أ) صورة المحاباة قائلاً. «أن يكون له عبدان قيمة أحدهما ألف ومائة وقيمة الآخر ستمائة، وأوصى أن يباع أحدهما بمائة درهم لفلان، والآخر بمائة درهم لفلان آخر، فها هنا قد حصلت المحاباة لأحدهما بألف ولآخر بخمسمائة، =

والسعاية والدراهم المرسلة، لأنها لا تتعرض للزيادة على الثلث ولا [تنبيء][1] عنه.

= وذلك كله وصية، لأنه في المرض، فإن لم يكن له مال غير هذين [العبدين] ولم تجز الورثة جازت محاباتهما بقدر الثلث، فيكون الثلث بينهما أثلاثاً فيضرب الموصى له بالألف بحسب وصيته وهي الألف، والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي خمسمائة، فلو كان هذا كسائر الوصايا على قياس قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وجب أن لا يضرب الموصى له بالألف بأكثر من خمسمائة وستة وستين وثلثي درهم، لأن عنده الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب إلا بالثلث وهذا ثلث ماله».

(١) كذا في نسخة النافع بهامش المستصفى انظر (٣٢٣ أ) وفي جميع النسخ المعتمدة (ينبيء) وما أثبتناه أولى للمجانسة.

فصل

١١٧٩ ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية، لأن الدين أقوى إلا أن يبرأ الغرماء من الدين.

ومن أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة، لأنه حق الابن، (ولو)[١] أوصى بمثل نصيب ابنه[٢] جاز، لأن مثل الشيء غيره، فإن كان له ابنان فللموصى له الثلث، لأن مثل الشيء غيره فيزاد عليه.

١١٨٠ ومن أعتق عبداً في مرضه[٣]، أو باع، أو حابى، أو وهب، فذلك كله جائز، وهو معتبر من الثلث يضرب[٤] مع أصحاب الوصايا، لأنها تبرعات في مرض الموت بعد تعلق حق الورثة بالتركة، فيعتبر من الثلث كالوصية.

١١٨١ فإن حابا ثم أعتق فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة[٥] ـ (رحمة الله عليه)[٦] ـ، لأنها[٧] أقوى،[٨] لأنها[٩] معاوضة، وإن أعتق ثم حابا: فهما سواء، لأن العتق ترجّح بالسبق والمحاباة بالقوة، وقال أبو يوسف ومحمد[٥] ـ

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فعله).

(٢) في صلب (ص) (الابن) ثم شطب عليها وصححت في الهامش بما أثبتناه.

(٣) في (ش) (مرض موته).

(٤) في (ش) زيادة (به).

(٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٣٩٠.

(٦) في (ش) (رحمه الله) وسقطت من (ت).

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٨) في (ش) زيادة (و).

(٩) كذا في (ش) وفي (ص، ش) (لأنه) وهي ساقطة من صلب (ص) مصححة بالهامش، وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(رحمهما الله)[1] ـ[2] العتق أولى في المسألتين[3]، لأنه أقوى، لأنه لا يتصور فسخه.

١١٨٢ ومن أوصى بسهم من ماله: فله أخس[4] سهام الورثة إلا أن تنقص[5] من السدس فله السدس، لأن السهم[6] يذكر ويراد به السدس كذا قاله النضر[7] بن شميل[8] وعند أبي يوسف ومحمد[9] ـ (رحمهما الله)[10] ـ يجب أحسن سهام الورثة ولا يزاد على الثلث.

١١٨٣ وإن أوصى بجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم. ومن أوصى بوصايا من حقوق الله ـ تعالى ـ: قدمت الفرائض منها، قدمها الميت[11] أو أخرها مثل الحج و[12] الزكاة و[12] الكفارات، لأن الفرائض أهم، وما ليس بواجب قدم ما قدمه الموصي، لأن التقديم[13] دليل الاهتمام.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) ن (ل ٢٣٥ أ) ش.

(٣) ن (ل ١٩٩ ب) ص.

(٤) أخس السهام: أدناها. انظر: طلبة الطلبة ص ٣٤٣.

(٥) في (ش) (ينقص).

(٦) ن (ل ٢٠٥ أ) ت.

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (نضر).

(٨) هو أبو الحسن النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد من تميم. عالم في اللغة، والشعر، وأيام العرب، وهو من أصحاب الخليل بن أحمد، ولد بمرو سنة ١٢٢ هـ وانتقل إلى البصرة مع أبيه سنة ١٢٨ هـ وأقام بها زماناً، ثم عاد إلى مرو وتولى القضاء بها. واتصل بالمأمون فقربه وأعلى مكانته له عدة مصنفات أهمها: كتاب الصفات، وكتاب السلاح وكتاب غريب الحديث وغيرها. توفي سنة ٢٠٣ هـ. انظر ترجمته: وفيات الأعيان ج٥ ص ٣٩٧ ـ ٤٠٥. تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ١٢٧ ـ ١٢٩. الأعلام ج٨ ص ٣٣.

(٩) انظر: المبسوط ج٢٧ ص ١٤٥.

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١١) في (ت) (الموصي).

(١٢) في (ش) (أو).

(١٣) في (ش) (التقدم).

١١٨٤ ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلاً من بلده يحج راكباً، فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا[١] عنه[٢] من حيث[٣] تبلغ[٤] تنفيذاً للوصية بقدر الممكن.

ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى أن[٥] يحج عنه: حج[٦] من بلده عند أبي حنيفة[٧] ـ (رحمه الله)[٨] ـ، لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف

(١) في (ت) (حجوا) وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج١ ص ٧٧٨.
(٢) في (ش) زيادة (رجلا)
(٣) في (ش) (بلده) وهي تخالف السياق ففي الصورة السابقة «يحج عنه من بلده» وفي هذه الصورة «يحج عنه من حيث تبلغ».
(٤) في (ش) (يبلغ) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.
(٥) في (ش) (بأن).
(٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٧) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٣٩٨.
(٨) سقطت من (ت).

فصل

١١٨٥ ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وإن ترك وفاء[١]، لأن التبرع (لا يجوز منهما)[٢].

ويجوز للموصي الرجوع[٣] عن الوصية إذا صرح بالرجوع أو قال أو فعل ما يدل على الرجوع: كان رجوعاً، لأنه لم[٤] يملكه[٥] الموصى له. وهو تبرع.

ومن جحد الوصية لم يكن رجوعاً، لأن الرجوع عن الشيء لا يتصور مع عدمه.

١١٨٦ ومن أوصى[٦] لجيرانه: فهم الملاصقون عند أبي حنيفة[٧] ـ (رحمه الله)[٨] ـ[٩] وفي الزيادات[١٠] أن هذا هو القياس اعتباراً بالشفعة وفي[١١] الاستحسان كل من يصلي بجماعته، قال ـ عليه السلام ـ: «لا صلاة لجار

---

(١) في (ت) كررها الناسخ سهواً ثم شطب على الأخيرة منهما.
(٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٣) ن (ل ٢٣٥ ب) ش.
(٤) في (ت، ش) (لا).
(٥) في (ت) (يمكنه) وهو تصحيف لتقارب صورة كتابتهما.
(٦) ن (ل ٢٠٠ أ) ص.
(٧) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٣٩٩، ٤٠٠.
(٨) سقطت من (ت).
(٩) في (ش) زيادة (لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف).
(١٠) هو أحد الكتب التي جمع فيها محمد بن الحسن الشيباني مسائل الأصول أو ظاهر الرواية التي رويت عن أصحاب المذهب. وسبق ذكر الكتاب في هامش الفقرة (١٧٠) عند ذكر كتابه «الجامع الصغير».
(١١) ن (ل ٢٠٥ ب) ت.

المسجد (إلا في المسجد)[1]»[2] والمراد بالوصية للجيران تعميمهم بالخير[3]

١١٨٧ ولو[4] أوصى لأصهاره: فالوصية لكل ذي[5] رحم محرم من امرأته، ولو[4] أوصى لأختانه[6]: فالوصية لزوج كل ذات[7] رحم محرم منه[8]، لأن الصهر والختن[9] عبارة عن هؤلاء. ومن أوصى لأقربائه[10] فالوصية للأقرب فالأقرب[11] ....

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ. قال البيهقي: «وهو ضعيف». وسكت عنه الحاكم. انظر: سنن الدارقطني ج١ ص ٤٢٠. المستدرك للحاكم ج١ ص ٢٤٦. السنن الكبرى للبيهقي ج٣ ص ٥٧. وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ الدارقطني من حديث رواه جابر بن عبد الله وفي سنده محمد بن سكين. قال الذهبي «لا يُعرف وخبره منكر، وقال البخاري: في إسناد حديثه نظر». ذكر ذلك العظيم آبادي بهامش الدارقطني انظر: سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني للعظيم آبادي ج١ ص ٤١٩، ٤٢٠. وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي موقوفاً على: علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في روايتين وفي سنده أبي حيان عن أبيه قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني «وهذا سند ضعيف أيضاً والد أبي حيان اسمه: سعيد بن حيان. قال الذهبي: لا يكاد يعرف، وقال ابن القطان: إنه مجهول. مع أن ابن حبان والعجيلي ونقاه. فكأنهما لم يعتدّا بتوثيقهما». انظر السنن الكبرى ج٣ ص ٥٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (ج١ ص ٢١٧ ـ ٢١٩ الحديث ١٨٣).

(٣) في (ت) (في الخير).

(٤) في (ت، ش) (من).

(٥) غير واضحة في (ت).

(٦) الأختان: جمع ختن، وختن الرجل هو المتزوج بابنته أو بأخته، قال ابن الأعرابي: الختن أبو امرأة الرجل وأخو امرأته، وكل من كان من قبل امرأته والجمع: أختان، والأختان من قبل المرأة والأحماء من قبل الرجل. والصهر يجمعهما. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ١٠. لسان العرب ج٢ ص ١١٠٢.

(٧) في (ش) (ذي).

(٨) في (ت) (من امرأته) وهو تصحيف.

(٩) في هامش (ش) زيادة (في اللغة) وفي (ت) (لغة).

(١٠) في (ش) (لأقاربه) وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٥٦٨.

(١١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

من[1] كل ذي رحم محرم منه، ولا يدخل فيهم الوالدان، لأنهم لا يسمون أقارب ولا الولد، ويكون للاثنين[2] فصاعداً اعتباراً لاسم الجماعة.

١١٨٨ ولو[3] أوصى بذلك وله عمّان وخالان: فالوصية لعميه عند أبي حنيفة[4] - (رحمه الله)[5] -، لأنهما أقرب، (وإن)[6] كان له عم وخالان[7] فللعم النصف وللخالين النصف، لأن الأقرب واحد فيستحق النصف والباقي للأبعدين، وقال أبو يوسف ومحمد[4] - (رحمهما الله)[5] - الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام، لأن الكل أقارب.

١١٨٩ ومن أوصى لرجل بثلث دراهمه أو ثلث غنمه فهلك ثلثا[8] ذلك وبقي ثلثه[9] وهو يخرج من ثلث ما بقي[10] (فله جميع ما بقي، وإن كان أوصى له بثلث ثيابه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي)[11] لم يستحق إلا ثلث الباقي من الثياب، يعني إذا كانت[12] الثياب أجناساً شتى.

---

(١) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(٢) كذا في (ت، ش) وهو الصحيح وفي (ص) (الاثنين).

(٣) في (ش) (من).

(٤) انظر: المبسوط ج٢٧ ص ١٥٦.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) ما بين القوسين بمائله في (ت، ش) (فإن) والربط بالفاء أولى، لأنه مقام تفريع.

(٧) ن (ل ٢٣٦ أ) ش.

(٨) في (ت) كتب (ثلثاها) ثم شطب على الـ (ها).

(٩) في (ت) (ثلثها).

(١٠) في (ت، ش) زيادة (من ماله).

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١٢) في (ت) (كان).

فصل[1]

١١٩٠ ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين فإن خرج الألف من ثلث العين[2]: دفع إلى الموصى له[3]، وإن لم يخرج دفع إليه ثلث العين لئلا يتضرر به الورثة وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف عدلاً بين الورثة والموصي له في أنصبائهم.

١١٩١ ولا تجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأكثر من ستة أشهر، لاحتمال عدمه حالة الوصية، ويجوز إذا وضع لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية لتيقننا بوجوده حيا يوم الوصية[4].

وإن[5] أوصى لرجل[6] بجارية إلا حملها: صحت الوصية والاستثناء لأن الوصية تسامح[7] فيها[8] بالجهالة، لقلة ما يؤدي إلى المنازعة.

١١٩٢ ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي[9] وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له: الأم للوصية[10] والولد تبع[11]، وإن لم

---

(١) ن (ل ٢٠٦ أ) ت.
(٢) ن (ل ٢٠٠ ب) ص.
(٣) في (ش) (به) والمقام باللام أولى للاختصاص.
(٤) ن (ل ٢٣٦ ب) ش.
(٥) في (ت، ش) (من).
(٦) زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٧) في (ت) (سماح) وهو تصحيف.
(٨) في (ت) (فيه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث
(٩) في (ت) زيادة (قبل أن يقبض الموصى له).
(١٠) في (ت) (بالوصية).
(١١) في جميع النسخ (تبعاً) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه خبر لمبتدأ.

يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فأخذ[1] بالحصة[2] منهما جميعاً لتساويهما[3] (عند أبي يوسف (ومحمد)[4][5])[6] ـ (رحمهما الله)[7] ـ، (وعند أبي حنيفة[8])[9] يأخذ من الأم، فإن فضل شيء أخذه من الولد، لأن الأم أصل فتقدم[10].

١١٩٣ ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة، لأنه تملك بعقد الإجارة، ويجوز بذلك أبداً، لأنه وصية بالعين في حق المنفعة، فإن[11] خرجت رقبة العبد من الثلث يسلّم[12] إليه ليخدمه، (وإن)[13] كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين و[14] الموصى له يوماً تحقيقاً للثلث والثلثين.

فإن مات الموصى له عاد إلى الورثة[15] لبطلان حقه في الخدمة والرقبة لهم.

---

(١) في (ت) (فأخذها) وفي (ش) (فأخذ).

(٢) في (ت) (بحصته).

(٣) في (ش) زيادة (عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ) وهي زيادة غير صحيحة. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٩ ص ٣٨٦. ولفظ الجلالة (الله) في هذه الزيادة تكرر سهواً فقد كتبه الناسخ في آخر سطر وأول آخر.

(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق فوق السطر.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وقال أبو يوسف ومحمد) وما أثبتناه هو المناسب ليكون السياق صحيحاً بعد أن نثبت زيادة (ت). انظر الفقرة ٩ من هذا الهامش.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) انظر المرجع السابق.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة تصحح نسبة رأي الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

(١٠) كذا في (ش) (فتقدم). وفي (ص، ت) (فيقدم) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١١) ن (ل ٢٠٦ ب) ت.

(١٢) في (ت) (فسلم).

(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).

(١٤) في (ش) زيادة (خدم).

(١٥) ن (ل ٢٠١ أ) ص.

١١٩٤ وإذا مات الموصى له في حال[١] حياة الموصي بطلت الوصية.

وإذا (أوصى لولد)[٢] فلان: فالوصية بينهم للذكر[٣] (والأنثى سواء لوجود مساواتهم في استحقاق اسم الولد، وإن[٤] أوصى لورثة[٥] فلان فالوصية[٦] بينهم ﴿لِلذَّكَرِ﴾[٧] ﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٨]، لتفاوتهم في الارث.

ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت: فالثلث كله لزيد، لأن الميت لا يزاحم في الملك (والاستحقاق)[٩].

١١٩٥ ولو[١٠] قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث، لأن صدر الكلام لا يوجب له إلا نصف الثلث. ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له واكتسب مالاً استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت، لأن الوصية استخلاف وتمليك مضاف إلى وقت الموت.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٣) في (ت) (الذكر).

(٤) في (ش) (لو).

(٥) في (ش) (لورثته) وهو تصحيف.

(٦) ن (ل ٢٣٧ أ) ش.

(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٨) من الآية ١١، سورة النساء.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(١٠) في (ت، ش) (إن)



كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

١١٩٦ المجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وابن الابن وإن سفلوا والأب والجد وإن علا[١] والأخ وابن الأخ، والعم[٢] وابن العم والزوج والمعتق[٣].

ومن النساء[٤] سبع[٥]: البنت وبنت الابن (وإن سفلت)[٦] والأم والجدة (وإن علت)[٧] والأخت والزوجة ومولاة النعمة[٨].

١١٩٧ ولا يرث أربعة: المملوك: لأنه لا ملك له، والقاتل (من المقتول)[٩]: لما روي عن عبيدة السلماني[١٠] قال: «ما ورث قاتل بعد

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (علوا) وما أثبتناه أولى لعود الضمير على مفرد وهو الجد لأن العلو من قبله.

(٢) ن (ل ٢٠٧ أ) ت.

(٣) في (ش) (المولى).

(٤) في (ت، ش) (الإناث).

(٥) في (ش) (سبعة) وهو خطأ.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٧) ما بين القوسين سقطت من (ت).

(٨) جاء في مخطوطة المستصفى (ل ٣٢٦) ب قوله: مولاة النعمة أي المعتقة.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يترتب الحكم عليها.

(١٠) هو عبيدة بن عمرو، وقيل ابن قيس السلماني المرادي، الهمداني، من كبار التابعين، أسلم باليمن قبل وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسنتين، وهاجر إلى المدينة زمان عمر بن الخطاب وسمع منه ومن علي وابن مسعود وابن الزبير ـ رضي الله عنهم ـ وهو مشهور بصحبة علي ـ رضي الله عنه ـ وحضر معه قتال الخوارج، وكان أيضاً أحد أصحاب ابن مسعود الذين يقرؤون ويفتون. قال الشعبي: كان شريح أعلمهم بالقضاء وكان عبيدة يواريه. توفي سنة ٧٢ هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٣١٧. تهذيب التهذيب ج٧ ص ٨٤، ٨٥.

صاحب البقرة»[1]، والمرتد: لأنه لا ملة له، وأهل الملتين[2]: (لقول النبي)[3] ـ رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ «لا يتوارث أهل الملتين شتى»[4].

١١٩٨ والفروض المحدودة في كتاب[5] الله ـ تعالى ـ ستة. الثلثان ونصفه (وهو)[6] الثلث ونصفه[7] وهو السدس، والنصف (ونصفه)[8] وهو الربع، ونصفه وهو الثمن

١١٩٩ فالنصف فرض خمسة: البنت، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[9]،[10] وابنة[11] الابن عند عدم بنت الصلب، لأنها

---

(١) جاء في تفسير ابن كثير (ج١ ص ١٥٤ ـ ١٥٧) بسنده عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال «كان رجل من بني إسرائيل عقيماً لا يولد له، وكان له مال كثير، وكان ابن أخيه وارثه، فقتله ثم احتمله ليلاً فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا، وركب بعضهم إلى بعض... حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها، فقال: والله لا أنقصها من ملء جلدها ذهباً، فأخذوها بملء جلدها ذهباً فذبحوها، فضربوه ببعضها فقام فقالوا: من قتلك؟ فقال: هذا، لابن أخيه. ثم مال ميتاً، فلم يعط من ماله شيئاً، فلم يوّرث قاتل بعده». ثم أورد بعدها روايات أخرى وعلق عليها بقوله «وهذه السياقات عن عبيدة وأبي العالية والسدّي وغيرهم، فيها اختلاف ما، والظاهر أنها مأخوذة من كتب بني إسرائيل وهي مما يجوز نقلها، ولكن لا تصدق ولا تكذب، فلهذا لا نعتمد عليها إلا ما وافق الحق عندنا، والله أعلم».

(٢) في (ش) زيادة (شتى).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٦٠٨).

(٥) ن (ل ٢٣٧ ب) ش.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت)

(٧) ن (ل ٢٠١ ب) ص.

(٨) سقطت من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٩) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَإِن﴾ كتب في (ش) (فإ) وهو خطأ.

(١٠) من الآية ١١، سورة النساء.

(١١) في (ش) (بنت) وفي (ت) (لبنت).

بنت الميت إلا أن هذه الإضافة أحق ببنت[1] الصلب فلا يظهر[2] بنتية بنت الابن عند وجودها، والأخت لأب وأم، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾[3]، والأخت لأب عند عدمها، لأنها دون ذلك، والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن[4] (لقول الله)[5] ـ تعالى ـ ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ﴾[6]،[7].

١٢٠٠ والربع: للزوج مع الولد أو[8] ولد الابن، لقوله ـ تعالى ـ ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾[9]،[10] وللزوجات إذا لم يكن للميت[11] ولد ولا[12] ولد ابن[13]، لقوله ـ تعالى[14]،[15] ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ﴾[1]، والثمن للزوجات مع الولد، لقوله ـ تعالى ـ ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾[16]،[1]

---

(١) في (ت، ش) (بابنة).

(٢) في (ش) (نظهر).

(٣) من الآية ١٧٦، سورة النساء.

(٤) في (ت، ش) (ابن).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٦) قوله ـ تعالى ـ ﴿إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ﴾ لم يثبت في (ت) وكتب بدلاً منها كلمة «الآية».

(٧) من الآية ١٢، سورة النساء.

(٨) في (ت) (و).

(٩) قوله ـ تعالى ـ ﴿مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾ لم يثبت في (ص، ش).

(١٠) من الآية ١٢، سورة النساء.

(١١) في (ش) يوجد فراغ بمقدار كلمة ويلاحظ من السياق عدم وجود سقط.

(١٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(١٣) في (ش) (الابن).

(١٤) ن (ل ٢٠٧ ب) ت.

(١٥) في (ص) كرر الناسخ سهواً كتابة الآية آنفة الذكر ثم شطب عليه وذكر الآية الأخرى.

(١٦) قوله ـ تعالى ـ ﴿مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾ لم يثبت في (ص، ت).

١٢٠١ والثلثان للبنتين فصاعداً ممن فرضه النصف (إذا كانت واحدة)[١] إلا الزوج نحو[٢] البنت وبنت الابن لقوله[٣] ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[٤] والأختين [٥](لأب وأم فصاعداً)[٦] (أو الأختين (لأب فصاعداً)[٧] عند عدم الأخوات لأب وأم)[٨] لقوله ـ تعالى[٩] ـ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[١٠]، [١١] الآية[١٢].

١٢٠٢ والثلث فرض الأم إذا لم يكن[١٣] للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان[١٤] من الأخوة والأخوات[١٥] (قال الله)[١٦] ـ تعالى ـ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[١٧] واسم الأخوة في الإرث ينبني عن الاثنين فصاعداً، ويفرض لها في المسألتين[١٨] أحدهما[١٩] زوج وأبوان وامرأة وأبوان للأم[٢٠] ....

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٢) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(٣) في (ت) (قال).
(٤) من الآية ١١، سورة النساء.
(٥) في (ص) كتب الناسخ سهواً كلمة (السدس) ثم شطب عليها.
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فصاعداً لأب وأم).
(٧) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
(٨) ما بين القوسين الكبيرين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(٩) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
(١٠) ن (ل ٢٣٨ أ) ش.
(١١) من الآية ١٧٦، سورة النساء.
(١٢) زيادة من (ت).
(١٣) ن (ل ٢٠٢ أ) ش.
(١٤) في (ت) (اثنين) وهو خطأ، لأنه مبتدأ.
(١٥) في (ش) زيادة (عن أي جهة كانوا).
(١٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (لقوله).
(١٧) من الآية ١١، سورة النساء.
(١٨) في (ت) (مسألتين).
(١٩) زيادة من (ص).
(٢٠) في (ش) (الأم).

ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين[1]، (وهو قول عامة الفقهاء والصحابة ـ رضي الله عنهم)[2] و[3] قال ابن عباس[4] ـ (رضي الله عنه)[5] ـ: لها[6] ثلث الكل[7] بالنص[8]،[9] ولنا: أن ما قال[10] يؤدي إلى أن يكون للأم أكثر (من الأب)[11]، و[12] الدليل عليه أنها لو تركت زوجاً وأبوين فلو صار للأم (ثلث[13] المال وللزوج النصف بقي[14] للأب سدس المال وهو مثل نصف ما للأم)[15]،[16].

---

(١) في (ت، ش) (الزوج والزوجة).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للاستدلال.

(٣) الواو سقطت من (ت).

(٤) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (١٣).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) زيادة من هامش (ش)

(٧) في (ت، ش) (كل المال).

(٨) الآية آنفة الذكر.

(٩) أخرج البيهقي روايات بهذا المعنى (ح٦ ص ٢٢٨):
أولاً: فقد أخرج بسندين: في الأول يزيد بن هارون وفي الثاني روح بن عبادة، لفظ الرواية: «قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة، قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال زيد: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال، فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملاً وهو السدس فأرسل إليه ابن عباس: أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا. ولكن أكره أن أفضل أمًا على أب. قال: وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال.
ثانياً: «أنا شريك بن عبد الله، عن عبد الرحمن الأصبهاني بمثله: قال فأتيت ابن عباس فأخبرته قال فقال: ارجع إليه فقل له: أبكتاب الله قلت أم برأيك؟ قال فأتيته فقال؛ برأيي. فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال ابن عباس: وأنا أقول برأيي للأم الثلث كاملاً». «أنا سفيان الثوري، عن رجل، عن فضيل، عن إبراهيم، قال: خالف ابن عباس فيها الناس».

(١٠) في (ش) (قاله)

(١١) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٢) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة للربط.

(١٣) في (ش) زيادة (كل).

(١٤) في (ت) (ما بقي).

(١٥) ما بين القوسين تكرر في (ش) وهو سهو من الناسخ.

(١٦) في (ش) زيادة (وهذا لا يجوز).

١٢٠٣ والثلث أيضاً للاثنين فصاعداً من ولد الأم ذكورهم وإناثهم[١] سواء، قال الله[٢] ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن[٣] كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً[٤] أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[٥]، [٦] الآية[٧].

١٢٠٤ والسدس فرض سبعة: لكل واحد من[٨] الأبوين مع الولد[٩]، (لقول الله)[١٠] ـ تعالى ـ.[١١]، [١٢] ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾[١٣]، [١٤].

وهو فرض الأم مع الأخوة، (لقول الله)[١٥] ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[١٤] وهو للجدات[١٦] ....

---

(١) في (ش) زيادة (فيه).

(٢) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).

(٣) قوله ـ تعالى ـ ﴿وإن﴾ في (ت) (فإن) وهو خطأ.

(٤) سوف يورد المؤلف معنى هذه الكلمة في آخر الفقرة رقم (١٢٠٥) وقال فيها «الكلالة من لا ولد له ولا والد». انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٩١٨. تاج العروس ج٨ ص ١٠١.

(٥) قوله ـ تعالى ـ ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ لم يثبت في (ص، ت).

(٦) من الآية ١٢، سورة النساء.

(٧) ن (ل ٢٠٨ أ) ت.

(٨) غير واضحة في (ش).

(٩) في (ش) زيادة (وولد الابن).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(١١) ن (ل ٢٣٨ ب) ش.

(١٢) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ لم يثبت في (ص، ت).

(١٣) قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾ لم يثبت في (ص، ش) وهي غير واضحة في (ت).

(١٤) من الآية ١١، سورة النساء.

(١٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(١٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

للحديث[1]: أن النبي - (صلى الله عليه وسلم)[2] -[3] (أطعم الجدة)[4] السدس[5]، وللجد مع الولد، لأنه قائم مقام الأب، ولبنات الابن مع البنت:

---

(١) في (ش) زيادة (وهو ما روي)

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٣) في (ش) زيادة (قال).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أطعموا الجدات) ولم توافق لفظ الحديث.

(٥) وأقرب الروايات إلى هذا المعنى: ما أخرجه أبو داود (ج٣ ص ١٢٢ الحديث ٢٨٩٥) عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم». في سنده «عبيد الله العتكي» أبو المنيب. قال ابن حزم في المحلى (ج١٠ ص ٣٤٨): «وأما خبر بريدة [فعبيد الله] العتكي مجهول». وقد ورد اسم «عبد الله» بدلاً من «عبيد الله»، والصحيح ما أثبتناه، وقال عنه في «تقريب التهذيب» (ج١ ص ٥٣٥ ترجمة ١٤٧٣): «صدوق يخطىء من السادسة». وأخرج مالك وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن قبيصة بن ذؤيب: لفظ مالك: «أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، ما علمت لك في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها». انظر: موطأ ما لم برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣٤٦ الحديث ١٠٨٧. وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد بألفاظ متقاربة من هذا النص، إلا أن أحمد لم يذكر مجيء الجدة الثانية إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -. قال الترمذي بعد أن ذكر حديثي ابن عيينة وبريدة وهما متقاربان من النص المذكور، قال: «وفي الباب عن بريدة وهذا أحسن وأصح من حديث ابن عيينة». وقال ابن حزم: «حديث قبيصة مقطع، لأنه لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد». انظر الحديث: سنن أبي داود ج٣ ص ١٢١، ١٢٢ الحديث ٢٨٩٤. سنن الترمذي ج٤ ص ٤١٩، ٤٢٠ الحديث ٢١٠٠، ٢١٠١. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٩٠٩، ٩١٠ الحديث ٢٧٢٤. مسند أحمد ج٤ ص ٢٢٥، ٢٢٦. المحلى لابن حزم ج١٠ ص ٣٤٨.

تكملة الثلثين، (وللأخوات لأب مع الأخت لأب وأم السدس تكملة للثلثين[1])[2] وللواحد من ولد الأم، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[3]،[4]،[5]

---

(١) في (ت) (الثلثين).

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٣) ن (ل ٢٠٢ ب) ص.

(٤) بداية السقط من (ص) والذي ألحق بالهامش وهو في حدود فقرة تقريباً، فقد نبا نظر الناسخ لوجود آية واحدة استدل بها المؤلف في موضعين.

(٥) من الآية ١٢، سورة النساء.

فصل في[1] الحجب

١٢٠٥ تسقط الجدات بالأم، لأنها أقرب، والجد (والأخوة والأخوات)[2] بالأب، لأنه أصل في قرابتهم مع الميت. ويسقط ولد الأم بأربعة: الولد، وولد الابن والأب والجد، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾[3]،[4] والكلالة: من لا ولد له ولا والد.

١٢٠٦ وإذا استكملت[5] البنات الثلثين سقطت بنت الابن (لأنهم يستحقون)[6] بالبنتية وليس لهم[7] إلا الثلثان، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[8] إلا أن يكون بإزائهن أو أسفل منهنّ ابن[9] فيعصبهن فيكون للذكر[10] مثل حظ الأنثيين، كما قال الله[11] ـ تعالى ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[8]. وإذا استكمل الأخوات لأب وأم الثلثين سقط الأخوات لأب إلا أن يكون معهنّ أخ لأب[12] فيعصبهنّ، لقوله ـ تعالى ـ ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[13].

---

(١) زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.
(٢) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
(٣) من الآية ١٢، سورة النساء.
(٤) نهاية السقط من صلب (ص) المشار إليه من قبل وهو في حدود فقرة تقريباً.
(٥) في (ت) (استكمل).
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأن استحقاقها).
(٧) في (ت، ش) (لهن).
(٨) من الآية ١١، سورة النساء.
(٩) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٠) ن (ل ٢٠٨ ب) ت.
(١١) لفظ الجلالة (الله) لم يثبت في (ت).
(١٢) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.
(١٣) من الآية ١٧٦، سورة النساء.

فصل

١٢٠٧ أقرب العصبات: البنون، لأنهم أجزاؤه وبنوهم ثم الأب (ثم[١] الجد)[٢]، لأنهم[٣]، أصل، ولا واسطة بينهما، ثم بنو الأب[٤]، ثم بنو الجد وهم الأعمام، ثم بنو أبي الجد (لقول النبي)[٥] ـ (عليه السلام) ـ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فللأولى رجل ذكر»[٦]، والأولى هو

---

(١) في (ش) (و).

(٢) ما بين القوسين غير واضح في (ت).

(٣) في (ت، ش) (لأنه).

(٤) في هامش (ت) زيادة (وهم الإخوة).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ تقريباً البخاري ومسلم في عدة روايات، وأبو داود والترمذي وأحمد كلا منهم في رواية عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ. فقد أخرجه البخاري في أربع روايات:
لفظ الرواية الأولى: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».
لفظ الرواية الثانية: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. . . بمثل لفظ الرواية الأولى.
لفظ الرواية الثالثة: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. . . . بمثل اللفظ الذي ذكره المصنف واختلاف كلمة «بقي» بدلاً من «أبقت».
لفظ الرواية الرابعة: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج١٢ ص ١١، ١٦، ١٨، ص ٢٧ الحديث ٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٤٦. وأخرجه مسلم في ثلاث روايات:
الرواية الأولى: بمثل لفظ الرواية الثانية للبخاري.
الرواية الثانية: بمثل لفظ الرواية الرابعة للبخاري. واختلاف عبارة «عن رسول الله» بدلاً من «عن النبي». =

الأقرب فيعتبر الأقرب فالأقرب[1].

١٢٠٨ (وإذا)[2] استوى بنو أب في درجة فأولاهم من كان لأب وأم، لأنه ترجح بذلك والابن وابن الابن، والأخوة يقاسمون[3] أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين بالنص[4]، ومن[5] عداهم من العصبات ينفرد بالمال ذكورهم دون أخواتهم[6]، (لقول النبي)[7] ـ (عليه السلام)[8] ـ: «فما أبقت فلأولى رجل ذكر»[9].

١٢٠٩ (فإذا لم يكن)[10]،[11] عصبة من النسب: فالعصبة المولى المعتق ثم أقرب عصبة[12] المولى قال النبي[13] ....

= لفظ الرواية الثالثة: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله. فما تركت الفراض فلأولى رجل ذكر». انظر: صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٣٣، ١٢٣٤ الحديث ١٦١٥ رقم (٢، ٣، ٤). لفظ أبي داود (ج٣ ص ١٢٢ الحديث ٢٨٩٨): «اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى ذكر». لفظ الترمذي (ج٤ ص ٤١٨ الحديث ٢٠٩٨): بمثل لفظ الرواية الأولى للبخاري. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. لفظ أحمد (ج١ ص ٣١٣): «أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ـ تبارك وتعالى ـ فما تركت الفرائض فلأولى ذكر».

(١) زيادة من (ش) تكمل السياق.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإذا).

(٣) في (ت) (يقتسمون) وهو تصحيف.

(٤) وهو قوله ـ تعالى ـ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾. من الآية ١١، سورة النساء

(٥) في (ت) (ما)

(٦) في (ت، ش) (إناثهم).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (تعالى) وهو تصحيف.

(٩) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة

(١٠) ما بين القوسين تكرر في (ص) سهواً فقد كتبه الناسخ في آخر صفحة وأول أخرى.

(١١) ن (ل ٢٠٣ أ) ص.

(١٢) في (ش) (العصبة) وزيادة (ال التعريف) لا داعي لها.

(١٣) سقطت من (ت، ش).

ـ (عليه السلام) ـ لرجل[1] اشترى عبداً فأعتقه: «هو أخوك ومولاك إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو (خير لك[2] وشر له)[3] وإن مات لم يترك وارثاً[4] كنت أنت عصبته»[5]، [6].

١٢١٠ وتحجب الأم من الثلث إلى السدس بأخوين (أو أختين)[7]، والفاضل عن فرض البنات لبني الابن، لأنهم بنو الميت[8] إلا أن بنات الصلب أحق، والفاضل من[9] فرض الأختين من الأب والأم للأخوة من الأب وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وإذا ترك بنتاً وبنات ابن وبني ابن فللبنت[10] النصف والباقي لبني الابن وأخواتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

[وكذلك الفاضل من[11] فرض الأخت لأب وأم (لبني الابن وبنات الابن)[12] للذكر مثل حظ الأنثيين][13].

ومن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم[14] للأخ[15] السدس والباقي بينهما، لأن الأخ لأم صاحب فرض بالنص[16] ....

---

(١) كذا في (ت) وفي (ص) (للذي) وكلاهما صحيح وفي (ص) (للرجل).

(٢) ن (ل ٢٠٩ أ) ت.

(٣) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٤) ن (ل ٢٣٩ ب) ش.

(٥) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٢٧٠).

(٦) في (ت) زيادة كلمة (فصل).

(٧) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة.

(٨) في هامش (ت) زيادة (وبناته).

(٩) في (ت، ش) (عن).

(١٠) في (ش) (للبنت).

(١١) في صلب (ت) (عن) ثم صححت فوق السطر بما أثبتناه.

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (للأخوة من الأب وأخواتهم) وفي (ت) (لبني الأب وبنات الأب) وما أثبتناه هو الأولى لتناسبه مع سياق المسألة.

(١٣) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١٤) في (ت) (للأم).

(١٥) في (ش) (فللأخ لأم).

(١٦) لعله يقصد قوله ـ تعالى ـ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ =

والباقي بينهما لأبهما[1] سواء في العصوبة.

١٢١١ مسألة المشرّكة، وهي الحمارية[2]، تركت المرأة زوجاً وأماً أو جدة وأخوة من أم[3] وأخاً من أب وأم، فللزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللأخوة لأم الثلث ولا شيء للأخوة لأب وأم، لأنهم عصبات ولم تبق[4]،[5] الفرائض شيئاً، وهو أحد قولي عمر[6] ـ رضي الله عنه ـ (وهو قول عثمان[7] ـ رضي الله عنه ـ)[8]،[9].

= أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ من الآية ١٢، سورة النساء.

(١) سقطت من (ت).

(٢) جاء في المبسوط (ج٢٩ ص ١٥٤، ١٥٥): «... وتسمى هذه المسألة مسألة التشريك والحمارية، وذلك لأنه روي أن الأخوة لأب وأم سألوا عمر ـ رضي الله عنه ـ عن هذه المسألة، فأفتى بنفي التشريك كما كان يقوله أولاً، فقالوا: هب أن أباناً كان حماراً ألسنا من أم واحدة؟ فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: صدقتم ورجع إلى القول بالتشريك...».

(٣) في (ش) (الأم).

(٤) في (ت) (يبق) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.

(٥) في (ت) زيادة (من أصحاب).

(٦) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (٤٣).

(٧) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة (١٣٦).

(٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٩) أقرب النصوص إلى هذا النص ما أخرجه البيهقي: «عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أشرك الأخوة من الأب والأم مع الأخوة من الأم في الثلث فقال له رجل قضيت في هذا عام أول بغير هذا قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للأخوة من الأم ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئاً، قال. ذلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا». هذا عن قول عمر في المسألة أما كونه قولاً لعثمان فلم أجد فيما بين يدي من الكتب ما يؤيد ذلك وما وجدته فهو قوله بالتشريك الذي جاء في رواية البيهقي بلفظ: «عن أبي مجلز أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ شركَ بين الأخوة من الأم والأخوة من الأب وأم في الثلث...». انظر: السنن الكبرى ج٦ ص ٢٥٥. وأخرج الحاكم والبيهقي عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت بلفظ: «قال: هبوا أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً وأشرك بينهم في الثلث». هذا لفظ الحاكم، وفي رواية البيهقي «هبوا أباهم» بدلاً من «هبوا أن أباهم». انظر الحديث: المستدرك للحاكم ج٤ ص ٣٣٧. السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص ٢٥٦.

١٢١٢ والفاضل عن فرض ذوي السهام[١] إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم إلا الزوجين فإنه لا (ترد عليهم)[٢] لأن العصبة[٣] يستحقون بالقرب، وهؤلاء أقارب إلا الزوجين. والكفر كله ملة واحدة يتوارث به أهله.

١٢١٣ ومال المرتد لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء[٤]، وقال أبو يوسف ومحمد[٥] ـ (رحمهما الله)[٦] ـ كلاهما إرث وقال الشافعي[٧] ـ (رحمه الله)[٨] ـ كلاهما فيء، لأنه لا يتصور أن يرثه المسلمون، لقوله ـ عليه السلام ـ. «لا يرث مسلم من كافر»[٩] ولهما: أن الورثة أقرب من عمة المسلمين، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٦] ـ أنه أمكن توريث المسلمين منه من كسب الإسلام فيجعل هالكاً في آخر[١٠] أجزاء الإسلام، ولا[١١] كذلك في كسب الردة.

١٢١٤ وإذا غرق جماعة أو سقط (عليهم حائط)[١٢] فلم يعلم من مات

---

(١) ن (ل ٢٠٩ ب) ت.
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (يرد عليهما).
(٣) ن (ل ٢٠٣ ب) ص، ن (ل ٢٤٠ أ) ش.
(٤) سبق ذكر هذه المسألة في الفقرة (٦٠٨).
(٥) انظر المبسوط ج١٠ ص١٠١.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) انظر المهذب ج٢ ص٢٢٣، وروضة الطالبين ج١٠ ص٧٨ وفيه تفصيل.
(٨) زيادة من (ش).
(٩) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة ومالك عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». وفي رواية مسلم زيادة كلمة «يرث» بعد «ولا» وفي رواية مالك بدون «ولا الكافر المسلم». قال الترمذي «... وهذا حديث حسن صحيح...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج١٢ ص ٥٠ الحديث ٦٧٦٤ صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٣٣ الحديث ١٦١٤ (١). موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣٥١ الحديث ١٠٩٣. سنن أبي داود ج٣ ص ١٢٥ الحديث ٢٩٠٩. سنن الترمذي ج٤ ص ٤٢٣، ٤٢٤ الحديث ٢١٠٧. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٩١١ الحديث ٢٧٢٩.
(١٠) في هامش (ش) زيادة (جزء من).
(١١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

منهم[1] أولاً: فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته ولا يورث[2] بعض الهلكى من البعض[3]، لأنه لما[4] لم يعرف تاريخ موتهم فكأنهم ماتوا[5] معاً.

---

(1) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(2) في (ت) (يرث).
(3) في (ت، ش) (بعض).
(4) سقطت من (ش).
(5) في (ش) زيادة (جميعاً).

فصل

١٢١٥ وإذا اجتمع في المحوس[١] قرابتان لو[٢] تفرقت في شخصين ورث أحدهما مع الآخر: ورث بهما بالنصوص[٣]،[٤] ولا يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم، لأنها باطلة عندنا[٥]. وعصبة ولد الزنا وولد[٦] الملاعنة مولى أمها، لأن النسب لا يثبت من الأب[٧] قال ـ عليه السلام ـ: «وللعاهر الحجر»[٨] وأبطل نسب ولد الملاعنة من الأب.

١٢١٦ ومن مات وترك حملاً أوقف[٩] ماله (حتى تضع امرأته في قول أبي حنيفة[١٠])[١١]،[١٢] ....

---

(١) في (ت) (المجوسي).

(٢) في (ت) (أو) وهو تصحيف.

(٣) في (ش) (في النصوص).

(٤) لعله يشير إلى مجموع النصوص من الكتاب والسنة التي سبق ذكرها في كتاب الفرائض.

(٥) في (ش) زيادة (فلا يثبت التوارث).

(٦) ن (ل ٢١٠ أ) ت.

(٧) ن (ل ٢٤٠ ب) ش.

(٨) وهو من حديث سبق تخريجه بهامش الفقرة (٣٩٢).

(٩) في (ت، ش) (وقف).

(١٠) لم أجد فيما بين يدي من كتب الحنفية من نقل رأي أبي حنيفة بمثل ما أورده المؤلف. فقد جاء في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج٦ ص ٢٤١): «عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه يوقف نصيب أربعة بنين وأربع بنات أيهما أكثر، لأنه يتصور ولادة أربعة في بطن واحد فيترك نصيبهم احتياطاً». وجاء في المبسوط (ج٣٠ ص ٥٢): «فروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يوقف للحمل نصيب أربع بنين...».

(١١) ما بين القوسين تكرر في (ص) سهواً فقد كتب في آخر صفحة وأول أخرى.

(١٢) ن (ل ٢٠٤ أ) ص.

ـ (رحمه الله)[1] ـ[2] [حتى يعرف ما تضع: أواحد أم[3] اثنان أم[3] ثلاثة، ذكر أم[4] أنثى لئلا يفتقر فيه إلى فسخ القسمة وفيه روايات أخر، والجد أولى بالميراث من الأخوة[5] ....

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) بداية السقط من (ت) وهو في حدود ثلاثة أسطر. وقد وضعته بين معكوفين.

(٣) في (ص) زيادة (أو) وهي زيادة لا داعي لها إذ تكفي (أم) للتخيير

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (و) وما أثبتناه أولى لأنه مقام تخيير.

(٥) اختلف الفقهاء في ميراث الجد مع الأخوة إلى فريقين

الفريق الأول: يرى أن الجد يقوم مقام الأب في حجب الأخوة: وهو قول أبي بكر الصديق وأبي موسى وابن عباس وأربعة عشر من الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وهو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

الفريق الثاني: يرى توريث الأخوة مع الجد وهو قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ وهو قول مالك، والشافعي وأبي يوسف ومحمد، والمشهور من مذهب أحمد. استدل الفريق الأول بالآتي:

أولاً: بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» وهو حديث صحيح سبق تخريجه بهامش الفقرة (١٢٠٧) والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم، أما المعنى فإنه له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد إلا الأب.

ثانياً: أن الجد لا يقتل بقتل ابن ابنه، ولا يحد بقذفه ولا يقطع بسرقة ماله، ويجب عليه نفقته، ويمنع زكاته إليه كالأب سواء.

ثالثاً: أن الجد أب فيحجب ولد الأب كالأب الحقيقي ودليل كونه أبا قول الله ـ تعالى ـ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ من الآية ٧٨ سورة الحج، وقوله: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ من الآية ٣٨ سورة يوسف. وقوله ـ تعالى ـ ﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ من الآية السادسة سورة يوسف.

رابعاً: استدلوا أيضاً بما نقل عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقول: «ألا يتق الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أباً». وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه إعلام الموقعين (ج١ ص ٣٧٤ ـ ٣٨٢) لترجيح هذا الرأي عشرين وجهاً. واستدل الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: ميراث الأخوة ثبت بالكتاب وهو قوله ـ تعالى ـ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ من الآية ١٢ سورة النساء. فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك.

ثانياً: أن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن.

=

عند أبي حنيفة[١] ـ رحمه الله][٢] ـ، لأنه قائم[٣] مقام الأب في الولاية في المال والنفس ودعوة ولد جارية الولد وغيره فكذا في الإرث، وقال أبو يوسف ومحمد[١] ـ (رحمهما الله)[٤] ـ يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث، فلا ينقص، لأن الثلث للأب (وأنه)[٥] أب.

١٢١٧ وإذا اجتمع الجدات فالسدس لأقربهن، ولا يحجب الجد أمه، لأن

= ثالثاً: ولأنهم ـ أي الجد والأخوة ـ تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه، فإن الأخ والجد يدليان بالأب: الجد أبوه، والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى.

رابعاً: استدلوا أيضاً بتمثيل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ الجد والأخ بشجرة أنبتت غصنا فانفرق منه غصنان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة. وبتمثيل زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ بواد خرج منه نهر انفرق منه جدولان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي. جاءت هذه الأدلة في كلا من: المبسوط ج٢٩ ص ١٨٠، المغني ج٦ ص ٢١٦. وقد بين ابن رشد في بداية المجتهد (ج٢ ص ٣١٧) سبب الخلاف في هذه المسألة بقوله: فسبب الخلاف تعارض القياس في هذا الباب فإن قيل فأي القياسين أرجح بحسب النظر الشرعي قلنا: قياس من ساوى بين الأب والجد، فإن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة كما أن ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة، وإذا لم يحجب الابن الجد وهو يحجب الأخوة فالجد يجب أن يحجب من يحجب الابن، والأخ ليس بأصل الميت ولا فرع وإنما هو مشارك له في الأصل، والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل والجد ليس هو أصلاً للميت من قبل الأب بل هو أصل أصله والأخ يرث من قبل أنه فرع لأصل الميت فالذي هو أصل لأصله أولى من الذي هو فرع لأصله...».

انظر: المبسوط ج٢٩ ص ١٨١، ١٨٢. بداية المجتهد ج٢ ص ٣١٧، ٣١٨. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج٦ ص ٤١١. المهذب ج٢ ص ٣١، ٣٢. روضة الطالبين ج٦ ص ٢٣، ٢٤. المغني ج٦ ص ٢١٥ ـ ٢١٧. الإنصاف ج٧ ص ٣٠٥، ٣٠٦. أعلام الموقعين ج١ ص ٣٧٤ ـ ٣٨٢.

(١) انظر: المبسوط ج٢٩ ص ١٧٩ ـ ١٨٢.

(٢) نهاية السقط من (ت).

(٣) في (ت) (قام).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإنه) والمقام بالواو أولى، لأنه لمجرد العطف.

الأم ترث بالأمومية لا بالأبوة[1] والجد يرث[1] بالأبوة[2] لا بالأمومية ولا ترث[3] أم أب[4] الأم بسهم[5]، لأن أبا[6] الأم من ذوي الأرحام وهو[7] محجوب بالعصبة، فأمه[8] أولى، لأنها أبعد وأضعف وكل جدة[9] تحجب أمها، لأنهما ترثان[10] بجهة واحدة وهي الأمومة[11] فالأقرب أولى

---

(١) في (ت) (بالأبوبية).

(٢) في (ت) (بالأبوية).

(٣) في (ت) (يرث) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٤) في (ش) كتبت هكذا (أبي).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق وفي (ت) زيادة (أب) وهي خطأ، لأنه من الأسماء الستة مضافاً.

(٧) سقطت من (ت، ش).

(٨) في (ش) (وأمه) والمقام بالفاء أولى، لأنه تفريع.

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (وحدة) وهو تصحيف.

(١٠) في (ت) (يرثان) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١١) في (ت، ش) (الأمومية).

فصل

١٢١٨ وإذا لم يكن للميت[١] عصبة ولا ذو سهم، ورثه ذوو[٢] أرحامه، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[٣]، [٤]، [٥] وهم عشرة، ولد البنت وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم، والخال، والخالة، وأبو الأم، والعم لأم، والعمة للأم[٦]، وولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم فالمعتبر القرب، فإن[٧] استويا[٨] بالقرب[٩] فالأقرب من كان من ولد الميت ثم ولد[١٠] الأبوين أو أحدهما وهم[١١] بنات الأخوة وولد الأخوات ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهم وهم الأخوال والخالات والعمات، فإذا استوى ولد أب في درجة فأولاهم من أدلى بوارث وأقربهم (من أبعدهم أولى)[١٢]، و[١٣] أب الأم أولى من ولد الأخ والأخت لأم[١٤]، لأنهم يدلون بواسطتين وأبو الأم بواسطة.

---

(١) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٢) كذا في (ش) وفي (ص) (ذوا) وفي (ت) (ذوي) وما أثبتناه هو الصحيح، لأن (ذو) تجمع على (ذوو).

(٣) ن (ل ٢٤١ أ) ش.

(٤) قوله ـ تعالى ـ ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ لم يثبت في (ص، ت).

(٥) من الآية ٧٥ سورة الأنفال

(٦) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

(٧) في (ش) (وإن) والمقام بالفاء أولى، لأنه مقام تفريع.

(٨) ن (ل ٢٠٤ ب) ص.

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بالقوة) وما أثبتناه يناسب السياق.

(١٠) ن (ل ٢١٠ ب) ت.

(١١) في (ش) (هي) وما أثبتناه هو الصحيح.

(١٢) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(١٣) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(١٤) زيادة من (ش) وهي زيادة صحيحة. انظر: المستصفى (ل ٣٣٠ ب).

١٢١٩ والمعتق أولى من دوي الأرحام (لقول النبي)(١) ـ (عليه لسلام) ـ «كنت أنت عصبته»(٢).

ومولى الموالاة يرث عندنا(٣)، (عند عدم ذوي الأرحام)(٤) لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ عاقدت(٥) أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾(٦). وإذا ترك العتيق أبا(٧) مولاه وابن مولاه [فماله للابن، وقال أبو يوسف(٨) ـ (رحمه الله)(٩) ـ للأب السدس والباقي للابن(١٠). فإن ترك جد مولاه وأخا(١١) مولاه](١٢): فالمال للجد في قول أبي حنيفة(٨) ـ (رحمه الله)(٩) ـ وقال أبو يوسف (ومحمد(٨))(١٣) ـ (رحمهما الله)(١٤) ـ هو بينهما كما في تركة الميت، ولا يباع الولاء ولا يوهب(١٥)، لأنه ليس بمال(١٦).

---

(١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
(٢) جزء من حديث سبق تخريجه بهامش الفقرة (٢٧٠).
(٣) انظر: المبسوط ج:٣ ص ٤٣.
(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهو استثناء صحيح تبنى عليه الأحكام.
(٥) جاءت هكذا وهي قراءة صحيحة وسبق توضيح ذلك بهامش الفقرة (٤٧٩).
(٦) من الآية ٣٣، سورة النساء.
(٧) في (ش) (أب) وهو خطأ، لأنه اسم من الأسماء الستة مضاف.
(٨) انظر: المبسوط ج٣٠ ص ٣٩. بدائع الصنائع ج٤ ص ١٦٥.
(٩) زيادة من (ش).
(١٠) وهو قول أبو يوسف الآخر. انظر المرجع السابق.
(١١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (أخ) وهو خطأ، لأنه من الأسماء الستة مضاف.
(١٢) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة صحيحة.
(١٤) كذا في (ش) وفي (ص) (رحمه الله) وما أثبتناه أولى بعد إثبات زيادة (ت، ش)، وسقطت من (ت).
(١٥) ن (ل ٢٤١ ب) ش.
(١٦) في (ش) زيادة (والله أعلم).

باب حساب الفرائض

١٢٢٠ إذا كان في المسألة نصف (ونصف)[١] أو نصف وما بقي فأصلها من اثنين، (وإذا كان ثلثاً وثلث ما بقي)[٢] أو ثلثان[٣] (وما بقي)[٤] فأصلها من ثلاثة، (وإذا كان[٥] ربعاً أو ربعاً ونصفاً)[٦] فأصلها من أربعة، (وإذا[٧] كانت ثمناً أو ثمناً ونصفاً)[٨] فأصلها من ثمانية، (وإذا كانت نصفاً وثلثاً أو سدساً)[٩] فأصلها من ستة، لأنه مخرج (السدس[١٠] والثلث)[١١]،[١٢] و[١٣] تعول[١٤]،[١٥] ....

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) تكمل السياق.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش (وإن كان ثلث وما بقي) وفي (ت) (وإن ثلثا وما بقي) وما أثبتناه أولى ليكون السياق مناسباً.

(٣) في (ت) (ثلثين) وهو خطأ، لأنه معطوف على مرفوع.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٥) في (ت) (كانت).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإن كان ربع أو ربع ونصف) وكلاهما صحيح لأن كان في حالة الرفع تكون تامة وفي حالة النصب ناقصة.

(٧) في (ت) (إن).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإن كان ثمن أو ثمن ونصف) وكلاهما صحيح، لأن كان في حالة الرفع تكون تامة وفي حالة النصف ناقصة.

(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وإن كان نصف وثلث أو سدس) وكلاهما صحيح، لأن كان في حالة الرفع تكون تامة وفي حالة النصف ناقصة، كما ذكرنا آنفاً.

(١٠) ن (ل ٢١١ أ) ت.

(١١) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(١٢) في (ش) زيادة (والستة).

(١٣) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة للربط.

(١٤) في (ش) (يعول).

(١٥) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (١١٧٧).

إلى سبعة وإلى[1] ثمانية[2] وإلى[1] تسعة وإلى[1] عشرة.

١٢٢١ وإذا[3] كان مع الربع سدس أو ثلث فأصلها من اثني[4] عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر. (وإذا)[5] كان مع الثمن ثلثان[6] أو سدس فأصلها من أربعة[7] وعشرين، لأن مخرج الثمن إذا ضرب في مخرج الثلث أو في وفقه[8] من مخرج السدس يكون أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) ن (ل ٢٠٥ أ) ص.

(٣) في (ش) (إن).

(٤) في (ش) (اثنا) وهو خطأ، لأنه مجرور بالياء.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإذا) والمقام بالواو أولى للاستئناف.

(٦) في (ش) (ثلث).

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (أربع) وهو خطأ، لأن المعدود مذكر.

(٨) الوفق: من الموافقة بين الشيئين، ووفق الشيء: نظيره وحذاءه ومقابله وإزاءه وعدله. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٨٨٤، تاج العروس ج٧ ص ٩٠، ٩١.

فصل

١٢٢٢ فإذا[١] انقسمت المسألة على الورثة فقد صحت وإن لم تنقسم[٢] سهام فريق عليهم ضربت[٣] عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما خرجت[٤] صحت منه كامرأة وأخوين، للمرأة الربع سهم[٥] (وللأخوين ما بقي ثلاثة[٦] لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين في أصل المسألة يكن[٧] ثمانية ومنها[٨] تصح المسألة[٩].

(وإن)[١٠] وافق[١١] سهامهم عددهم ضربت[١٢] وفق عددهم في أصل المسألة كامرأة وستة أخوة: للمرأة الربع سهم)[١٣] وللأخوة ثلاثة[١٤]،[١٥]

---

(١) في (ش) (وإذا).
(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (ينقسم) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٣) في (ش) (ضرب) وفي (ت) (فاضرب).
(٤) في (ت، ش) (خرج) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٥) بداية السقط من صلب (ش) وهو ملحق بالهامش في حدود أربعة أسطر.
(٦) في (ش) زيادة (أسهم).
(٧) في (ت) (تكون) وفي (ش) (يكونون) وكلاهما خطأ لأنه مجزوم لوقوعه في جواب الطلب.
(٨) في (ت) (ومنها).
(٩) سقطت من (ت).
(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).
(١١) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
(١٢) في (ش) زيادة (فاضرب).
(١٣) نهاية السقط من صلب (ش) والذي ألحق بالهامش.
(١٤) في (ش) زيادة (لا ينقسم) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.
(١٥) في هامش (ش) زيادة (على عددهم ولكن يوافقهم بالثلث فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان في أصل) وهي زيادة توضيحية.

(فاضرب الوفق)[1] وهو الثلث[2] من عددهم (في أصل.[3]،[4] المسألة[5] فتصير ثمانية ومنه تصح المسألة[6].

١٢٢٣ فإن لم ينقسم سهام فريقين أو أكثر فاضرب أحد الفريقين في الآخر[7] ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في أصل المسألة فإن تساوى[8]،[9] الأعداد أجزى أحدهم عن الآخر، كامرأتين وأخوين: اضرب[10] اثنين في أصل المسألة، فإذا[11] كان[12]،[13] أحد العددين جزء من الأجزاء أغنى[14] الأكثر عن الأقل كأربع[15] نسوة وأخوين إذا ضربت الأربع في أصل[6] المسألة وهو أربعة أجزاك عن الأخوين، لأن الاثنين[16] للأربعة[17] نصف صحيح[18].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٢) في (ت) (الثلاث).

(٣) ما بين القوسين تكرر في (ش) حيث كتبه الناسخ سهواً في آخر الهامش وبداية الصلب.

(٤) ن (ل ٢٤٢ أ).

(٥) في (ش) كتب الناسخ سهواً (وهو الثلث من عددهم) ثم شطب عليه، لأنه تكرار.

(٦) سقطت من (ش).

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أخره) وهو تصحيف.

(٨) في (ت) (تساووا) وهو تصحيف، لأنه لا يجتمع فاعلان.

(٩) ن (ل ٢١١ ب) ت.

(١٠) في (ش) (فاضرب).

(١١) في (ش) (فإن).

(١٢) في (ص) كتب الناسخ سهواً ثلاث كلمات وشطب عليهن.

(١٣) ن (ل ٢٠٥ ب) ص.

(١٤) في (ت) (أغناك).

(١٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (كأربعة) وهو خطأ لأن المعدود مؤنث.

(١٦) غير واضحة في (ت).

(١٧) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (للأربع) وهو خطأ، لأن المعدود مذكر.

(١٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (تصحح للأربعة نصفاً صحيحاً) وما أثبتناه هو الأدق في أداء المعنى المطلوب.

١٢٢٤ فإن وافق أحد العددين الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الأجزاء، ثم ما اجتمع في أصل المسألة كأربع نسوة وأحت وستة أعمام، فالستة يوافق الأربعة[١] بالأنصاف، فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر فذلك اثنا عشر، ثم في أصل المسألة يكن[٢] ثمانية وأربعين (ومنها)[٣] تصح المسألة[٤]، فإذا[٥] صحت المسألة فأضرب سهام كل وارث في التركة ثم أقسم على ما صحت منه الفريضة يخرج[٦] حق ذلك الوارث.

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الأربع) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التذكير.

(٢) في (ش) (يكون) وفي (ت) (تكون) وكلاهما خطأ، لأنه مجزوم لوقوعه جواباً الطلب.

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فمنها).

(٤) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.

(٥) في (ت، ش) (وإذا).

(٦) في (ت) (فخرج).

باب[1] المناسخة[2]

١٢٢٥ وإذا لم تقسم[3] حتى مات أحد الورثة فإن كان ما يصيبه من الميت الأول[4] ينقسم[5] على عدد ورثته فقد صحت المسألتان مما صحت الأولى منه، (وإن)[6] لم ينقسم: صححت فريضة الميت الثاني بالطريقة[7] التي ذكرناها[8] ثم ضربت[9] إحدى المسألتين في الأخرى إن لم يكن بين[10] سهام الميت الثاني، وما صحت منه الفريضة موافقة فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق المسألة الثانية في الأولى[11] فما اجتمع[12] صحت منه المسألتان، (وكل)[13] من كان له من المسألة الأولى شيء فهو مضروب (فيما صحت منه المسألة الثانية ومن كان له من المسألة الثانية شيء[14] فهو[15] مضروب)[16]

(١) زيادة من نسخة الفقه النافع بهامش المستصفى (٣٣١ ب).
(٢) سقطت من (ت، ش).
(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يقسم) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٤) ن (ل ٢٤٢ ب) ش.
(٥) في (ت) (يقسم).
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).
(٧) في (ت) كتبت هكذا (بطريقة) وهو خطأ إملائي.
(٨) في (ت) (ذكرنا).
(٩) في صلب (ص) (صارت) وصححت في الهامش بما أثبتناه.
(١٠) تكررت في (ش) فقد كتبها الناسخ سهواً في آخر سطر وأول آخر.
(١١) ن (ل ٢١٢ أ) ت.
(١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (اجتمعت) ما أثبتناه أولى للمجانسة.
(١٣) ما بين القوسين يمثله في (ت) (فكل).
(١٤) زيادة من (ت، ش) لدفع الالتباس.
(١٥) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر
(١٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش فقد نبا نظر الناسخ لوجود عبارتين متشابهتين وهي (شيء فهو مضروب).

في تركه الميت الثاني، وإذا صحت مسألة المناسخة[1] وأردت معرفة[2] ما نصيب[3] كل واحد من حبّات[4] الدرهم قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين فما خرج أخذت من سهام كل واحد[5] حبة[6] (والله أعلم)[7].

---

(١) ن (ل ٢٠٦ أ) ص.

(٢) تكررت في (ت) فقد كتبها الناسخ سهواً في آخر سطر وأول آخر.

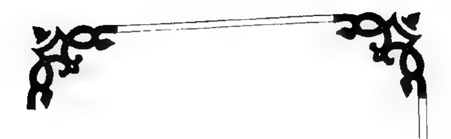
(٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٤) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (حساب) وما أثبتناه هو الصحيح لدلالة ما يأتي من السياق.

(٥) في (ت، ش) (وارث).

(٦) في (ش) زيادة (حبة).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).



كتاب الخنثى

كتاب الخنثى

١٢٢٦ إذاكان للمولود (فرج وذكر)[١] فهو خنثى فإن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، فإن كان يبول منهما والبول يسبق من أحدهما نسب[٢] إلى الأسبق، (وإن)[٣] كانا[٤] في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند أبي حنيفة[٥] ـ (رحمه الله)[٦] ـ (وقال أبو يوسف ومحمد[٥] ـ رحمة الله عليهما ـ)[٧] ينسب إلى أكثرهما[٨] لأن الكثرة تصلح للترجيح لوجود التساوي في القدر والزيادة بلا معارض، وعن أبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٩] ـ أنه[١٠] قال: هل رأيت حاكماً يزن البول؟ فهذا إشارة إلى[١٠] أن طريقتهما[١١] غير مستحسن، ولأن الشيء لا يترجح بالكثرة من جنسه، كما لو[١٢] أقام أحد المدعين الخارجين[١٣] شاهدين[١٤] [والآخر أربعة شهود،

---

(١) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
(٢) في (ت) (ينسب).
(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).
(٤) ن (ل ٢٤٣ أ) ش.
(٥) انظر: المبسوط ج٣٠ ص ١٠٤.
(٦) زيادة من (ش).
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وقالا).
(٨) في (ش) زيادة (بولا).
(٩) زيدة من (ش).
(١٠) سقطت من (ت).
(١١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (طريقه).
(١٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
(١٣) ن (ل ٢١٢ ب) ت
(١٤) في (ص) هنا سقط جزء من الورقة بشكل مائل فلم يتضح وما أثبتناه بعد من نسخة (ش).

وإنما حكمنا مباله[١] بالحديث: «الخنثى يرث[٢] من حيث يبول»[٣]

١٢٢٧ وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل، وإن طهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن من[٤] ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة وإن لم يظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل.

١٢٢٨ و[٥] إذا وقف خلف الإمام قام بين][٦]،[٧] صف الرجال والنساء لا يسبق الرجال لاحتمال أنه امرأة ولا يسبقها[٨] النساء لاحتمال أنه رجل ويبتاع له أمة تختنه[٩] إن كان له مال فإن لم يكن له مال ابتاع له الإمام من بيت المال

---

(١) من البول.

(٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (ج٣ ص ١١٠٠) عن سليمان بن عمرو النخعي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الخنثى يرث من قبل مباله». ثم قال ابن عدي «وهذا ليس البلاء فيه من سليمان إنما البلاء فيه من الكلبي، وذلك أن الحسن بن سفيان، ثنا عن هشام بن عمار، عن أبي يوسف القاضي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الرجل يكون له قبل ودبر، قال «يوّرث من حيث يبول». قال ابن عدي: «وسليمان بن عمرو اجتمعوا على أنه يضع الحديث». ونقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٤١٧) عن ابن الجوزي في «الموضوعات قوله: «وقد اجتمع فيه كذابون: سليمان النخعي، والكلبي وأبو صالح». وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على علي ـ رضي الله عنه ـ (ج١١ ص ٣٤٩ الحديث ١١٤١٠): قال: «حدثنا هشيم عن المغيرة، عن سماك، عن الشعبي، عن علي في الخنثى قال: يورث من قبل مباله». وأخرج عبد الرزاق (ج١٠ ص ٣٠٨ الحديث ١٩٢٠٤) عن المغيرة عن الشعبي، عن علي أنه ورث خنثى من حيث يبول».

(٤) في (ت) (من).

(٥) الواو سقطت من (ت).

(٦) نهاية السقط من (ص).

(٧) ن (ل ٢٠٦ ب) ص، وهو غير واضح لتمزق أسفل الورقة وفقدها.

(٨) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يسبق) وهو تصحيف بدلالة السياق.

(٩) الختن هو قطع غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن التي تغطي حشفة الصبي، =

فإذا اختتنته باعها، لأنه لا يحل للنساء مسه لاحتمال أنه رجل، ولا للرجال لاحتمال أنه امرأة[1].

١٢٢٩ وإن مات أبوه[2] وخلف ابنا[3] (فللأبن سهمان وللخنثى سهم عند أبي حنيفة[4] ـ (رضي الله عنه)[5] ـ)[6] وهي[7] ابنة عنده في الإرث، لأن في الأقل تيقناً[8] إلا أن يثبت غير ذلك، وقال أبو يوسف ومحمد[9] ـ (رحمهما الله)[10] ـ للخنثى نصف ميراث ذكر[11] ونصف ميراث أنثى[12]،[13]، وهو قول الشعبي[14] ....

= وقيل الختن للرجال والخفض للنساء. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١١٠٢، ج٥ ص ٣٧٢٥. تاج العروس ج٩ ص ١٨٩، ج٦ ص ٢٢٦.

(١) في هامش (ش) زيادة (وإذا مات الخنثى لا يغسل وييمم إن كان له محرم بغير حرقة وإن لم يكن له محرم مع الخرقة).

(٢) ن (ل ٢٤٣ ب) ش.

(٣) في (ت) زيادة (وخنثى).

(٤) انظر: المبسوط ج٣٠ ص ٩٣. بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٢٨.

(٥) في (ش) زيادة (رحمه الله) وسقطت من (ت).

(٦) ما بين القوسين الكبيرين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٧) في (ت، ش) (هو).

(٨) في (ت) (يقينا).

(٩) انظر المرجع السابق.

(١٠) سقطت من (ت).

(١١) في (ت) (الذكر).

(١٢) في (ت) (الأنثى).

(١٣) ذكر المؤلف اختلافاً بين قول أبي حنيفة وقولهما: فقد جاء في المبسوط وبدائع الصنائع اتفاقهم جميعاً في توريث الخنثى على رأي أبي حنيفة بتفصيل في رأي أبي يوسف جاء في المبسوط. انظر المرجع السابق أيضاً.

(١٤) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري من شعب وإليه ينسب، وهو بطن من همدان، واختلفوا في اسم أبيه فقيل شراحيل وقيل عبد الله، وهو كوفي. ولد سنة ١٩ هـ، سمع علي بن أبي طالب والحسن والحسين، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم وهو من كبار التابعين من رجال الحديث الثقات استقضاه عمر بن عبد العزيز، وقد رزق ذاكرة قوية وكان فقيهاً شاعراً، توفي في الكوفة سنة ١٠٣ =

ـ (رحمه الله)[1]، [2]، عملاً بالدليلين.

١٢٣٠ واختلفا في قياس قوله[3] فقال[4] محمد[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ المال بينهما من اثني عشر سهماً: للابن سبعة أسهم[6] وللخنثى[7]،[8] (خمسة أسهم[9])[10]، وقال (أبو يوسف)[11] ـ (رحمه الله)[12] ـ المال بينهما على سبعة أسهم للابن أربعة وللخنثى (ثلاثة لأنه[13] لو كن[14] أنثى فلها سهمان)[15] ....

= هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: تاريخ بغداد ج١٢ ص ٢٢٧ ـ ٢٣٤. تهذيب التهذيب ج٥ ص ٦٥ ـ ٦٦. الأعلام ج٣ ص ٢٥١.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج١١ ص ٣٥٠ الأثر رقم ١١٤١٣) قال: «حدثنا وكيع قال: ثنا عمر بن بشير الهمداني عن الشعبي في مولود ولد ليس له ما للذكر، ولا ما للأنثى. يبول من... قال: له نصف حظ الأنثى، ونصف حظ الذكر». وأخرج الدارمي في سننه (ج٢ ص ٣٦٥) قال: «حدثنا أبو نعيم، ثنا أبو هانيء قال سئل عامر [الشعبي] عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى، ليس له ما للذكر، وليس له ما للأنثى يخرج من سرته كهيئة البول والغائط، سئل عن ميراثه، فقال: نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى».

(٣) أي قول الشعبي.

(٤) في (ش) (قال).

(٥) في (ص) كتب (أبو يوسف) وعدل فوق السطر إلى (محمد) لتتفق مع النسختين (ت، ش) وأيضاً مع ما في بدائع الصنائع (ج٧ ص ٣٢٩).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٨) ن (ل ٢١٣ أ) ت.

(٩) سقطت من (ت، ش).

(١٠) ما بين القوسين غير واضح في (ص) بسبب الأرضة.

(١١) في (ص) (محمد) وعدلت فوق السطر بما أثبتناه. انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٢٩.

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) في (ت) (لأنها).

(١٤) في (ت) (كانت).

(١٥) ما بين القوسين سقط من (ص) لوجود قطع في الورقة.

وللابن أربعة ولو كان ذكراً فله[1] أربعة[2] (مثل الابن فإذاً له[3] أربعة في حال وسهمان في حال فيعتبر نصفه ذكر فنعطيه نصف الأربعة سهمين ويعتبر نصفه أنثى فنعطيه سهماً فصار له ثلاثة وللابن أربعة يخرج من سبعة.

١٢٣١ والوجه الآخر أن[4] له[5] الثلث من التركة إن كان أنثى والنصف إن كان ذكراً فتصح[6] من اثني عشر فله[5] الثلث: أربعة في حال[7] والنصف: ستة في حال فأربعة[8]،[9] ثابتة[10] بيقين[11] وقع الشك فيما زاد إلى ستة وذلك سهمان (فينصف وهو سهم)[12] فصار له خمسة من اثني عشر سهماً أو للابن سبعة من اثني عشر (والله أعلم بالصواب[13])[14].

---

(١) في (ت) (فلها).

(٢) بداية السقط من (ص) نتيجة لفقد جزء من الورقة الأخيرة وما أثبتناه بعده عن نسخة (ش).

(٣) في (ت) (لها).

(٤) في (ش) زيادة (كان) وهي زيادة لا داعي لها فهي تحيل المعنى.

(٥) في (ت) (لها)

(٦) في (ت) (فيصح).

(٧) في (ت) (الحال).

(٨) ن (ل ٢٠٧ أ) ص، ونهاية السقط من (ص).

(٩) من هنا تغير خط الناسخ إلى الخط الجيد والذي كتب به أول المخطوط.

(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (ثابت) وما أثبتناه أولى للمجانسة.

(١١) ن (ل ٢٤٤ أ) ش.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهامش (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة يحتاجها المقام.

(١٣) سقطت من (ت)

(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (والله الموفق للسداد).

نهاية النسخة (ص)

تم الكتاب «الفقه النافع» على يد «موسى بن إبراهيم بن عمر ـ رضي الله عنه ـ»، وجهه الله في دينه (ووفقه للخيرات بمنه وفضله)[1]، وألحقه بأسلافه، ورزقه السعادة في الدراين، وثبته على مذهب أهل السنة والجماعة. صبيحة يوم الثلاثاء وهو [اليوم][2] الآخر من شهر رجب الفرد سنة سبع وتسعين وستمائة، والله أعلم.

«قوبل بنسخة قرأت على المصنف فصح بقدر الوسع والطاقة» وفي آخره كلمات غير واضحة كأنها اسم المقابل.

نهاية النسخة (ش)

تمت «النافع» بعون الله ـ تعالى ـ وحسن توفيقه ويمنه على يد العبد الفقير الراجي رحمة ربه الغني القدير: حسن بن محمد بن حسن ـ عفى الله عنه ـ وعن مالكه، وعن الناظر فيه.

«وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

نهاية النسخة (ت)

وقد اختتم الناسخ لهذه النسخة بخاتمة طويلة لم ترد في أي نسخة أخرى من نسخ الفقه النافع التي اطلعت عليها وهي في حدود ثلاث صفحات. فلعل الناسخ استحسنها ونقلها عن مقدمة كتاب آخر للمؤلف حيث ورد فيها اسمه وجاء فيها: «الحمد لله الكريم، المفضل العظيم، المجزل اللطيف، المكرم الرؤوف، المنعم ذي الجلال والإكرام والكمال والإنعام، أطفح ـ [أي ملاء] ـ العالم دلائل وجلائل وغرائب وعجائب. . .». وفي الصفحة الأخيرة في الجزء

---

(١) ما بين القوسين تكرر سهواً من الناسخ.

(٢) هنا سقط بمقدار كلمة ولعلها ما أثبتناه.

الأيمن منها طمس كبيرة ويفهم من بعض الكلمات الظاهرة أنه دعاء وجاء فيه:

«... ما ينفعه في أولاه... أنت ولينا فاغفر وارحمنا... أنت الهادي إلى سبيل الرشاد... ثم الكتاب بحمد الله وحسبي... وصلى الله علي سيدنا محمد وآله أجمعين... وذكر فيه الناسخ تاريخ نسخ المخطوط وجاء فيه:

«... عشية الجمعة السابع من... سنة سبع وتسعين وستمائة».... الفقير إلى الله ـ تعالى ـ أحمد بن....

«وصلى الله علي سيدنا محمد... والحمد لله رب العالمين». وفي نهاية الصفحة وبعد فاصل وضعه بنقاط ثلاثية كتب عبارة من سطرين فيها أيضاً طمس أظن أنها تفيد مقابلة النسخة بأخرى لزيادة توثيقها وجاء فيها.

وكتبته وحسته وقلت في نفسي صححته... تصحيف فأصلحته.

فهرس الموضوعات

الفهارس العامة



الفقه النافع

للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي
ت ٥٥٦ هـ

دراسة وتحقيق
د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود
الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

الفهارس

مكتبة العبيكان



الفهارس العامة



فهرس الآيات القرآنية

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٥	٢٣٦، ٦٤٣	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	١٩٤
١٦	٢٢٥، ٢٢٧	فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك	١٩٦
١٧	٢٤٢	فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي	١٩٦
١٨	٢٥٠	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	
١٩	٢٢٨	فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	١٩٧
٢٠	١١٩	واذكروا الله في أيام معدودات	٢٠٣
٢١	٢٦٢	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	٢٢١
٢٢	٢٦، ٨، ٢٧، ٣٤٨	فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن	٢٢٢
٢٣	٤٨٣	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	٢٢٥
٢٤	٣٥٦، ٣٥٩	للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر	٢٢٦
٢٥	٣٥٦	وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم	٢٢٧
٢٦	٣١٩، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٩٤	والمطلقات يتربصن بأنفسهن . . . إلى قوله تعالى ـ . . . وبعولتهن أحق بردهن	٢٢٨
٢٧	٥٣١	الطلاق مرتان	٢٢٩
٢٨	٣٦١، ٣٦٢	فلا جناح عليهما فيما افتدت به	٢٢٩
٢٩	٣٥١، ٣٥٢	فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره	٢٣٠
٣٠	٣٠٥، ٤١٦	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٣٣
٣١	٤١٨، ٤٢٦	وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف	٢٣٣
٣٢	٤٣٦، ٤٣٧	وعلى الوارث مثل ذلك	٢٣٣
٣٣	٣٩٦، ٤٠٠	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا	٢٣٤
٣٤	٤٠٦	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا	٢٣٥

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
٣٥	٢٧٥، ٤١٧، ٤٢٥	لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ	٢٣٦
٣٦	٢٨٠	مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ	٢٣٦
٣٧	٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٩	وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ	٢٣٧
٣٨	٥١	وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ	٢٣٨
٣٩	٢٥٥	إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ	٢٧١
٤٠	٧٥٢	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ	٢٧٥
٤١	٩١٢، ١٠٩٧	وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ	٢٨٠
٤٢	١٠٨٧	فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ	٢٨٢
٤٣	٣٥٧	وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ	٢٨٢
٤٤	٢٥٧، ٩٢١	فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ	٢٨٢
٤٥	١٠٢٥، ١٠٢٩	فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ	٢٨٣
٤٦	٩١٩	وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ	٢٨٣
٤٧	٤٣٧	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	٢٨٦
		سورة آل عمران	
٤٨	٥٠٩	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	٩٧
٤٩	٤٨٥	فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ	١٠٧
		سورة النساء	
٥٠	٢٩٢	مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ	٣
٥١	١٠٨٦، ١٠٨٩	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا	٥
٥٢	١٢٠٦، ١١٩٤	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ	١١

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
٥٣	١٢٠١، ١٢٠٦	فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ	١١
٥٤	١٢٠٤، ١١٩٩	وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ	١١
٥٥	١٢٠٢، ١٢٠٤	وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ	١١
٥٦	١١٧١	مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ	١١
٥٧	١١٩٩	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ	١٢
٥٨	١٢٠٠	فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ	١٢
٥٩	١٢٠٠	وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ	١٢
٦٠	١٢٠٠	فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم	١٢
٦١	١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥	وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ	١٢
٦٢	٣٦٣	وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا	٢٠
٦٣	٢٧٤	وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ	٢١
٦٤	٢٥٩	وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم	٢٢
٦٥	٢٥٩	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ	٢٣
٦٦	٢٥٩، ٣٠٥	وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ	٢٣
٦٧	٢٥٩	وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ	٢٣
٦٨	٢٥٩	وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ	٢٣

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
٦٩	٢٥٩	وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ	٢٣
٧٠	٢٦٠	وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ	٢٣
٧١	٢٦٣، ٤١٧	وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ	٢٤
٧٢	٢٩١	وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ	٢٥
٧٣	٢٥١، ٥٣٨	فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ	٢٥
٧٤	٤٧٩، ١٢١٩	وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ	٣٣
٧٥	٢٦	وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ	٤٣
٧٦	١٧، ١٦، ١٨	أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا	٤٣
٧٧	١١١٣	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا	٩٢
٧٨	١١٥٧، ١١١٢	وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ	٩٢
٧٩	١١١٠	وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا	٩٣
٨٠	٩٣	فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ	١٠٣
٨١	٣٠٤	وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا	١٢٨
٨٢	١٠١٤	وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ	١٢٨
٨٣	٩٧٠، ٩١٩	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ	١٣٥
٨٤	٢٧٠	وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	١٤١
٨٥	١١٩٩	وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ	١٧٦
٨٦	١٢٠١	فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ	١٧٦

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
٨٧	١٢٠٦	وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ	١٧٦

سورة المائدة

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
٨٨	٦٨٧	إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ	٣
٨٩	٦٧٦ ، ٦٧٧	وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ	٤
٩٠	٦٨٥	وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ	٥
٩١	٢٦٢	وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ	٥
٩٢	٢ ، ٨ ، ٩	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ	٦
٩٣	٧	وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ	٦
٩٤	٦	أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ	٦
٩٥	٥٦٠	إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ	٣٣
٩٦	٥٥٥	أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ	٣٣
٩٧	٥٤٥	وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا	٣٨
٩٨	١١١٦	أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ	٤٥
٩٩	١١٢٠	وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ	٤٥
١٠٠	١١١٩	وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ	٤٥
١٠١	٤٨٢ ، ٤٨٨	وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ	٨٩
١٠٢	٤٩٠ ، ٤٨٩	فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ	٨٩
١٠٣	٤٨٩	أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ	٨٩
١٠٤	٤٩٠	فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ	٨٩
١٠٥	١٠٦٨	فَٱجْتَنِبُوهُ	٩٠

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٠٦	٢٣٧	ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم	٩٤
١٠٧	٢٣٩	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	٩٥
١٠٨	٢٣٤، ٢٣٦	ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم	٥٩
١٠٩	٢٣٥، ٢٥٠	يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة	٩٥
١١٠	٢٣٥	أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما	٩٥
١١١	٩٢٩	أو آخران من غيركم	١٠٦

سورة الأنعام

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١١٢	٦٨٧	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	١٢١
١١٣	٦٠٩	أو من كان ميتا فأحييناه	١٢٢
١١٤	١٢، ٧٠٠	أو لحم خنزير فإنه رجس	١٤٥

سورة الأعراف

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١١٥	٤٧	يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد	٣١
١١٦	٤٠٥، ٦١٧، ٦٢٠	قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق	٣٢
١١٧	١٧	والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه	٥٨
١١٨	٦٩٧، ٧٠١	ويحرم عليهم الخبائث	١٥٧

سورة الأنفال

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١١٩	٥٨٥	واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه	٤١
١٢٠	٥٩٠	ولذي القربى	٤١
١٢١	٥٦٩، ٥٧٨	وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء	٥٨
١٢٢	١٢١٨	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله	٧٥

سورة التوبة

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٢٣	٥٦٢	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٥
١٢٤	٥٦٢	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر	٢٩

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٢٥	٦٠٥	حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ	٢٩
١٢٦	٥٦٢	انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا	٤١
١٢٧	١٦١	لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ	٦٠
١٢٨	١٦١	وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ	٦٠
١٢٩	٣٨٨	وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا	٨٤
١٣٠	٦٣٥	مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ	٩١
١٣١	٣٨	فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا	١٠٨
١٣٢	٥٦٥	وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا	١٢٠

سورة يوسف

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٣٣	١٠٠٦	وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ	٧٢
١٣٤	٤٨٦	تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا	٩١

سورة إبراهيم

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٣٥	٥١٠	تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ	٢٥

سورة النحل

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٣٦	٦٩٩	وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً	٨
١٣٧	٥٠١	وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا	١٤
١٣٨	١٢	وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا	٨٠
١٣٩	٣٠٣، ٩١١	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ	٩٠
١٤٠	٤٨٧	وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا	٩٥
١٤١	٥٤	فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ	٩٨
١٤٢	١٠٧٣	إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ	١٠٦

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها

سورة الإسراء

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٤٣	٥٦٥	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا	١٥
١٤٤	١١١٥	وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ	٣٣
١٤٥	١٩١	وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ	٥٣
١٤٦	١٢	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ	٧٠
١٤٧	١١١	أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ	٧٨

سورة الكهف

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٤٨	٣٤٣	سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا	٦٩

سورة طه

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٤٩	٣٩	وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ	١٣٠

سورة االحج

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٥٠	١١٩	فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ	٢٨
١٥١	٢٣٣	ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ	٢٩
١٥٢	٢٣١	وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ	٢٩
١٥٣	٧٠٧	فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ	٣٦
١٥٤	٥١	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟	٧٧
١٥٥	١٦	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨

سورة المؤمنون

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٥٦	٦٢٥، ٦٢٨	إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ	٦

سورة النور

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٥٧	٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٢٦	ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ	٢

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٥٨	٣٨٦، ٥١٧، ٥٣٧	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً	٤
١٥٩	٥٤٤، ٩٢٦	وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا	٤
١٦٠		إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا	٥
١٦١	٣٨٥	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ	٦
١٦٢	٩٢٠	لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ	١٣
١٦٣	٥٢٥	فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ	١٣
١٦٤	٤٨، ٦٢٣، ٦٢٦	وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا	٣١
١٦٥	٤٦٠	فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا	٣٣
١٦٦	٥٦٣	لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ	٦١

سورة العنكبوت

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٦٧	٩٧٤	فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا	١٤

سورة الروم

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٦٧	٥١٠	فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ	١٧

سورة لقمان

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٦٨	٤٣٥	وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا	١٥
١٦٩	٤٧٩	وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ	٦

سورة الأحزاب

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٧٠	٢٥٩	فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا	٣٧

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٧١	٢٦٨	خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ	٥٠

سورة الصافات

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٧٢	٢٥١، ٦٩٤	وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ	١٠٧

سورة الزخرف

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٧٣	٩٢٤	إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ	٨٦

سورة محمد

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٧٤	٥٧٣	فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً	٤

سورة الفتح

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٧٥	٦٠٣	تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ	١٦

سورة ق

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٧٦	٣٩	وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ	٣٩

سورة الواقعة

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٧٧	٢٦	لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ	٧٩

سورة المجادلة

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٧٨	٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٩، ٤٨٩	وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا	٣
١٧٩	٣٧٥	فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا	٤
١٨٠	٣٧٥، ٧٣٤، ٣٨٣	فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا	٤

سورة الحشر

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٨١	٥٦٥	مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ	٥

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها

سورة الممتحنة

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٨٢	٣٠٠	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ . . . إلى قوله تعالى - وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ	١٠
١٨٣	٢٩٩	وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ	١٠

سورة الجمعة

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٨٤	١١٣، ١١١، ٧٩٤	إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ	٩
١٨٥	١٠٧	وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا	١١

سورة المنافقون

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٨٦	٤٨٧	قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ . . . إلى قوله تعالى - ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً	١، ٢

سورة الطلاق

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٨٧	٣١٢	فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	١
١٨٨	٩٠٦	لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ	١
١٨٩	٣٤٦	فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ	٢
١٩٠	٣٩٥	وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ	٤
١٩١	٣٩٦، ٣٩٩	وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	٤
١٩٢	٣٩٥	وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	٦
١٩٣	٤٢٧	وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ	٦
١٩٤	٤٢٠	لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ	٧

م	رقم الفقرة	الآية	رقمها
١٩٥	٤٣٧	لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها	٧
		سورة التحريم	
١٩٦	٤٩٣	يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك	١
١٩٧	٤٩٣	قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم	٢
		سورة الجن	
١٩٨	٧٣١	وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا	١٨
		سورة المزمل	
١٩٩	٥١، ٦٥	فاقرءوا ما تيسر من القرآن	٢٠
		سورة المدثر	
٢٠٠	٥١	وربك فكبر	٣
٢٠١	٣٣	وثيابك فطهر	٤
		سورة الشرح	
٢٠٢	٦٢	فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب	٧، ٨
		سورة العلق	
٢٠٣	١١٥	أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى	٩، ١٠
		سورة البينة	
٢٠٤	١٤٢	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة	٥
		سورة الكوثر	
٢٠٥	٢٥١، ٦٩٤	فصل لربك وانحر	٢

فهرس الأحاديث

م	رقم الفقرة	الحديث
٣٧	٤٢	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر.
٣٨	٤٥٥	أعتقها ولدها.
٣٩	٥	الأعمال بالنيات.
٤٠	٣٢١	[لأن النبي ـ ﷺ ـ قال لسودة بنت زمعة]: اعتدي ثم راجعيها.
٤١	١٧٢	أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم.
٤٢	٨٣	أفضل الأعمال أحمزها.
٤٣	١٨٧	[قال ـ ﷺ ـ لعائشة وحفصة، وكانتا صائمتين متطوعتين أفطرتا]: اقضيا يوماً مكانه.
٤٤	١١٢٩، ١١١١	ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا.
٤٥	٦٩٨	ألا إن لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها حرام إلى يوم القيامة.
٤٦	٢٢١، ٢٤١	ألا إن مكة حرام من حرام الله ـ تعالى ـ لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراماً.
٤٧	٩١٩، ٤١٧	ألا لا يوطأ الحبالى حتى يضعن حملهن.
٤٨	١٨٧	ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم.
٤٩	٦	ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً.
٥٠	١٢٠٧	ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر.
٥١	١٧	أما يكفيك الوجه والذراعان.
٥٢	٥٨، ٧٣	أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء.
٥٣	٥٦٤	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم.
٥٤	٢٤٩	أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً وأشرك فيه غيري فأنا منه بريء.
٥٥	٢٦٥	[قالت عائشة: إن البكر لتستحي يا رسول الله، قال:] إذنها صماتها.
٥٦	٤٣٨	إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من أكساب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعروف

م	رقم الفقرة	الحديث
٥٧	١٦٣	إن الله حرم عليكم غسالة أوساخ الناس وعوضكم خمس لخمس من الغنيمة .
٥٨	٤١	إن الله ـ تعالى ـ زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء والفجر .
٥٩	٦٩١	إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة .
٦٠	٦٣٠	إن الله هو المسعر القابض الباسط .
٦١	٤٢٩ ، ٤٣١	أنت أحق به ما لم تتزوجي .
٦٢	٣٥٢	أن امرأة رفاعة القرضي جاءت إلى النبي ـ ﷺ ـ وقالت : إن رفاعة طلقني ثلاثاً وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير . . .
٦٣	٥٢٩ ، ٩١٣	أنت ومالك لأبيك .
٦٤	٢٥٤	انحرها واصبغ نعلها بدمها واضرب بها صفحة سنامها وخل بينها وبين الناس ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك .
٦٥	٩٠٢	أن رجلين اختصما إلى النبي ـ ﷺ في ناقة .
٦٦	٥٨٧	أن رسول الله ـ ﷺ ـ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً .
٦٧	٦٨	أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان من أخف الناس صلاة في تمام .
٦٨		أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن السلم في الحيوان .
٦٩	١٣٥	إن صاحبكم تغسله الملائكة .
٧٠	٧٥	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن .
٧١	٩٠٠	أن صل بالقوم صلاة أضعفهم وإن اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً .
٧٢	٢٦٩ ، ٢٧٠	الإنكاح إلى العصبات .
٧٣	٩١٣ ، ١٠٩٧	إن لصاحب الحق يداً ومقالاً .
٧٤	٦٩٣	إن لها أوابد كأوابد الوحش فإن وجدتم من هذه الأشياء فاذكروا اسم الله ـ تعالى ـ عليها ثم كلوا .
٧٥	٦	إنما الوضوء على من نام مضطجعاً .

م	رقم الفقرة	الحديث
٧٦	٣٤	إنما يغسل الثوب من خمس: من بول وغائط ودم وقيء ومني.
٧٧	١١٧٠	إن الله - تعالى - تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم فضعوها حيث أحببتم.
٧٨	٧٣٤	أن النبي - ﷺ - أجاز العمري وأبطل شرط المعمر.
٧٩	١١٥	أن النبي - ﷺ - أدى صلاة العيد في وقت صلاة الضحى.
٨٠	١٢٠٤	أن النبي - ﷺ - أطعم الجدة السدس.
٨١	٢٥٢	أن النبي - ﷺ - أمره [أي علي ابن أبي طالب] أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئاً.
٨٢	١١٣١	أن النبي - ﷺ - أوجب في العينين الدية.
٨٣	٨	أن النبي - ﷺ - أوجب في المذي الوضوء.
٨٤	٥	أن النبي - ﷺ - توضأ هكذا.
٨٥	١١٨	أن النبي - ﷺ - خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.
٨٦	٦٢١	أن النبي - ﷺ - ركب البغلة واقتناها.
٨٧	٢٣٣	أن النبي - ﷺ - سئل عمن يحلق قبل أن يذبح، فقال: افعل ولا حرج، فما سئل عن شيء يومئذ إلا قال: افعل ولا حرج.
٨٨	٧٢	أن النبي - ﷺ - صلى قاعداً والصحابة خلفه قيام.
٨٩	٦	أن النبي - ﷺ - قاء فغسل فمه.
٩٠	٨٢٢	أن النبي - ﷺ - قال في الخمر: إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها.
٩١	٦٩٧	أن النبي - ﷺ - قال في الضب: أمة مسخت.
٩٢	٥٨٧	أن النبي - ﷺ - قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً يوم بدر.
٩٣	٥٦	أن النبي - ﷺ - كان إذا ركع سوى ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر.
٩٤	١٦٠	أن النبي - ﷺ - كان يأخذ العشر من خلايا كان يحميها

م	رقم الفقرة	الحديث
١١٦	٥٩٠	بنهم لن يزالوا معي في الجاهلية والإسلام هكذا. وشبك بين أصابعه.
١١٧	٥٨١	إن وجدته قبل القسمة أخذته بغير شيء وإن وجدته بعد القسمة أخذته بالقيمة.
١١٨	٢٦٤	الأيم أحق بنفسها من وليها.
١١٩	١٢	أيما إهاب دبغ فقد طهر.
١٢٠	١٠٨	[أن النبي - ﷺ - قال لذلك الأعرابي]: بئس خطيب القوم أنت ولم يوجد منه إلا قوله: من أطاع الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما فقد عوى.
١٢١	٢٤٩	البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.
١٢٢	٢٧	بعثت بالحنيفية السمحة السهلة.
١٢٣	٩٤٥	البينة على المدعي واليمين على من أنكر.
١٢٤	١٨	التراب وضوء.
١٢٥	٢٦٥، ٢٦٦	تستأمر النساء في أبضاعهن.
١٢٦	٨٣	[قال أبو أيوب الأنصاري: قلت يا رسول الله إنك لتدمن على الأربع قبل الظهر، قال] تلك ساعة تفتح فيها أبواب السماء.
١٢٧	١٧٩	[لقوله - ﷺ - لذلك الرجل]: تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك.
١٢٨	٧	توضأ رسول الله - ﷺ - وضوءه للصلاة غسل رجليه وغسل فرجه وما أصابه من أذى. . .
١٢٩	٢٨	[قوله - ﷺ - للمستحاضة]: توضئي وصلّي وإن قطر الدم على الحصير.
١٣٠	١٨، ٧٦	التيمم طهور المسلم.
١٣١	٧٩	ثلاث ساعات نهانا رسول الله - ﷺ - أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا.
١٣٢	٥٣	ثلاث سنن من سنن المرسلين: تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة.

م	رقم الفقرة	الحديث
١٣٣	٧٠٢	ثلاث كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والأضحى.
١٣٤	١٧٩	ثلاث لا يفطرون الصائم: القيء والحجامة والاحتلام.
١٣٥	٦٠	ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً.
١٣٦	٨٦٣	الثيب تشاور.
١٣٧	١٧٦	جاء أعرابي إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال إني رأيت الهلال... فقال أتشهد أن لا إله لا الله؟ قال: نعم...
١٣٨	٨٣٧	الجار أحق بصقبه.
١٣٩	٨٠٧، ٨٢٤	جيدها ورديئها سواء.
١٤٠	١٠٦٥	حريم بئر العطن أربعون ذراعاً وحريم بئر الناضج ستون ذراعاً.
١٤١	٨٠٥	الحنطة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل رباً.
١٤٢	١٦٢، ١٦٧	خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم.
١٤٣	٥٢٦	خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة.
١٤٤	١٠٧٠	الخمر من هاتين الشجرتين.
١٤٥	١٥	خمروا آنيتكم.
١٤٦	٢٣٨	خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم بلا جزاء الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور.
١٤٧	٤٨١، ١١١٠	خمس من الكبائر لا كفارة فيهن: الإشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واليمين الفاجرة وقتل النفس بغير حق.
١٤٨	٤	خللوا أصابعكم قبل أن تخللها النار.
١٤٩	١٢٢٦	الخنثى يرث من حيث يبول.
١٥٠	١٠٧٢	خير خلكم خل خمركم.
١٥١	٣٤	ذكاة الأرض يبسها.
١٥٢	٦٩٥	ذكاة الجنين ذكاة أمه.

م	رقم الفقرة	الحديث
١٥٣	٦٨٢	الذكاة ما أنهر الدم وأفرى الأوداج .
١٥٤	٦٨٨	الذكاة ما بين اللبة واللحيين .
١٥٥	٨٢٤	الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا .
١٥٦	١١٤٥	الرجل جبار والذنب جبار .
١٥٧	٣٠٥	الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم .
١٥٨	٣٢٧، ١٠٨٠	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .
١٥٩	٥٢	[روي أن النبي - ﷺ -] رفع يديه إلى منكبيه .
١٦٠	١٠٠٦	الزعيم غارم .
١٦١	١٣٤	زملوهم بكلومهم .
١٦٢	٩٠٠	زوجتكما بما معك من القرآن .
١٦٣	٥٤	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .
١٦٤	٢٦٢، ٦٨٣	سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلي ذبائحهم .
١٦٥	١٣٥	السيف محاء للذنوب .
١٦٦	٨٣٨، ٨٤١	الشفعة كحل العقال .
١٦٧	٨٤١	الشفعة لمن واثبها .
١٦٨	٤١٣	شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه .
١٦٩	٥٢٥	الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله .
١٧٠	٦٠٢	صالح رسول الله - ﷺ - أهل نجران على ألفي حله . . .
١٧١	٦٨	صل بالقوم صلاة أضعفهم فإن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة .
١٧٢	٩٣	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تسطع فعلى الجنب تومىء إيماء .
١٧٣	١٢٢	[أن النبي - ﷺ -] صلى في الاستسقاء ركعتين .
١٧٤	٨٢	الصلاة بالليل مثنى مثنى وبين كل ركعتين فسلم .
١٧٥	١٢١	صلاة النهار عجماء .

م	رقم الفقرة	الحديث
٢١٩	٦٠	كان [ـ ﷺ ـ] إذا قام من الأولى إلى الثانية قام وكأنه على الرضف.
٢٢٠	٣٠٤	كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه.
٢٢١	٨٠	كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين
	١١٤	كان رسول الله ـ ﷺ ـ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.
٢٢٢	٢٠	كان رسول الله ـ ﷺ ـ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة.
٢٢٣	١٣٦	كان رسول الله ـ ﷺ ـ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد.
٢٢٤	٥٨	كان [ﷺ] يسجد بين كفيه ويسجد على أنفه وجبهته.
٢٢٥	١١٧١	كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنه أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال لا . . .
٢٢٦	٨٢	كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن.
٢٢٧	١٨٠	كان رسول الله ـ ﷺ ـ يُقبّل بعض نسائه وهو صائم وكان أملككم لإربه.
٢٢٨	١٢٨	كان عند علي مسك فأوصى أن يحنط به . . . وهو فضل حنوط رسول الله ـ ﷺ ـ.
٢٢٩	٢٦	كان النبي ـ ﷺ ـ لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة.
٢٣٠	١٠٨	كان النبي ـ ﷺ ـ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم.
٢٣١	٦٤	كان النبي ـ ﷺ ـ يقرأ في الوتر بـ **﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾** وفي الركعة الثانية بـ **﴿قل يأيها الكافرون﴾** وفي الثالثة بـ **﴿قل هو الله أحد﴾**.

م	رقم الفقرة	الحديث
٣٣٢	٦١٩	كانت قبيعة سيف رسول الله ـ ﷺ فضة .
٣٣٣	٣٢٧، ١٠٨٠	كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون والمعتوه .
٣٣٤	١٠١٣	كل قرض جر نفعاً فهو ربا .
٣٣٥	٦٩٠	كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج إلا السن والظفر فإنهما مدى الحبشة .
٣٣٦	٤٣٣	كل مولود يولد على الفطرة إلا أن أبويه يهودانه وينصرانه ويمجسانه .
٣٣٧	٣٤	كنت أفرك المني عن ثوب رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يصلي فيه .
٣٣٨	١٢١٩	كنت أنت عصبته .
٣٣٩	١٠٧١	كنت نهيتكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت فاشربوا فيها .
٣٤٠	٦٩٩	كنا نأكل لحم الفرس على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ .
٣٤١	٢٦	كنا نحيض على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة .
٣٤٢	١٩١	لا اعتكاف إلا بصوم .
٣٤٣	٨١٦	لا تبع ما ليس عندك .
٣٤٤	٧٩١	لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين .
٣٤٥	٣١٥	لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان .
٣٤٦	١٦٣	لا تحل الصدقة لغني .
٣٤٧	٩٥٧	لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليذر .
٣٤٨	٦٤	لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن منها عند القنوت في الوتر .
٣٤٩	٩٠٩	لا تسأل الإمارة فإنك إن طلبتها وكلت إليها وإن أعطيتها أعنت عليها .
٣٥٠	٢٤٨، ٧٠٥	لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالمريضة البين ظلعها ولا بالكبيرة التي لا تنقى .

م	رقم الفقرة	الحديث
٣٥١	١١٤١، ١١٦٨، ١١٦٩	لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً.
٣٥٢	٩١٦	لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر.
٣٥٣	٢٦٠	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا ابنة أختها ولا ابنة أخيها لتكفى ما في صحفتها.
٣٥٤	٢٩١	لا تنكح الأمة على الحرة.
٣٤٦	٣٠٥	لا رضاع بعد الفطام.
٣٤٧	١٤٠، ١٥٧	لا صدقة إلا عن ظهر غنى.
٥٤٨	٦٣٨	لا صدقة لغني.
٣٤٩	٥	لا صلاة إلى بالطهارة.
٣٥٠	٨٠	لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس.
٣٥١	١١٨٦	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.
٣٥٢	١٠٩١	لا صلاة لحائض إلا بخمار.
٣٥٣	٦٥، ٨٨	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.
٣٥٤	١٧٣	لا صيام لمن لم ينو من الليل.
٣٥٥	٥٥٠	لا قطع في حريسة الجبل والخائن.
٣٥٦	١١١٦	لا قود إلا بالسيف.
٣٥٧	١١٧١	لا وصية للقاتل.
٣٥٨	١١٧٠	لا وصية لوارث.
٣٥٩	٢٧٤	لا مهر أقل من عشرة دراهم.
٣٦٠	٢٥٨	لا نكاح إلا بشهود.
٣٦١	٢٥٧، ٢٦٤	لا نكاح إلا بشاهدي عدل.
٣٦٢	٦٧	لا هجرة بعد الفتح.
٣٦٣	١٠	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة.
٣٦٤	٦٠٨، ١١٩٧	لا يتوارث أهل الملتين شتى.
٣٦٥	٥٩٥	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب.

م	رقم الفقرة	الحديث
٣٨٣	١٦٣	[الحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود سألت عن دفع الصدقة إلى عبد الله فقال النبي - ﷺ -:] لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة.
٣٨٤	٦٣٥	اللقَطَةُ يعرفها حولاً فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها.
٣٨٥	٣٠٣	اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك.
٣٨٦	٣٧٧	لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه.
٣٨٧	٥٦٧	ولن يغلب اثنا عشر ألفاً عن قلة وكلمتهم واحدة.
٣٨٨	٤٢	ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى.
٣٨٩	٦٦٠، ٦٧٠، ٦٧١	ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان
٣٩٠	١٠٦٣	ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه.
٣٩١	٤٧٨	ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن.
٣٩٢	١٠٦٤	ليس لمحتجر حق.
٣٩٣	١٥٩	ليس في أقل من خمسة أوسق من التمر صدقة.
٣٩٤	١٥٨	ليس في الخضروات شيء.
٣٩٥	١٥٤	ليس فيما دون مائتي درهم صدقة.
٣٩٦	١٥٠	ليس في النخة ولا في الجبهة ولا في الكسعة صدقة.
٣٩٧	٨٧	ليسجد سجدتي السهو بعد السلام.
٣٩٨	٨٧	ليسجد سجدتي السهو قبل السلام.
٣٩٩	٦٩	ليليني ذوو الأحلام منكم وأولو النهى.
٤٠٠	٩٨٢	ما أبين من الحي فهو ميت.
٤٠١	١١٢	ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا.
٤٠٢	١٠٦٩	ما أسكر كثيره فقليله حرام.
٤٠٣	١٥٨	ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر.
٤٠٤	٩	الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه.

م	رقم الفقرة	الحديث
٤٢٩	٤٤٤	من أعتق شقصاً من عبد عتق كله ليس لله فيه شريك.
٤٣٠	٤٤٤	من أعتقد عبداً بينه وبين شريكه عتق ما عتق ورق ما رق.
٤٣١	٧٦١	من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.
٤٣٢	٦٠٣، ٦٠٧	من بدل دينه فاقتلوه.
٤٣٣	٥٤٢	من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين.
٤٣٤	٤٩١، ٤٩٢	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير منها ثم ليكفر عن يمينه.
٤٣٥	٩١٩	من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة.
٤٣٦	٥٥٥	من سرق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه...
٤٣٧	٥٣٣	من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه.
٤٣٨	٦٢٠	من شرب في إناء فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم.
٤٣٩	٨	من شهد الجمعة فليغتسل.
٤٤٠	٧٠٤	من ضحى قبل الصلاة فليعد.
٤٤١	٢٤٦	من فاته الحج يحل بعمرة ويقضي الحج من قابل.
٤٤٢	١٨٤	من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله.
٤٤٣	٢٤٦	من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج.
٤٤٤	٧٩٥	من فرق بين حبيب وحبيبة فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة.
٤٤٥	٦، ٧٤	من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم.
٤٤٦	٦٥	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.
٤٤٧	٤١٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره.
٤٤٨	٢٦٠	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين.
٤٤٩	٤٤٤، ٤٦٤	من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر.
٤٥٠	٧٨	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها.

م	رقم الفقرة	الحديث
٤٥١	٤٩٥	من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى.
٤٥٢	٢٣٢	من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلاة وكان وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجه.
٤٥٣	١٤٠	من ولي يتيماً فليزك ماله.
٤٥٤	٥٧٤	[كما فعل النبي - ﷺ -] منّ على أهل مكة فأطلقهم وقتل بني قريظة.
٤٥٥	٦٧	المهاجر من هجر السيئات.
٤٥٦	١١٦٨	مولى القوم منهم.
٤٥٧	٤٨٧، ٤٩٥	النذر يمين وكفارته كفارة يمين.
٤٥٨	٨٦	نزل قوله - تعالى -: **﴿فأينما تولّوا فثمّ وجه الله﴾** في صلاة النافلة على الراحلة.
٤٥٩	٦٢٣	النظر إلى محاسن المرأة سهم من سهام ابليس مسمومة.
٤٦٠	٢٤٧، ٧٠٦	نعم الأضحية الجذع من الضأن إذا كان ضخماً عظيماً.
٤٦١	٦٩٦	نهى رسول الله - ﷺ - عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.
٤٦٢	٧٩٤	نهى رسول الله - ﷺ - عن النجش وعن السوم على سوم غيره.
٤٦٣	٨٠٢	نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان.
٤٦٤	٥٦٨	نهى رسول الله - ﷺ - عن الغدر والغلول والمثلة وقتل النساء.
٤٦٥	٤٠٣	نهانا رسول الله - ﷺ - أن نحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا المتوفى عنها زوجها.
٤٦٦	١٥٠، ٧٤٩	هاتوا ربع عشر أموالكم.
٤٦٧	٩١٠	هدايا الأمراء غلول.
٤٦٨	١	[لأن النبي - ﷺ - لما غسل أعضاءه ثلاثاً قال] هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي.
٤٦٩	١٥	الهرة سبع.

م	رقم الفقرة	الحديث
٤٧٠	١٥	الهرة ليست نجسة .
٤٧١	٢٤٠ ، ٦٨٦	هل أعنتم؟ هل أشرتم؟ قالوا : لا . قال : فكلوا إذن .
٤٧٢	١٧٤	كان ـ ﷺ ـ يدخل على بعض نسائه فيقول] هل بات عندكن طعام؟ فإن قلن : نعم . أكل وإن قلن : لا . قال : إني إذا صائم .
٤٧٣	٦١٧ ، ٦١٩	هما محرمان على ذكور أمتي حل لإناثهم .
٤٧٤	٢٧٠ ، ٤٧٧ ، ١٢٠٩	هو أخوك ومولاك وإن مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبته .
٤٧٥	٥٤	واظب رسول الله ـ ﷺ ـ في الأولين على قراءة الفاتحة وسورة
٤٧٦	٧٣٩	الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها .
٤٧٧	٤٧٨	الولاء للبكر .
٤٧٨	٤٧٤	الولاء لمن أعتق .
٤٧٩	١٢١٥	الولد للفراش وللعاهر الحجر .
٤٨٠	٥٨٠	وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور .
٤٨١	٧٣	[لقوله ـ ﷺ ـ لأبي ذر لما سأله عن تسوية الحصى] يا أبا ذر مرة أو ذر .
٤٨٢	١٥٥	يا علي ليس عليك في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغت عشرين مثقالاً فحال عليها الحول ففيها نصف مثقال .
٤٨٣	٧١	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟
٤٨٤	٢٥٢	يا فاطمة قومي إلى أضحيتك .
٤٨٥	١٦٥	يا معن لك ما أخذت ويا يزيد لك ما نويت .
٤٨٦	٩٢٢	يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه .
٤٨٧	٢٥٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
٤٨٨	٥٥	يخفي الإمام أربعاً التعوذ والتسمية وأمين وربنا لك الحمد .
٤٨٩	٨٢٥	يداً بيد .

م	رقم الفقرة	الحديث
٤٩٠	٩٢	يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود.
٤٩١	١٠٠، ١٠٥	يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها.
٤٩٢	٣١	يمكث أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقة . . .
٤٩٣	٤٥	يؤذن للفائتة ويقيم كما فعل النبي ـ عليه السلام ـ في حديث ليلة التعريس ـ.
٤٩٤	٦٦	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ـ تعالى ـ فإن تساووا فأعلمهم بالسنة . . .
٤٩٥	٣٨	اليمين للوجه واليسار للمقعد.
٤٩٦	٤٨١	اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع.

فهرس الآثار

م	رقم الفقرة	الأثـر
١٥	٤٨٣	أن يمين اللغو: لا والله، وبلى والله.
١٦	٣٦٤	إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا.
١٧	١٠٧، ١٠٨	إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة.
١٨	٨٢١	أنه [أي ابن عباس] أجاز السلم في الكرابيس.
١٩	٥٧٩	أنه [أي عمر بن الخطاب] أعلم بأمان عبد فقال: أمان واحد من المسلمين كيف أرده.
٢٠	٧٠٤	أيام النحر ثلاثة: أولها أفضلها.
٢١	٥٢٨	أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فإنما هم شهود ضغن.
٢٢	٥٣٣	تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه، فإن وجدتم رائحة الخمر فحدوه.
٢٣	٦٢٠	جردوا القرآن.
٢٤	٢٥	الحيض ثلاثة أربعة خمسة... عشرة.
٢٥	٥٦	خذوا بالركب.
٢٦	٥٩٩	الخراج الذي وضعه عمر ـ رضي الله عنه ـ على السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي.
٢٧	٦٢٨	رأى عمر جارية متقنعة فقال: ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر.
٢٨	٥٢٠	روي أن علياً لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته.
٢٩	١١٥	روي أنه [أي علي] رأى رجلاً يتنفل قبل صلاة العيد فقيل له ألا تنهى؟ فقال: أخشى أن أكون من قيل فيهم ﴿أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلّى﴾.
٣٠	٢٢٨	روي عن ابن عباس قال فيمن وقع بامرأته وهو محرم اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين.
٣١	٩٥	روي عن رجلين من الصحابة أحدهما أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، لم يقض الصلاة، والآخر أغمي عليه أقل من ذلك فقضى.

م	رقم الفقرة	الأثــر
٣٢	٥٥١	سارق أمواتنا كسارق أحيائنا.
٣٣	٩٦	السجدة على من سمعها وعلى من تلاها.
٣٤	١٦١	سقط من الأصناف الثمانية **﴿المؤلفة قلوبهم﴾** بإجماع الصحابة.
٣٥	٨٣٦	الشريك أولى من الخليط والخليط أولى من الجار.
٣٦	١٠١٤	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.
٣٧	٣٣٣	طلاق الأمة ثنتان.
٣٨	٣٩٥	عدة الأمة حيضتان.
٣٩	٣٥٦	عزيمة الطلاق انقضاء المدة.
٤٠	١٢٩	علام تنصون ميتكم.
٤١	١٣٤	على الدال الجزاء.
٤٢	٣٥٩	عن ابن مسعود وغيره من الصحابة: الفيء باللسان.
٤٣	٢٩٥	العنين يؤجل سنة.
٤٤	٥٢٦	غرب عمر ـ رضي الله عنه ـ نصر بن حجاج.
٤٥	٨٤٢	فلهم ما للمسلمين.
٤٦	٣٠٤	في قوله ـ تعالى: **﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً...﴾** الآية روي عن ابن عباس: أن ذلك في المرأة تكبر عند الزوج فتهب بعض قسمتها لصاحبتها.
٤٧	١٨٦	قال ابن عباس: في قوله ـ تعالى ـ **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾** قال: يطوقونه ولا يطيقونه.
٤٨	٦٢٣	قال ابن عباس في قوله ـ تعالى ـ **﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾** الكحل والخاتم.
٤٩	١٣١	قال عمر [في تكبيرات صلاة الجنازة]: أربع كأربع الظهر.
٥٠	١٢٠٢	قال ابن عباس [للأم] ثلث الكل بالنص.
٥١	٤٣٦	قرأ ابن مسعود **﴿وعلى الوارث ذي الرحم مثل ذلك﴾**.
٥٢	١٢١١	قول عمر وعثمان المسألة المشتركة.
٥٣	١١٧	كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة.

فهرس تراجم
الأعلام والمترجم لهم

٩٦ يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف):
٨، ١٥، ١٧، ١٩، ٢٥، ٢٧،
٣٠، ٤٦، ٥٣، ٥٧، ٧١، ٩٠،
٩٧، ١٠٣، ١٠٩، ١١٢،
١٥٠، ١٥٢، ١٥٩، ١٦٠،
١٦٥، ١٧٠، ١٧١، ١٨٣،
٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٥٨،
٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٧،
٢٩٥، ٢٩٧، ٣١٦، ٣٤٩،
٣٥٣، ٣٦٨، ٣٨١، ٣٨٨،
٣٩٢، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٣٨،
٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧،
٤٦٤، ٤٦٥، ٥٠١، ٥٠٢،
٥٠٣، ٥١٠، ٥٣١، ٥٣٢،
٥٣٦، ٥٤٢، ٥٧٣، ٤٧٩،
٥٨٣، ٥٨٧، ٦٠٨، ٦١٠،
٦١٧، ٦١٨، ٦٤٥، ٦٥١،
٦٦٤، ٦٦٧، ٦٧١، ٦٨٩،
٦٩٥، ٦٩٩، ٧٢٢، ٧٢٣،
٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧،
٧٣٠، ٧٣٢، ٧٣٨، ٧٥٥،

٧٦٦، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٨٠،
٨٠٠، ٨٠١، ٨١٠، ٨١٩،
٨٣٣، ٨٥٢، ٨٥٨، ٨٦٦،
٨٧٠، ٨٧٥، ٨٨٧، ٩٠٤،
٩٢٣، ٩٣٦، ٩٣٩، ٩٦٢،
٩٦٣، ٩٦٥، ٩٦٧، ٩٧٧،
٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٣،
٩٨٤، ٩٨٨، ٩٩٣، ٩٩٩،
١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠١١،
١٠١٢، ١٠٢٢، ١٠٢٩،
١٠٣٥، ١٠٥٤، ١٠٦١،
١٠٦٣، ١٠٦٧، ١٠٦٩،
١٠٧٩، ١٠٨١، ١٠٨٧،
١٠٨٩، ١٠٩٢، ١٠٩٤،
١٠٩٧، ١١٠٤، ١١٠٥،
١١١١، ١١٢٩، ١١٣٠،
١١٣٩، ١١٤٠، ١١٦١،
١١٧٦، ١١٧٨، ١١٨١،
١١٨٢، ١١٨٨، ١١٩٢،
١٢١٣، ١٢١٦، ١٢١٩،
١٢٢٦، ١٢٢٩، ١٢٣٠.

فهرس الكتب الواردة

فهرس الأماكن
والبلدان الواردة في الكتاب المحقق

فهرس القبائل
والبطون الواردة في الكتاب المحقق

م	القبيلة	الفقرة
١	بني تغلب	٦١٢
٢	آل عباس	١٦٤
٣	بني عبد المطلب	٥٩٠
٤	قريش	٢٧٢
٥	بني قريظة	٥٧٤
٦	بني هاشم	١٦٣، ١٦٤، ٥٩٠

فهرس المصادر
والمراجع المخطوطة

١ ـ مخطوطة الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، لعلي بن محمد القاري. الشهير بملا علي القاري، ت١٠١٤هـ، مصورة ورقية للمخطوط بمكتبة حامعة الإمام محمد بن سعود المركزية برقم ٨٧٠٠/م.

٢ ـ مخطوطة أجناس الواقعات لترتيب الملتقط، لجلال الدين محمود بن الحسين بن أحمد الأسترشني، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ١٧٧/ج.

٣ ـ مخطوطة أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، لمحمود بن سليمان الشهير بالكفوي، ت٩٩٠هـ، مكتبة كبرلي برقم ١١١٢، استانبول تركيا.

٤ ـ مخطوطة جامع الفتاوى، لناصر الدين محمد بن يوسف السمرقندي كتبها محمد بن حمزة القاضي سنة ١٣٣١هـ، مكتبة جامعة الملك سعود المركزية برقم ١٨٢٧/م.

٥ ـ مخطوطة الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، ت١٠٠٥هـ، مكتبة رئيس الكتاب ضمن مكتبات السليمانية برقم ٦٧٣.

٦ ـ مخطوطة المرقاة الوفية، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط، ت٨١٧هـ، مكتبة رئيس الكتاب ضمن مكتبات السليمانية استانبول برقم ٦٧١.

٧ ـ مخطوطة المستصفى، لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ت٧١٨هـ، مكتبة إبراهيم باشا السليمانية ضمن مجموعة برقم ٦٥٥ ومعه كتاب آخر اسمه خزانة الفقه.

٨ ـ مخطوطة الملتقط، ويسمى «مآل الفتوى»، لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني المدني، مكتبة أسعد أفندي ضمن مكتبات السليمانية، نسخ ٦٢٠هـ، برقم ١٠٠١.

٩ ـ مخطوطة كتاب الهادي للبادي، لأبي بكر محمد بن محمود، نسخ ٧٠٤هـ، ملحق بمخطوطة الفقه النافع برقم ٦٦٦ من ل ١٨٤ إلى ل ٢٠٣، مكتبة داماد إبراهيم/ السليمانية.

فهرس
بأهم المصادر والمراجع

١ ـ آثار البلاد وأخبار العباد، تصنيف العلامة زكريا بن محمد القزويني، ت ١٢٠٣هـ، دار صادر، بيروت.

٢ ـ الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨هـ، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٣ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٤ ـ أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت ٥٣٨هـ، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة بيروت لبنان، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٥ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، بهامش الإصابة، تحقيق د طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، الطبعة الأولى.

٦ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، للعلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير، ت ٦٣٠هـ ١٢٣٣م، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٧ ـ أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، لعبد اللطيف بن محمد رياضي زادة، ت ١٠٧٨هـ، تحقيق د. محمد التونجي، مكتبة الخانجي بمصر، ١٣٩٥ ـ ١٩٧٥م.

٨ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر، ت ٨٥٢هـ ١٤٤٩م، وبذيله الاستيعاب في

معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق د. طه محمد الزيني، مطبعة الكليات الأزهرية بمصر.

٩ ـ أطلس العالم الصحيح، وضعه جماعة من أساتذة الجغرافيا والتاريخ، دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان، ١٩٨٥م.

١٠ ـ الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

١١ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.

١٢ ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، ت ٩٦٨هـ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت لبنان.

١٣ ـ الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، وبهامشه مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، كتاب الشعب ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

١٤ ـ الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، ت ٢٢٤هـ، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، القاهرة مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ١٩٨١م.

١٥ ـ الأموال، لحميد بن زنجويه، ت٢٥١هـ، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٦ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت ٨٨٥هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٧ ـ أنيس الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي، ت٩٧٨هـ، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، السعودية جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ ١٩٨٦م.

١٨ ـ إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف، للشيخ الإمام أبي المظفر يوسف بن قزأوغلي سبط الإمام ابن الجوزي، ت ٦٥٤هـ، رسالة دكتوراه، إعداد الباحث عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله العجلان، تحت إشراف الدكتور عبد الغفار بن إبراهيم محمد صالح، العام ١٤٠٦، ١٤٠٧هـ، مطبوعة على الآلة الكاتبة.

١٩ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعالم إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، تصحيح وطبع محمد شرف الدين، دار العلوم، بيروت لبنان.

٢٠ ـ بدائع الصنائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ت ٥٨٧هـ دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٢١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت٥٩٥هـ، تصحيح نخبة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٢٢ ـ البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، مكتبة المعارف، بيروت لبنان، ١٩٨١م ١٤٠١هـ.

٢٣ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ، المطبعة الخيرية، بمصر، الطبعة الأولى.

٢٤ ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

٢٥ ـ تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي، د. حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.

٢٦ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت ٧٤٣هـ، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية.

٢٧ ـ تجريد أسماء الصحابة، للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ٧٤٨هـ، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٢٨ ـ تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ت ٥٣٩هـ، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م.

٢٩ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، ت ٨٠٤هـ، تحقيق عبد الله بن سعفان اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة العزيزية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٣٠ ـ ترتيب أحاديث وآثار سنن الدارمي، عبد الرحمن دمشقية وميرفت فاخوري، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٣١ ـ تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، ت ٨٥٢هـ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، دار عمان، الأردن عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣٢ ـ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٧٧٤هـ، تحقيق عبد العظيم غنيم، محمد أحمد عاشور، محمد إبراهيم البنا، الشعب، بمصر.

٣٣ ـ تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، ت ٨٥٢هـ، تحقيق، عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

٣٤ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢هـ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكلية الأزهرية، القاهرة مصر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٣٥ ـ تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٣٦ ـ تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ ـ ١٣٢٧هـ.

٣٧ ـ جامع الأحاديث للمسانيد والمراسيل، للعلامة جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ، جمع وترتيب عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد، مطبعة محمد هاشم الكتبي ـ دمشق ـ، ١٩٧٩م.

٣٨ ـ الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت ٣٢٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

٣٩ ـ جامع البيان في تفسير الأحكام، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير

الطبري، ت ٣١٠هـ، وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى بمصر ١٣٢٣هـ، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م

٤٠ ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، للعلامة محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، ت ٧٧٥هـ، مطبعة دار المعارف النظامية الكائنة في الهند، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٤١ ـ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد عيسى بن سورة، ت ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م.

٤٢ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٠٦هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.

٤٣ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه الشرح الكبير للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش، دار الفكر، وهي طبعة بالأوفست عن طبعة إحياء الكتب العربية بمصر.

٤٤ ـ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي يزيد، للشيخ علي الصعيدي العدوي، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٤٥ ـ الخرشي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، ت ١١٠١هـ، دار صادر، بيروت لبنان، وهي طبعة مصورة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة الزاهرة ببولاق مصر ١٣١٨هـ.

٤٦ ـ دائرة المعارف الإسلامية، نقلها إلى العربية محمد ثابت الفندي وآخرون، نشر جهان، طهران، بوذر جمبري.

٤٧ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، وبهامشه القرآن العظيم مع تفسير ابن عباس، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٤٨ ـ الدراية في تحريج أحاديث الهداية، للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٤٩ ـ دول الإسلام، للحافظ شمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٤م.

٥٠ ـ ديوان عبد الله بن قيس الرقيات، تحقيق د. محمد يوسف نجم، دار صادر ودار بيروت، ١٣٧٨هـ ١٩٥٨م.

٥١ ـ رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، للإمام محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، ت ١٢٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٥٢ ـ رغبة الآمل من كتاب الكامل، للسيد بن المرصفي، ت ١٣٤٩هـ، مطبعة النهضة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٦هـ.

٥٣ ـ الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، الفقيه أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، ت ٥٨١هـ ١١٨٥م، ومعه السيرة النبوية للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، ت ٢١٣هـ، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار المعرفة بيروت لبنان.

٥٤ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، ت ٦٧٦هـ، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٥٥ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

٥٦ ـ سبل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، ت ١١٨٢هـ، شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت ٨٥٢، مكتبة الرسالة الحديثة.

٥٧ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، تخريج

محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.

٥٨ ـ سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر

٥٩ ـ سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت ٢٧٥هـ، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، بيروت لبنان.

٦٠ ـ سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، ١٣٨٦ ١٩٦٦م.

٦١ ـ سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي، ت ٢٥٥هـ، دار الفكر، القاهرة مصر، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

٦٢ ـ سنن سعيد بن منصور، للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، ت ٢٢٧هـ، تحقيق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٦٣ ـ السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ، وبذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمان، ت ٧٤٥هـ، مصور بالأوفست عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند، ١٣٤٤هـ.

٦٤ ـ سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، وحاشية الإمام السندي للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، ت ٣٠٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

٦٥ ـ سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٦٦ ـ السيرة النبوية، لابن هشام، ت ٢١٨هـ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم

الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، مصورة بالأوفست عن طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٥٥هـ ١٩٣٦م.

٦٧ ـ شرح ديوان أمية بن أبي الصلت، تعليق سيف الدين الكاتب وأحمد عصام الكاتب، مكتبة الحياة، بيروت لبنان.

٦٨ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، شرح الإمام محمد الزرقاني، دار الفكر للطباعة، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٦٩ ـ شرح السنة، الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت ٥١٦هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٠ ـ شرح فتح القدير، للشيخ كمال الدين محمد عبد الواحد، مع الهداية لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني، والكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٧١ ـ شرح مسند أبي حنيفة للإمام خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٧٢ ـ شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ت ٣٢١هـ، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٧٣ ـ شرح منتهى الإرادات، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت لبنان.

٧٤ ـ شرح منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، وبهامشه حاشيته المسماه تسهيل منح الجليل، دار صادر، بيروت لبنان.

٧٥ ـ شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، ت ٦٥٦هـ، تحقيق الشيخ حسن تميم، مكتبة الحياة، بيروت لبنان، ١٩٦٣م.

٧٦ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٧٧ ـ صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي

النيسابوري، ت ٣١١هـ، تحقيق أستاذنا د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

٧٨ ـ صحيح البخاري مع فتح الباري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت ٢٥٦هـ، رقم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق وإشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر.

٧٩ ـ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٨٠ ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الشيخ نجم الدين أبي حفص النسفي، ت ٥٣٧هـ، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٨١ ـ عيون الأخبار، لأبي محمد عبد الله بن مسلم قتيبة الدينوري، ت ٢٧٦هـ، تعليق د. يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨٢ ـ الغاية القصوى في دراية الفتوى، للعلامة عبد الله بن عمر البيضاوي، ت ٦٨٥هـ، تحقيق علي محي الدين على القره داغي، دار الإصلاح، السعودية الدمام.

٨٣ ـ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، للفقيه الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، ت ١٠٣٣هـ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية.

٨٤ ـ الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، للعلامة نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

٨٥ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، رقمه ورتبه محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق وإشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت لبنان.

٨٦ ـ الفروع، للعلامة أبي عبد الله محمد بن مفلح، ت ٧٦٣هـ، ويليه تصحيح

الفروع، للإمام علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي، ت ٨٨٥هـ، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت لبنان ١٤٠٢هـ.

٨٧ ـ فهارس سنن الدارقطني، إعداد د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٨٨ ـ فهارس كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، إعداد محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٨٩ ـ فهرس أحاديث السنن الكبرى، إعداد د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦.

٩٠ ـ فهرس أحاديث مسند الإمام أحمد بن حنبل، إعداد أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٩١ ـ فهرس أحاديث وآثار المستدرك، إعداد محمد سليم إبراهيم سمارة وآخرون، عالم الكتب، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٩٢ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للعلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوني الهندي، ت١٣٠٤هـ، مع تعليقات السنية على الفوائد البهية، صححه السيد محمد بدر الدين أبو فراس التعساني، طبع بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

٩٣ ـ قاموس الفارسية، للدكتور عبد المعين محمد حسنين. دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٩٤ ـ القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت٨١٧هـ، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة مصر.

٩٥ ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ١٩٧٩م.

٩٦ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان.

٩٧ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام محمد بن

أحمد بن عثمان قايماز الذهبي، ت٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٩٨ ـ الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ت٣٦٥هـ، تحقيق لجنة من المختصين، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار الفكر، بيروت لبنان.

٩٩ ـ كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت١٨٢هـ، الطبعة الخامسة ١٣٩٦، المطبعة السلفية، القاهرة مصر.

١٠٠ ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، ت٧٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، طبعة بالأوفست عن طبعة تركيا، ١٣٩٤هـ ـ ١٣٠٨هـ و١٩٧٤م.

١٠١ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعالم مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، ت١٠٦٧هـ، دار العلوم الحديثة، بيروت لبنان، طبعة بالأوفست عن طبعة استانبول تركيا ١٣٦٠هـ.

١٠٢ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، ت٩٧٥هـ، ضبطه الشيخ بكري حياني، وصححه الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٠٣ ـ لسان العرب، لابن منظور، ت٧١١هـ، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة مصر.

١٠٤ ـ لسان الميزان، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ ١٩٧١م

١٠٥ ـ المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة بالأوفست، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

١٠٦ ـ مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، النيسابوري الميداني، ت٥١٨هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.

١٠٧ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

١٠٨ ـ مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، ت٣٩٥هـ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٠٩ ـ المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، ومعه فتح العزيز شرح الوجيز ومعه أيضاً التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، دار الفكر.

١١٠ ـ مجموعة رسائل ابن عابدين، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت١٢٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت

١١١ ـ المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت٤٥٦، مكتبة جمهورية مصر العربية القاهرة، تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

١١٢ ـ مختصر القدوري، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، مع اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الحديث، حمص بيروت، ١٣٩٩هـ.

١١٣ ـ المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١١٤ ـ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، ت٧٣٩هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ ١٩٥٤م.

١١٥ ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، ت٤٠٥هـ، وفي ذيله تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي، مكتبة المعارف بالرياض، صورة بالأوفست عن طبعة دائرة المعارف النظامية في الهند.

١١٦ ـ مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائني، ت٣١٦هـ، دار المعرفة، بيروت لبنان.

١١٧ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت٢٤١هـ، وبهامشه منتخب كنز العمال

في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، وفي أوله فهرس رواة المسانيد من الصحابة وضعه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، وهي مصورة عن الطبعة الأولى بمصر ١٣١٣هـ ١٨٩٦م.

١١٨ ـ مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

١١٩ ـ مشكل الآثار، للحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي ت٣٢١هـ، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند حيدر آباد الدكن، ١٣٣٣هـ.

١٢٠ ـ المسند للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، ت٢١٩هـ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت لبنان، مكتبة المتنبي، القاهرة مصر، ١٣٨٠هـ.

١٢١ ـ مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية د. محمد محروس عبد اللطيف المدرس، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨م.

١٢٢ ـ المصنف للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، ت٢٣٥هـ، تصحيح عبد الخالق الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان، ١٤٠٦هـ ١٩٨٧م.

١٢٣ ـ المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، ت٢١١هـ، ومعه كتاب الجامع، للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٢٤ ـ المعجم الاقتصادي الإسلامي، للدكتور أحمد الشرباصي، دار الجيل، بيروت لبنان، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٢٥ ـ معجم الألفاظ الفارسية المعربة، للسيد إدّى شير، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠م.

١٢٦ ـ المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، ت٣٦٠هـ، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٢٧ ـ معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، دار بيروت، ١٣٧٦هـ.

١٢٨ ـ المعجم الصغير للطبراني، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، ت٣٦٠هـ، ويليه رسالة غنية الألمعي للحافظ أبي الطيب شمس الدين العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٢٩ ـ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م.

١٣٠ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، رتبه لفيف من المستشرقين، نشره د. أ. ي. فنسنك، ١٩٣٦م، الاتحاد الأممي للمجامع العلمية، مكتبة بريل في مدينة ليدن.

١٣١ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار مطابع الشعب، مصر.

١٣٢ ـ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية إيران، ١٣٦٦هـ.

١٣٣ ـ المغازي، لمحمد بن عمر الواقدي، ت٢٠٧هـ، تحقيق د. مارسدن جونس، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان.

١٣٤ ـ مفتاح كنوز السنة، وضعه بالإنكليزية د. أ. ي. فنسنك، نقله للعربية محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٣٥ ـ المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت٥٠٢، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت لبنان.

١٣٦ ـ مقدمات ابن رشد، للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت٥٣٠هـ، دار صادر، بيروت، طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى لمطبعة السعادة بمصر.

١٣٧ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، ت٩٧٧هـ، على متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٣٥٢هـ.

١٣٨ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبري زادة، ت١٠٧٨، تحقيق كامل بكري وعبد الوهاب النور، دار الكتب الحديثة، القاهرة مصر.

١٣٩ ـ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ، المؤسسة السعيدية بالرياض، عن طبعة مطابع الدجوى القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

١٤٠ ـ المنجد الأبجدي، دار الشروق، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢م.

١٤١ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ت٩٥٤هـ، وبهامشه التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ت٨٩٧هـ، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م

١٤٢ ـ المهذب، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت٤٧٦هـ، مطبعة عيسى البابي، مصر.

١٤٣ ـ موطأ مالك، ت١٧٩هـ، رواية يحيى بن يحيى، إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٤٤ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجاري، دار المعرفة، بيروت لبنان، ١٣٨٢هـ.

١٤٥ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ت٧٦٢هـ، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

١٤٦ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، دار الفكر، القاهرة مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٤٧ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير، ت١٠٠٤هـ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، ت١٠٨٧هـ، وبالهامش حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، ت١٠٩٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

١٤٨ ـ نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة مصر، الطبعة الأخيرة.

١٤٩ ـ النية وآثارها في الأحكام الشرعية، للدكتور صالح بن غانم السدلان، مكتبة الخريجي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٥٠ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، دار العلوم الحديثة، بيروت لبنان، طبعة بالأوفست عن طبعة وكالة المعارف استانبول ١٩٨١م.

١٥١ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت٦٨١هـ، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت لبنان، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

الفهرس
المجمل للكتب والأبواب

فهرس
الموضوعات المفصل

رقم الفقرة	الموضوع